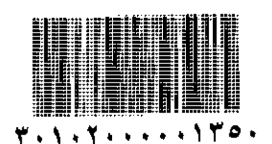
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الكتاب والسنة





ما روته أمهات المؤمنين في شئون النساء

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
كتاب وسنة

إعداد
صفية عبد الرحيم الطيب محمد

إشراف الدكتور
محمد شوقي خضر

١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ



قال تعالى :-

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [1]

---

(1) سورة فصلت : الآية « ٣٣ »

الإهداء

الـــى زوجـــي

الـذى بذل الكثير من أجـل اخراج

هــذه الرسالة .

الى والدىّ الاعزاء ..

الى اخوانـــي ..

الى أبنائـــي ...

أهـــدى رسالتي .

صفيـــة

شكر وتقدير

لايسعني في هذا المقام الا أن أتقدم بعظيم شكرى وجزيل امتناني لكل من أعانني أو بذل معي جهدا لاخراج هذا البحث وأخص منهم بالشكر استاذى المشرف على رسالتي الدكتور /

محمد شوقي خضر

الذى تبنى أمر رسالتي منذ بداية اختيار موضوعها ، كما بذل معي جهدا أكبر بالتوجيه والمتابعة فأسأل الله تعالى أن يكافئه على كل ماعمل ويجزل له الثواب .

والشكر الجزيل للقائمين على أمر جامعة ام القرى لما منحوني اياه من رعاية وكرم لتحصيل العلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه انه سميع مجيب الدعاء .

وأشكر لأستاذى الفاضل :

محمد عبد الكريم ، الملحق الثقافي بسفارة جمهورية السودان بجدة لمتابعته للمبعوثين والعمل على تذليل العقبات التي تعترض طريقهم .

كما أتقدم بخالص شكرى للمسئولين بجامعة أم درمان الاسلامية بالسودان لاهتمامهم ورعايتهم الكاملة لمبعوثيهم.

صفية عبد الرحيم طيب

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله تعالى القائل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) والصـــلاة والسلام على رسول الله الكريم الصادق المصدوق القائل : " وَمَنْ رَغِبَ عَـــنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (٢) .

لقد تحمل الانسان عبئا كبيرا وأمانة عظيمة عجزت عن حملها السموات والارض والجبال ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَـــوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَـــانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ (٣) فالانسان عاجز أن يوفي سنة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم حقها من الجمع أو التحليل والشرح القويم مهما بذل من جهد .

ورضي الله عن السلف الصالح من الصحابة والصحابيات الذين تلقوا السنة النبوية عن النبي الكريم فوعوها ونقلوها للمسلمين كما سمعوها خالصـــة من شوائب التحريف والتبديل .

والرحمة والمغفرة للخلف الذين تناقلوا السنة المطهرة جيلا عـــــن جيل ووضعوا لسلامة نقلها وروايتها قواعد وضوابط دقيقة لتخليصها مـــــن تحريف المبطلين .

ولم يكن هذا الجهد سهلا يسيرا فقد تكبدوا المشاق وركبوا الصعاب وقطعوا المسافات البعيدة على ظهور الدواب للتأكد من رواية الأحاديـــــث صحيحة كاملة .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية " ٢١ " .

(٢) اخرجه الامام البخارى في صحيحه كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٥/ ١٩٥٠ واخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مئونة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم : ٢/ ١٠٢٠

(٣) سورة الاحزاب : الآية " ٧٢ " .

والصحابيات الجليلات وأفضلهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين فقد روين كثيرا من الأحاديث في شتى امور الحياة الدنيا والآخرة وأسهمن بقدر ليس بالقليل في اقامة صرح هذا الدين الحنيف .

ويشرفني كما يسعدني كثيرا أن أقدم هذا الجهد المتواضع من مرويات الأحاديث لأمهات المؤمنين وقد عمدت الى الأحاديث في شئون النساء والتي تعين المرأة المسلمة على معرفة دينها المعرفة التي توصلها لسعادة الدنيا ونوال ثواب الآخرة ، قال تعالى : * ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين * (١)

ولقد كان هناك عدة أسباب لاختيارى هذا الموضوع وهو ماروته أمهات المؤمنين في شئون النساء وتناولته بالتعليق والشرح .

أول هذه الأسباب هو مارأيت من بعد المرأة المسلمة عن فهم الدين الاسلامي الفهم الصحيح .

والثاني هو اعتقادى الراسخ ان اصلاح المجتمع هو بخلق الأم المسلمة.

والسبب الثالث هو يقيني أن خير من يتعرض لشئون النساء المرأة نفسها لأنها ادرى بمشاكلها .

والسبب الرابع اظهار ما اسهمت به المرأة المسلمة قديما والمتمثلة في شخص أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن في تثبيت شرع الله وترسيخ كثير من الحقائق الدينية التي غابت عن المرأة المسلمة بسبب اهمالها البحث

---

(١) سورة فصلت : الآية " ٣٣ " .

في المسائل التي تتعلق بها وكذلك لانتشار الغزو الفكري ومحاولته زعزعة عقيدة المرأة المسلمة ومحاولة تضليلها بسبب جهلها بدينها .

والسبب الخامس توضيح كثير من المسائل التي قد تستحي النساء عن السؤال عنها .

والسبب السادس الرغبة في دراسة الاحكام المتعلقة بشأن المرأة وبيان أوجه الاختلاف فيها ان وجدت مع توضيح ما اختلط بها من أعراف وعادات وتقاليد .

والسبب السابع خدمة المرأة المسلمة بتقديم كتاب واحد يضم الكثير من الأحكام الشرعية التي تتعلق بها .

وكان منهجي في البحث كما يلي :

أولا : جمع الروايات عن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن الواردة في شئون النساء من كتب السنة الشريفة .

ثانيا : تخريجها من مظانها وبيان درجتها .

ثالثا : توزيع الأحاديث في المباحث حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

رابعا : استهلال كل مبحث بمقدمة موجزة ثم ذكر الرواية وبيان معاني الألفاظ الغريبة .

خامسا : ذكر اختلاف الألفاظ في الروايات المتعددة مع تخريج هذه الروايات

سادسا : شرح المرويات الواردة بالاستعانة بالمرويات الأخرى من غير أمهات المؤمنين لبيان المعاني وترجيح أقواها أدلة .

سابعا : بيان ماثبت من أحكام مع الرجوع الى مصادرها من الأئمة الاربعة .

ثامنا : ذكر أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث .

ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة ، فقد بينت فيها أسباب اختيارى للموضوع وأهميته كما بينت منهجي فيه .

والباب الأول يتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول فيما جاء في الطهارة ، ويشتمل على المباحث التالية :

١ - خصال الفطرة .

٢ - حكم بول الطفل الرضيع وكيفية التطهر منه .

٣ - نجاسة الدم وطرق ازالتها .

٤ - حكم المني الذى يصيب الثوب ووسائل تطهيره .

الفصل الثاني فيما جاء في الغسل والوضوء والتيمم ، ويحتوى على المباحث التالية :

١ - وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما من الاناء الواحد .

٢ - مقدار الماء المجزىء في الوضوء والغسل .

٣ - كيفية الغسل من الجنابة .

٤ - هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل .

٥ - استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصه من مسك .

٦ - حكم الوضوء بعد الغسل .

٧ - وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

٨ - احتلام المرأة .

٩ - حكم الرجل اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد . .

١٠ - حكم الوضوء والمضمضة مما مسته النار .

١١ - حكم الوضوء من القبلة أو من مس المرأة .

١٢ - حكم الوضوء من مس الذكر أو الفرج .

١٣ - التيمم .

أما الفصل الثالث فهو في المرويات في الحيض والاستحاضة والنفاس ويتكون من المباحث التالية :

١ - مشروعية مواكلة الحائض ومشاربتها واستخدامها .

٢ - ماجاء في مباشرة الحائض .

٣ - ماجاء في المستحاضة وما يتعلق بها من أحكام .

٤ - ماجاء في كم تمكث النفساء .

الباب الثانـــي :

ويتكون من ثلاثة فصول ايضا :

الفصل الأول في المرويات في الصلاة ويتضمن المباحث التالية :

١ - مشروعية خروج النساء الى المساجد .

٢ - مايجب على المرأة من ستر في الصلاة .

٣ - بيان سترة المصلى وهل تقطع المرأة الصلاة ؟

الفصل الثاني فيما جاء في الصوم ويتضمن المباحث التالية :

١ - حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

٢ - بيان حكم القبلة والمباشرة للصائم .

٣ - حكم المرأة التي فسد صومها بالجماع في نهار رمضان .

٤ - وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

٥ - اعتكاف النساء .

الفصل الثالث : وهو فيما ورد في الحج والعمرة ويشمل المباحث التالية :

١ - كيف تهل الحائض والنفساء بالحج وكيفية احرامها .

٢ - طواف النساء مع الرجال .

٣ - الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت .

٤ - جواز عودة النساء والضفة من مزلفه الى منى بالليل .

٥ - حكم المتمتعة اذا حاضت قبل ان تطوف للعمرة ووافاها الحج .

٦ - الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع .

الباب الثالث :

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الاول في المرويات في النكاح ، ويشمل المباحث التالية :

١ - الكفاءة في النكاح .

٢ - استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

٣ - لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل .

٤ - الابن يزوج أمه .

٥ - تزويج الرجل ابنته الصغيرة .

٦ - ماجاء في تزويج اليتيمة .

٧ - أعظم النكاح بركه .

٨ - اعلان النكاح .

٩ - البناء بالنهار دون مركب ولا نيران والدعاء للنسوة اللآئي يهدين العروس

١٠ - لا يتزوج الرجل اكثر من أربع نسوة .

١١ - احسان العشرة مع الأهل

١٢ - القسم بين الزوجات .

١٣ - كيف يكون الرجل في أهله .

١٤ - المرأة تخاف من زوجها نشوزا أو اعراضا .

١٥ - الغيرة بين الضرائر .

١٦ - زواج السيدة زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

الفصل الثاني : المرويات في النفقة والطلاق والرضاع .

ويتكون من المباحث الآتية :

١ - جواز أخذ المرأة من مال زوجها الشحيح سرا لتنفق على عياله .

٢ - تصرف المرأة في مالها بالصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والاولاد .

٣ - نفقة المطلقة ثلاثا وسكناها ومتى يجوز لها ان تعتد في غير بيتها .

٤ - متى تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها .

٥ - الايلاء .

٦ - مايحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع .

٧ - نظر المرأة الى الرجل من غير شهوة .

٨ - هل تحرم رضاعة الكبير مايحرمه النسب .

٩ - القدر الذى يحرم من الرضاعة .

١٠ - تحريم نكاح الأخت وابنه الأخ من الرضاعة والربيبة .

١١ - النهي عن دخول المتشبهين على النساء .

الفصل الثالث : المرويات في اللباس والزينة والحداد والجهاد ويشتمل

على المباحث التالية :

١ - ماجاء في اسبال النساء لثيابهن .

٢ - تحريم وصل الشعر .

٣ - مايحرم تزين النساء به ومالا يحرم .

٤ - كم تحد المرأة على غير زوجها .

٥ - وجوب الاحداد في عدة الوفاة وكيفيته

٦ - وجوب الصبر وكراهية البكاء وتحريم النوح على الميت .

٧ - بيان ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضعها .

٨ - ماجاء في جهاد المرأة .


الباب الأول

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فيما جاء في الطهارة

وَيشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الأول : خصال الفطرة .

المبحث الثاني : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية التطهر منه .

المبحث الثالث : نجاسة الدم وطرق إزالتها .

المبحث الرابع : حكم المني الذى يصيب الثوب ووسائل تطهيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

ــ خصــال الفطــرة ــ

جاءت الشريعةُ الاسلاميةُ رحمةً للعالمين حيثُ تلقى النَبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن ربه الشرائع التي من شأنها تحسين شئون الخلق واصلاح حالهم ، وقد اعتنت هذه الشريعة بتغيير الفرد من حيث المخبر والمظهر والسمو بشخصيته حتى يكون له طابعه الخاص الذى يتميز به عن بقية العالمين . فنرى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مبلغ ومعلم لأصحابه يطلعهم على كيفية الطهارة ووسائل النظافة التي تمكنهم من الوقوف بين يدى ربهم على أنظف وأطهر هيئة . فقد روت السيدة عائشة (١) رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابوها هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . ابن كعب بن لوءى القرشي التميمي ابو بكر الصديق ، ابن ابي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وامها ام رومان بنت عامر تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بعامين بمكة وهي بنت ست وابتنى بها وهي ابنة تسع بعد موت خديجة وهي احب زوجاته اليه واكثرهن رواية عنه .

راجع الاستيعاب لابن عبد البر في ذيل الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، طبعة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م : ٤/٣٤٥ - ٣٥١ ، والاصابة في نفس الكتاب : ٤/٣٤٨ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للنمرى النسخة المصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية : ٣/٦٨٩ - ٦٩٠ .

(عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ والسِّوَاكُ واسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ . قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ) (١)

وَقَدْ روى الحديث ابو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم (الفطرة خمس الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب) (٢)

التعليق والحكم :

حديث عائشة اخرجه الامام مسلم عن قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا : حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة . وعند ابي داود قال : حدثنا يحيى بن معين اخبرنا وكيع الى آخر السند نفسه عند مسلم .

وقد ورد في رواية الامام مسلم اسم وكيع مفسرا لمعنى انتقاص الماء بالاستنجاء بالماء كما بينه قتيبة بينما ورد في رواية ابي داود تفسير المعنى دون اسم وكيع

---

(١) الحديث اخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة : ١/٢٢٣ ، طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .
واخرجه ابو داود في سننه - كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة : ١/٤٤ - ٤٥ دار الحديث الاولى - سوريا - حمص .
واخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب الفطرة : ١/١٠٧ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي .

(٢) الحديث اخرجه مسلم نفس المرجع السابق (١) : ١/٢٢١ .

اما رواية ابي داود عن يحيى بن معين قال صاحب عون المعبود (١) :
يحيى بن مَعِيْن (٢)، بفتح الميم ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة (٣) ، ويحيى بن سعيد القطان (٤) وجماعة وعن البخاري ومسلم وابو داود واحمد وخلائق ، وقال نقلا عن الامام احمد : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث . وقال نقلا عن المنذرى واخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن (٥) وروى الحديث ابو داود بروايات اخرى منها ، قوله :

---

(١) راجع كتاب عون المعبود في كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة : ٧٩/١ . طبعة المكتبة السلفية.

(٢) راجع ميزان الاعتدال للذهبي : ٤/٤١٠ و ٣/٣٥٠ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

(٣) قال الذهبي : هو الهدال احد الثقات الاعلام اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس ولكن المشهور عنه انه لا يدلس الا عن ثقة .
قوى الحفظ . اثبت واصفر اصحاب الزهرى .
انظر : المرجع السابق : ٢/ ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) قال الذهبي : هو محدث زمانه . انظر ميزان الاعتدال ، نفس المرجع السابق : ٤/ ٣٨٠ .

(٥) الحديث الحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث .
وهو الذى يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء . والحسن عند الترمذى ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وقال بعض المتأخرين : هو الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به.
انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث / في النوع الثاني معرفة الحسن : ١٠/ ١٥ ، دار الباز للنشر والتوزيع.

حدثنا موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب قالا : اخبرنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إِنَّ مِنَ الْفِطْرَة الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاق ...) .

وعن عمار بن ياسر نحو حديث عائشة ، وقد جاء حديث عمار في رواية ابن ماجة : (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان ولم يذكر اعفاء اللحية اى منهما في حديثه . وزاد احدهما والختان . وقال احدهما والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء.[١] وفي رواية اخرى لأبي داود عن ابراهيم النخعي ذكر فيها إعفاءُ اللِّحْيَةِ والْخِتَان.[٢] ولأبي داود عدة روايات اخرى لهذا الحديث منها رواية ابن عباس قال : (خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ)[٣] ولم يذكر فيه اعفاء اللحية . ورواية عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزى ولم يذكروا في حديثهم إِعْفَاءَ اللِّحْيَة[٤] بينما ذكرتها رواية اخرى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٥)

اما الحديث الثاني فقد ورد بقوله صلى الله عليه وسلم : (مِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ أو خَمْسٌ مِن الْفِطْرَةِ) واهمها ماذكر فيها الختان الذى لم يذكر الا في رواية ابن ماجة) .

ونخلص من هذا كله الى ان اختلاف الروايات بالزيادة والنقصان ان دل على شيء فانما يدل على عدم انحصارها في هذه المذكورة .

وكما يدل لذلك لفظ ـ من ـ المذكور في الحديث .

اما من حيث المتن فقد وردت روايات بذكر انتقاص الماء ـ بالفاء ـ بدل ـ القاف ـ وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : أحفوا اللحى ـ وأعفوا وأوفوا اللحى[٦] وكذلك ورد لفظ الاستحداد[٧] بدلا من حلق العانة وكلها تحمل نفس المعاني تقريبا .

---

(١) اخرجه ابو داود في سننه ـ كتاب الطهارة باب السواك والفطرة : ١/ ٤٦
(٢) اخرجه ابو داود في في المرجع السابق .
(٣و ٤ و٥) ذكرهم ابوداود في نفس المرجع السابق : ١/ ٤٦و٤٧
(٦و٧) اخرجهما الامام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة : ١/ ٢٢٢ .

أما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد منها ، وقد فسرها اكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة (١) وقال النووي هي الدين . وقيل هي الخلقة .

البَرَاجِم : بفتح الباء وبالجيم جمع - برجمه - وهي العقد التي في ظهور الاصابع ومفاصلها كلها ، يجتمع فيها الوسخ ، ويلحق بالبراجم مايجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وهو الصماخ وكذلك مايجتمع في داخل الانف اوعلى اى موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما . (٢)

وانْتِقَاصُ الماء : وقد فسره وكيع في الحديث بالاستنجاء وذكر النووى قول ابي عبيدة وغيره ، بان معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره (٣) انتهى . وقيل هو الانتضاح . والانتضاح هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس. وقد نضح عليه الماء ونضحه به ، اذا

----

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير : ٤٥٧/٣ ، طبعة دار احياء الكتب العربية ، تحقيق : طاهر احمد الزواوى ومحمود الطناحي طبعة البابي الحلبي .
انظر المعجم الوسيط : ٦٩٤/٢ للدكتور ابراهيم انيس / والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله احمد ، طبعة مجمع اللغة العربية (الثانية) .
راجع شرح النووى على مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة : ١٤٨/٣ .
وانظر لسان العرب لابن منظور : ١١٠٩/٢ طبعة دار لسان العرب - بيروت

(٢) انظر النهاية لابن الاثير : ١١٣/٣ ، والمعجم الوسيط : ٤٧/١ الطبعة الثانية لمطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

(٣) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة : ١٥٠/٣ .

رشه عليه ، وقال النووى نقلا عن ابن الاثير قوله : وروى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال ابن الاثير : انه الصواب والمراد نضحه على الذكر . من قولهم : لنضح الدم القليل نفصه . قال النووى : وهذا الذى نقله ابن الاثير شاذا . والصواب ماسبق . (١)

العانة وسمى الموضع عانة من عنيه لطول الحبس وذلك لحبس البول في هذه المنطقة كما سمى الأسراء العوان والمراد بالعانة هنا الشعر النابت فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة .

وكذا قيل : انه الشعر النابت حول حلقة الدبر . (٢)

ويقصد **بالاستحداد** يقال : استحد الرجل ، يعني استعان ،والاستحداد وهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى . (٣)

والختان وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما الإعذار والخفض . (٤)

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٥/ ٩٧ ،وشرح النووى على مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة : ٣/ ١٥٠ ، وراجع الفائق في غريب الحديث ، للزمخشرى : ١/ ٢٦٥ .

(٢) انظر النهاية لابن الاثير : ٣/ ٣١٤ .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ١/ ٣٥٣ ، والفائق للزمخشرى : ١/ ٢٦٤ .

(٤) انظر المعجم الوسيط : ١/ ٢١٨ ، والنهاية لابن الاثير : ٢/ ١٠

التعليق والحكم :

ذكر النووى ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء ، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) . والايتاء واجب والاكل ليس بواجب . (٢)

اما قوله من الفطرة : فعلى تفسير انها سنة يكون تأويلها كما اورده النووى ايضا رواية عن الخطابي : ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم بقوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ (٣) واول من أمر بها ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ .

قال ابن عباس : امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (٤) ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد أمرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى : ﴿ ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وماكان من المشركين ﴾ (٥) ويقال كانت عليه فرضا وهي لنا سنة .

وقد اختلف العلماء في حكم ماورد ، اما ماجاء عن قص الشارب وهو قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وسن حف الشارب او قص طرفه ، وحفه اولى نصا وهو المبالغة في قصه ، ومنه السُبالات ، وهما

---

(١) سورة الانعام : الآية " ١٤١ " .

(٢) راجع شرح النووى على مسلم : ٣/١٤٨ .

(٣) سورة الانعام : الآية " ٩٠ " .

(٤) سورة البقرة : الآية " ١٢٤ " .

(٥) سورة النحل : الآية " ١٢٣ "

طرفاء . وكما يجب اعفاء اللحية ، واللحية هي شعر الخدين والذقن ، فيجب ارسالها وتوقيرها وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمر بتركها ، أما السواك فعلى الانسان فعله لينظف اسنانه ولثته ولسانه ولو حدث ان قطع لسان الانسان استاك على اسنانه ولثته لحديث :

(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١)

والاستنشاق يكون لتنظيف داخل الأنف وذلك بجذب الماء بالنفس لايصال الماء الى الخياشيم ، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا أن يكون الانسان صائما فيكره له ذلك لحديث لقيط : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَبَالِغ فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِماً) (٢) .

----

(١) اخرجه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . انظر فتح البارى لابن حجر ، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٢٥١/١٣ ، المكتبة السلفية ، تحقيق الشيخ ابن باز .
واخرج ابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٣/١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث الاسلامي .

(٢) اخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق .
انظر سنن النسائي المجتبى ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندى ، مطبعة البابي الحلبي : ١ / ٥٧ ،
واخرجه الشوكاني في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق وقال : رواه الخمسة وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . واخرجه ايضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشوكاني نقلا عن الامام النووى : حديث لقيط بن صبرة اسانيده صحيحة راجع نيل الاوطار للشوكاني كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق : ١/ ١٨٠ - ١٨١ .

وقد اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب (١) :

احدهما : مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل ، وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد .

الثاني : انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليل وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء .

الثالث : انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثورى .

الرابع : ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهرى وابي بكر ابن المنذر ورواية عن احمد .

ومن السنة قص الأظفار ، والأظفار جمع ظفر وأظافير جمع الجمع (٢) وقصها اى : تقليمها ، وذكر النووى انها سنة ليست بالواجبة .

----

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله : ١٠٧/٣ .

(٢) انظر المعجم الوسيط : ٥٧٦/٢ .

ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين ، قال صاحب شرح منتهى الارادات انه يسن تقليمها وغسلها بعد التقليم يوم الجمعة قبل الزوال والصلاة ، ويستحب دفن ما أخذه من أظفار او شعر وذكر رواية عن الامام احمد ان ابن عمر كان يفعله ، وفي حديث انس بن مالك قال : (وُقِّتَ لَنَا فِيْ قَصِّ الْشَوَارِبِ وَتَقْلِيْمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً) (١) ومعناه الا يترك تركا يتجاوز به اربعين لا أنهم وقت لهم الترك اربعين يوما . كذلك على الانسان ان يهتم بنظافة جسمه عامة مع العناية الزائدة بنظافة الاذنين والانف وجميع المواضع التي يتوقع تراكم الاوساخ فيها والعرق ، حتى لا يؤدى هذا التراكم الى الاضرار بالسمع أو الأنف وهذا من السنة وليس مختصا بالوضوء.

وهنالك من الاماكن مايجب ان يعطى قدرا زائدا عن النظافة ويكون ذلك بالحلق والنوره لما تحت الابطين من شعر كما يمكن ازالته بأى مستحضر طبي آخر له نفس الفعالية قياسا على ذلك ، وبهذا تزول الرائحة التي غالبا ماتنتج عن العرق وتراكم الأوساخ مع وجود الشعر النابت ، ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وكذلك يهتم بمنطقة العانة وهو المذكور في بعض الروايات بالاستحداد وهو حلق تلك المنطقة او بالقص والنتف والنوره وغيرها . اما وقت حلقها فيضبط بالحاجة وطوله الذى يختلف من شخص لآخر فمتى طال حلق أوازيل ، ويستحب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما لاستكمال النظافة وتجنبا لما قد يحدث نتيجة لغزارة الشعر والعرق من التهابات اواى امراض اخرى. كذلك من السنة نضح الفرج بقليل من الماء وعلى التفسير الآخر يجب الاستنجاء بالماء للحصول على الطهارة اللازمة لكل مسلم.

---

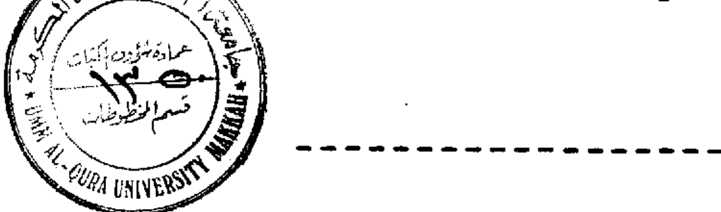
(١) اخرجه الامام مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة : ٢٢٢/١ .

أما قول عمار : (وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إلا أنْ تَكونَ المَضْمَضَةُ) فهـذا شك منه فيها ، وقال النووى : نقلا عن القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى . (١)

قال الامام الشوكاني : وروى الامام يحيى عن العتره والشافعي وجوب الختان للرجال والنساء جميعا وهو كذلك عند كثير من العلماء ،وهو سنة عند مالك وأكثر العلماء وعند مالك وابي حنيفة والمرتضى ، وقال الامام الشوكاني نقلا عن الامام النووى : (وهو قول اكثر العلماء انه سنة فيهما وقال الناصر الامام يحيى انه واجب في الرجال لا النساء) انتهى .

وقد اورد الامام الشوكاني الادلة التي استدل بها من أوجبوه على المرأة وبين ضعفها ثم قال : (والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث (خمس من الفطرة) ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن الى ان يقوم مايوجبه الانتقال عنه)(٢)

ونخلص الى ان الرأى المختار انه لم يثبت دليل في موضوع ختان النساء .



---

(١) انظر شرح النووى على مسلم : ٣/ ١٥٠ في نفس المرجع السابق .

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني كتاب الطهارة ، باب الختان : ١/ ١٣٨ - ١٣٩ .

وذكر النووى ان الصحيح من مذهبنا - وهو الشافعي - ان الختان بالنسبة للذكور جائز في حال الصغير ليس بواجب ، وللشافعية وجه في ايجاب ختان الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين ورجح النووى ان يختن الصغير في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب اليوم الاول من الولادة من السبع ؟ ام تكون سبعة سواء ؟

فيه وجهان ، اظهرهما انه يحسب .

ونخلص من هذه الروايات الى انه :

١ - من السنة السواك وقص الشارب واعفاء اللحية . وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وتنظيف الفرج او الذكر بالماء بعد البول ، ومن السنة ايضا المبالغة في الاستنشاق في الوضوء الا للصائم.

٢ - يكره تربية الأظافر وخاصة للنساء لما يتراكم فيها من أوساخ .

٣ - وجوب الختان بالنسبة للرجال دون النساء .

حكم بول الطفل الرضيـــــع

ان المعاناة الشديدة التي تلاقيها الأم اثناء فترة الحمل وبعد الولادة ، وهي فترة الرضاعة حيث ان ادراك الطفل لم يتم بعد ولـــم يستطع التحكم في عملياته الفسيولوجية ، فنجده كثير التبول لصغر حجـم جهازه البولي . ولما كان الطفل في هذه الفترة اكثر التصاقا بامه نجدهـــا تعاني من هذه العملية اكثر من غيرها حيث يتبول عليها وعلى ثيابهــــــا عدة مرات في اليوم على الرغم من وجود الحفائظ الطبية التي تساعدهـــا في السيطرة على انتشاره ، غير انه لا يمكن استعمالها طول اليوم حـــتى لا يتعرض الطفل الى الضيق او الحساسية . وهكذا تتعرض الأم بطريــــق أو بآخر الى بول طفلها . ولما كان واجبا على المرأة المسلمة الحـــرص على الطهارة اللازمة لاداء الفرائض ، نرى رسول الله صلى الله عليــــه وسلم يعلمها كيفية ازالة هذه النجاسة . فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها : (إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُؤْتَىَ بِالصِّبْيَانِ فَيُـبَرِّكُ (١)

----

(١) يبرك عليهم : اى يدعو لهم ويمسح وأصل البركة النمـــاء والزيادة ، والتبريك الدعاء للانسان او غيره بالبركة . وهـــو ثبوت الخير وكثرته . وقولك : بركت عليه تبريكا ، اى : قلت لـه : بارك الله عليك وبارك الله فيه وعليه .
لسان العرب المحيط / لابن منظور : ١٢/ ٢٧٥- ٢٧٦ -
طبعة مصورة عن طبعة بولاق . الدار المصرية للتأليف والنشر
وانظر النهاية لابن الاثير : ١/ ١٢٠ .

عَلَيْهِم وَيُحَنِّكُهُم (١) فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) (٢)

التعليق والحكم :

جاء هذا الحديث بروايات كثيرة عن عائشة بنت جحش (٣) أمهات المؤمنين رضوان الله عليهما .

----

(١) التحنيك : ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير . وفيه لغتان مشهورتان : حنكته بالتشديد ، وحنكته : بالتخفيف. والرواية هنا بالشديد وهي اشهر .
انظر لسان العرب المحيط : ١٢/ ٢٩٨.

(٢) رواه البخارى في صحيحه ـ كتاب الوضوء باب بول الصبيان : ١/ ٩٠
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ١/ ٢٣٧ واللفظ له .
واخرج النسائي بنحوه في كتاب الطهارة باب بول الصبي الذى لم يأكل الطعام : ١/ ١٢٩.
واخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في بول الصبي الذى لم يطعم الطعام : ١/ ١٧٤.

(٣) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن هرة بن كثير بن غنم ابن ودان بن اسد بن خزيمة ام المؤمنين وامها امية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي سنة ثلاث وقيل سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة ونزل فيها : * فلما قضى زيد منها وطرا .. * الاية " ٣٧ " من سورة الاحزاب. وكانت اول من مات من نساء النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الاصابة : ٤/ ٣٠٦
وتهذيب التهذيب لابن حجر / الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ـ دار الفكر العربي : ١٢/ ٤٢٠

كما روى عن غيرهن . وقد ضعف العيني رواية زينب لان فيها ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف (١) . كما ضعف غيرها من الروايات ، كما اخرج الامام مسلم رواية اخرى للسيدة عائشة قالت : (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) (٢)

وفي رواية ام قيس (٣) : (أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ) (٤) ، وفي رواية : (فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ) (٥) وفي اخرى : (فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً) (٦) .

---

(١) راجع عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للعيني كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان : ٣ / ١٣٠ - طبعة دار الفكر .

(٢) انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة باب بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ١ / ٢٣٧ .

(٣) ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة بن محصن كانت ممن اسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت ويقال اسمها امية ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمرة اخت نافع مولى حمنه وغيرهم . راجع الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، طبعة مصطفى محمد بمصر عام ١٣٥٨ هـ . - ١٩٣٩ م - ٤ / ٤٦٣ ، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ٤٧٦ .

(٤) اخرجه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ١ / ٢٣٨ .

(٥) اخرجه الترمذى ، انظر تحفة الأحوذى ابواب الطهارة باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم : ١ / ٢٣٥ .

(٦) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة باب بول الطفل الرضيع وكيفية غسله : ١ / ٢٣٨ .

وحديث سيدنا علي مرفوعا في بول الرضيع : (يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَـــة وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَالَمْ يَطْعَمْ) (١) .

واخرجه الامام احمدعن قتادة وفيه قوله : (هَذَا مَالَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ) (٢)

وصحح ابن حجر اسناده وقال : ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلـك بعلة قادحه (٣) ومنها حديث لبابة بنت الحارث (٤) مرفوعا (إِنَّمَا يُغْسَلُ مِـــنْ بَوْلِ الانثى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ) (٥) واخرجه ابن ماجه (٦) وصححـــــــه ابن خزيمة (٧) وغيره .

---

(١) اخرجه ابو داود ،انظر سنن ابي داود - كتاب الطهارة باب بول الصبـــي يصيب الثوب : ١/٣٧٤ - ٣٧٧ .

(٢) انظر مسند احمد : ١/٩٧ و ٤/٢٩٩ .

(٣) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الوضوء باب بول الصبيان : ١/٣٢٥

(٤) هي لبابة بنت الحارث الهلالية - ام الفضل امرأة العباس بن عبد المطلـب ام عبد الله بن عباس . وهي اخت السيدة ميمونة زوج النبي صلى الله عليـــه وسلم يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢/٤٤٩ - ٤٥٠ ، وكتاب الجـــرح والتعديل للامام الرازى : ٩/٤٦٥ - ٤٦٦ ، الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٥) اخرجه الامام احمد في المسند : ٦/٣٣٩ .

(٦) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصـــبي الذى لم يطعم : ١/١٧٤ .

(٧) انظر كتاب الوضوء باب غسل بول الصبية وان كانت مرضعة والفرق بيـــن بولها وبول الصبي المرضع : ١/١٤٣ .

ومنها حديث ابي السمح بنحوه وفيه (يُرَشُ) بدل (يُنْضَحُ) ، رواه ابو داود . (١) واخرجه النسائي (٢)

قال ابن حجر : انه يبدو ان المراد (بالصبي) ابن ام قيس المذكور في روايات مسلم ، ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين كما في روايات اخرى (٣) ، وتصف بعض الروايات الصبي بانه لم يأكل الطعام والمراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها (٤) .

والظاهر انه لم يتغذى بغيره لصغر سنه ، فهو في مرحلة الرضاعة الاولى قبل ان يتعلم الاكل او انه صغير السن بحيث لايستطيع ان يضع الطعام في فمه بنفسه كما يحتمل انها جاءت به عند ولادته للنبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فهنا قولها (لم يأكل) يكون نفيا على عمومه وقد يكون هذا القول الاخير هو المراد لان البخارى اخرجه في كتاب العقيقة (٥)

---

(١) انظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب : ١/ ٣٦

(٢) انظر سنن النسائي كتاب الطهارة باب بول الجارية : ١٢٩/١ . قال السيوطي في زهر الربى في ذيل سنن النسائي نقلا عن البزار : لا يعلم حديث ابي السمح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث وليس له اسناد الا هذا . ولا تحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدى .

(٣) كرواية لبابة بنت الحارث عند ابي داود . انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦١/١ .
وعند الامام احمد في مسنده : ٣٣٩/٦ .

(٤) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الوضوء باب بول الصبيان : ٣٢٦/١ .

(٥) باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه .
انظر صحيح البخارى : ٢٠٨١/٥ .

اما قولها : فبال عليه ، اى على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية ام قيس السابقة .

وقولها فأتبعه بوله : بمعنى انه نضح الماء على ثوبه كما في رواية ام قيس عند مسلم وفي رواية (فَرَشَّهُ) (١) . وقال : قال ابن حجر انه لا تخالف بين الرش والنضح لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو التنقيط للماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء كما في رواية عائشة : (فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) .

قال ابن حجر ولأبي عوانة ايضا (فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يُتْبِعُهُ إِيَّاهُ) .

ووردت في روايات هذا الحديث بزيادة (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) (٢) .

وعند الامام مسلم بزيادة (وَلَمْ يَغْسِلْهُ "غَسْلاً") (٣) انتهى كلامه (٤)

وقد اختلف العلماء في الحكم بنجاسة بول الطفل والطفلة او التفريق في كون بول الطفلة نجس وبول الطفل غير نجس وعلى كيفية تطهير كل منهما على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : عن عطاء وعلي كرم الله وجهه والحسن والزهرى واسحق وابن وهب وغيرهم : يكتفى بالنضح في بول الصبي لا الجارية .

والمذهب الثاني : وهو للاوزاعي وكذلك حكى عن مالك والشافعي وقالوا بالاكتفاء بالنضح فقط فيهما معا كما قال ابن العربي بهذا اذا كانا لم يدخلا في اجوافهما شيئا اصلا .

---

(١) كما في رواية الترمذى السابقة ، انظر تحفة الاحوذى : ١/ ٢٣٥ .

(٢) كما في رواية عند البخارى انظر صحيح البخارى كتاب الوضوء باب بول الصبيان : ١/ ٨٩ .

(٣) انظر الحديث في صحيح مسلم — كتاب الطهارة ، باب بول الطفل الرضيع : ١/ ٢٣٧ ، وعند الامام في مسنده : ٦/ ٥٢ .

(٤) انظر شرح ابن حجر في فتح البارى ١/ ٣٢٦ .

واما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فقالوا بعدم التفرقة بينهما في النجاسة ، لذا ساووا بينهما في وجوب الغسل . وأجابوا عن احاديث الباب بأن المراد بكل من الرش والنضح فيهما الغسل وذلك لحديث **رسول الله صلى الله عليه وسلم** (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ - أي الْمَذِيْ - فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلْصَّلَاةِ) (١) فان المراد بقوله : (فَلْيَنْضَحْ) اى : فليغسل بدليل ان هذا الحديث رواه مسلم وغيره ووقع فيه (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) (٢) ومما يدل على انه ذكر النضح ويراد به الغسل ماروراه الترمذى عن سهل بن حنيف قال : (كُنْتَ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغَسْلِ . .) الحديث . وفيه (قُلْتَ : يَارَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ : يُكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ) (٣) فان المراد

---

(١) اخرجه ابوداود في سننه في كتاب الطهارة باب في المذى . : ١/١٤٢-١٤٣ .
كما اخرجه النسائي في سننه : انظر ابواب الطهارة باب ماينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذى : ١/٨١ .

(٢) انظر صحيح مسلم — كتاب الحيض باب المذى : ١/٢٤٧ .

(٣) انظر تحفة الاحوذى ابواب الطهارة باب ماجاء في المذى يصيب الثوب : ١ / ٧٦ ، وقال الترمذى : ان الحديث حسن صحيح .
وقول الترمذى : حسن صحيح معناه انه صحيح بالنظر الى اسناد حسن بالنظر الى اسناد آخر . اوانه اراد بالحسن معناه اللغوى ، دون الاصطلاحي . اوانه اراد ان الحديث صحيح في اسناده ومتنه حسن .
وأنا ارجح هذا القول ، او حصل تردد في الحديث غاية مافي الامر انه حذف حرف التردد والشك والمعنى حسن او صحيح .
راجع توضيح الافكار للصنعاني : ١/٢٣٦ .

بالنضح هنا الغسل .

واما الثاني : وهو الرش الذى قد يذكر ويراد به الغسل ، ففي حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها حينما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية تنظيف الثوب الذى يصيبه دم الحيض فقال لها : (حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ) (١) .

اراد اغسليه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ماجاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل . وهذا ممكن اذا لم يكن هنالك مايمنع منه بل ويكون هناك دليل يدل على هذا المعنى المراد . ومن العلماء من رأى غير هذا ، وان الغسل ليس هو المراد من قوله (أَنْضَحِيهِ) ، او (فَرَّشَهُ) واستدلوا بحديث ام قيس بنت محسن (مِحْصَن) والذى فيه : (فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) .. وحديث عائشة عند مسلم (فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً) . فقولها : (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) دليل صريح على انه ليس المراد بالنضح او الرش في احاديث الباب الغسل . وكما جاء في حديث لبابة بنت الحارث (انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر) وهذا دليل صريح على عدم ارادة ذلك المعنى ، وكذلك في حديث سيدنا علي كرم الله وجهه (يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ) **دليل على ان الغسل ليس المراد بالنسبة لبول الغلام .**

وقال بعض علماء الحنفية وغيرهم ان المراد في احاديث الباب الغسل من غير عرك وبالغسل بالمبالغة فيه ولا شك ان هذا القول لا يستند الى دليل .

---

(١) الحديث : اخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب . وقال الترمذى : انه حسن صحيح .
انظر : سنن الترمذى : ١/ ٩١ .

اما من قال بان المراد بالرش والنضح : الصب واتباع الماء توفيقـــا بين الاحاديث فقد نقل صاحب تحفة الاحوذى ما استدلوا به ، فقالوا : فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم (فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) ولابي عوانه (فَصَبَّهُ عَلَـــى الْبَوْلِ يُتْبِعُهُ إِيَاهُ) . وروى الطحاوى في شرح الآثار بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله. وفي حديث ام الفضل عند الطحاوى (إِنَمَا يُصَبُّ عَلَى بَولِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَة) وغيرها مـــــن من الاحاديث .

ولا شك ان اتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل كمـــا استدلوا كذلك بالادلة العقلية التي تثبت ان بول الغلام وبول الجارية سواء فـــي وجـــوب الغســـل منهمـــا . ولكـــن معارضـــوا هـــــذا الرأى وان سلموا بان المراد بالنضح والرش اتباع الماء والصب فلن يسلموا بأن مطلق الصب واتباع الماء نوع من الغسل وله الحكم نفسه . واستنكر صاحب تحفة الاحوذى هذا القول من الطحاوى الذى روى عدة احاديث بلفظ اتباع الماء وعدم الغســـل مرة وبلفظ (فنضحه ولم يغسله) ثانية ، وثالثة بلفظ : (فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) كذلك انه لم يرد في حديث من احاديث الباب لفظ النضح او الرش اوالصب او اتباع الماء مقيدا بالذهاب بالبول او بأثر البول بل كانت الالفاظ مطلقة. كمـا انه لم يرد حديث صحيح يبين مقدار الماء. (١)

---

(١) راجع شرح صاحب تحفة الاحوذى فـــي ابواب الطهارة باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم : ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩ .

وقال الامام النووى نقلا عن الامام الجويني والقاضي حسين والبغوى أن الشيء الذى اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق ، وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتردده وتظاهره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره ، وهذا ما اختاره النووى (١) .

وقال صاحب تحفة الاحوذى نقلا عن الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين : واما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي اذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة اقوال : الاول الغسل للجميع ، والثاني النضح لهما معا ، والثالث : التفرقة وهو الذى جاءت به السنة . قال : والفرق بين بول الصبي والصبية من ثلاثة اوجه : احدها : كثرة حمل الصبي دون الصبية اقول وهذا لا يتوافق مع ماطبع عليه قلب الآباء من حبهما وعطفهما على الابناء ذكورا أو اناثا فلا يفرقون بينهما في العناية او غيرها ، وربما صادف ان يكون حمل الانثى اكثر وذلك لان كثرة الحمل تتوقف اولا على طريقة التربية ثم على نوعية الطفل بأن كان كثير البكاء بسبب او بغيره كالمرض مثلا .

اما ما استدل به ابن القيم ايضا في التفريق بين الذكر والانثى بان بول الغلام لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسله كله بخلاف بول الانثى ، فلديّ ملاحظة على هذا الدليل وهي : انه لا يتناسب الى حد كبير مع ما وصلت اليه الحياة العصرية من صناعة لحافظات

---

(١) انظر : شرح النووى على مسلم ، كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع : ١٩٥/٣ .

الاطفال الموجودة في كل مكان . وكذلك هنالك كثير من الوسائل التي يمكن معها السيطرة على عدم تفرق بول الغلام . وفي حال عدم هذه الأشياء المذكورة اقول بأن الامهات في كل مكان قد درجن على استعمال كثير من الوسائل البسيطة لمنع تفرق البول بقدر الامكان الا في القليل النادر الذى لا ارى مشقة في ازالته بالغسل .

اما دليله الثالث وهو ان بول الانثى اخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مايحصل من رطوبة . (١)

فأقول انه كنتيجة لتربيتي لابنائي وملاحظتي للفرق بين ذكر وانثى اقول : ان مالاحظته في ذلك هو عكس ماذكر والله اعلم .

ونقل الينا الامام النووى عدم الخلاف في نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى وقال نقلا عن الخطابي وغيره : وليس تجويز من جوّز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ، ولكن من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب ، واما ماحكى عن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا : بطهارة بول الصبي ونضحه فحكاية باطلة قطعا انتهى كلامه . (٢)

وهكذا وبعد ان عرضنا الآراء المختلفة في مسألة نجاسة بول الانثى دون الذكر وانها على مايبدو اصح الأقوال واكثرها قبولا عند كثير من العلماء لما استندوا عليه من ادلة وجب بمقتضاها غسل بول الجارية دون الصبي وعلى الرغم

---

(١) راجع ما استدل به ابن القيم ونقله عنه صاحب تحفة الاحوذى ، في شرح الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم ١/٢٣٨/٢٣٩

(٢) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع : ١٩٥/٣ .

من تعليقي على بعض الآراء الا ان هذا لايعني التنقيص من قيمتها .

وهكذا نخلص من هذا الحديث بفوائد كثيرة ، أهمها الرفـــق بالصغـار وتحنيكهم عند اهل الفضل مالم يفض ذلك الى الشـــرك والعياذ بالله .

وكذلك وجوب غسل بول الصبية التي لم تطعم أما الصبي فينضـــح بولـه .

نجاسة الدم وكيفية تطهيره

على المسلم ألا يلبس الا ثوبا طاهرا واذا حدث ان تنجس ثوبه وجب عليه تطهيره ، والسيدة عائشة تعلمنا كيفية تطهير الثوب من الدم بغسله بدلا عما كان يفعله اليهود قديما من قطع موضع النجاسة من الثوب وبهذا يتلفون جميع الثوب .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ (*) الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) (١)

التعليق والحكم :

يتضح من قول السيدة عائشة : كانت احدانا - تحيض - اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد الحق العلماء هذا الحديث بحكم المرفوع لأنه محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحديث رواه البخارى في صحيحه كتاب الحيض باب غسل دم المحيض: ١١٨/١ .
واخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله . انظر صحيح مسلم : ٢٤٠/١ .

(*) تقترص الدم : تقترص على وزن تفتعل - يقال قرصته وقرصته - والقرص هو الدلك بأطراف الاصابع والأظفار . اى : تدليك موضع الدم بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه . والتقريص ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .
انظر النهاية لابن الاثير : ٤٠/٤ ، والمعجم الوسيط : ٧٣٦/٢ ، ولسان العرب : ٥٨/٣ .

قولها عند طهرها : واللفظ كذا في اكثر الروايات ، قال ابن حجر وللمستعلي والحموى (وَعِنْدَ طُهْرِهِ) اى الثوب ، والمعنى عند ارادة تطهيره وقال ابن حجر ايضا نقلا عن ابن بطال : حديث عائشة يفسر حديث اسماء بنت ابي بكر انها قالت : (سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ) (١) قال ابن بطال : وان المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل ، واما قول عائشة : (وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ) فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها انها كانت تغسل الدم لا بعضه (٢) اما قولها (ثُمَّ تُصَلِّ فِيهِ) في اللفظ اشارة الى منع الصلاة في الثوب النجس كما في قولها فلتقرصه استحباب فرك النجاسة اليابسة اولا قبل غسلها ليسهل غسلها ، ويدل الحديث ايضا على جواز ابقاء الثوب بنجاسته عند عدم الحاجة الى استعماله وهكذا نرى ان دم الحيض كغيره من الدماء يجب غسله لنجاسته ، ويؤخذ من هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء وان من غسل بالخل اوغيره من المائعات لم يجزئه . وكذلك لا يشترط العدد في ازالته ، بل المقصود انقاءه من النجاسة

---

(١) اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الحيض باب غسل دم المحيض: ١١٧/١ ، واخرجه الامام مسلم في ابواب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ٢٢٠/١ ، واخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ماجاء في غسل دم المحيض من الثوب : ٤٢٤/١ وقال : حسن صحيح .

(٢) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى ، كتاب الحيض - باب غسل دم المحيض : ٤١٠/١ .

فان كانت النجاسة حكمية وهي مما لا يرى بالعين كالبول ونحوه وجب غسلهـــا مرة واحدة ولا تجب الزيادة واستحب الغسل اكثر من مرة. اما ان كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلابد من ازالة عينهـــا ويستحب غسلها بعد ذلك . وفـــي مسألة عصر الثوب بعد الغسل وجهان الاصح منهما انه لا يشترط ، واذا غســل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره لحصول الطهارة ويؤيده مارواه الدارمي :

عن علي بن المبارك قال : سمعت كَرِيْمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْهَا إِمْــرَأَةٌ تُصِيْبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا قَالَتْ : لِتَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ قَالَتْ فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَــرُهُ قَالَتْ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُوْرٌ) (١)

وفي رواية اخرى له ايضا عن معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امـــرأة : (الدَّمُ يَكُوْنُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ فَلَا يَذْهَبُ فَأَقْطَعُهُ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ طَهُوْرٌ) (٢)

اما ان بقي طعم النجاسة فالثوب لا زال نجسا وان بقيت الرائحة ففيـــه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر (٣)، قلت : ولعل هذا هـــو الاصح .

قال العيني : نقلا عن ابن بطال : ان حديث اسماء اصــــل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب (٤)، ثم قال وهذا الحديث محمول عندهـــم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كنايـــة عن الكثير الجارى قال : وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يتجاوز عنه من الـــدم

---

(١) رواه الدارمي في سننه كتاب الصلاة والطهارة باب المرأة الحائض تصلي فـــي ثوبها اذا طهرت : ١/ ٢٤٠ ، طبعة دار الفكر .

(٢) نفس المرجع السابق : ١/ ٢٣٨ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ٣/ ٢٠٠ .

(٤) انظر عمدة القارى كتاب الحيض باب غسل الدم : ٣/ ١٤١ ، طبعة دار الفكر.

فاعتبر **الكوفيون** فيه وفي النجاسات دون الدرهم وذلك في الفرق بين كثيره وقليله وقال مالك : قليل الدم معفو ويغسل سائر النجاسات وان كان قليلا قال العيني وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء ، والحجة في ان اليسير من دم الحيض ككثيره هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء : حتيه ثم اقرصيه ، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه. قال العيني حديث عائشة : (مَاكَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيْقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا) (١) وفي رواية ابي داود :(فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيْقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا)

واخرجه البخارى بلفظ : قالت بريقها فقصعته اوكما في رواية اخرى **قصعته** : اى حكته وفركته بظفرها والقصع هو : الدلك يدل على الفرق بين القليل والكثير وعلى هذا يحمل هذا الحديث على ان المراد دم يسير يعفي عن مثله. قال ابن حجر : وليس في هذا الحديث مايدل على ان السيدة عائشة قد صلت في هذا الثوب فلا يصلح الحديث اذن لمن احتج به في اجازة ازالة

---

(١) اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه : ١١٨/١ ، واخرجه ابو داود ، في سننه - كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها :١/٢٥٣ قال ابن حجر **طعن** بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب. فاما الانقطاع فقال ابو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود . فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى ، في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم بدل ابن ابي نجيح ؟ وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول ==

النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره ولعل هذا يوافق قولها : (الا ثوب واحد) اى : مختص بالحيض وقد قوى هذا المعنى ماروته السيدة ام سلمة انه كان لها ثوب مختص بالحيض ،

وفي حديث السيدة اسماء ان الدم الكثير كان يغسل كسائر الانجاس ، قال صاحب التحفة : وقد روى عن ابي هريرة انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة قال : وعصر ابن عمر بثره فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى ، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثره او دمل او برغوث فعفي عنه فلهذا حرم الله المسفوح منه فدل على ان غيره ليس بمحرم . وقال الامام مالك بأن يسير الدم معفوعنه ودم البرغوث وما يسيل من البثرة . الا ان ابن القاسم قد روى عن الامام مالك ان الدماء عنده كلها سواء دم الحوت وغيره الا دم الحيضة فعنده فيه روايتان احداهما انه كسائر الدماء يعفي عن قليله كما رواه ابن القاسم ، والثانية : ان قليله وكثيره سواء تجب ازالته وهي رواية ابن وهب وقيل هي من رواية عيسى عن ابن القاسم . ووجه الرواية انه مائع خرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول (١) وللعلماء آراء كثيرة مختلفة في مسألة الدم عامة غير دم الحيض وفي نجاسته ومقداره . (٢)

== على ان ابراهيم بن نافع سمعه عن شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخارى فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود فيه ، وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته . والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة .
انظر فتح البارى كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ١/ ٤١٢

(١) راجع المنتقى شرح موطأ مالك لابي الوليد الباجي : ١/ ٤٣-٤٤ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ هـ .

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

حكم المني الذى يصيب الثوب وكيفية تطهيره

ورد في هذا الموضوع كثير من الروايات ،منها مايدل على وجوب غسله ومنهـا مايدل على الاكتفاء بفركه او حكه ومنها ما استدل به العلماء على طهارة مني الآدمي ، ومنها ما استدلوا به على نجاسته ،

(١) فقد روى البخارى في صحيحه ـ أحاديث في غسل المني :

عن عائشة قالت : (كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وإِنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ) (١)

(٢) وروى البخارى ايضا قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا عمرو عن سليمان قال : سمعت عائشة ح .

قال ابن حجر : انه قد ترجح بأن يزيد هو ابن زريع ، وفـــي رواية ثالثة : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال

(٣) سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت : (كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَـــوْبِ رَسُولِ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلى الصَّلَاةِ وأَثَرُ الغسْلِ فِي ثَوْبِـــهِ بُقَعُ (٢) الماءِ) (٣) قال ابن حجر عبد الواحد هو ابن زياد المصرى .

---

(١) في كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة : ١/ ٩١ انظر شرح ابن حجر في فتح البارى ـ كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب المرأة : ١/ ٣٣٢ .

(٢) بقع : جمع بقعة وهي بضم الباء وفتح القاف . قال اهل اللغة : البقـــع اختلاف اللونين . انظر النهاية لابن الأثير : (ظـ٤٦١) والفائـــق للزمخشرى : ١/ ١٢٤ .

(٣) اخرجه البخارى ايضا في باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهـــب أثره : ١/ ٩٢ .

واخرجه الامام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم المني : ١/ ٢٣٨ ، واخرج الترمذى نحوه عن عائشة : (انها غسلت منيا مـــن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

انظر سنن الترمذى ابواب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب : ١/ ٧٧ .

التعليق والحكم :

وكما نرى فالحديث الثاني ورد برواية فيها سؤال عائشة وفي الاخرى السماع منها ، قال ابن حجر : وفي رواية السؤال رد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره. وزاد ان الحفاظ قالوا : ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان . أ. هـ .

قال ابن حجر وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقه مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احداهما ان عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى ان سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض وكلهم ثقات .

في الحديث الاول قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة :

١) اى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف .

٢) او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا .

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة : ١/٣٣٤ .

قوله في الحديث الثاني : - عن المني - : اى عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بانها كانت تغسله .

فيخرج : اى من الحجرة الى المسجد .

قوله بقع الماء :

١) انه بدل من قوله (أثر الغسل) .

٢) او انه يجوز النصب على الاختصاص.

اما احاديث الفرك والحت فقد روى الامام مسلم فيهما عن عائشة في المني قالت : (كُنْتُ أَفْرُكُهُ (١) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . (٢)

ولمسلم ايضا عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : (إِنَمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلُ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) (٣)

وروى مسلم ايضا عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت اليّ عائشة فقالت : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ، قَالَ : قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي) (٤)

---

(١) يقال : فركت الحب اذا دلكته بيدك حتى يتقلع عن قشره ويفارقه . انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري : ٣/١١٢ .

(٢) رواه الامام مسلم ، انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم المني : ١/٢٣٨ .

(٣) اخرجه مسلم في نفس المرجع السابق : ١/٢٣٨ .

(٤) اخرجه مسلم ، كتاب الطهارة باب حكم المني : ١/٢٣٨ .

التعليق والحكم :

اما الرواية الثانية فهي عند مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا . .)

قال النووى فيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي ، واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان ، وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصرى ، وفيه في الرواية الثالثة شُبَيْب بن غَرْقَدة بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف. (١)

قولها : فلو رأيت شيئا غسلته : هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره :

اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله ؟ وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه .

اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فمنهم من قال بنجاسته كالامام مالك وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وروى ذلك عن الامام احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا كان ام يابسا وقال الليث بنجاسته ولكن لاتعاد الصلاة منه ، وقال الحسن لاتعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل . (٢)

---

(١) راجع شرح الامام النووى على مسلم ، كتاب الطهارة باب حكم المني : ١٩٨/٣ .

(٢) انظر المرجع السابق : ١٩٧/٣ - ١٩٨ .

اما القائلون بطهارته فهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واسحق واحمد في اصح الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث . قال النووى : وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته (١)

احتج القائلون بنجاسته بما روى في غسله والغسل لايكون الالشيء نجس وقد اجاب العلماء بانه لم يثبت الامر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من الاحاديث . وانما الذى حدث كان من فعل السيدة عائشة رضي الله عنها ولا حجة في فعلها الا اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها على ان علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب ، لان غاية ماهناك انه يجوز غسل المني من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ماكان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا ؟ واما احتجاجهم بحديث عمار مرفوعا (انما نغسل الثوب من الغائط والبول والمذى والدم والقيء) اخرجه البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة (٢) وقد اجيب عنه ان جميع من اخرجه ضعفه الا ابا يعلى لان في اسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع . قال الشوكاني قال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لا يعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني : انفرد به ثابت بن حماد . ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد .

---

(١) راجع شرح الامام النووى على مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني : ١٩٨/٣ .

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكاني ، كتاب الطهارة باب ماجاء في المنى ومذاهب العلماء في المسألة : ٦٩/١ .

وقال البيهقي : هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم

قال الحافظ ابن حجر : قلت ورواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد وهكذا لايجوز الاحتجاج به.

اما القائلون بالطهارة فدليلهم رواية الفرك اوالحت ، وللترمذى (رُبَمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِي) (١) وفي رواية اخرى : (وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي) (٢) قال الشوكاني : واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة : (إِنَّهَا كَانَتْ تَحِتُّ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِي) (٣) قال الشوكاني واخرجه ابو عوانه في صحيحه وابو بكر البزار من حديث عائشة : (كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطِبًا) (٤) .

---

(١) انظر تحفة الاحوذى ابواب الطهارات باب ماجاء في المني يصيب الثوب : ١/ ٣٧٥ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) اخرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على ان المني ليس بنجس والرخص في فركه اذا كان يابسا عن الثوب ، اذ النجس لايزيله عن الثوب الفرك دون الغسل . : ١/ ١٤٧ .

(٤) اخرجه الدارقطني في سننه ، انظر كتاب الطهارة باب ماورد في طهارة المني وحكه رطبا ويابسا : ١/ ١٢٥ قال الدارقطني والحديث اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبزار ، وقال : لانعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي ، عن يحيى عن عمره وعائشة غير الحميدى وغيره يرويه عن عمرة مرسلا .

وقد اعله البزار بالارسال ثم قال الشوكاني : وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحه رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همّام بن الحرث قال : (كَانَ عِنْدَ عَائِشَةِ ضَيْفٌ فَأَحْتَلَمَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَة : كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ) (١) ، قال واما الامر بغسله فلا أصل له ، وحديث ابن عباس : اخرجه البيهقي ، والطحاوى كذلك مرفوعا ، واخرجه البيهقي موقوفا على ابن عباس وقال : (الموقوف هو الصحيح " انتهى كلام الشوكاني (٢)

ويجاب عن القائلين بالطهارة الذين احتجوا برواية الفرك بأن هذا كان من فعل عائشة الا انه اذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب وهو الإكتفاء بالفرك. لأنه ثوبه صلى الله عليه وسلم الذى يصلي فيه كما اثبتته الروايات الاخرى ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلي فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته فيه كافية لانه لو كان نجسا لأوحى الله تعالى اليه بذلك وأعلمه به كما نبه بالقذر الذى في النعل .

ويوءيد ذلك ماثبت من السلت للرطب والحك لليابس من فعله صلى الله عليه وسلم ففي رواية للامام احمد (كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِتُ الْمَنِيَ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهِ) (٣) وَثَبَتَ أَمْرُهُ بالحت وقال :

---

(١) اخرجه ابن الجارود في كتاب السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التنزه في الابدان والثياب عن النجاسات حديث رقم ١٣٥ صفحة ٥٥ ، طبعة المكتبة الأثرية بباكستان وبذيله كتاب تيسير الفتاح في تخريج المنتقى لابن الجارود .

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني - كتاب الطهارة - باب ماجاء في المني : ١/ ٦٥ .

(٣) انظر مسند الامام احمد : ٦/ ٢٤٢ .
الحديث اسناده ضعيف لان فيه عكرمة بن عمار وهو صدوق يخلط مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرّح بالسماع .

(إِنَّما يَكْفِيك أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَه) (١)

واجابوا بان ذلك لا يدل على الطهارة ، وانما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الامر انه نجس خفف في تطهيره بما هو اخف من الماء ، والماء يتعين لازالة جميع النجاسات والا للزم طهارة العذرة التي في النعل بالماء بينما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمسحها بالتراب ورتب على ذلك الصلاة عليها .

قالوا : قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخاطِ وَالبُزَاقِ وَالبُصَاقِ) كما في الحديث ،واجيب بان هذا الحديث موقوف كما قال البيهقي قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها الا بدليل . وأجيب بأن التعدد بالازالة غسلا أو مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت . ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مأمور بازالته بما احال اليه الشارع . قال الشوكاني : الصواب انه نجس يجوز تطهيره بأحد الامور الواردة) (٢) وهنالك من ايد هذا القول بان مني النبي صلى الله عليه وسلم اختص بالطهارة (٣)

واجيب بانه على تقدير صحة كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة ولو كان منيها نجسا لم يكتف منه بالفرك .

وقال النووى بان هناك قول شاذ ضعيف بنجاسة مني المرأة دون الرجل .

وقال : الصواب انهما طاهران ، وهناك من قال بالغسل لان المني لا يسلم من المذى فيتنجس به ولكن رد هذا القول بأن الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذى والبول كحالة الاحتلام .

---

(١) اخرج الترمذى نحوه ، انظر : تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى / للمباركفورى ، طبعة دار الفكر : ١/ ٣٧٨.
واخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة باب سلت المني من الثوب بالأذخر اذا كان رطبا : ١/ ١٤٩ ، تحقيق وتعليق وتقديم وتخريج الاعظمي . ط / المكتب الاسلامي .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني في كتاب الطهارة باب ماجاء في المني ١/ ٦٧

(٣) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة : ١/ ٣٣٢ .

وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة وهو مردود برواية مسلم من حديثها : (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيْهِ) (١) قال ابن حجر : وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . قال ابن حجر : واصرح من هذا رواية ابن خزيمة : (إِنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي) (٢) هذا بالاضافة الى انه لم يرد مايدل على نجاسة المني وغسلها رضي الله عنها لايدل على الوجوب بمجرده. (٣)

قال ابن حجر : وكذا الجمع ممكن بين هذه الاحاديث الواردة بالغسل والتي تحكي الفرك ونحوه بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا هذا على القول بنجاسته وهي طريقة الحنفية وكذا الجمع على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث. (٤) وهذه الطريقة رجحها ابن حجر لان فيها العمل بالخبر والقياس معا ،لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه . كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك **وأنا ارجح هذا الرأى لنفس السبب اما مالك فأوجب الغسل مع كل حال . (٥)**

---

(١) انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة باب حكم المني : ١/ ٢٣٨ .
وكذلك شرح النووى على مسلم : ٣/ ١٩٦ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة باب ذكر الدليل على ان المني ليس بنجس ، والرخصة في فركه اذا كان يابسا عن الثوب : ١/ ١٤٥ .

(٣) انظر شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة : ١/ ٣٣٣ .

(٤) انظر شرح ابن حجر في فتح البارى ،كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة : ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٥) انظر المرجع السابق .

وفي هذا الحديث نرى خدمة الزوجات للأزواج ، وكذلك جواز سؤال النساء عما يستحي منه لمصلحة تعلم الاحكام .

واستدل به البخاري على ان بقاء الأثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر . وترجم له باب منفصل بعنوان : (باب اذا غسل الجنابة اوغيرها فلم يذهب اثره) (١) اى اثر الشيء المغسول .

كما يمكن ان نستنبط منه عدم الحياء وعدم كتمان العلم في مثل هذه المواقف حتى تحصل المنفعة. (٢)

---

(١) - انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء : ١/ ٩٢ .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر كتاب الوضوء باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب أثره : ١/ ٣٣٤ .

الفصل الثاني

فيما جاء في الغسل والوضوء والتيمم

ويحتوي على المباحث التالية :-

المبحث الأول : وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما من الإناء الواحد.

المبحث الثاني : مقدار الماء المجزئ في الوضوء والغسل.

المبحث الثالث : كيفية الغسل من الجنابة.

المبحث الرابع : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟

المبحث الخامس : استحباب استعمال المغتسلة من الحيضة فرصة من مسك.

المبحث السادس : حكم الوضوء بعد الغسل.

المبحث السابع : وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

المبحث الثامن : إحتلام المرأة.

المبحث التاسع : حكم الرجل إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد.

المبحث العاشر : حكم الوضوء والمضمضة مما مسته النار.

المبحث الحادي عشر : حكم الوضوء من القبلة أو من مس المرأة.

المبحث الثاني عشر : حكم الوضوء من مس الذكر أو الفرج

المبحث الثالث عشر : التيمم

وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما من الاناء الواحد

يبدو واضحا من هذا العنوان ان الصورة التي اختلف في جوازها هي حالة اغتسالهما من ماء في اناء واحد ولا تشمل اغتسالهما من ماء المواسير او الدوش فهذا جائز بلا شك ، لان الحكمة لمن لم يجزه خوف التلوث باستعمال احدهما له فلا يصح طهورا بحيث يمكن للآخر الاغتسال او التوضىء به على رأى بعض العلماء. لنرى كيف تناول علماؤنا الأجلاء الاحاديث التي وردت في هذا الموضوع بالنقد والتحليل وما توصلوا اليه من احكام فيها . ومن هذه الاحاديث مارواه البخارى قال : حدثنا ابو الوليد قال : حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عائشة قالت :

(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ) (١)

----

(١) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الغسل . باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى : ١/ ١٠٣ .

واخرجه الامام مسلم . انظر صحيح مسلم — كتاب الحيض - باب جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد . وغسل احدهما بفضل الآخر ١/ ٢٥٥ .

واخرجه الترمذى عن ميمونة ، انظر سنن الترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة في اناء واحد . وفيه قولها (انا ورسول الله) بدلا عن قول عائشة : (انا والنبي صلى الله عليه وسلم) وفيه (من الجنابة) بدلا عن (من جنابة) . انظر الكتاب : ١/ ٤٣ .

التعليق والحكم :

اختلف العلماء في مسألة تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد ،

فقال النووي في شرح مسلم : (وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين للاحاديث الواردة في ذلك. واما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا . واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عند الشافعية والحنفية وعند مالك وجماهير العلماء كذلك سواء خلت به اولم تخل. (١)

وقد ذكر العيني (٢) جواز ذلك عن تسعة من الصحابةرضي الله تعالى عنهم ، وهم : علي بن ابي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وانس ، وابو هريرة ، وعائشة ، وام سلمة ، وام هانيء ، وميمونة . فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَهُ يَغْتَسِلُوْنَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) (٣)

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر : ٤ / ٢ - ٣ .

(٢) في عمدة القاري كتاب الغسل باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة : ٣/٨٥ .

(٣) انظر مسند الامام احمد : ١/٧٧ .

وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه ، قال : (كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ يَغْتَسِلُوْنَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) (١) وحديث انس عند البخارى عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ) (٢) وحديث عائشة قالت : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيَبْدَأُ قَبْلِي) (٣)، وحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة قالت : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ) (٤) واخرجه البخارى (٥) بأتم من ذلك . وعند النسائي (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُوْنَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيْهَا أَثَرُ الْعَجِيْنِ) (٦).

----

(١) انظر المصنف كتاب االطهارات باب الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ٣٦/١ تحقيق وتصحيح الاعظمي ، المطبعة السلفية ، بومباى / الهند ٤٠٠٠٠٣

(٢) انظر عمدة القارىء كتاب الغسل باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى : ٢١٠/٣

(٣) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب في فضل الجنب : ١٨٨/١ ، الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ، سنة ١٣٤٤ هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد : ١٣٢/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة البابي الحلبي .

(٥) انظر صحيح البخارى كتاب الحيض باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها : ١٢٢/١ .

(٦) انظر سنن النسائي كتاب الغسل والتيمم باب الاغتسال في قصعة فيها اثر العجين . ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ، دار الفكر - بيروت - ط / ١ ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠ م

وحديث ميمونة (١) عند الترمذى باسناده الى ابن عباس قال : (حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةَ قَالَتْ : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ) (٢) وقال الترمذى : ان الحديث حسن صحيح .

فهذه الاحاديث جميعها تؤيد قول من اجاز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما من اناء واحد ، وهناك احاديث تبين قول من اجاز وضوء الرجل بفضل المرأة

فقد جاء في حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : (إِغْتَسَلْتُ مِنْ جَنَابَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلُ فَقَالَتْ لَهُ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّمَا كُنْتُ جُنُباً فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ) (٣) وجاء ايضا حديث ام صبية (٤) عند ابن ماجة قالت : (رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الْوَضُوْءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) (٥)

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ام الفضل لبابة - كان اسمها برة ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم (ميمونة) كانت عند ابي رهم بن عبد العزى بن عبد ود بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشي العامرى وقيل عند سخبرة بن ابي رهم وقيل عند حويطب بن عبد العزى وقيل عند اخيه ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ارسل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه . انظر الاصابة لابن عبد البر : ٤ / ٣٩٨ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ٤٥٣ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال للمزى : ٣ / ١٦٩٨ نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب دار المأمون للتراث

(٢) انظر تحفة الاحوذى ابواب الطهارة باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد : ١ / ٤٣ .

(٣) اخرجه الترمذى عن ابن عباس. انظر تحفة الاحوذى ابواب الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك (فضل طهور المرأة) : ١ / ٤٤ ، وقال الترمذى ان الحديث حسن صحيح .

(٤) وهي ام صبية الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة ابن الحرث . انظر تهذيب الكمال في اسما الرجال للحافظ المزى : ٣ / ١٧٠٤ .

(٥) اخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد : ١ / ١٣٤ ، طبعة البابي الحلبي / تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي

اقــــول : وهذا دون شك في الوضوء وهو نوع من الطهارة كالغســـل فيأخذ حكمه من حيث انه لو جاز الوضوء به جاز التطهر به عند الغسل والله اعلم.

قال العيني ، نقلا عن الطحاوى : (ان هذا يدل على ان احدهما كـــان يأخذ من الماء بعد صاحبه (١) أ.هـ.

اما الرأى الثاني للعلماء فقد قال الشيخ ابن قدامة في المغني : اختلفـــت الرواية عن الامام احمد في وضوء الرجل بفضل المرأة اذا خلت به ، والمشهـــور عنه انه لا يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن سرخس والحسن البصرى وغنيم بن قيـــس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب . وقال ابن قدامة نقلا عن الامام احمد : قد كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واما اذا كانا جميعا فلا بأس ، امـــا الرواية الثانية عن الامام احمد فهي انه يجوز به الوضوء للرجال والنساء وقد اختارهـــا ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم. وقد استشهد الامام احمد بحديث ميمونـــة وفيه : (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ) (٢) او (لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ) .

ووجه الرواية الاولى عن الامام احمد في عدم جواز استعمال فضل المرأة ماروى الحكم بن عمرو (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهـــور المرأة) رواه ابو داود (٣) والترمذى (٤) وابن ماجة (٥) ، وقال ابن قدامـــة

---

(١) انظر شرح العيني على البخارى في عمدة القارىء كتاب الغسل باب وضـــوء الرجل مع المرأة وفضل وضوء المرأة : ٣ / ٨٥ ، مطبعة دار الفكر ببيروت .

(٢) اخرجه الترمذى ، انظر سنن الترمذى ـ ابواب الطهارة باب ماجاء في الرخصـــة في ذلك (في كراهية فضل طهور المرأة) ١ / ٤٤ ..

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضـــــل المرأة) : ١ / ٦٣ .

(٤) انظر سنن الترمذى ابواب الطهارة الباب السابق : ١ / ٤٤ ، وقال حديـــث حسن .

(٥) انظر كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك (فضل وضوء المرأة) ١ / ١٣٢

نقلا عن الامام الخطابي ان محمد بن اسماعيل (وهو الامام البخارى) قد ذكر ان خبر الاقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الخبر عن عبد الله بن سرخس وهو موقوف قال : ومن رفعه فقد اخطأ ، ويرى ابن قدامة : ان الحديث قد رواه الامام احمد واحتج به وهذا مقدم على التضعيف لاحتمال ان يكون قد روى من وجه صحيح خفي على من ضعفه. (١)

وقد نقل العيني عن البيهقي ان الموقوف اولى بالصواب . وقال العيني الحكم لمن رفعه لانه زاد ، والراوى قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع. ثم ذكر ان الحديث صححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذى في مسنده . وقال ان الشيخين اخرجا له وان ابن معين وثقه. وكذلك ابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه . وذكر ان سبب توقيف ابن القطان عن تصحيحه لانه لم يجده الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني لا يعرف حاله. وقال ان شيخ الدارقطني فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبرى ولو رآه عند ابن ماجة او عند الطحاوى عن محمد بن يحيى عن المعلى بن أسد ، لما توقف (٢) . اما الامام النووى فقد نقل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث فقال : ان الحديث قد اتفق الحفاظ على تضعيفه .

والرواية الثانية ان المراد بالنهي في الحديث عن فضل اعضاءها وهي ما تساقط منها من ماء مستعمل .

اما الثالثة فهي ان النهي هنا للاستحباب. (٣)

---

(١) يراجع شرح ابن قدامة في المغني . انظر المغني والشرح الكبير في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة في صفة الغسل / في مسألة قال : لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء : ١/٢١٤ .

(٢) راجع شرح العيني على البخارى في عمدة القارىء كتاب الغسل باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة : ٣/٨٦ .

(٣) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب غسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الاخر : ٤/٣ .

وقد نقل عن الامام احمد انه قال بان الاحاديث الواردة في منـــــــع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة (١) .

اما حديث ميمونة فقد قال ابن قدامة نقلا عن الامام احمد أنفيه لحال سماك ليس احد يرويه غيره ، وقال هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه وبعضهـــــم لا يرفعه ولانه يحتمل انها لم تخل به فيحمل عليه جمعا بين الخبرين . (٢)

وقد ذهب بعض اصحاب الامام احمد الى أن معنى اختلاء المرأة بالماء ، اى : اذا استعملته بمفردها للاغتسال فلا يستحب ان يستعمله الرجل بعدها ولا بأس من ان يغترفا منه جميعا . اما ان خلت به في بعض اعضائها او في تجديد طهـــــارة او استنجاء اوغسل نجاسة ففيه وجهان :

احدهمـــا : المنع لانه طهارة شرعية .

والثانـــي : لا يمنع لان الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة . اما ان خلت المرأة بالماء في تبردها او تنظيفها اوغسل ثوبها من الوســـخ لم يؤثر لانه ليس بطهارة ، وانما تؤثر خلوتها في الماء القليل وما بلغ القلتين لا تؤثر خلوتها فيه لان حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه .

قال الامام احمد : ومنع الرجل من استعمال فضله طهور المرأة تعبدى غيـــر معقول المعنى ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغســــل

---

(١) ذكره الامام العيني في عمدة القارى - كتاب الطهارة باب وضوء الرجل مـــع امرأته وفضل وضوء المرأة : ٣/ ٨٦ .

(٢) راجع المغني / لابن قدامة في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة - / صفة الغسل / مسألة قال : لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء : ١/ ٢١٥ .

النجاسة وغيرها ، لان النهي اختص الرجل ، وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به ؟ فيه وجهان :

احدهما : لا يجوز .

والثاني : يجوز ، وهو الصحيح لان مايطهر المرأة هو كذلك بالنسبة للرجل فيزيل النجاسة عند استعماله . كسائر المياه ، والحديث لا تعقل عليه فيقتصر على ماورد به لغظه ونحو هذا يحكى عن ابن ابي موسى والله اعلم. (١)

اقول : ولعل هذا الرأى هو الصواب والذى يوافقه العقل والمنطق واوافق ابن قدامة في تصويبه ، هذا لان العمل به يكون بصحة الاحاديث الواردة ، وباعمال العقل والمنطق اضافة الى التسهيل على الامة وعدم التشديد عليها خاصة في امور لا تصح العبادة الا بها وهي كثيرة الحدوث ايضا فلا يعقل ان نمنع الرجل من استعمال فضل امرأته اذا كان لا يوجد غيره وكان الماء طهورا ، وكيف لا يستعمله اذا كانت تحسن استعماله وقد يحدث سوء الاستعمال من الرجل ، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها له بذلك المنطق.

والرأى الثالث في وضوء الرجل بفضل المرأة ، فقد حكى عن ابن المسيب والحسن البصرى فقال بكراهة فضلها مطلقا . (٢)

وقال العيني وحكى ابوعمر في هذا خمسة مذاهب : احدها انه لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار ، اما الثاني : فيكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه ، والثالث : كراهة فضلها له والرخصة في عكسه ، والرابع : لا بأس بشروعهما معا ولا ضير في فضلها وهو قول الامام احمد .

---

(١) راجع مانقل عن الامام احمد في المغني لابن قدامة / كتاب المغني والشرح الكبير في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة / صفة الغسل / مسألة قال : لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء : ١/ ٢١٥ .

(٢) حكاه العيني في عمدة القارئ - كتاب الغسل - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة : ٣/ ٨٥ .

والخامس انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها مالم تكن جنبا او حائضا . قال النووي والمختار ماقاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة (١).

اقول : لأن الشرط في الماء ان يكون طهورا فتصلح الطهارة به ولا فرق بين طهارة الرجل والمرأة فقد ساوى الله سبحانه وتعالى بينهما في المسائل التعبدية اذ لا يصح للمرأة ان تغتسل بفضله اذا كان بجسمه قروح او دمامل خشية التلوث خاصة اذا كان يغرف منها بيده فاعتقد ان المعول عليه في استعمال الماء بكون مابقي من الماء بعد استعماله طهورا والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم - كتاب الحيض باب غسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر : ٤/ ٢ - ٣ .

مقدار الماء المجزئ في الوضوء والغسل

لقد ذم الاسلام الاسراف بينما مدح التوسط وحسن التقدير ونجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يعلمون المسلمين تطبيق هذه المبادئ بحيث يصبح تقدير الأمور وعدم الاسراف عادة لهم حتى يتسنى لهم أداء شرائعهم دون كبير عناء او تقييد ، بل باعمال الفكر والتدبير في نطاق مارسمه لهم ربهم سبحانه وتعالى ، فمن الواجب على المسلم شكر ربه المنعم عليه بكل مايحتاجه ليحيا كريما في دنياه وليعد ما استطاع لآخرته ، ومن أجل وسائل الشكر احترام وتقدير هذه النعمة التي اكرمه الله سبحانه وتعالى بها ، والماء من أعظم ما اكرم به ابن آدم ، وهو اساس الحياة ، قال تعالى :

﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمواتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١)

---

(١) سورة الأنبياء : الآية " ٣٠ " .

هذا فقد وردت كثير من الأحاديث الشريفة في تقدير المـــاء المستعمل للوضوء والغسل ، منها ماروته السيدة عائشة - رضي الله عنهـــا - قالت : (كنت أغتسل انا والنبي صلّى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح (١) يقال له الفرق (٢)) (٣).

----

(١) القدح : هو واحد الأقداح التي للشرب ، وقيل : هو الذى يؤكل فيه ، واكثر مايكون من الخشب مع ضيق فيه .

(٢) الغرق : والفرق والغرق مكيال ضخم لأهل المدينة معروف ، قيـــل هو اربعة ارباع ، وقيل ستة عشر رطلا ، وقيل انه يكال به اللبن ، والجمع فرقان للساكن والمحرك ، والمحدثون يقولون : الغرق ، وكلام العرب : الفرق ، وقيل : هو اناء يأخذ ستة عشر مدا وعنــد أهل الحجاز هي اثنا عشر مدا أو ثلاثة أصع . وهذا هو الأصوب .
وقيل : الفرق خمسة اقساط والقسط نصف الصاع ، هذا هـــو الفرق بالتحريك . اما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ، والأفرق : جمع قلة كجبل وأجبل .
وقيل : الفرقان والفرق اناء . وقيل : الفرقان جمع والفرق والفرق أربعة أرباع .
انظر لسان العرب المحيط لابن منظور : ٣ / ٢٨ ، و ٢ /١٠٨٥ ، والمعجم الوسيط : ٢/ ٧١٧ ، وانظر عمدة القارئ كتاب الغســل باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجـــارة : ٢/ ٨٧ - ٨٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الغسل ، باب غســل الرجل مع امرأته : ١/ ١٠٠ ، وهذا لفظه .
واخرجه مسلم ،انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل : ١/ ٢٥٥ .

والمـد : مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصرى ، فقدره الشافعية بنصف قدح . كما قدره المالكية بنحو من ذلك . وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز . وعند اهل العراق رطلان . (١)

التعليق والحكم :

وجاء في الرواية الصحيحة الاخرى عن ابي بكر بن حفص قال : سمعت أبا سلمة يقول : (دخلت انا واخو عائشة على عائشة فسألها اخوها (٢) عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع (٣)

----

(١) انظر المعجم الوسيط : ٢/ ٨٥٨.

(٢) قال العيني نقلا عن النووى ان اسمه عبدالله بن يزيد . وقال نقلا عن الامام مسلم في الطبقات ان عبد الله هذا هو رضيع عائشة . وقال نقلا عن الداودى في شرحه انه اخوها عبد الرحمن وقيل هو اخوها لامها ، وفي تحقيق اسم اخيها وردت عدة اقوال : انظرها في عمدة القارئ ، كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه : ١/ ١٩٧ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل : ٤/ ٤.

(٣) والصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد يذكر ويؤنث فمن أنث قال : ثلاث اصوع مثل ثلاثة أزور ومن ذكر قال : اصواع مثل

==

فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) (١)

في هذه الرواية نجد ان السيدة عائشة رضي الله عنها ارادت ان توضح وتشير الى الكمية التي يمكن الاغتسال بها . وماذكرت بقولها بنحو من صاع الا لتبين المقدار المجزئ للغسل .

== اثواب . وقيل : جمعه اصوع ، واصواع ، وصيعان والصواع كالصاع . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة اربعة امداد بمدهم المعروف عندهم .

واهل الكوفة يقولون عيار الصاع عندهم اربعة امداد والمد ربعه . وصاعهم هذا هو القفيز الحجازى ولا يعرفها اهل المدينة .

في المد فقيل هو رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا على رأيهم . وقيل : هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية ارطال على رأيهم .

انظر لسان العرب لابن منظور : ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ .

(١) الحديث رواه البخارى في صحيحه في كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه : ١/ ١٠٠ .

واخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب القدر المستعمل من الماء في الغسل : ١/ ٢٥٦ .

ويؤيد القول بتحديده بالصاع رواية ابو جعفر (١) انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال : يكفيك قدر صاع فقال رجل مايكفيني ، فقال جابر : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْراً وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ). (٢)

وفي رواية للسيدة حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة أخبرتها : (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ) (٣)، قال النووى نقلا عن القاضي عياض ان في تفسير رواية السيد حفصة وجهين : احدهما : ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد ، والثاني : ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق . ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزادا لما فرغ والله أعلم . أ . هـ. (٤)

ثم انه قد وقع في هذا الحديث (ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِك) وفي الرواية الأخرى (كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق) وفي الرواية الاخرى : (فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ بِهِ) وفي ثالثة : (كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ) (٥) وفي رابعة (يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ) (٦) .

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر ، امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب . انظر عمدة القاري للعيني : ٣ / ١٩٨ ، وانظر تهذيب التهذيب / لابن حجر : ٩ / ٥٣٠.

(٢) الحديث اخرج الامام مسلم بنحوه ، انظر صحيحه بشرح النووى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل : ٤ / ١٠.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه انظر : كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل : ١ / ٢٥٦.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل : ٤ / ٤.

(٥) اخرجه مسلم انظر صحيحه - كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل : ١ / ٢٥٧.

(٦) نفس المرجع السابق : ١ / ٢٥٨ .

وفي الأخرى : (يَتوضَأُ بِالْمدِ وَيَغْتَسِلُ بِالْصَّاعِ إِلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) (١)

وقد قال العلماء في الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم. (٢)

وقال الامام ابو حنيفة في المقدار الذى يجزء الوضوء والغسل به ، وادنى مايكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مدّ لحديث جابر رضي الله عنه قال : (كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوضَأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالْصَّاعِ فقيل له انه لم يكفنا فغضب وقال : لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا) (٣)

قال ابو حنيفة : ثم التقدير بالصاع لماء الافاضة فاذا ارادت المرأة تقديم الوضوء زادت مدّا له والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لايحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد ، وان كان لايحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد ، وان كان لايحتاج الى الاستنجاء وكان لابسا للخف يكفيه رطل . قال : كل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس وأحوالهم (٤) .

وبنفس هذا المعنى قال الامام الشافعي في الام (٥) عند حديثه عن

---

(١) اخرجه مسلم انظر صحيحه -كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل : ١/ ٢٥٨ .

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض باب القدر المستحق من الماء في الغسل ٤/ ٨ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : ١/ ٤٥ .

(٤) انظر المبسوط / للسرخسي : ١/ ٤٥

(٥) انظر الام للشافعي : ١/ ٢٨ - ٢٩ ، طبعة دار المعرفة -بيروت - لبنان .

قدر الماء الذى يتوضأ به مستشهدا بالحديث . اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وأمر الناس ان يتوضأوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من بين اصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم .) قال الشافعي في مثل هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من اناء واحد فاذا توضأ الناس معا ففي هذا دليل على انه لامقدار فيما يطهر من المتوضيء من الماء الا الاتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك اذا اغتسل الاثنان معا فاذا اتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد ادى ماعليه قل الماء اوكثر ، وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلايكفي .

اقول : والأحاديث الصحيحة السابقة التي حددت المقدار رحجة على قوله هذا .

وتحدث عن اقل مايكفي من الماء فيما امر بغسله وهو ان يأخذ الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فان جرى الماء بنفسه حتى اتى على جميع ذلك اجزأه وان امرّ به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان انقى واحب وان كان على اعضاءه شيء مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه اعادة غسل العضو اذا اجرى الماء عليه لاتيانه بأقل مايلزمه وان انغمس في ماء او تحت مصب ماء او مطر او سرب للمطر فأتى على جميع اعضاء الوضوء حتى لايبقى منها شيء وكان قد نوى الطهارة .

اقول : وعلى هذا المعنى فان وقفت المرأة تحت الدوش بنية الغسل وجرى الماء على جميع اعضاءها اجزأها ، وكذلك اذا غمرت جميع اعضاءها في حوض عام للسباحة بنية الغسل لأن ماءها جار وان كان واقفا جاز لأن الماء اكثر من قلتين .

وقد اتفق العلماء جميعا على انه ليس هناك مقدار معين للماء الذي يجب استعماله واذا اتى الانسان بغسل ما أمر به ، وذلك لما روى عن كثير من الصحابة في هذا الشأن ، وفي جواز الزيادة على المد في الوضوء والصاع في الغسل استدل بحديث عائشة واغتسالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحديث أنس (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) (١)

اقول : وهكذا نخلص الى ان المقدار المجزىء في الغسل صاع من الماء وهو اربع لترات تقريبا وفي الوضوء مد وانه اذا زاد عن المقدار المجزىء فلا حرج عليه .

---

(١) وقد سبق تخريجه في ص : ٥٦ .

كيفيـة الغسل من الجنابـــة (١)

الوضوء قبل الغســـل :

ان الغسل هو نوع من انواع النظافة المفروضة على كل مسلم ومسلمة ، والجدير بالذكر ان الاغتسال لأى سبب من الأسباب الموجبة للغسل او التي يسن لها ذلك ، هو بنفس الكيفية التي عرفناها عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم او نقلتها عنه امهات المؤمنين رضوان الله عليهن او ما رواه عنه عليه الصلاة والسلام اصحابه الكرام ممن وصفوا غسله.

---

(١) الجنب : الذى عليه الغسل بالجماع ، وخروج المني منه ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع ، والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على اجناب وجنبين ، يقال : أجنب يجنب اجنابا ، والجنابة هي الاسم وهي في الاصل البعد ، وسمى الانسان جنبا لمجانبته الماء . ولا تحصل الجنابة الا بخروج المني منه . وسمي كذلك لمجانبته الصلاة او المسجد او غيرهما مما منع منه.
قال الفراء : يقال : جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب من الجنابة.
انظر النهاية لابن الاثير : ١/٣٠٢.
وانظر المغني لابن قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير - باب الغسل من الجنابة : ١/٢١٦ .

وسنتعرض في هذا البحث ان شاء الله لعدد من المرويات التي تبين الكيفية التي تتم بها الطارة ، ومن هذه المرويات مايلي :

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (ان النبي صلّى اللّه عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل (١) بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف (٢) بيديه ثم يفيض (٣) الماء على جلده كله). (٤)

----

(١) فيخلل : اى يدخل الشيء في خلال الشيء وهو وسطه ، والتخليل تفريق شعر الرأس واللحية او أصابع اليدين والرجلين في الوضوء انظر النهاية : ٢/٧٣.

(٢) غرف : جمع غرفه ، بضم الغين وفتح الراء وهي قدر مايغرف من الماء بالكف ، ووجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة وبالعكس عند الكوفيين فعل ، بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة مثل قوله (سور) .

انظر معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية : ١٩٧١ م ، ٤/٤١٨.

(٣) يفيض : اى يسيل ، والافاضة الاسالة ، وفاض بمعنى كثر ، وقيل : الافاضة : الصب .

انظر النهاية لابن الاثير : ٣/٤٨٤ ، ثم الفائق في غريب الحديث ٣/١٥١ .

(٤) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه ـ كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل : ١/٩٩ .

التعليق والحكم :

اخرج الامام النسائي بنحو هذا الحديث في الغسل (١) ، ومسلم من حديث ابي معاوية عن هشام ، وفي آخره (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) (٢)

وعند مسلم ايضا (فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ) وعند ابن خزيمة في صحيحه : "(يَصُبُّ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى فَيُفْرِغُ عَلَيْهَا فَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَحْثُو عَلَى رَأْسِنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ أَوْ قَالَتْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ) (٣)

وفي الموطأ : سئلت السيدة عائشة عن غسل المرأة فقالت : (لِتَحْثُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا) (٤) يعني تضه وتجمعه وتغمزه بيدها لتدخل الماء . وعند ابي داود من حديث رجل ممن سألها عنه (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ (٥) وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ) (٦)

---

(١) انظر سنن النسائي كتاب الغسل باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل طبعة البابي الحلبي : ١/١١١ .

(٢) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة : ١/٢٥٣ .

(٣) انظر جماع ابواب غسل الجنابة ـ باب تخليل اصول شعر الرأس بالماء قبل افراغ الماء على الرأس وحثي الماء على الرأس بعد التخليل حثيات ثلاث : ١/١٢١ ، طبعة المكتب الاسلامي .

(٤) انظر كتاب اوجز المسالك الى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى الطبعة الثالثة بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة : ١/٢٨٣ .

(٥) الخطمى : هو حبل من ليف او شعر او كتان . انظر النهاية لابن الاثير ٢/٥٠

(٦) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمى لم يجزئه ذلك ؟ ١/١٧٦ .

وفي لفظ : (حَتَّى إِذَا رَأَى إِنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ وَأَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً وَإِذَا فَضَلَتْ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ) وفي لفظ : (إِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَهُ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ) (١) وعند ابن ماجة (كَانَ يَقْبِضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ) (٢) كما ورد الحديث بألفاظ اخرى كثيرة.

اما قول السيدة عائشة : (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ)أَيْ كان إذا أراد أَنْ يَغْتَسِل وكلمه (من) في قولها (من الجنابة) سببيه اى بسبب الجنابة او لأجلها وقد كانت ألألفاظ (بدأ) و (فغسل) و (ثم توضأ) بلفظ الماضي اما بقية ألألفاظ فكانت بالمضارع وهي قوله (يدخل) و (فيُخلل) و(يَصُبُّ وَيُفِيضُ) . وجميع الالفاظ الماضية بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى . واما الاختلاف في اللفظ للاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك . وان كانت (اذا) ظرفيه فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين .

قوله : (بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ) يحتمل انه غسلهما للتنظيف او ان يكون الغسل عند الاستيقاظ من النوم كما روى ابن عيينة عن هشام في هذا الحديث (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ) (٣) وزاد (ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ) ورواه بهذا

---

(١) اخرجه ابو داود انظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة : ١/ ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الغسل من الجنابة: ١/ ١٩٠ . طبعة البابي الحلبي .

(٣) انظر سنن الترمذى ابواب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة : ١/ ٧٠ .

اللفظ مسلم من رواية ابي معاوية [١] وابي داود من رواية حماد بن يزيد كلاهما عن هشام، [٢] ولا شك ان الافضل غسل الفرج اولا حتى لا يحصل مسه في اثناء الغسل . قوله : (كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) فلفظة الصلاة تصرف عن معنى الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط . روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو خلاف ما في الحديث ولكن قيل ان الصحيح في المذهب انه يمسحها لانه اتم للغسل . [٣] ولعل الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وكذلك تغسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد في اثناء الغسل . ويحتمل ان يكتفى في الوضوء بدلا عن اعادته وعندها فلا بد من نية غسل الجنابة ، في اول عضو. وقد قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وحتى يبدأ الغسل وينتهي بها كذلك .

وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء مع الغسل . فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . وقال الشيخ ابن قدامة نقلا عن الامام احمد على انه يجزىء الغسل عن الطهارتين اذا نواهما ولا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل او بعده وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردتين . [٤]

---

(١) انظر صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة : ٢٥٣/١ .

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٦٧/١-١٦٨

(٣) انظر المبسوط للسرخسي باب الوضوء والغسل : ٤٤/١ طبعة دار المعرفة.

(٤) انظر كتاب الشرح الكبير لابن قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير باب الغسل من الجنابة : ٢٢٤/١ طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

قولها : (فَيُخَلِلُ بِهَا) ، اى بأصابعه التي أدخلها في الماء .

وقد احتج بعض العلماء بقولها (فَيُخَلِلُ بِهَا) على تخليل شعر الجسد في الغسل اما لقولها في رواية الكشميهني (أُصُوْلَ شَعْرِهِ) او بالقياس على شعر الرأس لان التخليل يوصل الماء الى الشعر والبشرة وكذلك مباشرة الشعر باليد يكون تعميمه بها وتأنيس البشرة حتى لا يلحقها اذى بالصب . ويبدو من اقوال العلماء : ان هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا اذا كان الشعر مليدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى اصوله ، لان القصد ايصال الماء الى الجلد ، قولها (ثَلَاثَ غُرَفٍ) أو (ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ) وهذا هو المشهور في جمع القلة ويدل على استحباب التثليث لورود اللفظ (ثلاث) في الغسل . وقال النووى بعدم الخلاف في استحبابه سوى ماتفرد به الماوردى (١) .

بينما قال الامام ابن حجر وكذا قال ابوعلي السنجي في شرح الفروع وكذا القرطبي مثل قول الماوردى في عدم استحباب التثليث . وقال القاضي عياض انه لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار - من طريق صحيحة . وقد اجاب الامام ابن حجر بانه قد ورد التكرار من طريق صحيحة اخرجها النسائي (٢) من رواية ابي سلمة عن عائشة (أَنَّهَا وَصَفَتْ غُسْلَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ .) (٣) الحديث

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا : ٤/ ٩ .

(٢) راجع شرح ابن حجر على البخارى في فتح البارى كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل : ١ / ٣٦١ .

(٣) انظر سنن النسائي كتاب الطهارة . باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده . ١/ ١١١ .

وفيه : (ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً) . قَوْلُهَا : (عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عمّ جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم وهو يقوى الاحتمال بان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل .

وعلى هذا فينوى المغتسل الوضوء ان كان محدثا ، والا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهذا يدل عليه قولها : (كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) . وهذا الحديث رواه مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في آخره : (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) (١) قال ابن حجر:

وهذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام . وقال ابن حجر نقلا عن الامام البيهقي هي غريبة صحيحة . قال ابن حجر : لكن في رواية ابي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية ابن سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما عند النسائي وزاد في آخره : (فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) ، فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها : (وُضُوءَهُ لِلْصَّلَاةِ) بمعنى اكثره وهو ماسوى الرجلين ، او يحمل على ظاهره . ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء (٢) .

---

(١) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا .

(٢) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل : ٣٦١/١ .

وقد قال بعض العلماء ان قولها في رواية ابي معاوية (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) اى : اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء وهذا يوافق قولها : (ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) .

وكذلك جاءت روايات اخرى في كيفية غسله صلّى اللّه عليه وسلّم من الجنابة ، فقد روت السيدة ميمونة زوج النبي صلّى اللّه عليه وسلم قالت : (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءُه لِلصَّلَاةِ غَيرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّى[1] رِجْلَيْهِ لِغسلهما ، هَذِهِ غُسْلَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ) (٢)

التعليق والحكم :

جاء في الرواية قولها : (وضوءه للصلاة غير رجليه) .

قال بعض اصحاب الشافعي انه يتوضأ ويوءخر رجليه عملا بظاهر هذا الحديث ، بينما رأى بعضهم عدم التأخير لقول السيدة عائشة في الحديث السابق : (كما يتوضأ للصلاة) ولم تذكر شيئا عن تأخير الرجلين وقيل ان هذا الرأى الثاني هو الاصح من قول الشافعي .

---

(١) نحى : اى أبعد ، ويقال للقوم البعداء غير الأقارب أهل المنحاة .
وقولها هنا : نحى رجليه : اى ابعدهما عن مكان الاغتسال + .
انظر معجم مقاييس اللغة : ٤٠٣/٥ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل : ١٠٠/١ .
واخرجه الامام مسلم ، انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب صفة غسل الجنابة : ٢٥٣/١ .

والقول الثالث هو : ان كان الموضع نظيفا فـــلا يوءخر وان كان وسخا أو كان الماء قليلا أخر الرجلين جمعا بين الاحاديث . وعند الشافعية ان كان في مستنقع الماء يوءخر والا فلا . وهذا مذهب الامام مالك ايضا . وهنالك من جمع بين الحديثين جمعا حسنا فقال : ان المقصود (بالوضوء) في حديث السيدة عائشة اكثره وذلك بحمله على المجاز بينما رأى بعضهم ان هذا القـــول لا يصح اذ لا يجب حمل حديثها على المجاز الا للضرورة ولا داعي لها هنا .

وهناك من قال : بانه يحتمل ان يقال ان الروايتين كانتا في وقتين مختلفيـــن فلا منافاة بينهما . وقد قال الجمهور باستحباب تأخير غسل الرجلين فـــــي الغسل .

وليس في شي من الروايات عن السيدة عائشة او السيدة ميمونة التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) او ظاهرة في تأخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمـــة وشاهدها من طريق ابي سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة فـــــي تأخيرهما كحديث ميمونة التي يقدم راويها في الفقه والحفظ على جميع من رواه عن الاعمش اذ انه قد رواها ابن عباس عن ميمونة . وقول من قال انما فعـــــل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية احمد عن ابي معاوية عن الاعمش مايدل على المواظبة . ولفظه : (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِـنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ) وفي آخـــر الحديث (ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) (1) قولها (وَغَسَلَ فَرْجَهُ) اى ذكره . فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر . قال العيني نقلا عن الكرماني : فقوله هذا غير صحيح ولا موجه لانه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه ؟

---

(1) راجع المسند : ٦/ ٣٣٠

وقال بعض العلماء بان الامر فيه تقديم وتأخير فالغسل كان قبل الوضوء اذ الواو لاتقتضي الترتيب ، وعلق الامام العيني على هذا الرأى بانه تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ماذكره خلاف الاصل . والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الآخر على التعيين فقد كان بيان ذلك فيما روى البخارى بنحوه من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (١) والاحاديث يفسر بعضها بعضا (٢) انتهى .

قلت : ولعل هذا الرأى هو الصواب الذى لاتجد عليه اية مأخذ ، فقولها : (وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى) يقصد به المني وأشارت السيدة ميمونة في النهاية الى ان (هذا غسله) وورد في رواية (هَذِهِ غسلة) (٣) بالتأنيث تشير الى الافعال المذكورة في هذه غسله عليه الصلاة والسلام .

والجدير بالذكر انه قد وردت روايات اخرى لحديث السيدة ميمونة وفيها من الافعال ما لم تذكره رواية السيدة عائشة : مثل الزيادة في تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وكذلك حديثها في التعرض لغسل الفرج وما اصابه

----

(١) وكذلك فيما اخرجه البخارى بنحوه عن سالم بن ابي الجعد عن كريب وابن عباس عن ميمونة.
انظر صحيح البخارى كتاب الغسل باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل : ١/١٠٤ .

(٢) راجع شرح العيني على البخارى في عمدة القارى كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل : ٣/١٩٤ .

(٣) انظر صحيح البخارى - كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل : ١/١٠٠ .

من الأذى ، وذكر البخارى كذلك في حديث ميمونة (ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا) ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ) (١) وفي آخره : (ثُمَّ أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ) وفي رواية (فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ) (٢) وفي لفظ : (ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَالَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا) (٣) وفي لفظ : (وَضَعْتُ لَهُ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ) (٤) ، وفي لفظ : (فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا) (٥) وفي لفظ : (ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ) وفيه (ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا) (٦) وفي لفظ : (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) (٧)

---

(١) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة : ١/١٠٢.

(٢) اخرجه البخارى في نفس المرجع السابق باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة : ١/١٠٦.

(٣) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الغسل باب الغسل مرة واحدة: ١/١٠٢

(٤) انظر صحيح البخارى كتاب الغسل باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/١٠٦ - ١٠٧.

(٥) نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة.

(٦) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الغسل باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى : ١/١٠٢.

(٧) نفس المرجع السابق : ١/١٠٢

وعند ابن ماجه : (فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) (١) ، كما جاء في غير هذه الروايات الفاظ أخرى .

وهكذا يتضح مما ذكرنا من الروايات انه يستحب الافراغ باليمين على الشمال لمن يغترف الماء ، وكذلك فيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة التي اوجبها الحنفية ولكن تعقب هذا الرأى بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك لان الله تعالى اوجبها بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ (٢) اى : طهروا ابدانكم ، وهذا يشمل الأنف والفم وكذلك يستفاد من الحديث مسح اليد بالتراب في الحائط او في الارض .

قال الحافظ ابن حجر وابعد من استدل به على نجاسة المني اوعلى نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة (٣) .

اقول : وكذلك فان هذا الاستدلال لا يصح لانه لو كان المني نجسا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهيره بالفرك ولأن الغسل ليس مقصورا على النجاسة فقط . كما نستفيد استحباب التستر عند الغسل حتى ولو كان في البيت . وفي الحديث جواز الاستعانة بالبعض في احضار الماء للغسل او الوضوء وفيها الصب باليمين على الشمال . وقد اختلف اصحاب الشافعي في حكم التنشيف على خمسة أوجه ، اشهرها : انه يستحب تركه وقيل مكروه

----

(١) انظر سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة : ١٩٠/١ .

(٢) سورة المائدة : الآية " ٦ " .

(٣) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل : ٣٦٢/١ .

وقيل : مستحب ، وقيل : مكروه في الصيف مباح في الشتاء (١) .

وهناك من قال بأن لا حجة في الحديث على كراهة التنشيف لاحتمال ان اباءه صلى الله عليه وسلم لأخذ مايتنشف به كان لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا اوغير ذلك . وربما اراد ان يبقى جسمه الطاهر مبللا بعض الوقت . او للتواضع اولكون الثوب من حرير ، وربما رده مخافة ان يصير عادة .

هذا بينما رأى بعض العلماء ان هذا الحديث يثبت مشروعية التنشيف اذ انه لولم تكن هذه عادته لم تأته بالمنديل ، واستدل بعضهم بالرواية التي تصف نفضه الماء بيده في عدم كراهية التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال بعضهم بانه عادة المتكبرين ، ولكن هناك من الاحاديث مايدل على انه عليه الصلاة والسلام كان ينشف جسمه وهذا دليل على جوازه، منها حديث ام هانيء (٢) عند

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض ، باب استحباب ترك التنشيف للاعضاء من الغسل والوضوء : ٢٣١/٣ .

(٢) ام هانيء بنت ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم. قيل اسمها فاختة ، وقيل فاطمة ، وقيل : هند وكانت زوج هبيرة بن عمرو ، خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طالب ام هانيء وخطبها منه هبيرة فزوج هبيرة ثم فرق الاسلام بينهما فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت بعيالها . فلما ادرك بنوها عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يفعل لان الله انزل عليه : * وبنات عماتك اللائي هاجرن معك * ولم تكن من المهاجرات .

انظر الاصابة : ٤٧٩/٤ ، والاستيعاب : ٤٧٩/٤ ، وتهذيب الكمال : ١٧٠٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨١/١٢ .

مسلم (١) :(قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى غُسْلِهِ فَسَتَرتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ..) الحديث وكذلك غيرها من الأحاديث عند البخارى . (٢)

وعن كيفية الاغتسال قال الشافعي في الأم : قال الله تبارك وتعالى :

* وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ * (٣)

قال : فكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء ، فاذا جاء المغتسل بالغسل اجزأه والله اعلم كيفما جاء به . (٤)

وقد أمر الله تعالى المغتسل بتعميم جميع بدنه بالماء عند الاغتسال من

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الحيض ـ باب تستر المغتسل : ١/ ٢٦٦ .

(٢) راجع عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للعيني ، كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل : ٣/ ١٩٥ .

(٣) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

(٤) انظر كتاب الام تصحيح محمد زهرى النجار ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان : ١/ ٤٠ .

الجنابة دون الوضوء بقوله : ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقد اجمع العلماء على ذلك سوى انهم استحبوا الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لأنه اعون على الغسل .

وتلخيصا لما ذكره الامام ابن قدامة المقدسي في معنى قوله تعالى : ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ قال نقلا عن أبي العالية ان عطاء قال في الجنب يفيض عليه الماء ؟ فأجاب بالنفي لان معنى تغتسلوا : ادلكوا انفسكم وكذلك لان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم . وذكر ان مالكا اوجبه ، وذكر ابن قدامة قول كل من الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأى في عدم ايجاب امرار اليد على الجسد في الغسل والوضوء اذا تيقن او غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده .

والجدير بالذكر انه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة في اعضاء الوضوء اذ ان الغسل يجزىء عنهما لكونهما عبادتان دخلت احداهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج .

وهكذا فانه لا يجب في الغسل الا النية وغسل جميع البدن . اما التسمية فهي في الغسل اخف مما في الوضوء . اذ جاء التنصيص عليها في الوضوء .

وروى عن الحسن والنخعي انهما قالا في الحائض الجنب تغتسل غسلين (١)

---

(١) انظر المغني ، نفس المرجع السابق : ١ / ٢٢٠ .

وقد بين ابن قدامـــــة انواع الغسل قال : وهو ضربان : كامل ومجزىء ، فالكامل يأتي فيه بعشرة اشياء : النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل مابه من اذى ، والوضوء ويحثي على رأسه ثلاثا ، ويبدأ بشقه الايمن ويدلك بدنه بيديه وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه ويستحب ان يخلل اصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه. (١).

والبداية بشقه الايمن لانـه قد روى في حديث عائشة : (كَـانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ)(٢)

قال : وقد اختلف عن احمد في غسل الرجلين فقال في رواية بعد الوضوء علـى حديث ميمونة وقال في رواية العمل على حديث عائشة وفيه انه توضأ للصـلاة قبل اغتساله وقال في موضع غسل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء ولعله ذهب الى ان اختلاف الاحاديث فيه يدل على ان موضع الغسل ليس بمقصود وانمـا المقصود اصل الغسل .

اما الغسل المجزىء ، وهو اذا اقتصر فاعله على تعميم جسده بالماء أجزأه مع تركه للافضل والاولى ، وهو ان يغسل مابه من اذى وينوى ويعم بدنه بالغسل مثل ان ينغمس في ماء راكد او جار غامر او يقف تحت صوب المطر او ميزاب حتى يعم الماء جميع جسده فيجزئه . لأن اللـه تعالى فرض على الجنب الغسل من

---

(١) في الشرح الكبير (مع المغني) طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) باب مايوجب الغسل (فصل في صفة الغسل) ٢١٣/١ - ٢١٤.

(٢) اخرجه البخارى انظر عمدة القارىء بشرح صحيح البخارى للعيني كتاب الغسل باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل : ٢٠٥/٣

وقد اجيب عنهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجماع غسلا واحدا والجماع متضمن لالتقاء الختانين والانزال غالبا فاجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وتلخيصا لما قاله في مسألة النية انه اذا نوت المرأة الاغتسال من احدهما كالحيض مثلا دون الجنابة فهل تجزئها عن الآخر ؟

فالجواب على وجهين : اولها انها تجزئها عن الآخر لكونه غسلا صحيحا نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة . وهذا قول اكثر اهل العلم

وثانيها : يجزئها فقط عما نوته لان الله يحاسب كل فرد بنواياه ،

وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة ؟ والاجابة كما سبق على قولين :
اقول : ويظهر لي ان الجواب الاول هو الصحيح لان النجاسة قد زالت بالاغتسال فلا تحتاج الى غسله مرة ثانية ثم انه نوى به صلاة الفرض فتصح منه بعد الغسل .
واذا بقيت لمعه من جسدها لم يصبها الماء بعد الغسل مباشرة دلكتها بيدها مستعينة بما بقي من الماء في شعرها او جسمها ، فقد سئل الامام احمد عن حديث العلاء بن زياد : (إِنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَدَلَكَهَا بِشَعْرِهِ) (١) قال : نعم ، آخذ به (٢) .

ورواه ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن علي قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني اغتسلت من

---

(١) الحديث اخرج ابن ابي شيبة نحوه . انظر المصنف كتاب الطهارات باب في الرجل يتوضأ او يغتسل فينسى اللمعة من جسده : ١/ ٤١ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة كتاب الغسل من الجنابة : ١/ ٢٢١ .

من الجنابة وصليت ثم اصبحت فرأيت قدرموضع الظفر لم يصبه الماء . فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ) (١)

وروى(إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَرَ لُمَّتَهُ عَلَى لَمْعَــــةٍ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ) (٢) وقيل ان الصحيح : ان ذلك يجزئه اذا كان مـــن بلل الغسلة الثانية او الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمعة لان غسلها بذلـــك البلل كغسلها بماء جديد .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه انظر كتاب الطهارة وسننها باب من اغتســـل من الجنابة فيبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنـــع : ١٢١٧/١ . وعلق عليه المحقق محمد فؤاد عبد الباقي بقولـــه : فيه علي الرحبي وقد اجمعوا على ضعفـه .

(٢) وبنحو هذا الحديث اخرج ابن ابي شيبة.
انظر المصنف كتاب الطهارات باب في الرجل يتوضأ او يغتسل فيبقى اللمعة من جسده : ٤١/١ .

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

للحيض والجنابـــة ؟

وفي الاجابة عن هذا السوءال نجد ان العلماء قد اختلفوا فــي الحكم لورود كثير من الأحاديث التي أخذ كل منهم مايوءيد ويقوى رأيــه منها . لنرى ماورد من أحاديث وأحكام في هذا الموضوع الذى يهـــــم المرأة دون غيرها ، وهذا ما دعاني لعرض هذا النقاش الممتع حــــول هذه المسألة التي أهتم بها العلماء غاية الاهتمام .

ومن هذه الأحاديث مايلي :

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيـــم وابن ابي عمر كلهم عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافــع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت :

(قُلْتُ يَارَسولَ اللّهِ : إِنّي إِمْرَأَةٌ أَشُدُّ (١) ضَفْرَ (٢) رَأْســي

----

(١) أشد : بفتح الهمزة وضم الشين ، اى : أحكم وأقوى ضفـــــر رأسي أو أنسجه أو أفتله .
انظر معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريـــا ، ١٧٩/٣ .

(٢) ضفـر : بفتح الضاد وسكون الفاء ، هو نسج الشعر وادخــــال بعضه في بعض . والضفيرة هي العقيصة المضفورة او هـــــي الذوءابة المضفورة . وقد نقل صاحب المجموع شرح المهـــذب عن الامام ابن برى في الجزء الذى صنفه في لحن الفقهاء قوله :

==

أَفَأَنْقُضُهُ (١) لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لاَ . إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحثي[٢] علـــى

== من ذلك قولهم في حديث ام سلمة أشد ضفر رأسي . وقال : والصواب انه ضم الضاد والفاء جمع ضفير ، كسفينة وسفن . وعلق على قوله صاحب تحفة الاحوذى فقال : وهذا الذى انكره ليـــس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح . انظر لسان العرب المحيط لابن منظور طبعة دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان : ٢/٥٣٩ ، والنهاية : ٣/٩٢ طبعة البابـــي الحلبي .
وانظر المجموع شرح المهذب للنووى مطبعة الامام : ٢/٢٠٤ .
وانظر تحفة الاحوذى للمباركفورى ابواب الطهارة باب هل تنقــض المرأة شعرها عند الغسل ؟ : ١/٣٥٦ .

(١) انقضه : اى افرقه لاحل الغسل حتى يصل الماء الى باطنـــه والنقض يدل على نكث الشيء .
انظر معجم مقاييس اللغة : ٥/٤٧٠ .

(٢) تحثي : بكسر الثاء وسكون الياء ، يقال : حثيت وحثوت بالـــواو والياء ، والحثية الحفنة وزنا ومعنى . اصله : تحثيين كتضربيـــن أو تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته وقد ورد في روايـــة ابي داود تحفني ـ الحفن ـ هو ملأ الكفتين من اى شيء كـــان اى تأخذى الحفنة من الماء كما في معنى الحديث أو حذفه وحــــذف النون للنصب قال صاحب التحفة ، كذا في مجمع البحار ، ونقـــل عن القارى انه لايجوز فيه النصب. والحثي الاثارة اى تصبي .
انظـــر النهاية لابن الاثير : ١/٣٣٩ .

رأسكِ ثلاثَ حثياتٍ ثمَّ تُفيضينَ(١) عليكِ الماءَ فتطهرينَ) (٢)

التعليق والحكم :

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم : ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ،أن ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها . وعلى هذا نرى ان مذهب الجمهور ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض يكفيها ان تحث على رأسها ثلاث حثيات ولا يجب عليها نقض شعرها .

واستدلوا على ذلك بهذا الحديث كما في رواية لمسلم وفيها زيادة للحيض والجنابة ". (٣) وهو معنى الحديث السابق وقد نهاها عن النقض .

وقد حكى ايجاب النقض عن النخعي وعن الحسن وطاووس وجوبه في غسل الحيض فقط (٤)

---

(١) ثم تفيضي : اى تسيلي او تكثرى حتى تسيلي او بمعنى تفرغين .
انظر لسان العرب المحيط لابن منظور : ٢/١١٥٤ .

(٢) الحديث اخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة : ١/٢٥٩ .
واخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ . انظر سننه : ١/٧١ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة : ١/٢٥٩ .

(٤) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة : ٤/١٢ .

وقال صاحب سبل السلام مامعناه انه لايجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض كما لايشترط ان يصل الماء الى اصول رأسها . (١)

أقول : والمسألة فيها خلاف ولكل صاحب رأى دليله ، الا انني ارى في قول صاحب سبل السلام تطرفا ، لانه لو لم يكن ايصال الماء الى اصول الرأس وجلده واجبا ، فما الحكمة اذن من صب الماء عليه ؟ وكذلك نرى ان الامر لايحتاج الى كلفة اوكثير عناء ، اضف الى ذلك مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله وزجره لمن ترك لمعة من جلده لم يصلها الماء وتوجيهه بمسحها ، فما بالك بجلد الرأس كله ، اليس هو جزء من الانسان ؟ وارى ان يكون عملنا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم واعجب كذلك لمن قال ان فعله صلى الله عليه وسلم وادخال اصابعه كما في غسل الجنابة لايدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال دون النساء. (٢) هذا اضافة الى انه لم ترد احاديث صحيحة في هذا الموضوع والتي تؤيد رأيه.

قلت : ان النساء أولى بالأمر بالوجوب من الرجال وذلك لضفر شعورهن وطولها وتلبيدها بالعطر وغيره . اضف الى هذا انه لافرق بين النساء والرجال في المسائل التعبدية. (انتهى) .

قال ابن قدامة في المغني تعليقا على حديث اسماء انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا (٣)

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للامير الصنعاني / المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١/ ٩٠ - ٩٢ .

(٢) هذا ماقاله صاحب عون المعبود / انظر كتاب الطهارة باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل : ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٣) السدر : شجر النبق كان يبل في ماء الغسل قبل استعمال الماء لزيادة التنظيف. انظر النهاية لابن الاثير ، طبعة البابي الحلبي : ٢/ ٣٥٣ ، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ، طبعة البابي الحلبي : ٢/ ١٦٨ .

فَتَطَّهَرَ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ) (١) قال : ولو كان النقض واجبا لذكره لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٢) .

قلت : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امسك عن ذكره لانه شيء مفهوم وان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وقال ابن قدامة في غسل جلدة الرأس: ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن . قال : وحديث عائشة الذى رواه البخارى ليس فيه امر بالغسل ولو امرت بالغسل ليس في هذا الامر حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما امرت بالغسل حال الحيض للاحرام بالحج فانها قالت : (أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي) (٣) وان ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه مايدل على الاستحباب لانه امرها بالامتشاط وليس بواجب فما هو من ضرورته اولى . اما غسل ما استرسل من الشعر وبلّ ما على الجسد منه : ففيه وجهان : احدهما : يجب وهو ظاهر قول اصحاب الامام

---

(١) اخرجه مسلم ، انظر صحيحه ـ كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصه من مسك : ١/ ٢٦١ .

(٢) راجع شرح ابن قدامة في المغني ، انظر المغني والشرح الكبير في نقض شعر المرأة لغسل الحيض : ١/ ٢٢٦ .

(٣) اخرجه البخارى في كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء . انظر فتح البارى : ٣/ ٤١٥ .

احمد ، ومذهب الشافعي واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ) (١) ولكن الشعر نابت في محل الغسل فيجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين . والثاني لايجب غسله ويحتمله كلام الخرقي من اصحاب الامام احمد وهو قول ابي حنيفة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة ام سلمة : (يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) على الرغم من اخبارها اياه بشد ضفر رأسها وذكروا ان هذا الفعل لايبل الشعر المشدود المضفر في العادة ولانه لو وجب بله لوجب نقضه ليتحقق من غسله ثم ان الشعر ليس من اجزاء الحيوان بدليل انه لاينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء بمس شعر المرأة ولا يقع الطلاق عليها ولا تطلق بطلاقه فلم يجب غسله للجنابة .

وقال اصحاب هذا الرأى ايضا أن حديث : (بلوا الشعر) يرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار . وقد اوجب العلماء نقض الشعر لغسل النفاس والحيض سوى الحنابلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجة لعائشة : (أَنْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي) (٢)

---

(١) اخرجه ابو داود ، انظر سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة : ١/ ١٧٥ . في اسناده الحارث بن وجيه الراسبي وهو بصرى قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابو حاتم والنسائي : ضعيف. وقال البخارى : في بعض حديثه بعض المناكير .
انظر ميزان الاعتدال للذهبي : ١/ ٤٤٥ .

(٢) اخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب في الحائض كيف تغتسل : ١/ ٢١٠ .

وقد اجابوا عن هذا الرأى بأنه معارض بالحديث نفسه. وقد جمع بين الحديثين بحمل الأمر بالنقض على الندب. ومن العلماء من أجاب بخفة شعر السيدة ام سلمة بحيث انه يمكن وصول الماء الى اصوله دون نقض. وقد علق صاحب سبل السلام على هذا بقوله : (فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر الى دليل والقول بان هذا مشدود وذاك غير مشدود والعبارة عنهما عند الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل) (١)

وكذلك من الأدلة التي ايدوا بها هذا الرأى قولهم : (وأما حديث : (بلوا الشعر وانقوا البشرة) فلا يقوى على معارضة حديث ام سلمة .

قال الشافعية : (ولو كان لرجل شعر مضفر فهو كالمرأة في هذا) (٢)

وقد حكى الأمر بالنقض في غسل الجنابة عن ابراهيم النخعي وعن عبد الله بن عمر (٣) وقد انكرت عليه السيدة عائشة هذا القول فقالت: (يَاعَجَباً لابْنِ عُمَرِ هذَا ! أَيَأْمُرَ النِّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، وَلَا يَأْمُرَهُنَّ انْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ؟).

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام شرح الصنعاني المعروف بالامير : ١/ ٩٠ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ص . ب ٥٧٨ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووى : ٢/ ٢٠٤ ، مطبعة الامام.

(٣) انظر الشرح في تحفة الاحوذى ، ابواب الطهارة ، باب ماجاء ان تحت كل شعرة جنابة : ١/ ٣٥٨ .

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من انـاء واحد ما أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات) (١)

أما نقضه لغسل الحيض فقد اختلف فيه العلماء ، وقد نقل الامام ابن القيم تنصيص الامام احمد على نقضه لغسل الحيض ، وقد استدل بحديث اسماء اذ حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهـا : (بالنقض) وقد اختلف اصحاب الامام احمد في نصه ، هذا فحملته طائفة منهم على الاستحباب) . (٢)

وكذلك قال الامامان مالك وأبي حنيفة وهو قول الشافعي ان استحب للمرأة ان تغلغل الماء في اصول شعرها وان تغمر ضفائرهـا .

وقالت جماعة من العلماء بانه لا يكتفي في غسل الحيض بمجرد افاضة الماء كغسل الجنابة عملا بظاهر حديث اسماء عند سؤالها عن غسل المحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) . الحديث. وفي ختامه : (ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَت عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَـاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّيْنِ) (٣) وقولها (فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ) .

---

(١) رواه الامام مسلم ، انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة : ١/ ٢٦٠ .

(٢) راجع شرح ابن القيم ونقله عن الامام احمد في ذيل عون المعبود كتاب الطهارة باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل : ١/ ٤٢٦-٤٢٧ .

(٣) حديث اسماء اخرجه الامام مسلم ، انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ، باب استحباب المغتسل من الحيض استعمال المسك ـ ١/ ٢٦٠ . قال النووي : ان السائلة هي اسماء بنت يزيد بن السكن وليست اسماء بنت شكل . واسماء بنت يزيد يقال لها خطيبة النساء .
وروى الخطيب لها حديثا فيه تسميتها بذلك .
انظر شرح النووي على مسلم في المرجع نفسه : ٤/ ١٦ .

فمعنى تحسن الطهر ، اتمامه بهيأته المطلوبة .

وقوله : صلى الله عليه وسلم : (حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُنَ (١) رَأسِهَا ، اى : اصول شعر رأسها .

يتضح من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله آكد الاغسال ولهذا امر فيه بالاغتسال بالسدر والتطيب بعده .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان كانت حائضا بقوله (خُذِى مَائَكِ وَسِدْرَكِ وامْتَشِطِي) .

وللبخارى : (أنْقُضِي رَأسَكِ وَامْتَشِطِي) .

وفي رواية صحيحة لابن ماجة عن عروة عن عائشة : (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : - وكانت حائضا - (أنْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي) (٢)

اقول : والواقع ان نقض الشعر ضروري لايصال الماء الى الجلد ، وقد عفي عن ذلك في غسل الجنابة تخفيفا على المرأة لكثرة تكرره ، اما غسل الحيض فلا يحدث اكثر من مرة او اثنتين في الشهر ، لهذا أمر فيه بالسدر والتطيب بالفرصه الممسكة ونقض الشعر للغسل .

وقد اعترض بعض العلماء وقالوا باستحباب النقض وذلك لانه جاء في الحديث مقرونا بالسدر والمسك وهذه مستحبة ، ولهذا فالغسل مثلها ولكن لا يلزم من كون استعمال السدر والمسك مستحبان ان يكون النقض كذلك . وكذلك نفوا ايجاب النقض بما روته السيدة ام سلمة رضي الله عنها قالت : (قُلْتُ يَارَسُولَ اللّهِ إِنِّي إِمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأسِي أَفَأنْقُضُهُ للحَيْضِ والجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ) (٣)

---

(١) واصل الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهي مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن وهي اربعة ومنها تجيء الدموع.
انظر لسان العرب لابن منظور : ٢ / ٢٥٨ .

(٢) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب في الحائض كيف تغتسل ١ / ٢١٠

(٣) اخرجه الامام مسلم انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة : ١ / ٢٥٩ .

قال ابن القيم : اما حديث ام سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة الحيض فيه محفوظة فان هذا الحديث رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن عمر ، وكلهم عن ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت : (قُلْتُ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّي إمرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : لَا .) (١) ذكره مسلم عنهم .

وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثورى عن ايوب ، وقال : أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والْجَنَابَةِ ؟) . قال مسلم: وحدثنيه احمد الدارمي اخبرنا زكريا ابن عدى اخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال : حدثنا ايوب بهذا الاسناد وقال : (أفأحِلُّهُ وَاغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابة ؟) (٢) ولم يذكر الحيض .
فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن ايوب ، فاقتصر على الجنابة ،واختلف فيه عن الثورى : فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة ، وقال عبد الرزاق عنه : (أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ؟) ورواية الجماعة اولى بالصواب ، فلو ان الثورى لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة !

قال ابن القيم : ومن اعطى النظر حقه ، علم ان هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث (٣) انتهى كلامه .

قلت : وهو قول كثير من العلماء غيره اذ يرون وجوب نقض الشعر لغسل الحيض فقط

---

(١) انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسل ١/ ٢٥٩

(٢) راجع صحيح مسلم ، نفس المرجع السابق : ١/ ٢٥٩ .

(٣) انظر شرح ابن القيم في ذيل عون المعبود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة : ١/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

اما حديث عائشة قالت : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيْدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَات) فيبدو من سياق حديثها ان ذلك في غسل الجنابة لانها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا يكون الا من الجنابة التي يشتركان فيها اذ يستبعد ان يغتسل معها في غسلها من الحيض لذا فلم يرد ذكر نقض الشعر هنا .

واما حديث ام سلمة الذى ذكره ابو داود (١) وفيه : (واغْمِزِى قُرُوْنَكِ) فقد صرحت فيه بسؤالها عن غسل الجنابة .وهكذا يتضح ان الروايتين في غسل الجنابة قال العلماء فحديث السيدة عائشة ليس فيه امرها بالغسل انما الأمر بالامتشاط وعلى فرض انه امرها بالغسل ، فذاك غسل الاحرام وليس غسل الحيض والمقصود فيه التنظيف وازالة الوسخ ولهذا تؤمر به الحائض ، حال حدثها ، ولو سلمنا بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بالنقض فما ذلك الا للاستحباب .

هكذا جمع العلماء بين الحديثين ، والقول بأن ليس في الاحاديث أمر بالغسل فاسد لان قوله صلى الله عليه وسلم (خذى ماءك وسدرك) فما يكون ذلك الا للغسل وكذلك قوله (أَنْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي) فقد ثبت ان ذلك كان في غسل الاحرام ولا يمكن بحال ان يكون قد امرها بالنقض لتجديد الامتشاط ، فقد كان ذلك لزيادة التطهر والنظافة والمبالغة في غسل الحيض على الرغم من ان هذه الافعال ليست رافعة للحدث ولكنه أمرها بذلك تنبيها لها على وجوب نقضه . واذا كان النقض رافعا لحدثه فان نقضه يكون واجبا .

ولما كان القول باستحباب النقض في غسل الجنابة فقد انتفى لعدم ثبوت لفظه - للحيضة والجنابة - الزائدة في الحديث فقد ثبت النقض لغسل الحيض دون الجنابة .

---

(١) انظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة ، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل : ١/١٧٤ .

اقول وهكذا يصبح واضحا ضرورة نقض المرأة ضفر شعرها عند الغسل من الحيض وكما يفضل نفس الفعل عند اغتسالها من الجنابة خاصة اذا كان الضفر يسهل نقضه لان ذلك هو الاكمل والافضل حتى نقطع كل شك باليقين وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : (دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَالَا يُرِيبُكَ) واذا تعسر النقض لاى سبب من الاسباب الوجيهة فان في الدين يسر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي الامر من المسلمين ان ييسروا على اخوتهم ولا يعسروا .

ولا يفوتني ان اذكر في هذا المبحث بعض الاحاديث التي لم ترد في اثناء الشرح حول موضوع النقض والتي يشعر معناها عدم نقض الشعر منها حديث السيدة عائشة : قالت (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - يَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِقِ وَالأُخْرَى عَلَى الشِقِ الآخَرِ) (١) .

قال صاحب عون المعبود : وفي هذا الحديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة .

اقول : ان هذا الحديث انما يبين كيفية ما يجزىء من الغسل فقط ، وهذا دون شك ليس هو الاكمل ولا الافضل كالروايات التي وصفت غسله صلى الله عليه وسلم بتمامه وهو السنة . وفي يقيني انه ليس من سمات المسلم الحق التمسك بما هو دون أو الاكتفاء بالافعال المجزئة بل يكون منهجه دائما الاجتهاد في اتمام كل عمل من طهارة او صلاة او اى نوع من انواع العبادة طلبا وطمعا في رضاء الله سبحانه وتعالى وابرازا لمحاسن هذه الحنيفية السمحة .

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود ، انظر سننه ، كتاب الطهارة باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل : ١/ ١٧٥ ، وقال صاحب عون المعبود نقلا عن المنذرى ان الحديث اخرج البخارى بنحوه. راجع عون المعبود : ١/ ٤٣١ .

وكذلك ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَاد (١) وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ » (٢) ،

فالحديث قال بعض العلماء في معناه : اننا كنا نلطخ ضفائرنا بالطيب والخِطْمِي (٣) وغيره ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ماتلطخ به شعرنا من الطيب باقيا على حاله لعدم نقض الضفائر .

----

(١) الضِّماد : اصله الشد ، يقال : ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره. وان لم يشد . والمراد بالضماد في هذا الحديث مايلبد ويلطخ به الشعر من الطيب .

انظر النهاية لابن الأثير : ٣/٩٩ ، وانظر : عون المعبود كتاب الطهارة باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل : ١/٤٣٢ .

(٢) اخرجه ابو داود ، انظر سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بعد الغسل : ١/١٧٥ .

واخرجه المنذري

وقال اسناده حسن ، محلات ومحرمات هما في موضع النصب على الحال من قولها نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في محل رفع خبر لقولها نحن .

(٣) الخِطْمِي : هو ضرب من النبات يغسل به الرأس ، قال الازهرى : هو بفتح الخاء ، ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن .

وقيل : هو نبات من فصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

انظر لسان العرب لابن منظور : ١/٨٦٢ ، والمعجم الوسيط : ١/٢٤٥ .

اقـــول : ان حديثها هذا لا أفهم منه سوى انها ارادت توضيح مشروعية التطيب قبل الغسل وان كان مايستعمل من الطيب يلبد الشعر ويلطخه ولا شيء في ذلك وان بقي اثره بعد الغسل سواء كان للاحرام او من الحيض أو الجنابـة ، وليس ذلك لعدم النقض ، ومما يؤيد قولي هذا حديثها عند البخارى قالت : (...... كَأَنِي أَنظُرُ إِلَى وَبِيْضِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) (١) ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بقي فيـــه الطيب وان لم يكن في شعره ضفر ؟ ويدل على ذلك أنها رأت الطيب فـــي مفرق رأسه . وعلى هذا فلا يفسر الحديث علىعدم النقض اطلاقـــــــــــا والله أعلم.

وهكذا نرى ان الائمة رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في مسألة نقـــــض الشعر بالنسبة للمرأة في غسل الحيض على اربعة اقوال :

أولـها :

ان النقض لا يجب في غسل الحيض والجنابة اذا وصل الماء الـــــــــى جميع شعرها ظاهره وباطنه مع وصول الماء الى الشعر المسترسل والى اصـــول الشعر وجلد الرأس وهذا هو مذهب الجمهور وكان مما استدلوا به حديـــث علـي كرم الله وجهه : (مَنْ تَرَكَ مَوْضِـــعَ شَعْرَةً مِنْ جَنَابَـــــــــةٍ) الحديث .... ، وبحديـــث ام سلمـــه مـــن طريق اسامة بن زيـــد

---

(١) . اخرجه البخارى في كتاب الحج باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن. انظر صحيح البخارى : ٥٥٨/٢ .

عن المقبرى عنها ، وفيه : (واغْمِزِى قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَة ، وبحديث عائشة في صفة غسله عليه الصلاة والسلام . وقد اخرجه الائمة السته وفيه (يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ فَيُخَلِلُ شَعْرَهُ حتى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ البشْرَة أَوْ أَنقَى البَشْرَة) ولمسلم (ثُمَّ يَأْخُذ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعْرِ) وعند الترمذى : والنسائي : (ثم يُشْرِبُهُ الماء) وبحديث عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وفيه (فَتُدْلِكُ حَتى تَبْلُغَ شُئُوْنَ رأسها) وبغيرها من الاحاديث (١) التي سبق ان ذكرناها في هذا المعنى والتي تؤيد دعواهم.

ثانيها :

وجوب نقضها لغسل الجنابة والحيض .

ثالثا :

وجوب النقض لغسل الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاووس والامام احمد واستدلوا بحديث انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا اغْتَسَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضاً وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِي وأُشْنَانٍ (٢) ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ الجَنَابَةِ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ وَعَصَرَتْهُ) (٣) ، قال صاحب عون المعبود نقلا عن صاحب السيل الجرار في اسناده مسلم بن صبيح اليحمدى

---

(١) هذه الاحاديث التي ذكرناها بالتفصيل والتي ذكرت مجملا قد تم بيان الفاظها ومعانيها ومواضعها في اثناء البحث .

(٢) الاشنان : شجر من فصيلة الرمرامية ينبت في الارض الرملية وهو ابيض كأنه مقشور من عرق يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدى .
انظر معجم الوسيط : ١/١٩ ، ولسان العرب : ١/٦٦ .

(٣) رواه البيهقي في كتاب الطهارة : ١/١٨٢ واخرجه احمد في المسند ٦/٧٨

وهو مجهول وهو غير ابي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فانه أخرجه الجماعة كلهم. (١)

وقد اعترض على قولهم هذا بعض العلماء وردوا قولهم بالوجوب واستدلوا بعدم الوجوب باقرانه بالغسل بالخطمى والاشنان التي لم يقل احد بوجوبها ، كما استدلوا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا : انقضي شعرك واغتسلي ، وهذا اللفظ لابن ماجة.

وفي رواية البخارى : فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت : يارسول الله هذه يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك) (٢) ... الحديث.

قال صاحب نيل الأوطار : وقد اجيب بان الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة . (٣)

---

(١) انظر عون المعبود كتاب الطهارة - باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل : ١/ ٤٣٥.

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الحائض كيف تغتسل : ١/ ٢٦٠ ، وفيه : انقضي شعرك ، قال : قال علي في حديثه (انقضي رأسك) وكذلك فيه واغتسلي بدلا عن وامتشطي .

(٣) انظر نيل الاوطار للشوكاني ، كتاب الطهارة - باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه : ١/ ٢٩٢.

قال صاحب العون وقال في السيل الجرار : (واختصاص هـذا بالحج لا يقضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخله في مزيد التضييق ثم اقترانه بالامتشاط الذى لم يوجبه احد يدل على عدم وجوبه) .

رابعهـا :

لا يجب النقض على النساء وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعرها المضفور بل يجب على الرجال النقض اذا لم يصل الماء الى جميع باطن الشعر وظاهره بدون نقض .

وهكذا يترجح القول الاول وهو لجمهور العلماء لقوة أدلته وصحتها .

استحباب استعمال المفتسلة من الحيض فرصه من مسك

تعرضنا في الموضوع السابق لصفة غسل الرجل والمرأة من الجنابة وان حكمها في ذلك واحد . وفي هذا المبحث سنبين ان شاء الله ان السنة في حق المفتسلة من الحيض ان تأخذ قليلا من المسك أو اى نوع من الطيب فتدلك بها جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لان دم النفاس اشبه دم الحيضة.

وقد وردت احاديث في هذا الباب نذكر منها ماروته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيْضِ فَقَالَ : تَأْخُذ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتِهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنَ الطُّهُوْر ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ دَلْكًا شَدِيْدًا حَتَّى تَبْلُغَ شِؤُوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذ فِرْصَةً مُمَسَّكَة فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهُ تَطَهَّرِيْنَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِيْ ذَلِكَ - تَتَبَعِيْنَ بِهَا أَثَرَ الدَّم وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : تَأْخُذْ مَاءً فَتَطَهَّر فَتُحْسِنُ الطُّهُوْر أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُوْرَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيْضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّيْنِ) (١)

---

(١) هذا اكمل حديث في غسل المحيض وقد اخرجه الامام مسلم ، انظر صحيحه - كتاب الحيض باب استعمال المفتسلة من المحيض فرصه من مسك في موضع الدم : ١/ ٢٦١.

وبهذا المعنى اخرج البخارى عن عائشة ايضا : (إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الحَيْضِ ؟ قَالَ : خُذِى فِرْصَةً (١) مُمَسَّكَةً (٢) فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْتَحى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا

----

(١) فرصة : المشهور فيها كسر الفاء وسكون الراء يقال فرص الجلد فرصا قطعه والفراص الجديدة التي يقطع بها ، والفرصة والفرصة والفرصة الاخيرتان بمعنى القطعة من الصوف او القطن وقيل انها الخرقة التي تستعملها الحائض لتعرف التبرأة ونقاءها عند آخر الحيض. والفرصة هي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال : انما هي قرضة بالقاف المضمومة والضاد المعجمة وهي القطعة . وقال بعضهم : انما هي قرصة بالقاف والصاد المهملة. وقال العيني نقلا عن المنذرى اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين .

انظر لسان العرب المحيط / لابن منظور ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ـ طبعة دار لسان العرب بيروت : ١٠٧٧/٢ ،

وانظر ايضا : عمدة القارى ـ كتاب الحيض ـ باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ قرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم : ٢٨٥/٣ .

وانظر عمدة القارىء ـ كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ، وكيف تغتسل : ٢٨٥/٣ .

(٢) من مسك : المسك هو دم الغزال المعروف. واما المسك بالفتح فهو اى جلد عليه شعر . قال العيني نقلا عن القاضي عياض انه بالفتح

==

فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١)

التعليق والحكم :

ورد في الحديث ان السائلة اسماء بنت شكل ، وقال الشوكاني نقلا عن المنذرى يحتمل ان تكون القصة تعددت لان الخطيب ذكر في المبهمات انها اسماء بنت يزيد بن السكن (٢) وقال ابن حجر : يحتمل ان يكون شكل هذا لقبا لا اسما . (٣)

== رواية الأكثرين .
انظر عمدة القارى كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم : ٢٨٥/٣ .
وانظر المعجم الوسيط : ٨٦٩/٢ ، وانظر لسان العرب المحيط : ٤٨٤/٣ .

(١) اخرجه البخارى ، انظر صحيحه - كتاب الحيض - باب غسل المحيض : ١١٩/١ .

(٢) انظر نيل الاوطار - كتاب الطهارة - باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه : ٢٩٣/١ .

(٣) انظر فتح البارى - كتاب الحيض - باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم : ٤١٥/١ .

اقـول : نرى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علّم السائلة كيف تغتسل . وقد كانت الكيفية كغسل الجنابة غير أنه جاءت بعض الروايات كاملة وجاء فيها (تأخذ الواحدة منكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور) . بينما اقتصرت الروايات الاخرى على بيان استحباب استعمال الطيب من مسك او غيره لان غسل الحيض اكد الاغسال .

وتفيد هذه الرواية ايضا استحباب المغتسلة من المحيض استعمال ماء فيه سدر وهذا كله لأجل الحرص على ازالة النجاسة الحكمية والعينية بازالتها وازالة را ئحتها وزاد عليه بأن أمرها أن تأخذ قطعة من قطن او صوف بها مسك أو طيب فتتطهر بها ولم تدرك هي معنى ماقاله الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم أوانها

---

(١) كما في الحديث الذى معنا بالامر بصفة احسان الطهور.

(٢) مثلما جاء في الروايات الاخرى المختلفة التي تدل على هذا المعنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم : فرصة مسك ، فقد انكر ابن قتيبة الرواية بكسر الميم ، وقال : ان المسك لم يكن عندهم بالسعة بحيث يمتهنونه في هذا وان الجلد ليس فيه مايميزه عن غيره فيختص الأمر به .

قال السيوطي مامعناه : ان هذا الاحتجاج ليس في محله وامتهانهم المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه .

قال ابن حجر : ويقوى رواية الكسر مافي رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده (من ذريره) وقال الثورى : وكذلك الرواية الاخرى في قوله : (فرصة ممسكة) بضم الميم الأولى ==

ربما ظننت ان غسل الحيض يختلف عن غسل الجنابة فسألته عليه الصلاة والسلام فقالت : وكيف اتطهر بها ؟ - ولما كان الأمر حد خاص بالمرأة ومن الامور التي يحتشم منها فقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعريض والاشارة فقال متعجبا (تطهرى بها سبحان الله) وزادت بعض الروايات (واستتر) (١) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بهذا التعجب كيف يخفى عليك مثل هذا الشيء الظاهر الذى لايحتاج في فهمه الى تفكير .

== وفتح الثانية بمعنى قطعة او خرقة مطيبة بالمسك . قال ابن حجر : وفي هذا نظر لان الخطابي قال في معنى (ممسكه) اى مأخوذة باليد يقال : امسكته ومسكته وقد اجاب ابن حجر بما يفيد ان الكلام سيبدو عليه الركة لانه سيكون (خذى قطعة مأخوذة) وقال الكرماني : ان البخارى جعل للامر بالطيب بابا مستقلا ، وهذا مايشعر بان الرواية عنده بفتح الميم ،

وللاستفادة من هذه الآراء النافعة راجع : زهر الربى على المجتبى للسيوطي ، بذيل سنن النسائي كتاب الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من المحيض : ١/١١٣ ، وفتح البارى كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض : ١/٤١٤ - ٤١٥ ، وعمدة القارىء نفس المرجع السابق : ٣/٢٨٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الحيض ، الباب السابق : ٤/١٣ - ١٤ .

(١) فاكتفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلسان الحال عن لسان المقال قال ابن حجر : وقد بوب عليه البخارى في الاعتصام (الاحكام التي تعرف بالدلائل) انظر صحيح البخارى : ٦/٢٦٧٧ .

وهنا نرى كيف ان السيدة عائشة رضي الله عنها ، المعلمة الاولى تأخذ دورها في تبليغ التشريع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه المواقف فتسر (١) لها بالكيفية التي تستعمل بها الطيب قالت : تتبعين بها أثر الدم وقولها : تتبعين وهو المراد من أمره صلى الله عليه وسلم لها بعبارة (تطهري) واثر الدم مقول تتبعي ، وقد اختلف العلماء في مكان التتبع ، قال النووى (٢) ان المراد به عند جمهور العلماء الفرج ، وقال نقلا عن المحاملي : يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها ، قال النووى ولم أره لغيره ويؤيد ماقاله المحاملي رواية الاسماعيلي (تَتَبَّعِيْنَ بِهَا مَوَاضِعَ الدَّم).(٢)

اقول : ولعل هذا هو الاشمل والافضل لأنه طالما ان التطيب عامة من السنة ، فان استعماله لغرض معين في جميع ما حول الفرج للاحتياط من باب اولى وقد يحدث ذلك تلقائيا عند التطيب والله اعلم .

----

(١) وفي هذه الرواية نرى السيدة عائشة تقول : (فاجتذبتها اليّ) وورد في غيرها (فاجتبذتها) او (جذبتها اليّ) . وكلها بنفس المعنى والغرض ان تكون قريبة منها حتى لا يسمع غيرها ما ارادت افهامها اياه . وكذلك وردت عبارة (فتوضئي ثلاثا) بدلا من قوله صلى الله عليه وسلم (تطهرين بها) .

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ، نفس المرجع السابق : ٤/١٣ - ١٤

وقد ورد في الحكمة من استعمال الطيب اكثر من قول ، وقد حكى النووي فقال : والصحيح المختار الذى قاله الجماهير من الشافعية وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك (١) تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة . وحكى الماوردى وجهين للشافعية احدهما ماذكرنا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد ، وقد ضعف هذا الرأى لأنه على هذا سيكون الامر بالتطييب خاصا بالتي لها زوج حاضر يتوقع جماعه في الحال . (٢)

وهذا الحديث لم يخص وهو على اطلاقه شامل لكل مغتسلة من حيض او نفاس .

اقول : انه يظهر لي ان ماحكاه الماوردى في الحكمة من استعمال الطيب بعد غسل الحيض على جانب كبير من الصحة فان المرأة اليوم تستعمل عدة

---

(١) وردت احاديث اخرى باستعمال طيب آخر غير المسك وهو رواية ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذه من كست اظفار . اخرجه البخارى انظر عمدة القارى• كتاب الحيض باب الطيب للمرأة بعد غسلها من الحيض: ٢٨١/٣٢

والقسط والأظفار : وفي (رواية قسط أظفار) وهو ضرب من الطيب وقيل هو العود وغيره ، عقار معروف طيب الريح تتبخر به النفساء والاطفال ، انظر لسان العرب : ٨٦/٣ .

والاظفار : وهو شيء من العطر اسود او هو نبات عطرى يشبه الظفر . اما قولها قسط ظفار فهو منسوب الى ظفار وهي مدينة باليمن . انظر معجم مقاييس اللغة لابن زكريا طبعة البابي الحلبي الثانية : ٤٦٦/٣ ، والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية : ٥٧٦/٢ ، وانظر معجم البلدان لياقوت الحموى : طبع دار صادر بيروت : ٦٠/٤ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣/١ .

وسائل صحية للتنظيف اثناء فترة الحيض تكررها يوميا وبعدها بحيث لاتوجد تلك الرائحة المذكورة اطلاقا ، ولعله يرمي الى لفت نظر المرأة المتزوجة على الخصوص الى مزيد العناية بنفسها وبزوجها فان في التطيب بعد الاغتسال من دم الحيض نوع من التهيئة لذات الزوج الحاضر فيكون هذا احظى لنهما ، وكذلك لامانع لغير المتزوجة وغيرها من المغتسلات ان يتطيبن بعد الاغتسال عملا بالسنة ولما ينتج عن ذلك من الراحة والعناية بالنفس والله تعالى اعلم.

فان لم تجد المرأة طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة ما لم تكن حادة او كانت محرمة (١) - فان لم تجد فالماء كاف لها .

ويكره لها ترك الطيب بعد الاغتسال ان كان موجودا عندها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها ، قال ابن حجر في باب (الطيب للمرأة) المراد بالترجمة : ان تطيب المرأة عند الغسل من المحيض متأكد بحيث انه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص . (٢)

اقول : هذا عكس ماذكره صاحب شرح منتهى الارادات في منع الطيب للحادة ولكني ارى ان دين الاسلام هو دين الطهر والنظافة وانه لاتعارض بين احكامه وآدابه ويمكن ان نجمع بين هذين الرأيين على انه للمرأة الحادة ان تتطيب بالمسك وما شابهه من الطيب الذى لاتنفذ رائحته اذا كانت هناك ضرورة والا فلا داع للطيب والله اعلم .

---

(١) ذكره صاحب شرح منتهى الارادات ، انظر باب المياه ، فصل في صفة الغسل : ١/٨١ .

(٢) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض : ١/٤١٤ .

ومن العلماء من ذكر استعمال الطيب قبل الغسل وبلا شك ان هذا القول لامعنى له ، والصحيح استعماله بعد الاغتسال كما جاءت الاحاديث بـــه أضف الى انه يتمشى مع المنطق اذ لافائدة من وضعه قبل الاغتسال ثم غسلـــه بعد ذلك لان وضعه قبل الاغتسال غير صحيح ثم ان ابقاءه بعد الغسل هو الافضل . وبالنظر الى هذه الاحاديث التي وردت نجد انها ترشدنا الى الاحكام والفوائد التالية :

التسبيح عند التعجب او التكبير وكذلك استعمال الكنايات فيما يتعلـق بالعورات ، ومنه سؤال المرأة العالم عن جميع احوالها حتى التي يحتشم منهـــا اذ لاحياء في الدين ، وفيه اكتفاء العالم بالتعريض والاشارة في الامور المستحى منها ، وتكرر الجواب لافهام السائل وفيه تفسير كلام العالم عند حضرته حتى يسهـل لمن لم يفهم من العالم فهمه عن غيره . وفيها صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم . وانه لايشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع مايسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لم يفهم ، وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبـــه وان كانت مما جبل عليها من جهة امره صلى الله عليه وسلم المرأة بالتطيب لازالـــــة رائحة الحيض. (١)

---

(١) انظر فتح الباري / لابن حجر - كتاب الحيض - باب دلك المـرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكـــة فتتبع أثر الدم : ٣١٦/١ .

حكـــم الوضـــوء بعد الغســـل

وتحت هذا العنوان ، وبعد ان تعرضنا لموضوع الغسل بالشرح ، وبينا صفته ، وانه يعم جميع اعضاء الجسم بما في ذلك اعضاء الوضوء ، اورد من الاحاديث الصحيحة مايؤكد عدم وجوب الوضوء بعد الغسل اذا لم يحدث ماينقض هذا الوضوء . فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ) . (١)

التعليق والحكم :

كذا رواية الحديث عند الترمذي - ، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى ، حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الأسود عن عائشة ، واسماعيل بن موسى الغزاري ابو محمد بن بنت السدي ، قال صاحب تحفة الاحوذي نقلا عن النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي : انكروا منه الغلو في التشيع . قال صاحب تحفة الاحوذي : وكذا في الخلاصة ، وقال : قال في التقريب صدوق يخطيء ورمي بالرفض . فان قيل كيف يكون حديث الباب صحيحا وفي اسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو وان كان صدوقا لكنه يخطيء كثيرا وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . اجاب صاحب تحفة الاحوذي نقلا عن الامام احمد بانه هو في ابي اسحاق اثبت من زهير . وقد روى الحديث عن ابي اسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية ابي داود واخرجه البيهقي باسانيد صحيحة . (٢)

اقول : والحديث على هذا يكون حديثا صحيحا .

---

(١) انظر سنن الترمذي - ابواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل : ١/٧٢ .

(٢) انظر تحفة الاحوذي للمباركفوري ، ابواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل : ١/٣٦٠ - ٣٦١ .

والحديث اخرجه ابو داود (١) ايضا عن عائشة وفيه : انه لا يحدث وضوءا بعد الفسل اكتفاء بوضوئه الاول قبل الفسل كما في اكثر الروايات او باندراج ارتفاع الحدث الاصفر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه .

قال الترمذى : هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الفسل . (*)

وهكذا نرى انه لم يحفظ او يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بعد الفسل ، هذا بعد ان علمنا ان اتمام الفسل سنة ثابتة عنه وانه كان يتوضأ في غسله كما جاءت الروايات بذلك .

وفي حديث ابن ماجة (٢) كان لا يتوضأ بعد الفسل من الجنابة حديث حسن (٣) .

وقال صاحب التحفة (٤) نقلا عن الامام الشوكاني في نيل الاوطار : قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٥) قال صاحب التحفة ليس في النسخ

---

(١) انظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة باب الوضوء بعد الفسل : ١/١٧٣ .
بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل ويصل الركعتين وصلاة الفداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الفسل ..)

(٢) اخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب في الوضوء بعد الفسل ١/١٩١ .

(٣) قاله صاحب العون انظر عون المعبود كتاب الطهارة باب الوضوء بعد الفسل ١/ ٤٢٥

(٤) انظر تحفة الاحوذى ، ابواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء بعد الفسل ١/ ٣٦٠

(٥) انظر نيل الاوطار للشوكاني كتاب الطهارة ، باب صفة الفسل : ١/٢٨٩ .

(*) انظر سنن الامام الترمذى : ابواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء بعد الفسل : ١/٧٢ .

الموجودة عندنا قول الترمذى ، وقال القاضي الشوكاني ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى تختلف نسخ الترمذى في تصحيح حديث عائشة ، واخرجه البيهقي بأسانيد جيدة (١) .

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا : (أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ : وَأَى وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ ؟) رواه ابن ابي شيبة (٢) . وروى عنه انه قال لرجل قال له : اني اتوضأ بعد الغسل فقال : لقد تعمقت وروى عن حذيفة انه قال : (أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَتَوَضَأَ ؟) . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، حتى قال ابو بكر بن العربي : انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل ، وان فيه طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لان موانع الجنابة اكثر من موانع الحدث فدخل مدخل الاقل في نية الاكثر واجزأت نية الاكبر عنه.

ومما سبق يتضح ان الوضوء بعد الغسل ليس واجبا طالما ان الغسل قد تضمن اعضاء الوضوء . أو ان يكون المغتسل قد توضأ في أوله فلا تلزمه الاعادة . والله أعلم .

----

(١) والجيد هو مرتبة دون الصحيح فتكون الاسانيد حسنة .

(٢) مصنفه كتاب الطهارات باب في الوضوء بعد الغسل من الجنابة ، تحقيق الاعظمي .

وجوب الغسل بالتقاء الختانيـــــن

وجـواز تأخيــــره

ان الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء وهو اللطيف الخبير بأحوال خلقه كان يدركهم برسالاته التي جاءت بكل مايتلائم مع احتياجاتهم وبيئتهــــم لصلاح أمرهم .

وقد اقتضت حكمته تعالى ان يكون التشريع الاسلامي متدرجا حتـــى يجد قبولا وتطبيقا بلا مشقة ، ولما كان اساس العبادة مبني على الطهـــارة والنظافة التي لم تكن شيئا مألوفا حينذاك كما كان الحصول على الماء صعبا . لذا كان تكليف العباد بها ميسرا في البداية ثم شيئا فشيئا ومع تحســـــــن احوالهم أتم الله نعمته عليهم التي صاروا عليها الى يومنا هذا والى ان يرث الله الارض ومن عليها ، فقد قالت السيدة عائشة : (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)(١) لنرى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى جاء يستفتي السيدة عائشة فيما يوجب الغسل وذلك لما اختلف فيه اصحابه فبعضهم يقول بما نزل علـــى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا وبعضهم توصل الى آخر ماكـــــان عليه أمر المسلمين بعد تمام التشريع ، فما كان منها رضي الله عنها الا أن تبلغهم بما يقطع ذلك الخلاف بينهم الذى لم يكن في شيء سوى ابتغاء مرضاة الله .

---

(١) اخرجه الترمذى في السنن ـ ابواب الطهارة ـ باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل : ٧٢/١ .

عن ابي موسى قال : (إِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِيْن والأَنْصَار فَقَالَ الأَنْصَارِيُون لَايَجِبُ الغُسْلَ إِلا مِنَ الدفقِ أَوْ مِنَ المَاءِ ، وَقَالَ المُهَاجِرُون : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِك ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَة ، فَأَذِنَ لِيْ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاه أَوْ يَاأُمَّ المُؤْمِنِيْنَ إِنِّي أُرِيْدَ أَنْ اسْأَلِكِ عَنْ شَيءٍ ، وإِنِي أَسْتَحْيِيك ، فَقَالَتْ : لاتَسْتَحي انْ تَسْأَلني عما كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّك التِي وَلَدَتْك فَإِنَمَا أَنا أُمُّكَ ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الخَبِيْرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع (١) وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَان (٢) فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلَ) (٣)

---

(١) شعبها الأربع : الشعب : جمع شعبة ، والشعب : النواحي ، اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع ، فقيل : هي اليدان والرجلان وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع كنى عن الايلاج .
انظر الفائق في غريب الحديث : ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .
وكذلك فتح البارى لابن حجر كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان : ١/ ٣٩٥ .

(٢) ومس الختان الختان : الختان هو موضع الختن من فرج الذكر وموضع القطع من نواة الانثى وهو اهم من ان يكون مختونا أم لا . والمراد بالمس الجماع. وهو غيبوبة الحشفه والختان الاول هو ذكر الرجل ، اما الختان الثاني فيقصد به فرج المرأة .
انظر لسان العرب لابن منظور : ١/ ٧٩١ ، وتحفة الاحوذى/ للمباركفورى - ابواب الطهارة - باب اذا التقى الختانان وجب الغسل : ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٣) هذا هو اصل الحديث وقد اخرجه الامام مسلم ، انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ .
واخرجه البخارى مختصرا عن ابي هريرة وفيه (ثم جهدها) بدلا عن قولها (ومس الختان الختان) كما عند الامام مسلم.
انظر صحيح البخارى كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان : ١/ ١١٠ .

التعليـق والحكـم :

قالت السيدة عائشة لأبي موسى الاشعرى حين سألها على الخبير سقطت بمعنى لقد صادفت خبيرا بحقيقـة ماسألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقـا فيه . وقد جاء في بعض الروايات كما عند البخارى بزيادة (ثم جهدها) بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد هنا اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل ويقصد بـه الجماع والضمير في جهدها يرجع الى زوجته والفاعل ضمير مستتر ـ هو ـ اى : الزوج .

قولها اذا جاوز الختان الختان : قال صاحب تحفة الاحوذى نقلا عـن صاحب مجمع البحار : جاوز الختان الختان ، اى : حاذى احدهما الآخـر سواء تلامسا اولا كما اذا لف الذكر بالثوب وأدخل . وقال صاحب التحفـة ايضا نقلا عن القاضي ابو بكر اذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقـاة . وقال نقلا عن ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان اى : قارنـه ودانـاه ، ومعنى الزاق الختان بالختان والصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر .

وقال ايضا عن ابن سيد الناس وهو يحكي عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس او الملاقاة ولكنه من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينـه ملابسة وهو ظاهر لان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقـد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل علـى واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة كما صرح به حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ : (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل) (١) انتهى مانقله صاحب تحفة الاحوذى (٢) .

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة باب من قال : اذا التقـى الختانان فقد وجب الغسل : ١/٨٩ .
واخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان : ١/٢٠٠ وقال ان اسناده ضعيف لضعف الحجاج ابن ارطأة وهو احد رواته .

(٢) انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ابواب الطهارة باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل : ١/٣٦٣ .

قال الشافعية : ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل وسواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا الا ان الصغير لا يجب عليه الغسل لانه غير مكلف ولكنه صار جنبا بلا شك وسواء كان الايلاج عن قصد اوغير قصد ، ولم يشترطوا تغييب جميع الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا لبعض الشافعية فقالوا : ان حكم البعض كحكم الكل . وذكر الامام النووى بان هذا غلط منكر متروك ، واستطرد الامام النووي في تفاصيل أخرى حول هذا الموضوع يمكن الرجوع اليها . (١)

كما نقل الينا الامام النووى ايضا اجتماع الامة على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة والتابعين الذين قيدوا الاغتسال بالانزال وقد ذكر ابن حجر ان هذا الخلاف كان مشهورا بين الصحابة وقد ثبت عن بعضهم وقد ردّ ابن حجر ما ادعاه ابن القصار بان الخلاف قد ارتفع بين التابعين بما نقله عن الامام الخطابي الذى أكد بان الخلاف كان من جماعة من الصحابة وسمى بعضهم وذكر من التابعين الاعمش وعياض الذى لم يقل بذلك احد بعده ، واعترض على قوله هذا بانه قد ثبت عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الذى اخرجه ابو داود (٢) باسناد صحيح ايضا كما ثبت الخلاف في هذا بين الحجازيين من تابعين وغيرهم وكانوا يقولون لا يجب الغسل حتى ينزل (٣) والصحيح أن حديث أبي سعيد الخدرى : (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ إلَى قُبَاء حَتَّى إذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِم

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض باب مايوجب الغسل : ٤١/٤

(٢) انظرعون المعبود كتاب الطهارة باب في الاكمال : ٣٦٦/١ .

(٣) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان : ٣٩٨/١ - ٣٩٩ .

وَقَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عُثْمَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ إِمْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ) (١)

هذا حديث ثابت صحيح والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني ، وقد ورد نسخ هذا الحديث كما ورد عن سهل بن سعد قال : (حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُوْلُوْنَ (المَاءَ مِنَ المَاءِ) رُخْصَةً كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالإِغْتِسَالِ بَعْدُ) (٢) ذكر ابْنُ حجر إن إسْناد الحَدِيْث صَالح لأن يحتج به ، وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل (وَإِنْ لَمْ يُنْزِل) (٣) ارجح من حديث الماء من الماء . لانه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم

---

(١) اخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب انما الماء من الماء : ١/٢٦٩.

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الاكسال : ١/١٤٧.
واتظر صحيح ابن خزيمة جماع ابواب غسل الجنابة باب ذكر نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير امناء .
قال ابن حجر نقلا عن الاسماعيلي الحديث صحيح على شرط البخارى وقال ابن حجر : اسناده صالح لان يحتج به . انظر فتح البارى كتاب الغسل باب غسل مايصيب من فرج المرأة : ١/٣٩٧.

(٣) رواه الدارقطني وصححه انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل : ١/١١٣ . وروى الامام مسلم نحوه بلفظ (وان لم ينزل) انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/٢٧١.

ويمكن ان يقال هو ايضا بالمنطوق ولكنه اكثر صراحة من سابقه وعن ابن عباس قال : (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الإِحْتِلَامِ) (١) ولا شك ان هذا التأويل جمع بين الحديثين من غير تعارض كما بين حكم المسألة بعد نسخها وذلك ببقاء الحكم في الاحتلام .

ولا ادل على النسخ من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَاغْتَسَلْنَا .)

والظاهر من حديثها انهما اغتسلا من جماع بغير انزال ،

وبعد هذا اتعرض لمسألة جديرة بالاهتمام والبحث مسألة نوم الجنب قبل ان يغتسل .

فعن ابي سلمة قال : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَأُ) (٢) ورد هذا الحديث عند البخارى تحت

---

(١) الحديث رواه الترمذى انظر سنن الترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء ان الماء من الماء : ١/٧٤ .
وقال الامام الترمذى : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لم نجد هذا الحديث الا عند شريك (هو احد رواة الحديث) .
قال صاحب تحفة الاحوذى : شريك هو ابن عبد الله الكوفي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي الكوفة وقال نقلا عن الحافظ في التلخيص اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابي الجحاف .
انظر التحفة نفس المرجع : ١/٣٦٧

(٢) اخرجه البخارى ، انظر صحيحه ـ كتاب الغسل ـ باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل : ١/١٠٩ .

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل . وذكر ابن حجر : ان الامام البخارى اشار بهذه الترجمة الى تضعيف ماورد عن علي مرفوعا (١) : (أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَاتَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ) (٢) وقال صاحب عون المعبود نقلا عن الامام الخطابي في معالم السنن : يريد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الملائكة الحفظة فانهم يلازمون الجنب وغيره .

وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ، ولكن الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة (٣) وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي هذا معنى التأخير واستدل العلماء على جواز تأخير الغسل بحديث عائشة : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) (٤)

وقال الامام النووى معلقا على حديث عائشة : واما حديث ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسَّ مَاءً) رواه ابو داود والترمذى (٥) وابن ماجة (٦) وغيرهم .

---

(١) قال ابن حجر ان في الحديث نجى الحضرمي ماروى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم . انظر فتح البارى : كتاب الغسل باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل : ١/ ٣٩٢

(٢) رواه ابو داود انظر سننه - كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل : ١/ ١٥٣

(٣) انظر عون المعبود كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل : ١/ ٣٧٨ .

(٤) اخرجه ابو داود في سننه - كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل : ١/ ٣٧٩ وقد علق عليه الحافظ ابن القيم وبين ان في هذه الرواية خطأ منذ زمان ابي اسحاق وحمل عنه بعد ذلك . راجع حديث ابن القيم بذيل عون المعبود -كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ١/ ٣٧٩-٣٨١ .

(٥) اخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب ماجاء في الجنب ينام قبل ان يغتسل انظر سننه : ١/ ٧٨ .

(٦) واخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء . : ١/ ١٩٢

فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحاق في هذا يعني في قوله : لا يمس ماء [١] . وقال الترمذى : يرون ان هذا غلط من أبي اسحق [٢] وقال النووى نقلا عن البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة (من غير ان يمس ماء) فبان بما ذكرناه ضعف الحديث ، واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به [٣] وذكر ايضا جوابين اذا كان الحديث صحيحا احدهما للامامين الجليلين ابي العباس بن شريح وابي بكر البيهقي وذلك ان المراد لا يمس ماء للغسل . والثاني والذى استحسنه النووى ان المراد ان كان في بعض الاحيان لا يمس ماء ابدا ليبين جواز ذلك لانه لو واظب عليه لظن الناس وجوبه . وقال : اما طوافه على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء فقال : والحكمة في الوضوء هي التخفيف .

وقد ذكر في علة ذلك الوضوء حتى يبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وهو جنب ، وقيل : ان الوضوء يبعث فيه النشاط فيشجعه على الاغتسال اذا نال الماء اعضاءه .

هذا وقد أجرى العلماء هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها . اما الشافعية فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب . واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان برضاهن او برضى صاحبه النوبة . وهذا التأويل على من يقول بان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لابي الطيب آبادى كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل : ١/٣٧٩ .

(٢) راجع تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ابواب الطهارة باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل : ١/٣٨٠ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له : ٣/٢١٨ .

كما هو واجب على المسلمين جميعا .

وهكذا نصل من هذه الاحاديث الى ان غسل الجنابة يمكن تأخيره وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة . وقد اجمع العلماء على هذا اما علماء الشافعية فقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة ، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين ؟ او انزال المني ؟ أم هو القيام الى الصلاة ؟ ام هو حضور الجنابة مع القيام الى الصلاة ؟

فمن أوجب الغسل بالجنابة قال : هو وجوب موسع. وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلاة أم الاثنين معا (١) ؟ ويبدو لي ان قول من قال انهما الاثنين معا هو الارجح . والله أعلم.

اقول : وبعد هذا العرض لأهم اقوال العلماء في هذا الموضوع الهام نخلص الى الاتي :

١ - ان غسل الجنابة ليس واجبا على الفور .

٢ - يستحب للجنب ان يتوضأ وضوءه للصلاة اذا اراد ان ينام أو يأكل أو يشرب أو يخرج من بيته أو يعاود الجماع . كما يستحب للرجل ان يغسل ذكره والمرأة فرجها .

٣ - يكره تأخير الاغتسال من الجنابة واهماله حتى لا يصير ذلك التأخير عادة.

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له : ٣/٢١٦-٢١٩ .

ماجاء في احتلام المرأة

شاءت حكمة الله تعالى : ان تساوى بين الرجل والمرأة في الاحكام التعبدية ، فكان كل ماجاء في شأنهما في هذا المجال واحدا الا اذا دل دليل على تخصيص احدهما به . والمبحث الذى نحن الآن بصدده هو احد تلك الموضوعات التي جاءت بالحكم عليهما حكما واحدا ، ولم يكن لنا لنعلم هذا الأمر لولا سؤال احدى الصحابيات الفاضلات اللاتي كن يحرصن على معرفة كل صغيرة وكبيرة من امور دينهن . لنرى تلك الصورة التي تجلت فيها شجاعة المتعلمة الادبية واستحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المنهج ولنجني معا ثمار تلك الاسئلة التي طرحتها ام سليم (١) رضي الله عنها لرسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - ، جاء عن ام سلمة رضي الله عنها قالت :

(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا) (٢)

---

(١) ام سليم الانصارية بنت ملحان ام انس بن مالك اسمها سهلة أو رميلة او رميثة كانت فاضلة دينه تزوجها مالك بن النضر ابي مالك في الجاهلية فولدت له انسا فلما جاء الاسلام اسلمت واسلم من اجلها ابو طلحة الانصارى فتزوجها وكان اسلامه مهرا لها ، انظر الاستيعاب : ٤/ ٤٣٧- ٤٣٨ والاصابة : ٤/ ٤٤١- ٤٤٢ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى ، انظر صحيحه كتاب العلم باب الحياء في العلم : ١ / ٦٠ .

==

التعليق والحكم :

الحديث اخرجه الشيخان من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ، ورواه مسلم ايضا من رواية الزهرى عن عروة لكن قال : (عن عائشة) وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة . قال ابن حجر : نقلا عن القاضي عياض ان اهل الحديث قالوا بان الصحيح وقوع القصة لام سلمة لا لعائشة. وهذا مما يرجح رواية هشام . وقال ايضا نقلا عن ابن عبد البر ان الذهلي صحح الروايتين(١) بينما أشار ابو داود الى تقوية رواية الزهرى لمتابعة نافع بن عبد الله عن عروة عن عائشة (٢) واخرج مسلم ايضا رواية نافع كما اخرج ايضا الحديث من رواية انس قال : (جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده ، فذكر نحوه . (٣)

== واخرجه الامام مسلم عن ام سلمة ايضا ، انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ١/ ٢٥٠ .

واخرجه الترمذى انظر سننه — ابواب الطهارة باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل : ١/ ٨٠ .

(١) انظرفتح البارى كتاب الغسل باب اذا احتلمت المرأة : ١/ ٣٨٨ .

(٢) انظر عون المعبود كتاب الطهارة باب المرأة ترى مايرى الرجل : ١/ ٤٠٣

(٣) انظر صحيح مسلم — باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ١/ ٢٥٠ .

وروى الامام احمد من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة (فقالت ام سليم : يارسول الله ، فذكر الحديث وفيه : ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا مما يقوى رواية هشام ، وفي الجمع بين هذه الروايات قال الامام النووى : يحتمل ان يكون الانكار قد وقع من السيدتين ام سلمة وعائشة معا (١). وقد استحسنه ابن حجر لأنه يمكن حضور عائشة وام سلمة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد .

وقال ابن حجر ايضا نقلا عن الامام النووى في شرح المهذب : يجمع بين الروايات بان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك عن امه ام سليم : وعائشة وام سلمة حضرتا القصة كذلك يرى ابن حجر ان انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن امه ام سليم (٢). قلت : ان مارآه الامام ابن حجر هو مايوافق قول الامام النووى في شرح مسلم كما ذكرنا ويبدو انه الاصوب اذ ليس في الروايات حتى رواية انس نفسه ذلك ثم انه في روايته كان يحكي القصة كما سمعها من امه وذلك واضح في رواية مسلم عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم . . .) الحديث (٣). وفي عبارة (حدثت) دليل قوى على عدم حضوره ، ويقوى ذلك مارواه ابن عمر نحو هذه القصة وذلك من امسليم ايضا او من غيرها .

ومن ناحية اخرى نجد ان السائلة عن هذه المسألة ليست ام سليم وحدها

---

(١) في صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الغسل - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ٣/٢٢٢ .

(٢) انظر فتح البارى كتاب الغسل باب اذا احتلمت المرأة : ١/٣٨٨

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ٣/٢٢٢ .

وذلك لما جاءت به الروايات الاخرى كرواية الامام احمد (١) والنسائي (٢)، وابن ماجة (٣) التي جاء فيها ان السائلة هي خولة بنت حكيم ، كما جاء تسميتها بغير ذلك .

----

(١) انظر مسند الامام احمد بن حنبل : ٦/٤٠٩ .

(٢) انظر سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل : ١/٩٥ .

(٣) انظر كتاب الطهارة وسننها باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل : ١/١٩٧ ،
وفي التعليق عليه في الزوائد بان اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد

يستحي : الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف مايعاب به او يذم وهذا محال على الله تعالى ، فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة والتبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال : قال صلى الله عليه وسلم (ان الله حيى كريم يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا) .
وفي الحديث شبه ترك الله اجابة العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رده المحتاج حياء فقيل ترك الله الرد حياء . كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء . فأطلق الحياة ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك الله المستحي لترك الحق ثم نفي عنه فهو بمعنى ان الله لا يستحي ان يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤال عما انا محتاجة اليه كما تستحي النساء في العادة والحياء هو الاحتشام .
انظر المعجم الوسيط : ١/٢١٣ .
وانظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ١/٤٧٠ .

جاء في رواية البخارى قولها اذا هي احتلمت (١)، وفي رواية احمد قالت ام سليم انها قالت : يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجا معها في المنام أفتغتسل ؟) وهذا اللفظ يوضح لنا قولها - احتلمت - .

---

(١) احتلم : والحلم الروءيا والجمع أحلام يقال : حلم تحلم اذا رأى في المنام روءيا وحلم في نومه تحلم حلما واحتلم يقال : حلم الرجل بالمرأة اذا حلم في نومه انه يباشرها والفقهاء يطلقون على الاحتلام معنيين : الاول ماذكرناه وهو الجماع في المنام والثاني الادراك وبلوغ مبلغ الرجال . والاول هو المعنى في الحديث الذى نحن بصدد دراسته .

انظر لسان العرب لابن منظور : ١/ ٧٠٧ .

وترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير واساس البلاغة للاستاذ الطاهر احمد الزاوى : ١/ ٦٩٨ ،طبعة البابي الحلبي الثانية .

تربت : ترب : يقال : ترب الشيء بمعنى التصق بالتراب ،او خسر وافتقر فلزق بالتراب والترب المحتاج .

ويقال للرجل : تربت يداه على الدعاء اى لا اصاب خيرا . قيل اراد به النبي صلى الله عليه وسلم المثل ليرى المأمور به وهي السيدة عائشة الجد والانتباه لما سيقوله . وقيل هو دعاء لها وترغيب لانه رأى الحاجة خيرا لها لتعلم . وقيل غير ذلك .

ولكن قولهم بانه قد اريد به الزجر ولا يراد معناه الحقيقي هو الارجح .

انظر لسان العرب ، لابن منظور : ١ / ٣١٤ - ٣١٥ ،

والنهاية لابن الاثير : ١/ ١٨٤ .

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده : ٦/ ٣٧٧ .

اما قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) اى المني بعد الاستيقاظ وجاءت بعض الروايات بسؤال ام سلمة (أو تحتلم المرأة) وهو معطوف على مقدر يعرف من السياق اى اترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفي الحديث (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمة وَجْهَهَا حَيَاءً) وعند البخارى (١) (فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) ويجمع بين الروايتين بان السيدة ام سلمة تبسمت تعجبا ، وغطت وجهها حياء ، وقولها وغطت : اما ان يكون عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او من ام سلمة نفسها كأنها جردت من نفسها شخصا آخر فاسندت اليه الكلام اذ اصله (فغطيت وجهي وقلت يارسول الله)، وقوله - تعني وجهها - هي جملة مدرجة في الحديث ادرجها عروة وهو احد رواة الحديث او اى راو آخر للتوضيح .

وقد جاء في رواية للامام مسلم (٢) عن هشام (فَقَالَتْ لَهَا : يَاأُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ) وكذلك جاءت به رواية احمد (٣) وقولها (فضحت) يدل على ان هذا الامر من الامور التي كان يجب الا يباح بها وان كتمانهن لها ان دل على شيء فانما يدل على شدة شهوة النساء للرجال قال ابن حجر : نقلا عن ابن بطال ان الحديث فيه دليل على ان جميع النساء يحتلمن . قال ابن حجر معلقا على قوله : ويظهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اى فيهن قابلية ذلك (٤)

----

(١) في الادب باب التبسم والضحك ، انظر فتح البارى : ١/ ٥٠٤ .

(٢) انظر صحيح مسلم — كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ١ / ٢٥٠ .

(٣) انظر مسند الامام احمد : ٦/ ٣٧٦ .

(٤) انظر فتح البارى انظر كتاب الغسل باب اذا احتلمت المرأة : ١/ ٣٨٩ .

ومن ناحية اخرى نجد هنالك من استدل بهذا على قلة شهوتهن وانهن نادرا مايحتلمن وهكذا يتضح من الحديث ان الغسل واجب على المرأة اذا رأت الماء بعد استيقاظها من النوم كما اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سليم على الرغم من ان سؤالها هذا لم يكن متوقعا وكأنها لم تسمع حديث (الماء من الماء) او ربما سمعته وقام عندها شك في كون بروز ذلك الماء من المرأة لهذا جاء سؤالها هذا في محله اذ خصت المرأة به . ولا يفوتني ان اذكر انه قد وردت عدة روايات منها ما استنكرت فيه السيدة ام سليم رؤية المرأة للماء فقالت : (وهل يكون هذا) (١) ومنها ما استنكرت فيه السيدة عائشة هذا استنكارا واضحا فقالت (أُفٍ (٢) لَكِ أتَرَى المَرأة ذلك) . (٣) اى وهل ترى المرأة الماء بارزا منها وروى الامام احمد عن خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: (لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْل حَتَى تُنْزِل كَمَا يُنْزِلُ الرَجُل) (٤) وفي هذا رد على من انكر بروز وندوز الماء من المرأة وقال انما يعرف نزوله بشهوتها ، وحمل قوله (إذا رأت الماء) اى : اذا علمت به . لان وجود العلم يتعذر في حالة النوم حتى يثبت به حكم الاغتسال . ومن ناحية اخرى فان كان حكمها كحكم الرجل كما جاء في الرواية فان الرجل اذا احتلم وعلم بذلك الاحتلام وتذكره حينما استيقظ فلا يحكم

---

(١) اخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ١/٢٥٠ .

(٢) والاف معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وانكارا له وهو المراد وأصل الأف وسخ الاظفار . انظر الفائق في غريب الحديث . وشرح النووى على مسلم كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣/٢٢٤/٢٢٥

(٣) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ١/٢٥١ .

(٤) انظر مسند الامام احمد بن حنبل : ٦/٤٠٩ .

عليه بوجوب الغسل اذا لم ير الماء فالروية هنا روية عيـــن حقيقية على ظاهرها وليست علما كما فسرها البعض وعلـــى هذا يمكن ان نؤول استنكار السيدة عائشة وام سليم لروية الماء ولنزوله من المرأة اما انها قالت ذلك بدافع الحياء ورغبتهـــا في اخفاء هذا الامر واما لقلة وقوع الاحتلام بين النساء والله تعالى اعلم.

قال الامام العيني نقلا عن الشيخ ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعـــي حكم المرأة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث احدها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحـــة البيض . الثانية التدفق بدفقات والثالثة اللذة بخروجه الذى يعقبة فتور .

قال العيني وقال الاكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومنى المرأة ونفى الخواص الثلاث وقال نقلا عن الامام البغوى : اذا خرج مني المرأة بشهوة او بغير شهـــوة وجب الغسل كمني الرجل . وقال نقلا عن الرافعي : واذا وجد مـع انتفـاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص .

وقد نقل الينا الامام العيني اعتراض ابن الصلاح على الشيخ القزوينـــي في قوله ان قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمرأة في الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثرين وقال انما له خاصيتان هما الرائحة والشهوة وانكر الثالثة وهي التدفق بدفقات للمرأة . وقال الامام العيني (١) نقلا عن الشيخ محيى الدين (٢) والمـــرأة

---

(١) انظر شرح العيني في عمدة القارىء كتاب العلم باب الحياء في العلم : ٢١٣/٢ .

(٢) وهو ابن العـربي .

كالرجل الا انها ان كان المني ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذى يجب عليها غسله في الجنابة وللاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر ، وان كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها ، قال العيني : ان لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا برؤية الماء وذكر بأن مراد الشيخ الغزالي وغيره بقولهم لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ ، هو تعيين هذه الخاصة في حقها دون الخاصتين الموجودتين في مني الرجل (١).

وهكذا وبعد استعراض لأهم آراء العلماء في هذه المسألة نصل الى انهم قد توصلوا الى اثبات ان للمرأة ماء كما للرجل وانها اذا استيقظت ورأت البلل فسواء تذكرت الاحتلام او التلذذ او لم تتذكره يجب عليها الاغتسال لانه ربما حدث ذلك ثم ذهلت عنه اثناء النوم بعد ذلك وان تذكرت الاحتلام دون وجود الماء فلا يجب عليها الغسل كما صرحت به الرواية عن عائشة قالت : (سُئِلَ الرَّسُوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً قَالَ : يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ إِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا غُسْل ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) (٢)

---

(١) انظر عمدة القارىء شرح صحيح البخارى كتاب العلم باب الحياء في العلم٢ / ٢١٣

(٢) اخرجه الترمذى وقال صاحب نيل الاوطار : ان رجال الحديث هم رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمرى وقد اختلف فيه ثم قال وقد تفرد به عبد الله وقد رواه الامام احمد وابن ابي شيبة من طريقه . فالحديث معلول بعلتين الاولى العمرى والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصر الحديث عن درجة الحسن والصحة. انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ابواب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يتذكر احتلاما : ١ / ٣٦٨
وانظر نيل الاوطار للشوكاني كتاب الطهارة باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس: ١ / ٢٨٠ ،
والحديث اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه ، انظر سننه : ١ / ١٦١ .

وقد اتفق العلماء ايضا على انه اذا وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تَذَكُّر ولا نام قبلهما احد على الفراش اغتسلا لان الماء في الغالب يكون منهما وكذلك اذا وجدت المرأة في مخدعها او في ثوبها منيا ولم ينم احد قبلها فيه فعليها الغسل ويسن لها اعادة الصلاة قبل الاغتسال .

ونعود مرة اخرى الى حديث السيدة ام سلمة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابة على سؤالها (وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟) قال : نَعَمْ تَرِبَتْ (١) يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا) .

ومقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : " تربت يمينك " انكاره لما قالت السيدة ام سلمة لام سليم واراد ان يثبت لها دليل وجود الماء وهو الشبه في الابناء كما جاء في رواية الامام مسلم . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ) (١) وهذا لاكبر دليل على ان الولد مخلوق من مائهما معا ، ولا شك ان لحديث ام سليم فوائد جمة فقد اعطت ام سليم اولا مثالا للشجاعة الادبية واهمية معرفة المرأة لشئون دينها حتى ولو كان امرا يستحى من التحدث فيه ثم وكانت الاجابة على سؤالها باثبات ان للمرأة ماء وانها تحتلم . مثل الرجل تماما وانه يجب عليها الاغتسال عند رؤية المني في حال الاستيقاظ .

---

(١) اخرجه الامام مسلم انظر صحيح مسلم — كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها : ١ / ٢٥٠ .

حكم الرجل اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

كان لفقهاء الاسلام دورا هاما وبارزا في ابراز معالم الشريعة الاسلامية وتوضيح ما خفي على المسلمين حتى يتثنى لكل مسلم ومسلم أداء شعائر الاسلام على الوجه الصحيح ومن بين تلك المسائل التي بينوا حكمها :

مسألة العود في الجماع وهل يجب على المسلم ان يغتسل عند كل مرة ام ماذا يفعل ؟ وكان ذلك على ضوء ماورد من احاديث في هذا الشأن.

ومن هذه الأحاديث ما اخرجه البخارى ، حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن عدى ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال : ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوْفُ (١) عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَحُ (٢) طِيْباً (٣)

---

(١) يطوف : طاف بالشيء ألمّ به وقاربه واحاط به .
والكلمة في الحديث بمعنى يدور على نسائه وهي كناية عن الجماع.
انظر المعجم الوسيط : ٢/ ٥٧٠-٥٧١ .
وانظر النهاية لابن الاثير : ٣/ ١٤٣ .

(٢) ينضح : ان النضح الرش ونضح عليه الماء ، اى : رشه . يقولون : النضح مابقي له أثر ، والمعنى هنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب قبل الاحرام فبقي أثر الطيب بعده وكذلك ينضح : بمعنى لطخ او ينضح بمعنى تفوح رائحته.
انظر لسان العرب لابن منظور : ٣/ ٦٥٤ وانظر المعجم الوسيط: ٢/ ٩٢٨

(٣) الحديث اخرجه البخارى ، انظر صحيحه كتاب الغسل ، باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد : ١/ ٤ ١٠ .

التعليق والحكم :

قوله ذكرته ، اى : قول ابن عمر (مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا) وقد بينه الامام مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال : سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد : قال ابن عمر : (لِأَنْ أُطْلَى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) (١) ، وقال ابن حجر وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث في هذه القصة او حدثه به محمد بن بشار مختصرا . (٢)

وقد وردت احاديث أخرى عند البخارى في هذا المعنى عن أنس ابن مالك قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟

---

(١) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام: ٨٤٩/٢ .

(٢) انظر فتح البارى ـ كتاب الغسل ـ باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد : ٣٧٧/١ .

قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِيْنَ وَقَالَ سَعِيْدُ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعِ نِسْوَةٍ) (١)

وقد اورد ابن حجر قول ابن المنير انه ربما طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعله غسلاً ، قال : والاحتمال في رواية الليلة اظهر منه في الساعة بينما رأى ابن حجر ان التقيد بالليلة ليس صحيحا في حديث عائشة واما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كما وقع في رواية النسائي (٣) وابن خزيمة (٤) ووقع في التقيد بالغسل الواحد في روايات اخرى كما عند مسلم (٥) ومن غير ذكر الليلة قال : وحيث جاء ، في حديث انس التقيد بالساعة لم يحتج الى تقيد الغسل بالمرة لأنه لا يتعذر أو يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة (في غسل واحد اشار به الى مايرد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته (٦) وقد حمل

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الغسل باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد : ١/١٠٥ .

(٢) راجع فتح الباري :كتاب الغسل باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ١/٣٧٨ .

(٣) انظر سنن النسائي كتاب الطهارة باب اتيان النساء قبل احداث الغسل ١/١١٨

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة في جماع ابواب غسل الجنابة باب ذكر الدليل على ان جماع نسوة لا يوجب اكثر من غسل واحد : ١/١١٥ .

(٥) انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب استحباب الوضوء للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام او يجامع : ١/٢٤٨ .

(٦) وقد نصت عليه رواية الترمذي عن انس في ابواب الطهارة باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد انظر سننه : ١/٩٣ .

ابن حجر المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا وقال ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به البخارى (١) .

وهكذا نستنتج جواز تأخير الغسل للرجل والمرأة حتى يصبحا ويتمكنا من ذلك قبل الصلاة ، وقد روت السيدة عائشة مؤكدة هذا المعنى شريطة ان يتوضأ قبل النوم اخرج البخارى عن ابي سلمة (٢) قال : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ) (٣)

اجمع الفقهاء على عدم وجوب الغسل اذا اراد الرجل ان يعاود الجماع واستدلوا على استحبابه بما اخرجه ابو داود (٤) والنسائي (٥) (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ : فَقُلْتُ يَارَسُوْلَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً ؟ قَالَ : هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) .

---

(١) انظر فتح البارى كتاب الغسل باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد : ١/٣٧٩ .

(٢) اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ابو سلمة المكي امه بره بنت عبد المطلب وكان اخا النبي من الرضاعة هاجر الهجرتين وشهد بدرا وقيل احدا . انظر تهذيب التهذيب: ٥/٢٨٨ .

(٣) انظر : صحيح البخارى - باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل - كتاب الغسل : ١/١٠٩ .

(٤) انظر : سنن ابي داود كتاب الطهارة باب في الوضوء لمن اراد ان يعود : ١/١٤٩ .

(٥) في سننه انظر سنن النسائي في كتاب الطهارة باب اتيان النساء قبل احداث الغسل وفيه (انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد) وفي رواية (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) : ١/١١٨ .

واختلفوا في الوضوء بين الجماع والآخر ، قال ابن حجر : ان ابا يوسف نفى استحبابه بينما استحبه الجمهور وأوجبه اهل الظاهر وابن حبيب المالكي واحتجوا بما اخرجه الامام مسلم عن ابي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءً) (١)

وذكر ابن حجر ما اشار اليه ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوى وقصد به غسل الفرج وذكر ابن حجر ايضا ما نقله ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه انه لابد من غسل الفرج اذا اراد العود . (٢)

ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينه عن عاصم فقال:(فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) . (٣)

وكذلك استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينه وزاد (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ) (٤) فدل على ان الامر للارشاد او الندب .

---

(١) انظر صحيح مسلم — كتاب الحيض باب استحباب الوضوء للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام او يجامع : ١/٢٤٩ .

(٢) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الطهارة باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد : ١/٣٧٧ .

(٣) صحيح ابن خزيمة جماع ابواب فضول التطهير والاستحباب من غير ايجاب باب ذكر الدليل على ان الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة ١/١٠٩-١١٠ .

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة جماع ابواب فضول التطهير باب ذكر الدليل على ان الامر بالوضوء لمن اراد الجماع (امر ندب وارشاد) : ١/١١٠

ويبدو الآن واضحا بما استدل به هؤلاء العلماء الاجلاء لبيان ان الامر ليس للوجوب وانه يندب للمرء او يستحب له ان يتوضأ اذا اراد ان يعود لانـــه باستعمال الماء يتجدد نشاطه وتعود اليه قوته ، اما ماقاله بعض اهل العلـــم من حمل الوضوء على الوضوء اللغوى فيبدو انه قول ضعيف وذلك للأدلــــــة السابقة .

ومن ناحية اخرى فان الوضوء اللغوى وهو غسل الفرج يكون دائما وعادة قبل الوضوء الشرعي وقد اعتاده الناس حتى انه صار كالمقدمة بالنسبة للوضـــــوء الشرعي .

حُكْمُ الوُضُوء والمضمضة مما مسته النـــار

ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الــــى البشـــر جميعـــا ليعلمهـــم قواعد الصحة ومعالم التحضر والرقي ، فجاءت رسالتــه صلى الله عليه وسلم لتستأصل كل ماتعود عليه الناس في الجاهلية من عبادة ضالــة واخلاق سيئة وعادات خاطئة ضارة . ومن اهم تلك العادات التي علمهم اياها؛ حب النظافة لِمَا أَلِفُوه في الجاهلية من قِلة التنظيف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة لهم في افعاله لذا كانت اوامره تلقى قَبولا واستحسانـــا وتطبيقا من اصحابه رضوان الله عليهم . وكان من بين ما أُمرهم به في هذا المجـال ، الوضوء بعد أكل ما مسته النار.

فَقَدْ قَالَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . .) (١)

ويبدو من صيغة الامر بالوضوء وجوبه وهذا يعني ان حكم ما مسته النـــار في تلك الفترة كان ينقض الوضوء . كما روى ابا سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سفيـان ابن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق (٢) ، فدعا بماء فمضمض . قالت: يابن اختي ألا توضأ ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّار ، أَوْ قَالَ : مِمَّا مَسَّتِ النَّار) (٣)

---

(١) الحديث اخرجه مسلم انظر صحيحـــه ـ كتاب الحيض ـ باب الوضوء مما مست النار : ١/٢٧٢ .

(٢) السويـــق : وهوطعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير وسمي بذلك لانسياقه في الحلق . انظر لسان العرب لابن منظور ٢/٢٤٣ والمعجم الوسيط: ١/٤٦٥ .

(٣) اخرجه ابو داود ـ انظر سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب التشديد في ذلك (في الوضوء مما مست النار) : ١/١٣٤ .

التعليـق والحكـم :

وقد تساءل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة من الوضوء مما مسته النار فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (اَلْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْمِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ (١) . قَـال : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيْمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا إِبْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيْثاً عَنْ رَسُوْلِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبُ لَهُ مَثَلاً) (٢) .

وقد تعجب ابن عباس كيف يتوضأ من الدهن الذى مسته نار او من الحميم وهو الماء الحار او المغلي فما كان من ابي هريرة الا ان ذكره بالعمل والسمع والطاعة لكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل ابن عباس رضي الله عنه يبين لنا العلة الموجبة للوضوء او المضمضة حيث تبين له السبب بعد سؤاله الاول فقد روى (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً) (٣) .

والحديث يبين استحباب المضمضة من شرب اللبن ، وقال العلماء : وكذلك غيره من انواع الاكل والشرب تستحب له المضمضة حتى لا تبقى منه بقايا يبتلعها اثناء الصلاة . وكذلك بالمضمضة يتطهر فمه من الدسم .

---

(١) والأَقِطِ والاقط والاقط والاقط شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل والقطعة منه اقطة وقيل : هو من البان الابل خاصة انظر لسان العرب: ١/ ٧٦ .

(٢) اخرجه الترمذى ، انظر سننه ـ ابواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار : ١/ ٥٢ .

(٣) اخرجه مسلم ، انظر صحيحه - كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار : ١/ ٢٧٤ .

وقد وردت عدة احاديث تبين ان الوضوء مما مست النار ليست واجبا بل هو مستحب ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اكل ثم قام فصلى بدون وضوء ، وذلك لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ) (١) .

وقد قال العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المرة الاولى لصلاة الظهر لانه كان على غير وضوء وليس بسبب الطعام والا لتوضأ منه قبل صلاة العصر مرة أخرى وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث : " تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ " ، وكذلك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة من اللبن (٢) ثم بعد ذلك صار الامر مباحا ويدل على ذلك ما رواه ابو داود باسناد حسن عن أنس : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَضْمَضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) (٣) .

وكذلك روى الامام مسلم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) (٤)

----

(١) انظر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار : ١/ ١٣٠ .

(٢) الحديث " تمضمضوا من اللبن فان له دسما) " اخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب المضمضة من شرب اللبن : ١/ ١٦٧ ، قال ابن حجر : ان اسناده حسن ، انظر فتح البارى لابن حجر ، كتاب الوضوء باب هل يمضمض من اللبن : ١/ ٣١٣ .

(٣) اخرجه ابو داود انظر سننه : كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (الوضوء من اللبن) : ١/ ١٣٥ .

(٤) انظر صحيح مسلم - كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار: ١/ ٢٧٣ .

وروى ابن عباس (أَنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَكَلَ عِرْقاً أَوْلَحْماً ثُـــمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً) (١)

قال صاحب تحفة الاحوذى : وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انـــه قال : لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ماعمل بـــه الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبيــن . وارتضى النووى بهذا في شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصديـــــــر البخارى حديث الباب . (٢)

يقصد بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة حديث ابن عباس. (٣)

وكان الزهرى يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديـــــث الاباحة لان الاباحة سابقة (٤) .

واعترض عليه بحديث جابر انه كان آخر الامريين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (٥) واجابوا عن احاديث الوضوء مما مسته النـــار بعدة وجوه احدها انه منسوخ بحديث جابر (كان آخر الامرين) وثانيها ان الامر في الاحاديث محمول على الاستحباب . وهذا مااختاره الخطابي وابن تيميــة

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار : ١/ ٢٧٣

(٢) انظر الباب في فتح البارى كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق : ١/ ٣١٠ .

(٣) انظر تحفة الاحوذى ابواب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار : ١/ ٢٦١ ، وانظر اثر الخلفاء الثلاثة: ابو بكر ، وعمر ، وعثمان في فتح البارى ، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشـــاة والسويق : ١/ ٣١٠ .

(٤) انظر شرح صاحب تحفة الاحوذى في المرجع السابق : ١/ ٢٦١ .

(٥) حديث جابر اخرجه الامام مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/ ٤٨ .

وأجابوا بجواب ثالث أراه ضعيفا ، وهو : ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، وقد علل العلماء ضعف هذا الرأي بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها ، وكذلك ان حقيقة الوضوء الشرعي تختلف بل تزيد عن غسل الفم والكفين فقط .

قال صاحب تحفة الاحوذى : وجمع الخطابي بوجه كثير وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح وقال : واختاره صاحب المنتقى فقال : هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال الذى سأله : انتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، وهذا دليل على استحبابه ولولا انه كان مستحبا له لما أذن فيه اذ انه اسراف للماء وتضييع له بغير فائدة . أ . هـ (١)

قال الامام الشوكاني : ولا يخفاك ان الجواب الاول انما يتم بعد التسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر في الاصول خلافه .

اما الجواب الثاني ، فقد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف

---

(١) انظر تحفة الاحوذى للمباركفورى - ابواب الطهارة - باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار : ١ / ٢٦١ .

هذه الحقيقة الا الدليل ، واما دعوى الاجماع فهي من الدعاوى التي لايهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه نعم الاحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأما ماعدا لحوم الغنم فهو داخل تحت ذلك العموم. أ. هـ (١)

أقول : وهكذا يترجح قول من رأى عدم وجوب الوضوء مما مست النار . الا ماثبت عن وجوبه بعد أكل لحوم الابل .

---

(١) انظر نيل الاوطار للشوكاني : ابواب مايستحب الوضوء لاجله ، باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه : ١/ ٢٦٢-٢٦٣ .

حكم الوضوء من القبلة او من مس المرأة

نعود مرة أخرى في هذا الموضوع لنتحدث عن احد الاسباب التي يرى بعض الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء انها ناقضة للوضوء ، بينما يرى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم - عدم نقضها له. وايدهم فريق من العلماء ، ولكل من الفريقين ادلتهم التي بنوا عليها اقوالهم اما الذين قالوا بعدم النقض ، فاستدلوا بما رواه ابراهيم التيمي عن عائشة :

(إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) (١)

وفي رواية الترمذى عن حبيب عن عروة عن عائشة :

(إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ ؟ قَالَ : فَضَحِكَتْ) ، اخرجه ابو داود . (٢)

التعليق والحكم :

قال ابو داود ان حديث عائشة عن ابراهيم التيمي عن عائشة مرسل (٣) وابراهيم لم يسمع من عائشة شيئا (٤) .

---

(١) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة : ١/١٢٣ .

(٢) الحديث اخرجه الترمذى في سننه في ابواب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة : ١/٥٧ .

(٣) والحديث المرسل ما سقط منه الصحابي أو مارفعه التابعي صغيرا أو كبيرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وهذا ماينطبق على هذا الحديث او فعل كذا بحضرته كذا ، وهذا المعنى معروف في الفقه والاصول واليه ذهب ابو بكر الخطيب . والمرسل حجة عند الجمهور . انظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث/ النوع التاسع / معرفة المرسل : ص ٢٥ .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة : ١/١٢٣ .

وكذلك قال الترمذى والدارقطني وزاد بانه لم يدرك زمان عائشة ولا حفصة

اما الحديث الثاني : فقد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني ان هذين الحديثين - يعني حديث عائشة المروى عن الاعمش عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة .. قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء. وقد صحح ابو داود سماع حبيب من عروة على الرغم من القول بان سماعه من ابن الزبير متكلم فيه ، وقاله سفيان الثورى ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والبخارى ولم يصح له سماع من عروة.

واجيب بان ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات . وذكر الترمذى بانه ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لكن حديث الباب - وهو حديث عائشة - مروى من طرق كثيرة ، فالضعف منجبر بكثرة الطرق وبحديثها للمس بطن قدمه صلى الله عليه وسلم.

لم ينسب بعض رواة الحديث عروة وقد نسبه الدارقطني (١) بانه ابن الزبير وليس المزني (٢) بل قال بانه ابن الزبير وذلك للسؤال الذى

----

(١) انظر التعليق المغني على سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب صفة ماينقض الوضوء وماروى في الملامسة والقبلة : ١/ ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) قال ابن قدامه في المغني نقلا عن سفيان الثورى ماحدثنا حبيب الا عن عروة المزني ليس عروه بن الزبير . انظر كتاب المغني والشرح الكبير - باب ماينقض الطهارة/ نقض الوضوء بلمس المرأة : ١/ ١٨٨- ١٨٩ .

في رواية ابي داود السابقة (مَنْ هِيَ إِلاَ أَنْتِ ؟) ، فهذا السؤال ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة. قلت : ولعله توقع ذلك السؤال من ابن الزبير وهو ابن اختها والدته اسماء بنت ابي بكر فسؤاله لخالته عائشة رضي الله عنها متوقع على عكس ما اذا قيل عن شخص اجنبي آخر .

اما قولها (بَعْضُ نسائه) فتقصد به بعض زوجاته ، قولها : (ثُمَّ خَرَجَ إِلىَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) اى : لم يحدث وضوءا جديدا بعد القبلة اذ صلى بوضوءه السابق . وفي هذا دليل على ان (التقبيل) او (مس المرأة) لا ينقض الوضوء وهذا ماذهب اليه ابن عباس وسيدنا علي كرم الله وجهه وعطاء وطاووس وابو حنيفة (١) وغيرهم .

وقد استدلوا بحديث عائشة هذا كما استدلوا بحديثها (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح) (٢)

ويبدو واضحا انه كان يغمزها ، والغمز نوع من اللمس وذلك كله اثناء صلاته فلا ينتقض وضوءه. وتعتذر السيدة عائشة بقولها : (وَالبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح) اذ لو كان فيها لقبضت رجلي عند ارادته صلى الله عليه وسلم للسجود وما احوجته لان يغمزني . وكذلك احتجوا بحديثها اذ قالت :

---

(١) ذكرهم صاحب تحفة الاحوذى في ابواب الطهارة باب في ترك الوضوء من القبلة : ١/٢٨٢.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة . انظر : صحيحه : ١/١٩٢ .

واخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلي : ١/٣٦٧ .

(إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ إِعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ) (١)

وكذلك بما روته ايضا قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان) (٢) وقد اختلف في اللمس المراد في قوله تعالى : * وَإِن كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .. * (٣) الآية .

فذهب فريق من العلماء بأن اللمس المعني في هذه الآية هو الجماع وذلك لقوله تعالى : * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ... * (٤) الاية . وقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ... * (٥) الآية .

المس المقصود في الآيتين يقصد به الجماع وكذلك المس في آية الوضوء .

كما استدلوا بأحاديث السيدة عائشة السابقة وبغيرها من الاحاديث في هذا المعنى .

----

(١) اخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة : ١/ ٨٥ ، وقال هذا الحديث يشهد لحديث عائشة عن القبلة . وقال صاحب تحفة الاحوذى : نقلا عن الزيلعي اسناده على شرط الصحيح . انظر تحفة الاحوذى ابواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة : ١/ ٢٨٢ .

(٢) والحديث اخرجه الترمذى في ابواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (في باب) انظر سنن الترمذى : ٥/ ١٨٧ .
وقال الشوكاني : ان الحديث قد ثبت مرفوعا مرة وموقوفا مرة اخرى . والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب اهل الاصول . انظر نيل الاوطار للشوكاني ابواب نواقض الوضوء / باب الوضوء من مس المرأة : ١/ ٢٤٥

(٣) سورة المائدة : الآية " ٦ "

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٣٧ " .

(٥) سورة الاحزاب : الآية " ٤٩ " .

اما الفريق الثاني فقد فسروا اللمس في قوله تعالى : ﴿ أَوْلَامَسْتُمْ ﴾ بأنه على حقيقته وهو بمعنى المس لما جاء في قراءة اخرى (أَوْلَمِسْتُم) وهي ظاهرة في مجرد اللمس باليد وليست في الجماع.

وقد صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته او مسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك (١) والشافعي (٢) كما روى مالك عن ابن عمر وابن مسعود بانهما قالا : بأن القبلة من الملامسة (٣) .

واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة : (مَاكَانَ أَوْمَاقَلَّ يَوْمٌ إِلَا وَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يأْتِيْنَا فَيُقَبِّل وَيَلْمَسْ . . .) (٤) . . . الحديث .

كما استدل البيهقي بحديث ابي هريرة : (أَلْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ) (٥) وفي قصة ماعز : (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْلَمَسْتَ) (٦) .

---

(١) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي باب الوضوء من قبل الرجل امرأته : ٩٢/١ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٣١ هـ .

(٢) راجع كتاب الام للشافعي كتاب الطهارة باب الوضوء من الملامسة والغائط: ١٥/١ ، الطبعة الاولى : ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م.

(٣) انظر المنتقى ، نفس المرجع الاول ونفس الصفحة.

(٤) انظر المستدرك للحاكم كتاب الطهارة باب الدليل على ان اللمس ما دون الجماع والوضوء منه : ١٣٥/١ .

(٥) انظر سنن البيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من اللمس : ١٢٣/١ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ .

(٦) وحديث ماعز اخرجه البخارى في كتاب الحدود باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت ؟ والقصة حكاها ابن حجر انظر فتح البارى : ١٣٥/١٢ .

وبحديث معاذ ، قال : (اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ماتقول في رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها قال : فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ... ﴾ (١) الآية فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ تَوَضَأْ ثُمَّ صَلِّ) (٢)

وممن ذهب الى انتقاض الوضوء باللمس او التقبيل ، ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر والزهرى والبيهقي والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد على احد الاقوال المروية عنه . وقد اجاب اصحاب الرأى الأول عما استدل به اصحاب الرأى الثاني والقائل بالنقض بأن حديث معاذ لايصح دليلا الى ماذهبوا اليه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بالوضوء على احتمال انه وقع في معصية والوضوء من مكفرات الذنوب . وربما كان ذلك الامر لان الحالة التي وصفها السائل مظنة خروج المذى اولعل الأمر بالوضوء لكونه شرط لصحة الصلاة المذكورة في الآية بغض النظر عن كون الرجل كان على طهارة ام لا . وهكذا مع الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا الحديث .

واما ماروى عن ابن عمر وابن مسعود وماقال الحاكم والبيهقي فانه لاينكر ان الحس باليد يطلق على اللمس وهو المعنى الحقيقي له .

ولكن هناك قرائن توجب المصير الى المجاز وهي احاديث عائشة المذكورة والتي يقوى ويشهد بعضها للضعيف منها . كما استدلوا بتفسير ابن عباس الذى علمه الله التأويل استجابة لدعاء رسوله الكريم والذى قال بأن اللمس والمس والمباشرة الجماع وأنا أميل الى ترجيح هذا القول لاستناده على أدلة قوية .

---

(١) سورة هود : الآية " ١١٤ ".

(٢) اخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب صفة ماينقض الوضوء ماروى في الملامسة والقبل ، وقال ان الحديث صحيح راجع : ١/١٣٢ .

ولا يفوتني ان اذكر ان القائلين بانتقاض الوضوء من القبلة ولمس المرأة قد اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمه فلم يشترط الامام الشافعي وجود الشهوة وقال انه لامعنى للشهوة لانها في القلب (١) انما المعنى في الفعل بمس البشرة وذلك لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وان لم تقع لذة.

اما الامام مالك فقد جعل اللذة شرطا للوضوء عند اللمس وقال بان التقاء البشرتين يكون على ضربين : احدهما ان يفعل على وجه اللذة وهذا القدر يجب به الوضوء ، والثاني ان يكون لغير لذة فلا يجب منه الوضوء (٢) ، على عكس الامام الشافعي ويقصد بالثاني مثال اللطم والضرب والمناولة التي يحدث فيها لمس. ، وهذا الرأى هو الذى اميل اليه لانه يجمع بين الآية والاخبار وأرى ان قول القائل بان من قبل حلالا فلا نقض ومن قبل حراما انتقض وضوءه ، وهو الذى نقل عن عطاء - لايستند الى دليل كما ذكر ذلك العلماء.

قال ابن قدامة في المغني نقلا عن الامام الشافعي انه لافرق بين لمس الاجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة.

---

(١) انظر الام للشافعي ، كتاب الطهارة باب الوضوء من الملامسة والغائط : ١٥/١ - ١٦.

(٢) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته : ٩٢/١.

وقد قال الامام الشافعي : ولا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في احد القولين عنه لانه لا يفضي الى خروج مني او مذى فهو لمس بغير شهوة. والقول الثاني : انه ينقض ولا يختص اللمس الناقض باليد بل بأى عضو منه لاقى اى جزء من بشرتها ، وقد حكى عن الاوزاعي انه لا يكون النقض الا بأحد اعضاء الوضوء ولا دليل عليه ، ولا ينقض مس شعر المرأة او ظفرها او مسها عند الشافعي كما لا ينقضي مسها بسنه او شعره او ظفره لان ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقة ولا الظهار .

ويرى اكثر اهل العلم ان لمسها من وراء حائل لا ينقض الوضوء بينما رأى الامام مالك والليث ان وضوءه ينتقض اذا كان الحائل رقيقا ولكن هذا القول رد بانه كما لو لمس ثيابها بشهوة فالشهوة المجردة لا تكفي وان لمست امرأة رجلا لشهوة انتقض وضوءها وقد سئل الامام احمد عن المرأة اذا مست زوجها قال : ماسمعت فيه شيئا ، ولكن هي شقيقة الرجل يعني ان تتوضأ لان المرأة شقيقة الرجل يعجبني ان تتوضأ .

وكذلك ينتقض وضوء الملموس اذا احس باللذة لان ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين ويرى البعض انه لا ينتقض وضوء المرأة لانها ملموسة ولان النقض ورد بملامسة النساء فيتناول الرجال فقط اذ لا نص في نقض وضوء المرأة ولان المس من الرجل مظنة خروج المذى الناقض للوضوء وكذلك لان الشهوة في اللامس اقوى واشد منها في الملموس وادعى الى خروج المذى. (١)

وأرى ان ينتقض وضوءها اذا أحست باللذة .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير باب ماينقض الطهارة - نقض الوضوء بلمس المرأة : ١/١٨٦ - ١٩٢ .

حكم الوضوء من مس الذكر او الفـــرج

هناك من الامور التي تنقض الوضوء والتي يجب التنبيه لها حتى تصـــح صلاتنا وكل مايجب ان نتوضأ له . ومن هذه الأمور مس المرأة فرجها والرجـــل ذكره أو مس احد منهما دبره مسّا مباشرا .

وقد وردت كثير من الاحاديث التي تفيد وجوب الوضوء من المس بينمـــا جاءت روايات اخرى بتركه وعدم وجوبه ، ومماورد في وجوب الوضوء من المـــس ماروت السيدة ام حبيبة رضي الله عنها قالت :

(سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[1]

----

(١) الحديث اخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مـــن مس الذكر : ١/١٦١ .
وذكره الترمذى ، وقال نقلا عن ابي زرعة : حديث ام حبيبة في هـــذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بـــن ابي سفيان عن ام حبيبة.
وقال الترمذى نقلا عن البخارى : لم يسمع مكحول من عنبسة وروى مكحول عن رجل آخر غير هذا الحديث .
وقال الترمذى وكأن البخارى لم ير هذا الحديث صحيحا .
انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ابواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر : ١/٢٧٣.
وقال صاحب نيل الاوطار : والحديث اخرجه الاثرم وصححه احمد وقال نقلا عن ابن السكن : لا اعلم له علة . انظر نيل الاوطار كتاب الطهارة باب الوضوء من مس القبل : ١/٢٥٠.

التعليق والحكم :

قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ) وهو لفظ عام يشمل الذكر كما يشمل الانثى ، كما ان لفظ الفرج يشمل القبل والدبر في كل من الرجل والمرأة . وهذا يرد ماذهب اليه البعض بان ذلك مختص بالرجال دون النساء ، وفي نقض الوضوء بالمس ايضا جاء عن السيدة عائشة ام المؤمنين قالت :

(إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ) (١)

والمس المعني بالنقض هو ماكان بغير حائل .

والمس بمعنى اللمس ، وذلك يكون بأى عضو من جسم الانسان . وجاء في رواية للدارقطني عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وَيْلٌ لِلَّذِيْنَ يَمَسُّوْنَ فُرُوْجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّأُوْنَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : بِأَبِيْ وَأُمِيْ هَذَا لِلْرِجَالِ ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ ؟

---

(١) الحديث اخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك : ١/١٤٧ - ١٤٨ .
وهذا نص الحديث عند الشوكاني الذى قال : ان في الحديث : عبد الرحمن بن عبد الله العمرى وهو ضعيف ، وقال : وكذا ضعفه ابن حبان وقال نقلا عن الحافظ : وله شاهد وهو حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . انظر نيل الاوطار للشوكاني في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس القبل : ١/٢٤٨ - ٢٥٠ .

قَالَ : إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ) (١).

ويبدو من هذا الحديث ان الحكم عام يشمل الرجال والنساء معـــا

ولما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال :
(أَيُّمَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا إِمْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ) . (٢)

---

(١) اخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة ، باب ماروى في لمس القبـل والدبر والذكر والحكم في ذلك : ١٤٧/١ .
قال صاحب تحفة الاحوذى : وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني وضعفه . قال : وقال الحافظ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو
انظر تحفة الاحوذى ـ ابواب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر : ٢٧١/١ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في سننه ، انظر كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لمس المرأة فرجها : ١٣٢/١ .
واخرجه الشوكاني وقال : ان الحديث رواه الترمذى ايضا .
اقول : ولكني لم اجده عند الترمذى في السنن .
وقال الشوكاني نقلا عن الترمذى في العلل عن البخارى انه قال : وهذا عندى صحيح وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدى ، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
انظر نيل الاوطار للشوكاني كتاب الطهارة باب ماروى في لمس القبـل والدبر والذكر والحكم في ذلك : ٢٥١/١ .
وقال ابن القيم نقلا عن الامام الحازمي : هذا اسناد صحيح وقد روى من غير وجه لان اسحاق بن راهويه رواه في مسنده ، ثم ان بقية بن الوليـد ثقة في نفسه ، واذا روى عن المعروفين فيحتج به ، وقد احتج به مسلـم ومن بعده من اصحاب الصحيح .
انظر شرح ابن القيم في ذيل عون المعبود كتاب الطهارة باب الوضـوء من مس الذكر : ٣٠٩/١ - ٣١٠ .

والفرج يعم الذكر والقبل والدبر ، لانه العورة . والمس المعني هو المباشر كما ذكرنا ، ويدل على ذلك مارواه ابي هريرة رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء) (١) ويقصد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وليس هو غسل اليدين فقط .

وقد اختلف في مسألة وجوب الوضوء من المس فهناك من اوجبه وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله ، وسعيد بن المسيب وعطاء وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهما وكذلك بسره بنت صفوان الصحابية الجليلة رضي الله عنها . (٢) وأبان بن عثمان وعروة والزهرى والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك . كما روى عن ابي هريرة وابن سيرين وغيرهم . اما الذين رأوا عدم الوضوء فيه منهم علي وعمار وابن مسعود وحذيفة والثورى وغيرهم

---

(١) الحديث اخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك : ١/١٤٧ .
وذكره صاحب تحفة الاحوذى وقال : ان الحديث صححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن : هو اجود ماروى في هذا الباب .
انظر تحفة الاحوذى ابواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر : ١/٢٧٠ .

(٢) هي بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامه . وهي ام معاوية بن المغيرة بن العاص وجده عبد الملك بن مروان قيل ان السيدة خديجة عمة ابيها . وهي من المهاجرات والمبايعات انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/٤٠٤ ، وتهذيب الكمال : ٣/١٦٧٩ .

كما قال بذلك ابي حنيفة (١) ، واستدلوا بحديث طلق بن علي عند ابي داود (٢) والترمذى (٣) وغيرهم . وفيه : (وهل هو الا بضعة منك ؟ أو بضعة منه ؟) .

---

(١) ذكرهم ابن قدامة في المغني . انظر المغني والشرح الكبير ، باب ماينقض الطهارة ، نقض الوضوء بمس الفرج : ١٧٠/١ .
وكذلك ذكرهم صاحب عون المعبود ، انظر كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر : ٣٠٨/١ .

(٢) انظر سنن ابي داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك : ١٢٧/١ .

(٣) انظر سنن الترمذى - كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٥٦/١ ، قال الشوكاني في نيل الاوطار : ان حديث طلق صححه عمر بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا اثبت من حديث بسره .
ونقل عن علي بن المديني انه قال : هو عندنا احسن من حديث بسره .
وقال الشوكاني نقلا عن الطحاوى : اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة .
وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم . وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزى وادعى ابن حبان والطبراني والحازمي وابن العربي وآخرون فيه النسخ .

انظر نيل الاوطار للشوكاني في كتاب الطهارة باب من ذهب الى النقض بمس الذكر : ٢٤٦/١ .

كما استدل من رأى الوضوء من المس بالأحاديث السابقة وكذلك بالحديث المشهور الذى روته السيدة بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) (١) وقد ترجح حديث بسرة على حديث طلق لأسباب منها :

أولا : ان رواة حديث بسره قد احتج بهم الشيخان بينما لم يحتج بأحد من رواة حديث طلق .

ثانيا : ان اسلام بسره كان متأخرا عن اسلام طلق ، وهذا الدليل لايعتبر به المحققين من أئمة الاصول .

ثالثا : ايد هؤلاء قولهم بالوضوء اذ انه كان غير واجب في اول الامر ثم بعد ذلك صار الناس الى وجوبه بعد نسخ حديث طلق .

رابعا : ان حديث بسرة قد تعددت طرقه الصحيحه وكثر من صححه من الائمة كما كثرت شواهده . وقد حدثت به بسره في دار المهاجرين والانصار ، وهم متوافرون .

----

(١) الحديث رواه الترمذى وصححه وقال نقلا عن البخارى : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسره كما صححه احمد . انظر سننه ، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر : ١/٥٦ .
كما رواه ابو داود . انظر سننه ، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر : ١/١٢٥ .
واخرجه الامام مالك في الموطأ ، انظر المنتقى للباجي باب الوضوء من مس الفرج : ١/٨٩ الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ طبعة مطبعة السعادة .

خامسا : كذلك قد روى عن طلق نفسه انه روى : (من مس فرجه فليتوضأ) (١)

سادسا : حديث طلق الاول من رواية ابنه قيس الذى ذكر الشافعي انه لم يجد من يعرفه كما قال بذلك ابو زرعة وابو حاتم (٢) .

سابعا : هناك احاديث اخرى لعائشة وام حبيبة وابي هريرة وهي اشهر من احاديث الرخصة وهي تقوى حديث بسره .

ثامنا : كذلك ان صح حديث طلق فانه منسوخ بحديث ابي هريرة اذ ان ابي هريرة اسلم عام خيبر . (٣)

ثم روى الحديث بينما حديث طلق رواه حينما قدم المدينة عند بناء المسجد في السنة الاولى من الهجرة وقد ذكر ذلك في روايته للحديث (٤) والمعروف ان المسلمين يأخذون بالأحدث فالأحدث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاعدة معروفة ان المتأخر ينسخ المتقدم .

وهنالك جماعة ممن يرون تعارض الحديثين فيتساقطا وهذا مردود ويترجح نقض الوضوء بما ذهب اليه كثير من اعلام وفقهاء الصحابة والصحابيات ، لذا فقد رأى جماعة الندب في الوضوء ، ويرد هذا الرأى ماورد من تصريح بالوجوب في كثير من الروايات .(٥)

---

(١) رواه الشوكاني وقال : اخرجه الطبراني وصححه قال : فيشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسره .
انظر نيل الاوطار : ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر شرح الشوكاني ، بنفس المرجع السابق .

(٣) وذلك في السنة السابعة وقيل في السنة الثامنة من الهجرة. انظر السيرة النبوية لابن كثير تحقيق مصطفى عبد الواحد طبعة البابي الحلبي ، لسنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م : ٣/ ٣٤٤.

(٤) في رواية أبو داود التي سبق ان ذكرناها انظر سنن أبي داود : ١/ ١٢٥.

(٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤٧ - ٢٥٠) كتاب الطهارة - ابواب نواقض الوضوء " باب الوضوء من مس القبل " بتصرف / دار الجيل - بيروت لبنان - ط / ١٩٧٣م .

قلت ولعل الحكمة من نقض الوضوء بالمس هي خشية خروج المذى . وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم من لمسه باليمين وهذا مما يدل على ان لهذا العضو حكم خاص وهو ليس كغيره من اعضاء جسم الانسان كما ذكر البعض لذا ان الاحوط التسليم بنقض الوضوء اذا حدث اللمس. ولا يقدح في هذا ما ذهب اليه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم النقض لانه ربما لم يصلهم حديث النقض مع ثبوته فقد ثبت انتساخ التطبيق في الركوع عند كثير من الصحابة ولم يبلغ ذلك ابن مسعود حتى بقي على ذلك على الرغم من ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا نخلص الى انه يجب الوضوء من مس القبل او الذكر او الدبر مسا مباشرا ولا ينقض الوضوء المس بحائل الا فيما روى عن مالك بان المس في الثوب الخفيف ينقضه والمس يكون بأى جزء كان من جسد الانسان وعلى اى وجه مسه عليه وقد جرت العادة والعرف على المس بالاكثر وهو اليد لان المس في الغالب انما يكون بها . وكذلك لاعبرة لمن قيد المس بالالطاف وهو ادخال الاصبع ومس الفرج به كما قال بذلك بعض المالكية. (١)

---

(١) راجع المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جامع الوضوء في الوضوء من مس الفرج : ١/ ٩٠ ، الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ.

التيمم

ان من أهم ماتميزت به الشريعة الاسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان اذن فالتكليف لكل فرد حاضر وباد مستقر ومسافر جوا أو بحرا أو برا سليما كان أو مريضا طالما بلغته الرسالة ، ويمكن لكل منهم ان يؤدى عبادته وصلاته في وقتها . دون عذر ، اذن فطالما ان العبد مطالب بأدائها فقد يسر الله تعالى له أمرها ، لأن السفر قديما بالدواب حيث يقطع المسافر الصحارى والاودية وليس معه ماء الا اليسير ليشربه ، وهو على حاله هذا لا ينقطع عن عبادته ويصل ربه بصلاته فرضا ونقلا بعد ان شرع التيمم ، وقد الحق بالمسافر الذى ليس معه ماء ، فاقد الماء في الحضر والمريض الذى يؤخر استعمال الماء برىء جرحه أو المريض الذى عنده ماء ولا يجد من يناوله له يتيمم ، لنستمع الى ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها في السبب الأول لنزول آية التيمم وتشريعه :

(عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً (١) فَهَلَكَتْ (٢) ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَوَجَدَهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلُّوا ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

---

(١) قلادة : ماجعل في العنق يكون للانسان والفرس وغيره وهي العقد وهوكل مايعقد في الرقبة .
انظر لسان العرب لابن منظور : ٣/ ١٤٨ .

(٢) هلكت : معناه ،ضاعت او فقدت ، يقال : هلك الرجل اذا مات .
انظر لسان العرب لابن منظور : ٣/ ٨٢٠ ، والنهاية لابن الاثير / ٥/ ٢٧١ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ (١) ، فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً) (٢).

التعليق والحكم :

الحديث اخرجه البخارى مختصرا ، اما رواية مسلم فقد جاءت بالقصة كاملة حيث قالت : (انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كانوا بالبيداء أو بذات الجيش (٣) انقطع عقد لها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء .

---

(١) التيمم في اللغة : هو القصد ، يقال : تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته ، اى : قصدته.
وفي الاصطلاح : هو مسح الوجه واليدين بالتراب .
انظر المعجم الوسيط / اخراج ابراهيم انيس ، عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي محمد خلف الله . الطبعة الثانية : ٢/١٠٦٦.
وانظر النهاية لابن الاثير : ٥/٣٠٠.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب التيمم باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ، انظر فتح البارى : ١/١٢٨.
واخرجه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم : ١/٢٧٩.

(٣) والبيداء : وذات الجيش : هما موقعان بين المدينة وخيبر ويبدو ان الارجح انهما كانوا بذات الجيش وقد جعل بعضهم ذات الجيش من العقيق بالمدينة وقال بعضهم هي موضع قرب المدينة وهو واد بين ذى الحليفة وبرتات وهو احد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ==

وفي رواية اخرى لمسلم ، فصلوا بغير وضوء - وليسوا على ماء - فحان موعد الصلاة وشكا الناس الى ابي بكر الذى جاء بدوره يعاتب ابنته ويطعنها في خاصرتها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد على فخذها . واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما حتى اصبح على غير ماء . فأنزل الله آية التيمم . ويتضح من الحديث مشروعية خروج النساء مع ازواجهن في السفر .

وجاء في رواية البخارى انه كان لها قلادة اوعقد كذلك وفي كلا اللفظين نجد نفس المعنى وهو : ان العقد قد فقد . وذكرت السيدة عائشة في رواية الامام مسلم انه عقدها حيث اضافته الى نفسها بينما في الرواية الاخرى نجد (انها استعارت من اسماء قلادة) واسماء هي بنت ابي بكر وهي اختها وانما اضافت العقد الى نفسها لانه كان تحت يدها في ذلك الوقت .

ويستفاد من هذا جواز العارية ولو من الحلى وجواز السفر بها اذا كانت باذن صاحبها ، كذلك جواز اتخاذ النساء القلائد . ويتضح من اقامة الرسول صلى الله عليه وسلم الاعتناء بحفظ حقوق الغير وان قلت .

وفي اقامته بالبيداء في مكان لا ماء فيه دليل على جواز الاقامة في المكان الذى لا ماء فيه وان احتيج الى التيمم كذلك نرى ان سيدنا ابي بكر الصديق يؤنب ابنته ويطعنها في خاصرتها وما ذلك الا دليل على جواز تأديب الرجل ابنه او ابنته ولو بالضرب وان كانت متزوجة خارجة عن بيته .

== واحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بني المصطلق . وهناك جيش النبي صلى الله عليه وسلم في ابتغاء عقد عائشة ونزلت آية التيمم .
انظر معجم البلدان لياقوت الحموى . دار صادر للطباعة والنشر :
دار بيروت للطباعة والنشر : ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

وفي رواية البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ليبحث عنها ويبدو كما في الرواية انه هو اسيد بن حضير المذكور . وفي رواية رجلين ، وفي رواية بعث ناسا والذى يهم ان الذين بعثوا ناسا مع أسيد بن حضير فلم يجدوها ووجدها اسيد عندما عادوا تحت البعير ، وجاء في رواية مسلم (١) (فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ) وهي قوله تعالى :

* وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ * (٢)

فقال لها اسيد بن حضير : جزاك الله خيرا وذلك لانه لم تحدث حادثة بسببها الا جعل الله لها وللمؤمنين فيها خيرا كثيرا . كما حدث في قصة الافك اذ نزلت آيات بينات في براءتها رضي الله عنها ، ولا شك أن في آية التيمم خير وتخفيف للحرج للمسلمين جميعا . وقد استدل العلماء بقول السيدة عائشة رضي الله عنها (فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ) على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله ،

وذكر النووى ان المسألة فيها خلاف بين السلف والخلف وقد لخصها في اربعة اقوال للشافعي اصحها عند الشافعية : انه يجب على من عدم الماء الصلاة ، كما يجب عليه اعادتها عندما يجد الماء لانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة .

والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة . ولكن يستحب ويجب القضاء بعد وجود الماء سواء صلى ام لم يصل .

---

(١) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ، باب التيمم : ١/٢٧٩ .

(٢) سورة المائدة: الآية " ٦ ".

والثالث : تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب اعادتها .

اما المذهب الرابع فهو مذهب المزني وهو اقوى الاقوال وفيه تجب الصلاة ولا تجب الاعادة . وهذا المذهب يعضده الحديث الذى معنا وأشباهه حيث انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالاعادة . وحيث انه لم يثبت الأمر لم تجب الصلاة مرة اخرى . وهذا هو قول المزني في كل صلاة اديت في وقتها على نوع من خلل فلا يجب اعادتها . (١)

اما الاعضاء الواجب مسحها في التيمم ، فقد اختلفت الروايات فيها فقد جاءت بعضها بمسح جميع الذراعين الى الابط مع الوجه ، ومنها ماجاءت بمسح الوجه ونصف الذراعين ، واصحها ماورد في مسح الوجه والكفين كما جاء في حديث عمار قال : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) (٢) وفي هذا دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين .

قال صاحب عون المعبود : وهذا القول قوى من حيث الدليل وقال نقلا عن ابن دقيق العيد : ان فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين وذكر ان مذهب الشافعي انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد وردت احاديث في الضربتين الا انها لاتقاوم هذا الحديث في الصحة . وقال نقلا عن الامام الخطابي في معالم السنن : ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق . وعامة اصحاب الحديث وهذا المذهب اصح في الرواية . (٣)

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم / كتاب الحيض باب التيمم : ٤ / ٦٠ .

(٢) اخرجه البخارى بلفظ آخر واللفظ لابي داود . انظر صحيح البخارى كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين : ١ / ١٢٩ .
وسنن ابي داود كتاب الطهارة باب التيمم : ١ / ٢٢٣ .

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لابي الطيب آبادى - كتاب الطهارة باب التيمم : ١ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

وقال الحافظ ابن حجر بعد قول الامام البخارى : باب التيمم للوجه والكفين (١) اى هو الواجب المجزئ ، واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم (٢) وعمار ، وماعداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه. والراجح عدم رفعه .

فأما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا قال (فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ) واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن . وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط ، فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . واما رواية الآباط فقد نقل ابن حجر قول الشافعي وغيره : ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة منهما امر به.

قال ابن حجر : ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث اعرف بالمراد من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد . (٣)

اما مسألة النفخ في اليدين او نفضهما بعد مس التراب فنجد ان الامام البخارى قد ترجم لهذا الباب بالاستفهام فقال : باب (المتيمم هل ينفخ فيهما ؟) اى في يديه وهذا الاستفهام لكي ينبه على ان فيه احتمالا . فلعل نفخه هذا

---

(١) انظر فتح البارى كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين : ١ / ٤٤٤-٤٤٥

(٢) رواه البخارى انظر صحيحه كتاب التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة : ١ / ١٢٨ .

(٣) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين : ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

لتخفيف التراب الذى علق في يديه بكثرة فلم يرد ان يكون له اثر في وجهه الكريم . او ربما علق به شيء آخر غير التراب فنفخه لنفس الغرض، او ربما فعل ذلك لبيان التشريع . وقد استدل بهذا من اجاز التيمم بغير التراب مثل الحجارة وبالاعتبار عليه ، وعلى زعم ان المفروض في التيمم الضرب فقط وان الغبار ليس معتبرا والا لما نفض صلى الله عليه وسلم يده الطاهرة .

اما من عدم او فقد الماء في الحضر وخاف خروج الوقت فقد قال عطاء يتيمم ويصلي (١) ويلحق به من عدم القدرة عليه . وكما لم ينقل عن عطاء وجوب اعادة الصلاة .

وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم مارجا ان يقدر على الماء في الوقت (٢)

وقد قال بعض العلماء بأن ابن عمر كان يرى جواز التيمم في الحضر وذلك بما عرف من انه تيمم وهو على بعد ميل من المدينة وهذا لا يعتبر بالطبع سفرا . فقد تيمم وصلى العصر ودخل المدينة والشمس مرتفعة . وقال البعض ربما تيمم ظنا منه بالا يصل المدينة الا بعد خروج وقت العصر أو ربما تيمم لا عن حدث بل لانه كان ممن يستحب الوضوء عند كل صلاة فلما اراد الوضوء وعدم الماء تيمم . وعلى هذا فلا يجب عليه اعادة الصلاة كمن اوجبها على المتيمم في الحضر لانه

---

(١) راجع : صحيح البخارى كتاب التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة : ١/ ١٢٨ .
قال ابن حجر : (هذا الحديث منقطع وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة من وجه آخر .
انظر فتح البارى - كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر : ١/ ٤٤١ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات - باب من قال لا تيمم مارجى ان يقدر على الماء : ١/ ١٦٠ .

كان على وضوء وقد اختلف السلف في كون المتيم في الحضر يعيد الصلاة بعد ان يجد الماء ام لا .

قال ابن حجر : ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة ووجهه ابن بطال بأن التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا .

وقال ابن حجر ايضا نقلا عن الامام الشافعي : تجب عليه الاعادة لندور فقد الحاضر للماء . ونقل ابن حجر عن زفر وابي يوسف بانه لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت (١) .

وقد اخرج البخارى ايضا حديثا معلقا (٢) عن الحسن وقال ابن حجر وقد وصله اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح (٣) . قال البخارى : وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم) . (٤)

---

(١) راجع مانقله ابن حجر عن مالك والشافعي وزفر وابي يوسف في فتح البارى كتاب التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/ ٤٤٢ .

(٢) والحديث المعلق عند البخارى هو الذى قطع البخارى اسناده وليس حكمه حكم الحديث المنقطع بل هو ليس خارجا عن حكم الحديث الصحيح وذلك لما عرف من الشروط التي اشترطها البخارى للاحاديث الصحيحة . وقد يفعل البخارى ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الراوى الذى علقه عنه . وقد يفعله اذا ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا موصولا ولغيرها من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع وذلك من الاحاديث التي يوردها اصلا وليست للاستشهاد . ويكثر هذا النوع عند البخارى اما عند الامام مسلم فهو قليل جدا . وهذه المعلقات مقطوع بصدق مخبرها وهي ثابتة لتلقى الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى . انظر مقدمة ابن الصلاح النوع الحادى عشر معرفة المعضل ص ٣١-٣٢ . وانظر توضيح الافكار للصنعاني المسألة رقم ١١ في بيان حكم ما اسنده الشيخان أو علقاه : ١/ ١٢١ .

(٣) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر كتاب التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة " : ١/ ٤٤١ .

(٤) انظر صحيح البخارى كتاب التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة : ١/ ١٢٨ .

اما الجنب او الحائض اذا لم تجد الماء فيجوز لها التيمم ايضا وذلك للحديث الصحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير) (١)

قال الترمذى : ان عامة الفقهاء يقول ان الجنب والحائض اذا لم تجد الماء تيمما وصليا . ولم يخالف فيه من السلف والخلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كما حكى ايضا عن ابراهيم النخعي عدم جواز التيمم للجنب قال : وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة. واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا مايحكى عن ابي سلمة بن عبدالرحمن الامام التابعي انه قال : لايلزمه الاغتسال وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله ، وكذلك بما ورد من احاديث صحيحه مشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء ، (٢) ويلحق بالجنب كل من عدم الماء من النساء من حائض ونفساء أن تتيمم وتصلي ثم تغتسل بعد وجود الماء. وعلى هذا يمكن ان نقول ان عادم الماء في الحضر والسفر سواء كان على حدث اكبر او اصفر فان التيمم يجزء عن الغسل والوضوء .

---

(١) الحديث اخرجه الترمذى في ابواب الطهارة باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء . انظر سننه : ١ / ٨١ ، وقال الترمذى حسن صحيح وقد بينا معنى هذا من قبل في صفحة (٢٠)

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني في كتاب التيمم باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها : ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ .

وكذلك الحال بالنسبة للجنب والحائض والنفساء اذا خافت على نفسها المرض أو الموت او خافت العطش ان هي توضأت بما عندها من ماء وذلك تأسيا بسيدنا عمرو بن العاص فقد حدث ان اجنب وهو في احدى الغزوات واشفق ان اغتسل هلك .

فتيمم ثم صلى باصحابه فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانه سمع قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . وهذا يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على عمله هذا لانه لم ينكره ، ولو كانت الطهارة بالتيمم ضعيفة لما أمّ اصحابه كما أم ابن عباس- وهو متيمم - اصحابه المتوضئين .

قال ابن حجر : وقد وافق البخارى الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم - من تابعين وغيرهم - الى خلاف ذلك بحجة ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذا اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذى اجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) لانه وجد الماء فبطل تيممه (٢) ولم يجمع العلماء بجواز التيمم لاكثر من فريضة وقد اباح الاكثرون التيمم لصلاة فريضة واحدة مع النوافل واشترط الامام مالك تقدم الفريضة وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن القاضي شريك : لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحده فرضا كانت او نفلا بينما نقل ابن حجر ماقاله ابن المنذر بانه اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض . لان جميع مايشترط للفرائض يشترط للنوافل الا بدليل .

---

(١) سورة النساء : الآية " ٢٩ ".

(٢) انظر صحيح البخارى - كتاب التيمم - باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، او خاف العطش ، تيمم : ١٣٢/١ .

ونقل ابن حجر قول البيهقي بانه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين وقال : لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب .

واحتج البخارى بعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب : (فانه يكفيك) - وفسره بعض العلماء بانه يكفيه - اى : مالم تحدث او تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ماشاء من النوافل ، فاذا حضرت الفريضة التالية وجب طلب الماء ، فان لم يجد تيمم . (١)

ومما سبق يتضح لنا ان العلماء قد انقسموا الى قسمين ، منهم من رأى التيمم كالوضوء تجوز به أكثر من صلاة مالم يحدث او يجد الماء . ومنهم من رآه لفريضة واحدة .

ويبدو لي ان قوله صلى الله عليه وسلم : (فانه يكفيك) ليس كما فسره الامام الجليل ابن حجر ، ولكن بمعنى يكفيك لصلاتك هذه لانه لو سلمنا بما قاله الامام ابن حجر فمعنى ذلك يكون التيمم كالوضوء تماما وهو ليس كذلك انما شرع للضرورة فهو رخصة شرعها الله تيسيرا لعباده.

---

(١) انظر جميع مانقله ابن حجر من اقوال العلماء في فتح البارى ، كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء : ٤٤٧/١ .

والحديث يدل على الآتـــي :

١ - جواز اتخاذ النساء القلائد .

٢ - جواز العارية ولو من حلي وجواز السفر بها والاعتناء بحفظها مهما قلت قيمتها .

٣ - ان عادم الماء في الحضر والسفر سواء كان على حدث أكبر أو أصغــر فان التيمم يجزء عنه .

٤ - وجوب التيمم لكل فريضة مع النوافل وقيل للفريضة دون النوافل .

٥ - يجوز للمرأة الحائض ان تتيمم اذا عدمت الماء .

الفصل الثالث

المرويات في الحيض والاستحاضة والنفاس

ويتكون من المباحث التالية :-

المبحث الأول : مشروعية مؤاكلة الحائض ومشاربتها واستخدامها.

المبحث الثاني : ما جاء في مباشرة الحائض.

المبحث الثالث : ما جاء في المستحاضة وما يتعلق بها من أحكام.

المبحث الرابع : ما جاء في كم تمكث النفساء.

مشروعية مؤاكلة الحائض ومشاربتهـا
واستخدامها والاضطجاع معهـا

لما كان اليهود يخرجون المرأة الحائض من البيت ويمتنعون عـن مؤاكلتها ومشاربتها ومخالطتها ومضاجعتها ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحة أفعالهم هذه ، فأنزل الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي أيام المحيض ﴾ (١) الآيـة .

ويقصد بالاعتزال هنا ترك وطئهن في وقت المحيض او في مكانه (٢) ولا يقصد به عزلها كلية كما فعل اليهود . ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة حيث كانت جميع أفعاله مع أزواجه في فترة الحيض بخلاف افعال اليهود سوى مجامعتهن في تلك الأيام . وتحكي لنا السيدة عائشـة رضي الله عنها فتقول :

(كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ (٣) ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي صلى الله عليه وسلـم

----

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٣ " .

(٢) انظر تفسير ابن كثير : ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) حائض : وأصل الحيض في اللغة السيلان فيقال : حاض الـوادى اذا سال . وقال الائمة من الفقهاء : الحيض جريان دم المرأة فـي أوقات معلومة ، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .
وقال أهل اللغة : يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضـا فهي حائض . ومحيض مصدر على وزن مفعل أصلها محيض .

==

فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وأتعرق العرق (١) وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه ولم يذكر زهير فيشرب) (٢)

== وكذلك في معنى حائض طامث . وعارك وكلها بدون هاء .
وطمث : اذا دميت بالافتضاض والطمث هو الدم .
انظر النهاية / لابن الاثير : ٣/ ١٣٨ .
وعركت : اى حاضت . يقال : عركت المرأة تعرك عراكا فهي عارك .
انظر النهاية : ٣/ ٢٢٢ ، والفائق / للزمخشرى : ٢/ ٤٢١ ، ولسان العرب / المجلد الثاني : ٧٥٥ .

(١) أتعرق العرق : العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف ، هو العظم اذا أخذت عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر . يقال : عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .
انظر النهاية / لابن الاثير : ٣/ ٢٢٠ ، والفائق في غريب الحديث للزمخشرى / ٢/ ٤١١ ، ولسان العرب : ٢/ ٧٥١ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ وهذا لفظه :
واخرجه النسائي في كتاب الحيض ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها : ١/ ١٥٦ .
واخرجه ابو داود في سننه كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها : ١/ ١٧٨ .

التعليق والحكم :

هذه الرواية للامام مسلم وهي نص صريح في مشروعية موءاكلة الحائض ومشاربتها وهي كذلك دليل على طهارة سوءرها وقد أشار الى ذلك الامام الترمذى حيث قال: (ان عامة أهل العلم لم يروا بموءاكلة الحائض بأسا ، واختلفوا في فضل وضوئها ، فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها (١) . وقال الإمام الشوكاني نقلا عن ابن سيد الناس (وهذا مما أجمع الناس عليه. ذكره الشوكاني ايضا نقلا عن محمد بن جرير الطبرى) (٢)

فالحديث يبين الخطأ الذى درج عليه بعض العامة من الناس في بعض المجتمعات الاسلامية من الامتناع عن موءاكلة الحائض فضلا عن شرب مابقي من شربها أو الانتفاع به ظنا بأنه غير طاهر وهذا خطأ فاحش وجهل يوءسف له.

ولنرى صورة اخرى من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه الحُيَّض حيث تكون أفعاله معهن كالعادة فهو يحنو عليهن ويستخدمهن دون نفور أو تأفف . والسيدة عائشة تقول :

---

(١) راجع تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ المباركفورى : ١/ ٤١٦

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني كتاب التيمم أبواب الحيض. باب سوءر الحائض وموءاكلتها : ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠.

(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف (١) يدني اليّ رأسه فأرجله (٢) وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) (٣)

التعليق والحكم :

فالسيدة أم المؤمنين في الرواية تبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا بالمسجد حيث لا يجوز للمعتكف الخروج الا لحاجة الانسان وبعض الضرورات التي اباح الشرع الخروج لأجلها . فالمسجد كان مجاور

---

(١) اعتكف : الاعتكاف هو الحبس والمكث واللزوم ،وهذا ماعرفه به أهل اللغة. وفي الشرع هو المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويطلب على الاعتكاف احيانا الجوار كما يطلق على من لازم المسجد وأقام فيه للعبادة عاكف ومعتكف .
راجع المغني / لابن قدامه على مختصر الخرقي - كتاب الاعتكاف : ١٨٣/٣ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.
وانظر شرح النووى على مسلم -كتاب الاعتكاف : ٦٦/٨ .
وانظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٢٨٤/٣ .

(٢) أرجله : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل المشرح وهو المشط .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٢٨٤/٣ .
وانظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة للاستاذ الطاهر احمد الزاوى مفتي الجمهورية الليبية - طبعة البابي الحلبي الثانية : ٣١١/٢ .

(٣) الحديث اخرجه الامام البخارى في صحيحه كتاب الحيض باب مباشرة الحائض : ١١٥/١ .
واخرجه الامام مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله : ٢٤٤/١ . وهذا لفظه.

لبيته صلى الله عليه وسلم حيث كانت زوجه السيدة عائشة رضي الله عنها تقيم فيه ، فكان عندما يحس بالحاجة الى غسل رأسه أو تمشيط شعره كان يخرج رأسه الطاهر فقط الى غرفة بيته المجاور لتغسله له زوجته والتي كانت في ذلك الوقت حائضا ولما كان هو يعلم بذلك فلم يكن يمتنع عن ملامستها لرأسه وغسله وترجيله وهي على تلك الحال وذلك يدل على جواز استخدام الحائض وان جميع اعضائها طاهرة الا مكان الدم.

ويدل الحديث ايضا على جواز استخدام الرجل زوجته برضاها في اعمال المنزل المختلفة من غسل وطبخ وخبز وغيرها .

ومن الاحاديث التي تبين جواز استخدام الحائض وتدل دلالة واضحة على طهارة أعضائها وان النجاسة مقصورة على مكان الحيض فقط ، ماروته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ (١) مِن

---

(١) الخمرة : بضم الخاء واسكان الميم ،وهي السجادة التي يسجد عليها المصلي ، ويقال سميت بهذا لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقيل سميت بذلك لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اى تستره . وقال جماعة من العلماء انها لاتكون الا قدر مايصنع الرجل من وجهه في السجود ولكن يبدو ان هذا القول ضعيف والخمرة غالبا ماتكون من الحصير او نسيجه خوص أو نحوه من النباتات .
راجع النهاية لابن الاثير : ٢/ ٧٨ ،والفائق في غريب الحديث / للزمخشري : ١/ ٣٩٥ . ولسان العرب/ لابن منظور : ١/ ٩٠٠ ، وراجع شرح صاحب تحفة الاحوذى في ابواب الطهارة باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد : ١/ ٤١٧ .

الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ (١) لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) (٢)

---

(١) حيضتك : بفتح الحاء وهو المشهور من الرواية وهوالصحيح كما قاله الامام النووى. قال الامام الخطابي : (المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ ، وصوابها بالكسر اى الحالة أو الهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الامام الخطابي وقال: الصواب هنا ماقاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليست بيدك) معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة : (فأخذت ثياب حيضتي) فالصواب فيه الكسر كما جاء ان الرواية بالفتح تعني المدة من الحيض- فالصواب فيه الكسر - والحيضة بالكسر اسم - الحيض ويجمع على حيض والحيضة هي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة. وبالفتح الحيضة هي المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه .

راجع النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ١/٤٦٩ ، ولسان العرب لابن منظور : ١/٧٧٠ ،وراجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سوءرها : ٣/٢١٠ - ٢١١ . وراجع كتاب معالم السنن/ للخطابي اعداد وتعليق عزت عبيد الدّعاس وعادل السيد والكتاب بذيل سنن ابي داود : ١/١٧٩.

(٢) الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سوءرها : ١/٢٤٥ ،وهذا لفظه: واخرجه الترمذى في سننه ابواب الطهارة باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد . وقال الترمذى : الحديث حسن صحيح . انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى : ١/٤١٧.

التعليق والحكم :

يفهم من الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من زوجه الحائض ان تناوله السجادة وهو في ذلك الوقت بالمسجد معتكفا ، وتعتذر أم المؤمنين رضوان الله عليها بأنها حائض فبادرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (ان حيضتك ليست في يدك) فقوله (من المسجد) يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان في ذلك الوقت معتكفا بالمسجد فيريدها ان تناوله لها لا ان تخرجها من المسجد وتناوله لها وهو خارج المسجد وهذا مارآه القاضي عياض وعلى هذا فالقاضي عياض جعل قوله صلى الله عليه وسلم من المسجد متعلق (بقال) وهذا مارجحه كثير من العلماء . وقال الامام النووى : والسيدة عائشة رضي الله عنها انما خافت من ادخال يدها في المسجد وهي على تلك الحال ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى(١) وهناك من ذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم (من المسجد) متعلق (بناوليني) وحملوا ذلك على رواية النسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ) . (٢)

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها : ٣/ ٢١٠ .

(٢) اخرجه النسائي في كتاب الحيض - باب استخدام الحائض - انظر سنن النسائي / المجتبى : ١/ ١٥٨

اقـول : وقال بعض علماؤنا انها كانت تبسطها وهي واقفـة خارج المسجد فلم أجد ماينص على ذلك في الحديث بل ربما تدخل المسجد وتبسطها أو تناولها له كما في الرواية الاولى قياسا على الجنب التي جـوّز لها البعض العبور بالمسجد وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (١)

فالسيدة عائشة لم يطلب منها المكث بالمسجد وانما طلب منها احضار الخمرة فقط فهي كالعابرة ومن أئمة المسلمين كابن عباس وابن مسعود وعكرمة والنخعي من قال ان عابر السبيل هو الخاطر المجتاز وكذلك هو قول عمرو بن دينار والامام مالك والشافعي . بل ان من العلماء من لم ير بأسا بجلوس الجنب في المسجد اذا توضأ وهذا قول الامام احمد واسحق (٢) . ومنهم من أجاز دخولها المسجد لبسط الخمرة اذا أمنت عدم تلويثه. وبناء على ماجاء في هذا الحديث وهو قول عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافا في ذلك : بأن لا بأس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد وقد علق عليه الشيخ المباركفورى في الشرح بعد قول الامام الترمذى السابق بقوله: (اى بمد يدها من غير دخول فيه) (٣)

---

(١) سورة النساء : الآية " ٤٣ ".

(٢) راجع الجامع لاحكام القرآن للامام ابي عبدالله محمد ابن احمد الانصارى القرطبي تفسير سورة النساء : آية " ٤٣ " جـ ٥ / صفحة ٢٠٦-٢٠٧ وراجع تفسير ابن كثير : سورة النساء ١/ ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٣) راجع تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى أبواب الطهارة باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد : ١/ ٤١٨.

أقـــول : انه لم يرد لفظ (يدك) في رواية ابي بكرة وهي روايـة عن رجال ثقات بل هناك طلب لاحضار الخمرة فقط ولعل النبي صلى اللـه عليه وسلم يريد ان يبين جواز دخولها في المسجد وهي حائض والا لأجـاب عن قولها (اني حائض) بما يبين حرمة دخولها فيه وليبين لها عليــــــه أفضل الصلاة والسلام الكيفية التي تمكنهـا من جلب الخمرة كالتي ذكرها الشيخ المباركفوري او باستعمالها لعصا او نحوها ، ثم ان الامر بالمناولة في هــذه الرواية لخادمه وليس لزوجه الكريم عائشة مما يجعل احتمال تعدد القصـــة ولو كان في الامر حرمة لما سكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرغم من تكرره وهو المبلغ الأمين .

ونعود مرة أخرى لحديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقـــد اخبرت فيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه في حجر احدانا فيتلـــو القرآن وهي حائض. . .) الحديث. فهذا يدل دلالة واضحة على جـــواز قراءة القرآن بالقرب من النجاسة كما يدل على مدى التعاون بين الزوجيـــــن وخاصة في مدة حيضها التي تحرم فيها من قراءة القرآن . وها هو زوجهـــــــا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعها من تلاوته حتى لا تحس بالحرمان ولا تنقطع صلتها بسماع كلام الله تعالى في هذه المدة .

كذلك يظهر عدم نفوره منها كما يفعل البعض بل النوم معهـــــــا وهي في ثيابها وتحدثنا السيدة ام سلمه رضي الله تعالى عنها قالت :

(حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة (١) فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست (٢) ؟ قلت : نعم . فدعاني فأدخلني معه في الخميلة ..) الحديث (٣)

التعليق والحكم :

قولها (في الخميلة) جاء في رواية اخرى (بخميصة) (٤) وهي كساء أسود له أعلام يكون من الصوف وغيره (٥) . ولا يتنافى هذا مع ما جاء في

----

(١) الخميلة : بفتح الخاء وكسر الميم . قال أهل اللغة : الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شيء كان ، وقيل هي الأسود من الثياب.
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الأثير : ٢/ ٨١ ، ولسان العرب / لابن منظور : ١/ ٩٠٥.

(٢) نفست المرأة : اذا حاضت وقد نفست تنفس بالفتح اذا حاضت ، ونفست المرأة ونفست فهي منفوسة ونفساء .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٥/ ٩٥.

(٣) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحيض - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها : ١/ ١٢٢.
واخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد : ١/ ٢٤٣.

(٤) هذه الرواية اخرجها الامام البخارى - كتاب الحيض - باب من سمى النفاس حيضا . انظر فتح البارى / لابن حجر : ١/ ٤٠٢.

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٢/ ٨٠-٨١ .
وانظر تفسير القاموس المحيط / للاستاذ الطاهر احمد الزاوى : ٢/ ١٠٩.

الرواية الأخرى بانها خميلة وهي كل ماله خمل أو هدب فكأنها كانت تتغطـــى بكساء اسود له خمل كالقطيفة مثلا .

تقول السيدة أم سلمه انها احست بنزول دم الحيض منها اثنـــاء اضطجاعها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسحبت مـن السرير بهـدوء متخفية ولعلها خافت وصول الدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيـل انها تقذّرت نفسها واستحسنت تغيير ملابسها وقيل ربما نزلت في خفيـــة لتلبس ثياب حيضتها خوفا من أن يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الاستمتاع بها وهي في حالة لايمكن فيها معها ذلك .

ومن أهم مايستفاد من هذه الرواية اتخاذ المرأة ثيابا معينة أثنـــاء الحيض. وجواز الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد وعدم النفور منها . كذلك يستفاد منه وجوب ملاطفة الزوج زوجته وعدم هجرها في فترة الحيـض تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ماجاء في مباشرة الحائض

ان مسئولية التبليغ التي القيت على عاتق امهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن جميعا لمسئولية عظيمة لانها تتطلب شجاعة أدبية فائقة ، وكان للصراحة التي تحدثت بها أمهات المؤمنين الفضل الكبير في بيان شرع الله ومعرفته ، وبهذه الصراحة تحدثنا السيدة عائشة رضي الله عنها فتقول :

(كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فَأَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم انْ يُبَاشِرَهَا (١) أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ (٢) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا (٣) ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، قَالَتْ :

---

(١) يباشرها : يقال باشر الرجل امرأته مباشرة وبشارا اذا كان معها في ثوب واحد فلامست بشرته بشرتها ، والمباشرة بمعنى الجماع ، وهذا الاخير غير مقصود هنا .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ١/١٢٩ ، وانظر لسان العرب / لابن منظور : ١/٢١٦ .

(٢) تتزر : أو تأتزر ، اى تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها ، والمفرد ازار . وهو الرداء ، والجمع : أزر .
انظر لسان العرب / لابن منظور : ١/٥٤ ، والفائق في غريب الحديث / للزمخشرى : ١/٣٧ .

(٣) فور حيضتها : فور كل شيء أوله ، فور الحيض اوله ومعظمه ، وفور الحيضة معظم وقتها والحيضة : هي الحيض .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٣/٤٧٨ ولسان العرب / لابن منظور : ٢/١١٤٢ .

وأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ (١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) (٢)

التعليق والحكم :

قولها (كانت احدانا) هذا لفظ البخارى وعند الامام مسلم (كان) من غير تاء وقد نقل الينا الامام النووى صحة هذا عند سيبويه وذكر ان هذه الصيغة يجوز فيها حذف التاء مع فعل ماله فرج من غير فضل . ويجوز ان تكون كان هي التي للشأن والقصة اى كان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت: احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وتعنى بقولها

---

(١) اربه : الاربه هي الحاجة والبغية في النساء ، يقال : أرب الرجل اذا احتاج للشيء وطلبه ، فقولها : املككم لاربه اى : لحاجته . وقيل : الارب هو الفرج والمعنى الاول هو المراد وهو المناسب للسياق .
انظر لسان العرب / لابن منظور : ١/ ٤٢ ، والمعجم الوسيط : ١/ ١٢ .

(٢) الحديث أخرجه الامام البخارى في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض : ١/ ١١٥ ، وهذا لفظه . واخرجه الامام مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الازار: ١/ ٢٤٢ .

(٣) راجع شرح النووى على مسلم في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الازار : ٣/ ٢٠٣ .

احدانا اى احدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم . اما ما جاء في رواية ابى داود لهذا الحديث قالت (كَانَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا) (١) فعلى هذا فقولها (احدانا) تعنى به احدى المسلمات ويراد من ذلك ان الامر لكل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر قبل ان يباشرها زوجها . ومع ان الحكم اذا ثبت في حق امهات المؤمنين فانه يثبت في حق سائر النساء لكن الاولى ان تكون جميع الروايات متفقة خاصة اذا اتحد مخرجها . قولها (أن تتزر) وهذا لفظ الامام البخارى بتشديد التاء الثانية اما عند الامام مسلم فهى (تأتزر) بهمزه ساكنة وقيل هى افصح . وكذلك في

---

(١) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ١/ ٥ ١ ١ واخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١/ ١٨٤ . هذه الرواية اخرجها ابو داود عن ميمونه وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين تحتجز به) انظر كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١/ ١٨٤ . وقد ضعف الحديث الشيخ ابن حزم لجهالة ندبه التى روت الحديث عن ميمونة ، الا ان الشيخ شمس الدين بن القيم قد اثبت خلاف ذلك . راجع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم في سنن أبى داود في ذيل عون المعبود كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١/ ٤٥٠ وانظر ترجمة ندبه مولاه السيدة ميمونة رضى الله عنها في اسد الغابة ٧/ ٢٨٠ والحديث اخرجه البيهقى في السنن الكبرى في كتاب الحيض باب الرجل يصيب الحائض ما دون الجماع ١/ ٣١٣ واخرجه ابن ماجه بنحو ذلك عن ام حبيبة في كتاب الطهارة وسننها باب ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا ١/ ٢٠٩ .

رواية ميمونة عند البخارى (فاتزرت) . ومعنى تتزر : ان تلبس ازارا وهو مايعرف اليوم (باللباس) وقد وصفته الرواية الأخرى بانه الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به . ومعنى هذا انه من النوع الذى يعرف لدى النساء اليوم باسم (الشورت) (١) .

قولها : (في فور حيضتها) وهذه العبارة تدل على امكانية المباشرة في ايام الحيض الأولى حتى عندما يكون الدم شديد النزول ، وقد اختلف العلماء في كيفية مباشرة الحائض على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وقد أجمع على مشروعيته وهو مباشرة مافوق السرة وتحت الركبة سواء أكان ذلك بالملامسة أو المعانقة أو التقبيل ، ولا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به دم أو لا يكون . وقد حكى المحاملي

----

(١) وهذه الكلمة أصلها باللغة الانجليزية ( ) وهو ازار يغطي ادناه جزءاً من الفخذين وربما الى الركبة واعلاه من تحت السرة .

وهومن اصحاب الامام الشافعى عن بعض اصحاب مذهبه انه يحرم مباشرة مافوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شيء من دم الحيض وقال الامام النووى انه باطل (١) .

اما القول الثاني : فهو المباشرة فى الفرج وقد اجمع ايضا على تحريمها وقد جاء ذلك فى قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ) (٢) . كما جاء التحريم ايضا بما ثبت فى السنةالصحيحة فى سبب نزول هذه الاية بما رواه الامام انس بن مالك (إِنَّ الْيَهُوْدَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوْهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ ...)الاية فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ..) الحديث (٣) .

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب تحريم جماع الحائض ٣/٢٠٥ .

(٢) البقرة : اية ٢٢٢ .

(٣) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٢١١ .

وفى تفسير الاية ان كلمة المحيض الاولى يراد بها الدم اما الثانية وهى التى فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فقد اختلف فيها فقيل هى الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هى الفرج .

وقال فريق ثالث هو زمن الحيض.(١) والراجح ان القول للفريق الثالث وان المامور باعتزاله فى زمن المحيض هو الفرج .وهكذا فقد ثبت بنص القرآن والسنة الشريفة تحريم جماع الحائض حتى انقطاع الدم وبعد ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء .

القول الثالث : وهو فيما كان من مباشرة الحائض بين السرة والركبة فى غير القبل الذى ثبت تحريمه فى مدة الحيض والدبر الذى هو حرام اصلا . وقد انقسمت اقوال العلماء فى هذا الى قولين :

١ـ ذهب كثير من السلف والامام النووى والامام احمد واسحاق الى اباحته وان الممتنع هو الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى . وهو اختيار اصبغ من المالكية وهو احد اقوال الشافعية . واختاره ابن المنذر وقال الامام النووى هو الارجح دليلا لحديث انس وحملوا حديث السيدة عائشة الذى فيه انه كان يباشرها فوق الازار على الاستحباب جمعا بين الادلة .

---

(١) راجع الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي تفسير سورة البقرة: آية (٢٢٢) : ٣/٨١ .

ويرى ابن دقيق العيد ان حديث عائشة لا يدل على منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلوا كذلك بما رواه عكرمة عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (إِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا) (١) .

ومن الادلة العقلية التى استندوا اليها ما قاله الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام الطحاوى من ان المباشرة تحت الازار تشبه المباشرة فوق الازار لان كلا منهما لا يوجب حدا ولا غسلا (٢) .

٢ — وذهب الشافعية فى بعض اقوالهم الى التفصيل وذلك بانه ان كان هذا المباشر يضبط نفسه ويثق فيها بانه سيتمكن من تجنب الفرج فيجوز له ذلك . وقد يستطيع ذلك اذا كان ضعيف الشهوة ، اوشديد الورع . وقد استحسن هذا القول الامام النووى (٣) .

ونستنبط من كل ماسبق مايلى :

(١) تحريم وطء الحائض .

(٢) جواز الاستمتاع بها بكل انواع المباشرة ماعدا فى الفرج

(٣) لا يحرم مباشرة الحائض فى عضو من اعضاء جسمها اذا كان عليه دم .

---

(١) اخرجه ابو داود فى سننه كتاب الطهارة باب فى اتيان الحائض ١٨٦/١ وذكر الامام الخطابى ان الحديث تفرد به ابو داود . انظر معالم السنن للامام الخطابى بذيل سنن ابى داود نفس المرجع السابق ١٨٦/١ .

(٢) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ٤٠٤/١ .

(٣) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار ٢٠٥/٣ .

ماجاء في المستحاضة ومايتعلق بها من أحكام

رحم الله نساء الانصار اللائي لم يكن الحياء يمنعهن عن السوءال في أمور دينهن لذا نجد الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تذخر بالاجابة عن استفساراتهن في هذه الامور الخاصة كما نلحظ في الشريعة الاسلامية اهتماما واضحا بشئون المرأة المنزلية من حيض واستحاضة ونفاس وغيرها ، لتكون المرأة على علم بحكم الشرع فيما يتعلق بها من شئون وهذا ما اكسب النساء جرأة للبحث والسوءال . ومما لا شك فيه ان حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم المتمثل في صبره وسدى معالجته للامور بمقتضى الشرع كون هذا السلوك منهجا تربويا سويا كان ثمرته هذا العلم الفياض الذى لازلنا ننهل منه.

وتروى لنا السيدة عائشة رضي الله عنها تلك الطريقة اللبقة التي تسأل بها السيدة فاطمة بنت أبي حبيش(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) يقال : استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، والمستحاضة : هي التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من الحيض بل من عرق يقال له العاذل.
انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للاستاذ الطاهر احمد الزاوى : ١/ ٧٥٠.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي القرشية الاسدية تزوجها عبد الله بن جحش ابن رئاب فولدت له محمدا .
انظر اسد الغابة لابن الاثير : ٧/ ٢١٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ذكرها في النساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم وغرائب نساء العرب: ٨/ ٢٤٥.

عن عائشة قالت : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ أَبِي حُبَيْش لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(إِنَّمَا ذَلِك عِرْق وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) (١)

التعليق والحكم :

قولها (لا اطهر) اى لاينقطع عنها دم الحيض بل يطول زمنه على غير ماعتادت وقد كانت تعتقد ان الطهارة لا تعرف الا بانقطاع الدم . فذكرها هنا عدم الطهر كناية عن استمراره. وقد صرحت في رواية اخرى مبينة سبب عدم طهرها وقالت (اني استحاض) (٢) فالسيدة فاطمة تريد ان تعرف عما اذا كان للاستحاضة حكم الحيض نفسه ظنا منها ان الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج لذا قالت (أفأدع الصلاة ؟) ، اى (أأتركها كما تفعل الحائض ؟ وقد اجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (انما ذلكِ) بكسر الكاف وهو خطاب للموئنث وقد جاء في رواية اخرى انه قال : (لا انما ذلك) (٣) بزيادة (لا) بمعنى

---

(١) اخرجه الامام البخارى في الصحيح كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/١١٧ واخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١/٢٦٢.

(٢) اخرجه الامام البخارى في الصحيح كتاب الوضوء باب غسل الدم ١/٩١

(٣) في نفس الرواية السابقة .

لاتدعي الصلاة ثم بين لها سبب استمرار هذا الدم وهو العرق وهو المسمى بالعاذل ويكون في ادنى الرحم . وقال وليس بالحيضة التي توجب الاغتسال .

قال الحافظ ابن حجر : وقد استدل المهلبي بقوله لها (هذا عرق) على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا) (١) وذلك لانه اشبه بالرعاف فيُتوضأ منه. وفي قوله (وليس بالحيضة) قال ابن حجر : هي بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين اوكلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر) (٢)

وقال الامام النووى موءيدا القول بالفتح : (وهم متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض) (٣) وكذلك يرى الامام النووى جواز الوجهين - الفتح والكسر- بالنسبة (للحيضه) في قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا أقبلت الحيضة) ويرى الحافظ ابن حجر ان الفتح في الموضعين أولى في هذه الرواية أ.هـ ويقصد بقوله (فاذا أقبلت الحيضة الحالة التي كانت تحيض فيها والتي اعتادتها من قبل وقد يقصد بها عدد الايام التي كانت تحيضها وقيل انه قصد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في لونه وقوامه ،

---

(١) راجع فتح البارى / لابن حجر - كتاب الحيض - باب عرق الاستحاضة : ١/ ٤٢٧ .

(٢) راجع المصدر السابق - باب الاستحاضة ١/ ٤٠٩

(٣) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب غسل المستحاضة وصلاتها : ٤/ ٢١ .

وعلى هذا فتعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة . والذى وصفه النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة فاطمة كما جاء ذلك في رواية لابي داود عن فاطمة بنت أبي حبيش ((انها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضأى وصلي) (١) .

فيبدو من وصفه في الرواية بلونه الاسود وهو ماكانت حمرته شديدة ضاربة الى السواد لشدة كثافته وهكذا فسره من ضبط كلمة يُعْرَف بضم حرف المضارعة وفتح الراء فهو معروف بالنسبة للنساء وقد عرفنه بالتجربة وقيل يُعْرِف بضم الياء وكسر الراء اى له عرف ورائحة ويبدو لي ان كلا المعنيين مرادان .

وهكذا تعرف المستحاضة التي حاضت قبل ذلك التمييز بين الدمين ويظهر كذلك في الرواية الاخرى انها ترجع الى ايام عادتها ففي الرواية التي اخرجها البخارى عن عائشة رضي الله عنها :

(ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إنِّي اَستَحَاضُ فَلاَ أطهُرُ ، اَفأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ لاَ إِنَّ ذَلِكَ عِرَقُ . وَلَكِنَّ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الاَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) .

---

(١) اخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة باب من قال اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة : ١/ ١٩٧ .
واخرجه النسائي : في كتاب الطهارة باب في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة : ١/ ١٠٢ .

وبهذه الرواية أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنها ترجع الى عدد ايام عادتها وهذا مذهب الائمة أبي حنيفة والشافعي واحمد واختلفوا في كون المميزة تقدم التمييز على العادة أو العكس . فقال الامام الشافعي والامام احمد في احدى الروايتين عنه انها تقدم التمييز على العادة .

والرواية الثانية عن الامام احمد انها تقدم العادة تمشيا مع ماجاءت به الرواية .

وبهذا قال الامام ابو حنيفة الذى لم يعتبر التمييز اصلا ..

أما الامام مالك فانه لم يعتبر العادة بل يقول ان العمل بالتمييز فقط . (١)

وهكذا يتبين أن المستحاضة ترجع الى احد المعرفات الثلاثة وهي ايام عادتها او صفة دمها . او العادة التي للنساء من الستة أو السبعة ايام (٢) كما جاء ذلك في رواية حمنه بنت جحش (٣) .

---

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد ، في الطهارة باب الحيض ج ٢١/ ٦٢٨- ٦٢٩ الكتاب صورة من الطبعة الاولى لعام ١٣٩٨هـ

(٢) اخرج رواية حمنة ابو داود في كتاب الطهارة باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة : ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) حمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين ابوها جحش بن رئاب اورياب ابن يعمر بن صبره بن مرة بن كبير بن غنم أبو دودان بن اسود .
امها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم كانت حمنة زوجة لمصعب بنت عمير فولدت له ابنه وقتل عنها يوم احد حين كانت تسقي الجرحى وتداويهم .
تزوجها بعد ذلك طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد بن طلحة .
انظر اسد الغابة : ٧/٦٩ - ٧١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ٨/ ٢٤١ .

ونلاحظ في الرواية الاولى في قوله صلى الله عليه وسلم (فاغسلي عنك الدم وصلي) ولم يذكر الاغتسال وفي بعض الروايات كما في رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة جاء مصرحا به فقد جاء في آخرها (ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي) (١) أو (فاغتسلي وصلي) (٢) ولم يبين لها الاغتسال لكل صلاة ولو كان واجبا لنص عليه حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل هذا على عدم وجوبه لكل صلاة .

وقد اختلفت أقوال العلماء في غسل المستحاضة فمنهم من قال باغتسالها لكل صلاة ومنهم من قال باغتسالها ثلاث مرات في اليوم ومنهم من قال تغتسل من طهر الى طهر او من ظهر الى ظهر ولكن الجمهور من العلماء يرون ان اغتسالها مرة واحدة بعد الطهر هو الواجب عليها وهو الارجح دليلا .

أما الذين قالوا بغسل المستحاضة لكل صلاة فقد استدلوا بما رواه الامام البخارى ، قال : حدثنا ابن المنذر قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان ام حبيبة (٣) استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) اخرجها البخارى في الصحيح كتاب الحيض باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض : ١٢٤/١ .

(٢) نفس المرجع السابق من صحيح البخارى باب اقبال الحيض وادباره : ١٢٢/١ .

(٣) ام حبيبه وقيل ام حبيب اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها هي بنت جحش بن رئاب الاسدية وكانت تستحاض واهل السير يقولون ان المستحاضة حمنة قال ابو عمر والصحيح انهما كانتا تستحاضان وقد كانت زوجة لعبد الرحمن بن عوف وقد استحضيت سبع سنين انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الاثير : ٥/ ٥٧٢-٥٧٣ طبعة تهران ناصر خسرو

عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل فقال : (هذا عرق) فكانت تغتسل لكل صلاة) .(١)

التعليق والحكم :

جاء في الرواية أن المستحاضة هي أم حبيبة وهي بنت جحش اخت زينب وقد اشتهرت بكنيتها . وقيل ان اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب

----

(١) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة : ١/ ١٢٤ وهذا لفظة .
واخرجه الامام مسلم في الصحيح في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١/ ٢٦٤ .
واخرجه ابو داود في السنن في كتاب الطهارة باب ماروى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/ ٢٠٢ .
ففي هذه الرواية للبخارى عن عمرو وعن عمره قال الحافظ ابن حجر يعني أن كليهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن العوضي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ باثبات الواو وان الزهرى رواه عن الشيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب قال الحافظ ابن حجر وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث . وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهرى عنهما ، واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابراهيم وحده وابو داود عن طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمره وحدها . وقال نقلا عن الدارقطني هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمره جميعا .
راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ .
وانظر الاحاديث في صحيح مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها : وصلاتها : ١/ ٢٦٣ .
وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب ماروى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

بغير هاء ولكن المشهور في الروايات الصحيحة اثبات الهاء . وقد جاء في رواية عند الامام مسلم (١) انها كانت زوجة لعبد الرحمن بن عوف كما اخرج الامام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمه ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض (٢) الحديث. فقيل ان هذا وهم وقيل ان الصواب ان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب ، فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها بره فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله صلى الله عليه وسلم غير اسمها وسماها باسم اختها لكون اختها قد غلبت عليها الكنية فأمن اللبس. وقال بعض المالكية ان اسم كل من بنات جحش زينب فام المؤمنين قد اشتهرت باسمها واشتهرت ام حبيبة بكنيتها ، وبلقبها اشتهرت حمنه . ولكن ليس هناك مايدل على ان حمنه لقب لها ، وقد جاء في رواية الامام مالك السابقة ان اسم ام حبيبة زينب (٣). قولها

----

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها -
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/ ٢٦ .

(٢) اخرجه الامام مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب المستحاضة ١/ ٦٢ ، ط / دار احياء التراث العربي - لبنان - بيروت.

(٣) انظر نفس المرجع السابق : ١/ ٦٢ .

(استحيضت سبع سنين) قيل ان هذه العبارة حجة لمن قال باسقاط قضاء الصلاة عن المستحاضة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة . وقال بعض العلماء انه يحتمل الا تكون فيه حجة بحيث ان المدة المذكورة هي كل الفترة التي استحاضت فيها بغض النظر عما اذا كانت هذه المدة قبل السؤال أو لا (١) وقولهـا :

(فأمرها ان تغتسل) والامر هنا بالاغتسال مطلقا ويكون ذلك مرة واحدة بعد انقطاع دم الحيض وليس هناك مايدل على الامر بالتكرار عند كل صلاة اما كون السيدة ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة فلعلها قد فهمت طلب ذلك منها وهو غير مراد او انها كانت تفعل ذلك تطوعا منها وحبا في النظافـة وقد قال الليث بن سعد في روايته عند الامام مسلم والترمذى (لم يذكـر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شـيء فعلته هي) (٢) وكذا قال الامام الشافعي (انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال الشافعي ولا اشك ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها)(٣)

---

(١) راجع شرح ابن حجرفي الفتح كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة : ١/٤٢٧ .

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١/٢٦٣ ، وانظر جامع الترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة : ١/٦٨

(٣) راجع المجموع شرح المهذب كتاب الحيض في فرع في المستحاضـة اذا توضأت ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل وبيان ذلـك بأوضح عبارة وأسهل لفظ : ٢/٥٣٦ .

هذا ولم يوجب جمهور العلماء على المستحاضة الاغتسال الا مرة واحدة كما اوجبوا عليها الوضوء لكل صلاة الا للمتحيرة حيث اوجبوا عليها الاغتسال عند كل صلاة لاحتمال انقطاع حيضها في أى وقت .

ومن هذا يتضح ان الحديث لايصح للاحتجاج به على وجوب الاغتسال لكل صلاة وان الذى فعلته السيدة أم حبيبة كان تطوعا منها وهذا ماحكته الروايات عن فعلها هي وليس بأمر من رسوله صلى الله عليه وسلم.

اما مارواه ابو داود قال : حدثنا هنّاد بن السَّرِى عن عَبْدَة عن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة) (١)

قال الامام ابو داود : ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال : أُسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةَ) وساق الحديث. قال ابو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : (توضأى لكل صلاة) قال ابو داود : وهذا وَهْم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد) أ. هـ(٢)

وذكر ابو داود ان القول فيه اى القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود في السنن ـ كتاب الطهارة باب ماروى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/ ٢٠٤ .

(٢) انظر المرجع السابق : ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .

هو قول ابي الوليد الطيالسي اغتسلي لكل صلاة . ويبدو واضحا ان الامام ابو داود يرجح رفع هذه الزيادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون اغتسال المستحاضة لكل صلاة.

وقال صاحب عون المعبود عن هذا الحديث : في اسناده محمد بن اسحاق وهو ثقة. على ماهو الحق . لكنه مدلس. ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث . وقال نقلا عن المنذرى ان في اسناده محمد بن اسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه ولم يسمع المؤلف هذا الحديث من ابي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته وبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف . (١)

اقول : انه يبدو لي أن في الحديث ضعف لانقطاعه بحذف الراوى ثم ان احد رواته مدلسا وهو ابن اسحاق (٢) وهذا على قول الاكثرين.

---

(١) راجع شرح ابي الطيب آبادى لسنن أبي داود في عون المعبود كتاب الطهارة - باب ماروى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/٤٨٣ - ٤٨٤.

(٢) محمد بن اسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي أبو بكر صاحب المغازى . رأى انس بن مالك روى عن كثيرين منهم ابي سلمة ابن عبد الرحمن والزهرى ، روى عنه سفيان الثورى وشعبة وحماد ابن زيد وابن وابن عيينة واسماعيل بن علية وقال انه صدوق . وقال الزهرى ان له علم كثير . وقال شعبة انه صدوق في الحديث. . ونفى ابن عيينة عنه الكذب . وقال ابن معين يكتب حديثه . وصفه هشام بن عروة بالكذب . وكذلك الامام مالك . وترك حديثه يحيى بن سعيد القطان . وقال : كذاب كثير التدليس. وقال ابن معين

==

وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه اذن فلا يكون هذا الحديث دليلا يستند اليه بحال من الاحوال . وثمة رواية اخرى اخرجها ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال :

حدثتني زينب بنت ابي سلمه ان امرأة كانت تُهْرِق الدَمَ وكَانَتْ تَحْتَ عبْدَالرَّحْمَن بن عَوْفٍ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَهَا اَنْ تَغتَسِل عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتصَلِّي) (١)

== ما احب ان احتج بحديثه في الفرائض وضعفه ايضا .
راجع كتاب الجرح والتعديل للامام الرازى باب من روى عنه العلم ممن يسمى محمدا واسم ابيه اسحاق : ٧/ ١٩١ - ١٩٣ . طبعة دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(١) اخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة باب ماروى عن المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/ ٢٠٥ ،وقد سكت عنه ابو داود وفي تعليق للحافظ شمس الدين ابن القيم على الحديث ذكر انه قد اعله ابن القطان بالارسال لان زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات ، وان كانت ولدت بارض الحديث فهي تروى عن عائشة وامها ام سلمه وقال : ان كل ماجاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تذكر بينها وبينه واسطة لم تسمعه مثل هذا الحديث وغيره. وقد رد الحافظ ابن القيم هذه العلة بقوله : وهذا تعليل فاسد ، فانها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امها وام حبيبة وزينب . وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن ام سلمة والله أعلم. وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت .

==

فالمرأة المقصودة في الرواية هي زوجة لعبد الرحمن بن عوف وقد جاء اسمها في رواية الامام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ،عن زينب بنت أبي سلمه انها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي) (١) فيعرف من هذا ان اسم المرأة زينب كالروايات السابقة. وتقول السيدة زينب بنت أبي سلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي) .

والامر يقتضي الوجوب في العادة ولكن يكون هذا ان كانت الرواية صحيحة .

ولكن روايتنا هذه لم يذكر لها علة وقد وصفها صاحب عون المعبود بالحسن كما حمل أمر الاغتسال على الندب عند جمعه بين الروايتين) (٢)

== راجع تعليق ابن القيم في ذيل كتاب عون المعبود / كتاب الطهارة باب ماروى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥.

وانظر رواية الحديث في سنن النسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاقراء : ١/١٠٠ .

واخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها ١/ ٢٠٥

(١) انظر موطأ الامام مالك كتاب الطهارة باب المستحاضة ١/ ٦٢ ،طبعة دار احياء التراث العربي - لبنان /بيروت.

(٢) انظر شرح ابي الطيب آبادى صاحب عون المعبود كتاب الطهارة باب ماروى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/ ٤٨٥ .

فهذا جمع حسن ويبدو لي انه طالما ان هذا الحديث قد وصف بالحسن وقد سكت عنه ابو داود وان مايسكت عنه يصلح للاحتجاج به ، فيمكن ان نأخذ في الاعتبار ماجاء به الحديث . وبسبب تعارضه مع الروايات الكثيرة الصحيحة التي لم يرد فيها الامر بالاغتسال لكل صلاة كأحاديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث ام حبيبة التي كانت تغتسل فيها تطوعا وقد صرحت به الروايــة عند البيهقي عن عائشة (ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال لها : امْكُثِي قَدْرَ مَاكَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي . قَالَ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ نَفْسِهَا . (١)

فان هذه الاحاديث هي الاولى بالاخذ لصحتها ويصير حكم الاغتسال لكل صلاة امرا مستحبا ويؤخذ من الحديث الحث على النظافة خاصة في زمن الحيض وعلى قدر الجهد يكون الاجر والثواب ان شاء الله . وذلك حتى تطمئن المستحاضة الى طهارتها وعدم تلوثها هذا ان لم يكن الامر شاقـــا.

اما الامام الخطابي فيرى ان السيدة ام حبيبة متحيرة وعلى هذا فهي تغتسل لكل صلاة لانها لاتعلم وقت انقطاع حيضها لجهلها بتمييز الدم وبعدم معرفة عدد ايام اقراءها (٢) .

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى . كتاب الحيض باب غسل المستحاضة ١/ ٣٥٠ .

(٢) راجع ماقاله الامام الخطابي في معالم السنن بذيل سنن أبي داود كتاب الطهارة باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة : ١/ ٢٠٥ .

وقال الحافظ ابن حجر انه في قول الخطابي هذا نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها (١) ولمسلم من طريق ابن مالك عن عروة في هذه القصة (فقال لها امْكُثِي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ) (٢) ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن الزهرى في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهرى (٣) وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الطحاوى : حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، قال : والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث أم حبيبة على الندب أولى (٤) ويرى الامام ابن تيمية ان ليس احد الحديثين ناسخا للاخر كما انه لا منافاة بينهما اذ ان السيدة ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة من عند نفسها وليس ذلك واجبا عليها ، وقال ردا على من زعم ان ام حبيبة كانت مبتدأة (فانها كانت عجوزا كبيرة وانما حملوا امرها على انها كانت ناسية لعادتها) (٥)

---

(١) اخرجه ابو داود في السنن كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدد الايام التي كانت تحيض: ١/١٩٣

(٢) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١/٢٦٤ .

(٣) راجع سنن ابي داود : نفس المرجع

(٤) راجع فتح البارى للحافظ ابن حجر كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة ١/٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٥) راجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد / في الطهارة باب الحيض ١/٦٢٧ - ٦٢٨ .

ومن العلماء من قال ان المستحاضة تجمع بين الصلاتين على ان تغتسل لهما غسلا واحدا واستدلوا بما اخرجه أبو داود قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني (حدثنا) أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا) ، فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء .(١)

هذه الرواية تتحدث عن احدى المستحاضات في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد كن عشرة - قالت السيدة عائشة رضي الله عنها (فأمرت) بصيغة المجهول ويبدو ان الآمر لها هو رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فسأل شعبة- وهو احد رواة الحديث - شيخه عبد الرحمن بن القاسم عما اذا كان يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يطمئن الى مايقوله الشيخ مع ثقته به. وماكان من الشيخ الا ان استنكر هذا السؤال من تلميذه شعبة الذى لم يتعود منه حديثا عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء : واللفظ (بشيء) متعلق بقوله احدثك فيكون المعنى : لا احدثك بشيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال صاحب عون المعبود : (ويحتمل ان شعبة يقول ان قولها أمرت هكذا في روايتنا ولا ادرى ان الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره. فقال عبد الرحمن لاأحدثك عن النبي بشيء من شأنها ان الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره .

---

(١) أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا . ١/٢٠٧

أقول : وهذا التفسير الاخير لصاحب عون المعبود يضعف من صحة الحديث أهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عن غيره ؟ ولهذا تأكد ان وجوب الاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات غير واجب ايضا ولكن يمكن ان يكون مستحبا .

وكذلك روت السيدة عائشة رضي الله عنها في مثل هذا المعنى :

(ان سهلة بنت سهيل (١) استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح) (٢)

---

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لوى وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وهاجرت معه الى الحبشة وهي من السابقين الى الاسلام وولدت له محمد بن أبي حذيفة هناك . وهي ايضا ام سليط ابن عبد الله بن الأسود القرشي العامرى وأم بكير ابن شماخ بن سعيد بن قائف . وام سالم بن عبد الرحمن بن عوف . راجع اسد الغابة في معرفة الصحابة/ لابن الاثير - طبعة تهران ناصر خسرو ، ٥/٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا : ١/٢٠٧ . قال الشوكاني : الحديث في اسناده محمد بن اسحق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وابن اسحق ليس بحجة لا سيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من ابيه . قال الحافظ : قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه . والحديث يدل على انه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار على غسل واحد لهما) أ . هـ

راجع نيل الاوطار للشوكاني كتاب الطهارة ابواب الاغتسال المستحبة باب غسل المستحاضة لكل صلاة : ١/٣٠٤

قال ابو داود ورواه - اى الحديث - ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : ان امرأة استحيضت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه . وأخرج ابو داود ايضا رواية اخرى عن اسماء بنت قيس في نفس هذا المعنى وزادة في آخرها : (توضأ فيما بين ذلك) راجع المرجع السابق : ١/٢٠٧ - ٢٠٨ .

اقول : وهذه الرواية تبين السبب الذى من اجله عدل الأمر باغتسالها لكل صلاة الى الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة وهو المشقة التي وجدتها المستحاضة بعد التجربة . وقد جاء ذلك واضحا في هذه الرواية بقول السيدة عائشة رضي الله عنها : (فلما جهدها ذلك) وخاصة اذا كان ذلك في السفر . فالله تعالى لم يجعل لنا في الدين من حرج اذ رخص لهذه السيدة ان تغتسل ثلاث مرات بدلا عن خمس مرات في اليوم .

ويبدو واضحا من هذه الرواية عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة واذا جهدها ذلك وجب الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة للنظافة فقط والتأكد من الطهارة . وانه قد رخص لها في الاغتسال ثلاث مرات لازالة الضرر والمشقة التي بلغتها من جراء ذلك الامر بالاغتسال عند كل صلاة حتى بلغت غايته وعلى الرغم من ذلك احست بالمشقة ، وبعدم القدرة على هذا الامر مما دعاها لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بين لها صورة من صور التخفيف لعلها تستطيعها وتحتملها وهي صورة التوقيت اذ تصلي الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته ثم تغتسل ثانية بحيث تصلي المغرب في آخر وقته والعشاء في أول وقته وتغتسل لصلاة الصبح وحدها لان صلاتها بعيدة عن وقت العشاء وعن وقت الظهر اذ لاتسلم المستحاضة من نزول دم الاستحاضة في هذه الفترة وتلوث بعض اعضائها به خاصة اذا كان الدم ينزل منها بشدة كما في بعض الروايات . على اية حال فالحكم يتوقف على مدى صحة هذا الحديث الذى في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار

والذى قد اختلف في الاحتجاج به (١) فالحديث اذا على هذه الحالة لايعقل ان يؤخذ بحكمه دون الاحاديث الصحيحة السابقة والتي ذكرناها ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم لها عملا بقوله * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ * (٢) ولكن الواجب مرة واحدة عند انقطاع دم الحيض قال الامام الخطابي ان في الحديث حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ، لان علتهما واحدة وهي الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثورى والحسن والزهرى . وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق يتيمم لكل فريضه ولايجمع به بين فريضتين ، وقد روى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة (٣) كما ان هناك من العلماء من عين اغتسالها من ظهر الى ظهر (٤) ومنهم من قال باغتسالها في اليوم

----

(١) قاله صاحب عون المعبود نقلا عن المنذرى في كتاب الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما : ١/ ٤٨٨ .

(٢) سورة التغابن : الآية " ١٦ ".

(٣) راجع كتاب معالم السنن للخطابي بذيل . سنن أبي داود كتاب الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا : ١/ ٢٠٧ ، وكذلك نفس كتاب سنن أبي داود : ١/ ٢٠٨ .

(٤) وذلك لما رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب وقال ابو داود ايضا وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك (تغتسل من ظهر الى ظهر) وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داود قال : (كل يوم) وفي حديث عاصم (عند الظهر) وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء . وقال ابو داود نقلا عن الامام مالك : اني لأظن وحديث ابن المسيب (من ظهر الى ظهر) انما هو من طهر الى طهر) (ولكن الوهم دخل فيه

==

ـــرة واحدة (١) ومنهم من رأى اغتسالها بين الايام .

أقـول : ونخلص من هذا كله الى ان الرأى الجدير بالاخـــذ والعمل به هو مارآه الجمهور من علماء السلف والخلف من عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها حـتى لايثقل التكليف عليها ولعجزت عن الاغتسال وبالتالي عن الصلاة فتتركهـــا او تفـوّت اداءها في وقتها . فان اغتسالها مرة واحدة بعد انقطاع دم الحيض او انقضاء مدته فيه تيسير عليها خاصة اذا علمنا ان المستحاضـة في هذه الفترة تعاني من آلام في الظهر والبطن وبهذه الحالة يكون الاغتسـال لكل وقت صلاة من اصعب الامور عليها بل ربما يكون في ذلك ضرر على صحتها هذا علاوة على الضعف العام الذى يعتريها من كثرة النزيف ، واذا اعطنـــا العقل والمنطق نقول : لماذا يحكم على كل مستحاضةان تغتسل عند كـــل صلاة اوكل يوم ؟ واذا سلمنا بجواز ذلك للناسية او المتحيرة أو غيـــر المميزة فلا يمكن ان يجوز في حق المعتادة التي تعرف عدد ايام حيضهـــا او المميزة لدمها فتغتسل بعده .

ثم انه اذا كان الاغتسال قد شرع لازالة النجاسة وهي غير نجســة فان دم الاستحاضة اذا استمر فلم ينقطع طيلة الفترة فهي في حكم الطاهـرات

= = فقلبها الناس فقالوا : (من ظهر الى ظهر) أ.هـ .
وقال ابو داود ايضا عن الحديث : ورواه مِسْوَر عن عبد الملك بـــن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع قال فيه : (من طهر الى طهر) فقلبها الناس من (ظهر الى ظهر) . راجع سنن أبي داود كتـــاب الطهارة باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر : ٤٩٣/١ - ٤٩٥ . ورواية الامام مالك اخرجها في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة وفيها (تغتسل من طهر الى طهر) انظر الموطأ : ٦٣/١

(٢) وذلك في الاثر الذى اخرجه ابو داود في سننه عن القاسم بن محمد كتاب الطهارة باب من قال : تغتسل بين الايام : ٢١٣/١ .

كيف لا وهي تقرأ القرآن وتمس المصحف وتدخل المسجد وتطوف بالبيت ويجوز لها هذا كله بين الصلوات ، واذا كان اغتسالها واجب فهل معنى هذا انها تفعل ذلك وهي على غير طهارة ؟ والجواب اما ان تكون طاهرة فلا يلزمها اغتسال واما ان تكون غير ذلك فيلزمها واذا كان يلزمها الاغتسال فَلِمَ لم نسمع أحدا قد اوجبه عليها قبل دخول المسجد وقبل مس المصحف وقبل قراءة القرآن وقبل الطواف وغيره . ؟

اذن فلا نملك الا ان نقول بعدم جدوى اغتسالها لكل صلاة وانما مرة واحدة بعد انقطاع الدم عنها ، وان فعلت برغبتها فهو أحوط وقد استدل الجمهور بأن الاصل عدم وجوبه فلا يجب الا ماورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله عليه السلام: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَاغْتَسِلِي . .) وليس في هذا مايقتضي تكرار الاغتسال المعروف (١) ولكن عليها غسل الدم من فرجها وذلك قبل الوضوء مباشرة ثم تحشو فرجها بقطنة او خرقة لتأمن التلوث او لتقلل اندفاع دمها بقدر الامكان واذا لم يكن دمها يندفع فيمكنها ان تشد خيطا او خرقة حول وسطها ثم تأخذ خرقة أخرى فتطبقها ثم تشق اطرافها فتدخل هذه الخرقة بين فخذيها واليتيها ثم تشدها بربط اطراف المشقوقة حول ذلك الخيط او الخرقة التي كانت قد

---

(١) ورأى الجمهور نقله صاحب تحفة الاحوذى في ابواب الطهارة - باب ماجاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة : ١/ ٤٠٦

ربطت حول وسطها فتكون الربطة الاولى اسفل صرتها والثانية خلفها وهكذا تلتصق هذه الخرقة التي رُبطت بالقطنة التي كانت قد أدخلتها في فرجها ، وهذه العطية تسمى تلجما كما جاء هذا اللفظ في الحديث الذى اخرجه الترمذى وفيه: (فتلجمي) (١) وكذلك تسمى (استشفارا) (٢) اذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في رواية (ثمّ لتَستَثفِر بثوبٍ) (٣) وفي رواية (وتستذفر) (٤) . ولعل هذه العطية

----

(١) اخرجه الترمذى في السنن في ابواب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : ١/٨٣-٨٤.

(٢) والاستشفار : مأخوذ من ثغر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها اى تشد فرجها بخرقة عريضة او قطنة تحتشي بها وتوثق طرفها في شيء لتشده على وسطها فتمنع سيلان الدم.

ويحتمل ان يكون مأخوذا من الثغر اريد به فرجها وان كان اصله للسباع.

انظر : لسان العرب لابن منظور : ١/ ٣٦١ - ٣٦٢.

والنهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ١/٢١٤.

(٣) هذا الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض : ١/ ١٨٨ . وقد سكت عنه ابو داود .

(٤) نفس المرجع السابق: ١/ ١٩٠

شبيهة بما تستعمله المرأة في عصرنا هذا من فوط صحية تختلف باختلاف طريقة استعمالها وقد أوجب اصحاب الامام الشافعي هذا التلجم على المستحاضة ولا تعفى عنه الا اذا لحقها ضرر من جراء هذا الشد أو كان اجتماع الدم يحرقها ، كما أنه لايجب الحشو اذا كانت صائمة فتتركه اثناء النهار وتكتفي بالشد ، فاذا حدث ان خرج الدم مع الشد من غير تفريط منها فلا تبطل طهارتها وتصح صلاتها ، وان خرج بتفريط منها في أثناء الصلاة بطلت وان كان بعد الفريضة لم تستبح لها النافلة لتقصيرها .
وقد قال الامام الشافعي واصحابه بوجوب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وفعله قبيل الوضوء مباشرة فان اخرت الوضوء وطال بها الزمان فانه لا يصح وضوءها هذا على الاصح من قولهم .

اما القول الاخر بأنه يصح ، فهو ضعيف لأنه لا يؤمن تلوثها في هذه الفترة من الزمان وللمستحاضة ان تجدد غسل فرجها من الدم وتجدد حشوه ايضا وتشد عليه العصابة . لكل فريضة وذلك اذا زالت العصابة . اما ان بقيت العصابة في مكانها ولم يظهر الدم بجوانبها فقد قال بعض أصحاب الشافعي بعدم ضرورة التجديد اما البعض الآخر فقد قال بتجديدها عند كل صلاة وهذا هو الرأى الاصح . (١)

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب غسل المستحاضة وصلاتها : ٤/١٧ - ١٩ . وراجع المجموع شرح المهذب للامام النووي في : يجب على المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم والدليل على ذلك ٢/٥٣٤ طبعة دار الفكر .

ثم اذا غسلت الدم وتلجمت توضأت والوضوء واجب عند كل صـــلاة وهذا هو مذهب السلف والخلف من جمهور العلماء - وذلك لما سبق أن ذكرناه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذى اخرجه البخارى ، قـال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : (جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ . إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ . فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي) قال : وقال اى (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءُ ذَلِكَ الْوَقْتُ) . (١)

وفي هذه الرواية نرى امرها بالاغتسال ضمنيا في قولها : (فاغسلي عنك الدم) قولها قال : (أى هشام بن عروة) كقوله قال ابي وهـو عروة بن الزبير قال الحافظ ابن حجر : وادعى بعضهم ان هذا الحديث معلق وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذى في روايته . (٢)

وادعى آخر ان قوله (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيـه نظر لانه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى بـه

---

(١) اخرجه البخارى في الصحيح كتاب الوضوء - باب غسل الدم : ٩١/١ .

(٢) واخرجه الترمذى في السنن ابواب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة انظر : تحفة الاحوذى : ١/ ٨٢ .

بصيغة الامر ، شاكله الامر الذى في المرفوع وهو قوله : (فاغسلي)(١) هذا فيما جاء بشأن هذا الحديث الذى اخرجه الترمذى (٢) عن ابي معاوية ايضا . لهذا قال الحافظ ابن حجر ان ابا معاوية لم ينفرد بهذا الحديث فقد رواه النسائي عن طريق حماد بن زيد عن هشام(٣) وادعى النسائي ان حمادا تفرد بهذه الزيادة . وذكر الحافظ ابن حجر ان الامام مسلم قد أشار ايضا الى ذلك التفرد (٤) ولكنه ليس كذلك لانه قد جاءت رواية للدارمي من طريق حماد بن سلمه والسراج من طريق يحيى ابن سليم كلاهما عن هشام (٥) .

والرواية صريحة وواضحة الدلالة على ان المستحاضة المميزة لدم الحيض عن غيره تترك الصلاة في ذلك الوقت ثم اذا انتهى حيضها اغتسلت مع استمرار دم الاستحاضة الذى اصبح حكمه كحكم الحدث ولابد من وضوءها عند كل صلاة وذلك لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم توضئي لكل صلاة)

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى -كتاب الوضوء - باب غسل الدم : ١/٣٣٢ .

(٢) اخرجه الترمذى في السنن ابواب الطهارة -باب ماجاء في المستحاضة : ١/٨٢ .

(٣) اخرجه النسائي في السنن -كتاب الطهارة - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة : ١/١٠٢-١٠٣ .

(٤) انظر صحيح مسلم -كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١/٢٦٢-٢٦٣ .

(٤) راجع شرح ابن حجرفي الفتح -كتاب المحيض- باب الاستحاضة (١/٤٠٩

(٥) اخرجه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاضة : ١/١٩٩ .

وهذا ما رآه جمهور العلماء [١] ، اما الحنفية فيوجبون الوضوء في وقت الصلاة وليس قبلها ولا بعدها على ان تصلي به الحاضرة وماشاءت من الغوائت حتى نهاية وقت تلك الحاضرة وعندئذ فلا يمكنها ان تصلي به فريضة اخرى ولا نافلة. وزعموا ان هناك مجاز بالحذف في قوله صلى الله عليه وسلم : (توضئي لكل صلاة) وليس لهم دليل عليه كما انه لم يقع هذا اللفظ في واحد من الروايات ، قال صاحب تحفة الاحوذى تعليقا على قولهم هذا : (فان قلت قال في الهداية لنا قوله عليه السلام : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة قلت : قال الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية غريب جدا ، وقال الحافظ في الدراية لم أجده هكذا وانما في حديث ام سلمه تتوضأ لكل صلاة .

فان قلت : قال ابن الهمام في فتح القدير نقلا عن شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفةعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاة فهذه الرواية بلفظ : (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةَ) تدل على أن المراد بقوله (توضئي لكل صلاة) اى لوقت كل صلاة قال : قلت نعم لو كان هذا اللفظ من هذا الطريق محفوظا لكان دليلا على المطلوب لكن في كونه محفوظا ، كلاما فان الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئي لكل صلاة) وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها وقد تفرد به الامام ابو حنيفة وهو سيء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر والله تعالى أعلم) [٢]

---

(١) راجع المجموع شرح المهذب للنووى ـ كتاب الحيض ـ باب لا تصلي المستحاضة بطهارة أكثر من فريضة والدليل عليه : ٢/ ٥٣٥.

(٢) راجع ماقاله المباركفورى صاحب تحفة الاحوذى في ابواب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة : ١/ ٣٩٢.

قلت وهكذا بطل قول ابي حنيفة وأصحابه في امرها بالوضوء لوقت كل صلاة .

ويرى الامام مالك استحباب الوضوء لها عند كل صلاة حيث لم يرد في روايته ذكر (الوضوء لكل صلاة) ولذلك لم يوجبه عليها الا بحديث آخر . (١)

والحديث الذى اخرجه الامام ابو داود عن عكرمة وبوب عليه بعنوان (من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث) وفيه (إِنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِسْتُحِيْضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ تَنْتَظِرُ أَيَامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ) (٢)

وأرى ان الامام مالك يميل الى التخفيف عليها عملا بروايته ولكن الأَوْلَى لها الوضوء لكل صلاة وهو رأى الجمهور .

وقد اختلف العلماء في مسألة وطء المستحاضة على قولين :

القول الاول والذى يبيح وطئها هو قول ابن عباس فقد اخرج البخارى له أثرا قال : قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة . ويأتيها زوجها اذا صلت ، الصلاة اعظم) (٣)

وقال ابن حجر : ان الاثر قد وصله ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن عباس (أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ : أَمَا مَارَأَت الدَّمَ الْبَحْرَانِي فَلَاتُصَلِي

---

(١) راجع موطأ الامام مالك ـ كتاب الطهارة باب المستحاضة : ١/٦٣ وكذلك قاله الامام ابو داود نقلا عن الامام مالك . انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث : ١/٢١٥ .

(٢) الحديث اخرجه ابو داود في السنن نفس المرجع السابق : ١/٢١٥ . وقال الخطابي في معالم السنن ان الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش . راجع معالم السنن بذيل سنن أبي داود بنفس المرجع السابق : ١/٢١٤ .

(٣) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحيض باب اذا رأت المستحاضة الطهر : ١/١٢٥ .

واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي) (١) قال ابن حجر : وهـذا موافـق للاحتمال المذكور اولا لان الدم البحراني هو دم الحيض . (٢) ،

كذلك اخرج عبد الرزاق الأثر الذى عند البخارى (ويأتيها زوجها) مـن طريق عكرمة عنه قال : (المُسْتَحَاضَةَ لَا بَأْسَ أَنَّ يأْتِيهَا زَوْجُهَا) (٣) .

وقد قال بجواز وطئها الامام مالك فقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) (٤)

وقال الامام مالك : ان الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجهـا ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت أقصى مايمسك النساء من الدم ، فـان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة) (٥)

كذلك يرى الشافعية جواز وطئها في الزمن المحكوم بانه طهر . (٦)

---

(١) انظر مصنف ابن ابي شيبة كتاب الطهارات باب " المستحاضة كيف تصنع " ١٢٨/١ ، ط ٢ - الدار السلفية .

(٢) راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني كتـاب الحيض باب اذا رأت المستحاضة الطهر : ٤٢٩/١ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الحيض باب المستحاضة : ٣١٠/١

(٤) انظر موطأ الامام مالك كتاب الطهارة باب المستحاضة : ٦١/١ .

(٥) نفس المرجع السابق من الموطأ : ٦٣/١

(٦) راجع المجموع شرح المهذب للنووى ، في كتاب الحيض في فروع ثلاثـة تتعلق بالمستحاضة : ٥٤٢/٢ .

وراجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها : ١٧/١ .

وكذلك حكى جواز وطئها عن الامام احمد في احدى الروايتين عنه دون شرط (١) ـ وقد استدل هؤلاء على جواز وطئها كذلك بما رواه ابو داود قال :

(حدثنا ابراهيم بن خالد أخبرنا معلى بن منصور عن علي بن مُسْهِر عن الشيباني وعن عكرمة قال : (كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا) (٢)

وروى ابو داود ايضا قال : حدثنا احمد بن ابي سُرَيج الرازى اخبرنا عبد الله بن الجهم اخبرنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش(أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا) (٣)

قال الشوكاني نقلا عن المنذرى : (وفي سماع عكرمة بن عمار عن حمنه وأم حبيبة نظر) (٤) .

---

(١) راجع المغني لابن قدامه في باب الحيض / فيما يحل من الحائض ـ مسألة / قال ولاتوطأ مستحاضة الا أن يخاف على نفسه ١/٣٣٩ .

(٢) اخرجه ابو داود في السنن في ابواب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها : ١/٢١٦ .
وقال ابو داود : قال يحيى بن معين مُعَلَّى ثقة . وكان احمد لايروى عنه ولاكان ينظر في الرأى .

(٣) اخرجه ابو داود في سننه ابواب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/٢١٦ قال النووى واخرجه ابو داود والبيهقي وغيرهما واسناد حسن راجع شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب غسل المستحاضة وصلاتها ٤/١٧

(٤) راجع نيل الاوطار للشوكاني في ابواب الحيض باب وطء المستحاضة ١/٣٥٦ . وراجع ميزان الاعتدال للامام الذهبي تحقيق علي البجاوى : ٣/٩٠ - ٩١ .

ورأى من استدل بهذين الحديثين جواز وطء المستحاضة لان أمحبيبة بنت جحش كانت زوجة لعبد الرحمن بن عوف وحمنة بنت جحش زوجة لطلحة ابن عبيد الله وهما صحابيان قد فعلا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لما فعلاه . فدل ذلك على جواز فعله. وقد رُدَّ هذا الاستدلال بانه من فعل صحابي وليس من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه لم ينقل تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اذن منه لهم بذلك.

ومما يقوى استدلال من رأى جواز وطئها بان التحريم يثبت بالنص ولم يَرِد في ذلك شيء.

اما القول الثاني فهو - يحرم وطء المستحاضة - وبه قال ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف فيه عن الحسن وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبد الرحمن عن اصحاب الامام مالك وأبو مصعب وبه كان يفتي (١) وهو قول الامام احمد في ثاني الروايات عنه (٢)

---

(١) ذكرهم الامام القرطبي في الجامع لاحكام القرآن / تفسير سورة البقرة آية / ١٢٢ ، الجزء الثالث صفحة ٨٦ طبعة دار احياء التراث العربي / لبنان.

(٢) راجع المغني لابن قدامه باب الحيض / فيما يحل من الحائض / مسألة / قال ولاتوطأ مستحاضة الا ان يخاف على نفسه : ١/٣٣٩.

وقد استدلوا بما روى الخلّال باسناده عن السيدة عائشة انها قالت : (المستحاضة لايغشاها زوجها) (١)

وكذلك اعتبروا ان استمرار الدم نوعا من الاذى يجب اجتنابه فحرم وطئها عملا بقوله تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٢)

والأمر باعتزالهن عقيب الاذى مذكورا بفاء التعقيب . ولان الحكم اذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له عُلِّلَ به والأذى يصلح أن يكون علة ، فيعلل به . وهو موجود في المستحاضة . فيثبت التحريم في حقها (٣)

اذاً فدمها ودم الحائض كله رجس . ولكن يرى الامام ابن عبد البر انه (لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بانه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ان لا يُحكم له بشي من حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء) (٤)

---

(١) الحديث ذكره الامام القرطبي في المرجع السابق ٣/ ٨٦ وكذلك ذكره ابن قدامه في المغني باب الحيض / فيما يحل من الحائض / مسألة قال ولا توطأ مستحاضة الا أن يخاف على نفسه ١/ ٣٣٩ . وذكره الشوكاني في نيل الاوطار عن الخلال في ابواب الحيض بباب وطء المستحاضة ١/ ٣٥٦ .

(٢) البقرة : الآية " ٢٢٢ " .

(٣) راجع المغني لابن قدامه نفس المرجع السابق ١/ ٣٣٩ .

(٤) راجع مانقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة البقرة آية " ٢٢٢ " المجلد الثالث ص ٨٦ .

وهكذا يتضح ان كل ما استندوا اليه في منع وطء المستحاضة من ادلة كان فيه نظر وقد كانت اجابة اصحاب القول الاول وهم الكثرية واضحة وقوية مما ادى الى انه قد حكم بجواز وطء المستحاضة على رأى الجمهور من الفقهاء ، وهو الرأى الراجح .

ماجاء في كم تمكث النفساء (١)

ان المرأة اذا نفست صاحب ولادتها دم الحيض الذى قد تراكم طيلة فترة الحمل وذلك لصالح الجنين وقد ينزل هذا الدم قبل الولادة . وتختلف المدة التي يستمر فيها نزول هذا الدم في النزول من امرأة الى اخرى . وهذا ما جعل العلماء يختلفون في تحديد مدة النفاس التي تمتنع فيها النفساء عن الصلاة وعن كل مامنعت منه الحائض .

---

(١) النفاس بكسر النون عند جمهور الفقهاء هو الدم الخارج بعد الولد ، وأما اهل اللغة فقالوا : ان النفاس هو الولادة ، ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون أو فتحها مع كسر الفاء ويقال في الولادة امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء أو نَفْسَ . وفي الجمع يقال نسوه نِفَاس ونُفّس ونفساوات .

راجع المجموع شرح المهذب للامام النووى كتاب الحيض في دم النفاس يحرم مايحرمه الحيض ويسقط مايسقطه الحيض وتفصيل ماإذا خرج الدم قبل الولادة أو بعدها وأدلة ذلك : ٢/٥١٩ ، طبعة دار الفكر والتي بذيلها كتابي فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني .

وانظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٥/٩٥ .

وفيما ورد في مكث النفساء ما اخرجه الامام ابو داود قال :

(وحدثنا احمد بن يونس ، اخبرنا زهير ، حدثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل ، عن مسه (١) ، عن ام سلمة قالت : (كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما ، أو اربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس (٢) تعني من الكلف (٣)) (٤) .

هذا الحديث قد سكت عنه ابو داود وقد اخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي سهل (٥) عن مسه الأزدية

---

(١) مسه الأزدية : ام بسه روت عن ام سلمة في النفساء وعنها ابو سهل كثير بن زياد . قال ابن حجر : وذكر الخطابي وابن حبان ان الحكم بن عليبه روى عنها ايضا .
راجع تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ / ٤٥١ .

(٢) الورس : بفتح الواو واسكان الراء هو نبت أصفر يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين لونه .
انظر النهاية لابن الاثير : ٥ / ١٧٣ .

(٣) الكلف : بالكاف واللام المفتوحتين وهو حمره كدره تعلو الوجه او هو لون بين السواد والحمره .
انظر ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد النواوى : ٤ / ٧٤ .

(٤) الحديث اخرجه ابو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء : ١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) واسمه كثير بن زياد ابو سهل البرساني بصرى الأصل سكن بلخ روى عن الحسن . روى عنه حماد بن زيد وسلام بن مسكين ، وجعفر بن زياد الاحمر ، وجويبر ، وعلي بن عبد الاعلى ، ونوح بن قيس ، وعمرو بن الرماح ، والوسيم ابن جميل عن قتيبة وغالب بن سليمان .
راجع كتاب الجرح والتعديل للامام الرازى : ٧ / ١٥١ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

عن ام سلمه. واسم ابي سهل كثير بن زياد . وقال الامام الترمذى نقلا عن الامام البخارى : (علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة) ثم قال الترمذى ولم يعرف محمد (١) هذا الحديث الا من حديث ابي سهل (٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : (وابو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان وام مسه مجهوله الحال ، قال الدارقطني لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ، واغرب بن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب (٣) . وقال الامام الشوكاني نقلا عن الامام النووى : (قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طريق سلام (٤) عن حميد عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك) (٥)

---

(١) يعني الامام البخارى .

(٢) راجع تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ابواب الطهارات باب ماجاء في كم تمكث النفساء : ٤٢٩/١ .

(٣) راجع كتاب التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير كتاب الحيض في الباب الخامس في النفاس: ٥٧٤/٢ ، وهو بذيل كتاب المجموع شرح المهذب للنووى .

(٤) سلام بن سلم الطويل السعدى التميمي المدائني روى عن حميد الطويل وزيد العمى وغيرهما قال يحيى بن معين : سلام بن سلم المدائني ليس حديثه بشيء . وقيل متروك وضعيف الحديث. راجع كتاب الجرح والتعديل للامام الرازى : ٤/ ٢٦٠ .

(٥) اخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ وبهذا ترتفع درجة الحديث من ضعيف الى حسن لغيره .

قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان عن ابي العاص (١) قال : (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما) (٢)

وقال صحيح ان سلّم من أبي هلال الاشعرى (٣) انتهى كلام الامام النووى (٤) وقال صاحب تحفة الاحوذى وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع والمشهور

---

(١) عثمان بن أبي العاص الثقفي له صحبة روى عنه مطرف بن عبد الله ابن الشخير والحسن البصرى وموسى بن طلحة ، روى عنه سعيد ابن المسيب ونافع بن جبير بن مطعم.
راجع الجرح والتعديل للرازى : ١٦٣/٦ .

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة باب " وقت النفاس اربعون يوما " : ١٧٦/١ .

(٣) ابو بلال الاشعرى من ولد ابي موسى الاشعرى . نا عبد الرحمن قال : ان اسمه وكنيته واحد . وكان اعور . روى عن شريك وقيس بن الربيع وعيسى بن مسلم عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث وعيسى بن يونس .
راجع الجرح والتعديل للرازى : ٣٥٠/٩ .

(٤) راجع ما نقله الامام الشوكاني عن الامام النووى في نيل الاوطار كتاب النفاس باب اكثر النفاس : ٣٥٧/١ .

عن عثمان موقوف عليه . (١)

أقــول : وعلى هذا فالحديث لم تثبت له رواية أبـــدا ، ولكن هناك من رأى انه غير ضعيف فقد قال الامام النووى : (واعتمـــد اكثر اصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود بـــل الحديث جيد كما سبق وانما ذكرت هذا لئلا يغتر به) ووصفه كذلـــك بالحسن مرة . (٢)

---

(١) راجع كتاب التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير كتـــاب الحيض ـ الباب الخامس / في النفاس : ٢/٥٧٤ ، وهـــو بذيل كتاب الشرح الكبير للامام النووى . وكذلك تحفة الاحـــوذى ابواب النفساء ـ باب ماجاء في كم تمكث النفساء : ١/٤٢٩

(٢) راجع شرح المهذب للامام النووى كتاب الحيض في فرع مذاهـب العلماء في اكثر النفاس واقله وادلة كل منهم وتحقيق ذلـــك : ٢/٥٢٥ .

التعليق والحكم :

في هذه الرواية تحدثنا السيدة ام سلمه عن المدة التي كانت تجلسها النفساء دون صلاة ولاصوم بعد نفاسها ، قال صاحب تحفة الاحوذى نقلا عن الحافظ ابن تيمية في المنتقى : معنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لايمكن ان تتفق عادة نساء عصر في حيض اونفاس أ. هـ . (١)

وفي قولها تقعد بعد نفاسها اربعين يوما اواربعين ليلة دليل على أن الدم الخارج بعد الولادة يستمر حكمه اربعين يوما تترك فيها المرأة الصلاة والصوم وقوله (أواربعين ليلة) فهذا الشك في كونها اربعين يوما أواربعين ليلة من احد الرواة فقد يكون من زهير اوممن دونه .

وتقول السيدة ام سلمة (وكنا نطلى على وجوهنا) ونلاحظ حديثها هنا عن جماعة النساء لما تعودنه من المحافظة على جمالهن دائما ولان فترة الحمل تصحبها تغيرات في غدد المرأة وهرموناتها مما قد يحدث بعض التغيرات في بشرة المرأة الحامل وخاصة في وجهها وعنقها وهذا ما أسمته السيدة ام سلمة (بالكلف) .

وحسب التجربة فقد نجحت النساء في ازالة هذه الآثار عن وجوههن وذلك بمسحها بذلك النبت الأصفر وهو الورس .

وقد جاء في رواية لابي داود عن مسه قالت (حججت فدخلت على ام سلمة فقلت : يا ام المؤمنين ان سمره بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض . فقالت: (يقضين . كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

---

(١) تحفة الاحوذى ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في كم تمكث النفساء ١/ ٤٢٨

وفي هذه الرواية نرى شجاعة المؤمنة وحرصها على تجلية الحق وتثبيته وذلك في استنكار هذه السيدة لفعل هذا الصحابي الجليل بأمره النساء ان يقضين الصلاة التي تفوتهن في زمن الحيض ، وربما كان ذلك لانه لم يبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر ، لذا قالت السيدة عائشة (لايقضين) . اى : الصلاة .

ونلاحظ ان السائلة سألت عن قضاء صلاة المحيضة والاجابة كانت بنفي القضاء ، ثم ذكرت ماكان عليه (نساء النبي) صلى الله عليه وسلم اى قريباته صلى الله عليه وسلم والنساء هنا لفظ عام .

اذن فاجابة السيدة ام سلمة بصلاة النفساء لانها بالمقارنة الى صلاة المحيض فهي ايام قليلة جدا فالحيض يتكرر في السنة اثنتا عشرة مرة والنفاس اربعون يوما فقط لاتتكرر واذا علمنا ان الحكمة من عدم أمرها بقضاء صلاة النفاس هي التخفيف فان تركها قضاء صلاة المحيض من باب أولى وهي أثقل عليها بكثير ، لذا جاء ذكر صلاة النفاس للمقارنة . وهناك تأويل آخر وهو أن لفظ (المحيض) هنا يقصد به النفاس فتكون اجابة السية ام سلمة مناسبة للسؤال .

ويجدر بنا أن نشير الى انه لم ترد اى روايات أخرى في عدة الايام التي تمكثها النفساء غير هذه الروايات التي حددتها بأربعين يوما لأكثره ، بينما يرى الشافعية ان اكثره ستون يوما .

قال الامام النووى والدليل على ماقلناه ماروى عن الاوزاعي قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله ابن الحسين العنبرى والحجاج بن ارطأة ان النفاس ستون يوما وليس لاقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم.

وروى ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر أثر نفاسا فسميت ذات الجفوف) (١)

وقد تم الاتفاق على الاربعين يوما ولكن يرى الشافعية أن الاعتماد على ذلك كان على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين عن بعض الائمة وقد كان الاتفاق على الاربعين لانه كان الغالب عن النساء.

----

(١) راجع المجموع شرح المهذب للامام النووى كتاب الحيض باب بيان أن اكثر النفساء ستون يوما وقال المزني اربعون والدليل على ذلك ولا حد لاقله : ٢/٥٢٢ .

أو أنه قد قيل ذلك عن نسوة مخصوصات لان الرواية جاءت بأنه : (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) وكذلك ذكروا بأن الروايات الواردة بالاربعين لاتنفي الزيادة عليها ومن الذين قالوا بغير الاربعين من عمد الى تضعيف الاحاديث التي فيها ان النفاس اربعين يوما .

قال الامام الشوكاني : والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحة والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك. (١)

وقال الامام الصنعاني في سبل السلام مشيرا الى الاحاديث التي توقت للنفساء بأربعين يوما .

(فهذه الاحاديث يعضد بعضها بعضا ، وتدل على ان الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة

----

(١) راجع نيل الاوطار / للشوكاني . كتاب الحيض - باب أكثر النفاس : ١/ ٣٥٨ .

عن الصلاة وعن الصوم وان لم يصرح في الحديث ، فقد أفيد من غيره ، وافاد حديث انس انها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وان لا حد لا قله. (١)

وقد ذكر الامام الشوكاني الاقوال التي قيلت في اكثر النفاس وقال (وجميع الاقوال ماعدا الاول لا دليل عليها ولا مستند لها الا الظنون) (٢)

ونستخلص من رواية السيدة مسه مشروعية التأكد من صحة الافعال قبل تطبيقها كما فعلت السيدة من موقف الصحابي سمره بن جندب ولنا في هذه السيدة القدوة الحسنة حيث انها لم تسكت وتستسلم فأفادت بنات جنسها كما أفادت الصحابي سمره حيث لم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعدم أمر النفساء بقضاء صلاة المحيض وفي حديثها سنة حسنة وهي اغتنام فرصه ايام الحج للعبادة وكذلك للتشاور في امور الدين.

---

(١) انظر كتاب سبل السلام - كتاب الطهار - باب المحيض : ١/١٠٥ والكتاب على متن بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر/ لابن حجر العسقلاني

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكاني كتاب النفاس باب اكثر النفاس: ١/٣٥٩



الباب الثاني

الفَصْلُ الأوَلُ

المرويات فى الصلاة

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : خروج النساء إلى المساجد .

المبحث الثانى : مايجب على المرأة من ستر فى الصلاة .

المبحث الثالث : بيان سترة المصلى وهل تقطع المرأة الصلاة ؟

مشروعية خروج النساء الى المساجد

أرسل رسولنا الكريم للبشر كافة بشيرا ونذيرا فلم تفرق شريعتنا بين رجل أو امرأة ولم تميز احدهما على الآخر في التكليف والجزاء . اذ قال تعالى :

﴿ إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ (١)

فما أعد لهما من مكافأة بعد أن أمر تعالى كل من الذكر والأنثى بطاعته وحسن عبادته ومن أجل تلك العبادات الصلاة خاصة اذا كانت في جماعة بالمسجد حتى تنال ثواب الخطى الى المساجد وفضل صلاة الجماعة .

وعلى الرغم من اختلاف الجنسين الا اننا نجد أن الله تعالى وضع لهذا التكليف الضوابط التي تنظمه والتي تتناسب مع كل نوع من بني البشر حتى لا يحدث خلل لذلك النظام الذى حدده للمجتمع الاسلامي ، فأوحى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يبلغنا بكيفية خروج النساء الى المساجد وذلك بطريقة لا يترتب عليها مفسدة . لنرى الصورة التي نقلتها الينا السيدة الفضلى عائشة أم المؤمنين تصف الهيئة التي كانت تخرج بها اخواتنا المؤمنات السابقات ، والتي أرى انها جديرة بان تحتذى :

---

(١) سورة آل عمران : الآية " ١٩٥ " .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيُصَلِّي الْصُبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ (١) بِمُرُوطِهِنَّ (٢) مَايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (٣)) (٤) .

---

(١) متلفعات : اى مشتملات بثيابهن التي غطت جميع اجسادهن فلم تدع مكانا الا غطته ويقال لفعه الشيء اذا اصابه واشتمل على نواحيه .
انظر المعجم الوسيط : ٢/٨٣٢.
وانظر النهاية / لابن الاثير : ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) المرط : هو كساء من صوف أو خز أوكتان يوء تزر به وتتلفع به المرأة .
انظر المعجم الوسيط : ٢/٢٦٤.
وانظر : فتح البارى -كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر : ٢/ ٥٥ .

(٣) الغلس : هي ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ، يقال : غلس القوم ،اذا ساروا بغلس .
الغلس : هو اول الصبح حتى ينتشر في الآفاق .
انظر المعجم الوسيط : ٢/ ٦٥٨.
وانظر لسان العرب / لابن منظور : ٢/ ١٠٠٥ .

(٤) الحديث اخرجه البخارى : كتاب صفة الصلاة باب انتظار الناس قيام العالم : ١/ ٢٩٥ ، واخرجه ايضا في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر .
انظر جـ ١ ص ٢١٠ من نفس المرجع .

التعليق والحكم :

ورد الحديث في رواية البخارى (١) بلفظ : (كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ) وكان يجب ان يفرد هذا اللفظ بدلا من جمعه . (ونساء المؤمنات) فيها محذوف يقدر بنساء الانفس المؤمنات أو نحوه وقيل ان كلمة (نساء) بمعنى (فاضلات) اى : فاضلات المؤمنات كقولهم رجال القوم لفضلائهم وقولها (يشهدن) بمعنى يحضرن .

قولها : (لايعرفهن أحد) قال الحافظ ابن حجر (٢) نقلا عن الداودى : معناه لايعرفن أنساء أم رجال ، أى : لايظهر للرائي الا الاشباح خاصة ، وقيل : لايعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وقد نقل الينا الحافظ ابن حجر تضعيف الامام النووى لهذا الرأى الأخير وقال : ان المتلفعة في النهار لاتعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان ،فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وماذكره من ان المتلفعة بالنهار لاتعرف عينها فيه نظر ، لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الامام ابن حجر نقلا عن الامام الباجي ايضا : هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس

---

(١) انظر صحيح البخارى في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر ١/ ٢١٠

(٢) انظر فتح البارى / لابن حجر -كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر : ٢/ ٥٥ .

قال الحافظ ابن حجر: واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ماذكر . وقولها (من الغلس)، من ابتدائية او تعليلية . ولا معارض بين حديث السيدة عائشة هذا وحديث ابي برزة (١) الذى اخبر فيه بأنه كان ينصرف من الصلاة عندما يعرف او يرى الرجل جليسه. وهذا اخبار عن روئية المتلفعة على البعد .

أقول: وهكذا نرى في الحديث جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل الذى هو مظنة الريبة وهو أقل أمنا على المرأة لذا فخروجها للصلاة بالنهار من باب اولى . وخروجها للمساجد بشروط ذكرها العلماء أخذا مما روى في الاحاديث وهذه الشروط أن لاتكون متطيبة ولا متزينة ولا تلبس حليا يسمع صوتها وتلبس المناسب من الثياب ولا تختلط بالرجال ، ولا تكون شابة حتى لايفتن بها،كذلك يجب أمن الطريق الى المسجد بحيث لايخاف عليها مفسدة ونحوها .

وذكر الامام النووى ان هذا النهي عن الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات سيد او زوج ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا توفرت الشروط (٢) وقد اراد منعهن من الخروج للصلاة الله بن عمر خشية أن يتخذنه ذريعة للفساد والخداع والريبة . ولكن اباه زجره طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال : " لَاتَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُم (٣)

---

(١) ذكره الشوكاني : نيل الاوطار كتاب الصلاة المكتوبة وقت صلاة الفجر : ١/ ٤٢٠ .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم كتاب الحيض باب خروج النساء الى المساجد ٤/ ١٦٢ .

(٣) اخرجه الامام مسلم انظر صحيحه كتاب الصلاة باب خروج النساء الى المساجد ١/ ٣٢٦ .

واخرج البخارى (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ إِمْرَأَةُ أَحَدِكُم فَلَا يَمْنَعْهَا) (١)

وهذا الحديث صريح في استئذان المرأة من زوجها عند الخروج عامة على الرغم من أن الاستئذان للصلاة غير واجب. وقد وردت كثير من الاحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال كحديث ام سلمة رضي الله عنها (إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللّٰهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَامَ الرِّجَالُ)(٢)

وكحديث ابي قتادة الانصارى قال : (قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ) (٣)

كما وردت الروايات بشهود النساء صلاة الاعياد حتى الحيض امرن بذلك ، وقد روت السيدة ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ان توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة) (٤)

---

(١) اخرجه البخارى كتاب صفة الصلاة باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد : ١/ ٢٩٧

(٢) اخرجه البخارى كتاب صفة الصلاة باب انتظار الناس قيام الامام العالم : ١/ ٢٩٥.

(٣) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٤) اخرجه الامام احمد في مسنده : ٦/ ٢٩١

وكذلك وردت أحاديث في جواز خروجهن للصلاة بالليل فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماينتظرها احد غيركم من أهل الأرض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق ، الى ثلث الليل الأول) (١)

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا اسْتَأْذَنكم نِسَاؤكُم بِاللَّيْلِ إِلى المَسْجِدِ فَأْذَنوا لَهن) (٢)

وقد اختص الليل بذلك لكونه أستر من النهار هذا اذا أمنت المفسدة عليهن ومنهن بحيث لا يصدر منهن اى سلوك ينافي الاخلاق الاسلامية كأن تخرج متطيبة على الرغم من النهي الصريح لذلك فقد روت السيدة زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدِ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا) (٣)

---

(١) و(٢) اخرجهما البخارى في صحيحه كتاب صفة الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس : ١/ ٢٩٥ .

(٣) اخرجه الامام مسلم ، انظر صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد : ١/ ٣٢٨ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا إِمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ) (١)

أقول : ويتضح من ذلك ان مجرد مس الطيب او التعرض لأقل بخور يكون مانعا للمرأة من الخروج الى المسجد فلا يستهان بالقليل منهما او بما كان له اثر في ثياب الخروج ولو لم يوضع ساعة الخروج ولا يعني هذا أن الامتناع عن الطيب والبخور يكون عند الخروج الى المساجد خاصة وانما مطلق الخروج من البيت (وليخرجن تفلات)(٢) وهذا ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وليدخلن المسجد من باب النساء اذا كان هناك بابا خاصا بهن والا فعليهن عدم مزاحمة الرجال في الدخول ما أمكن ذلك ، ولا شك أن المرأة تصلي دائما خلف الرجال وأفضل صفوف النساء الحاضرات مع الرجال آخرها وذلك لبعدها من مخالطة الرجال ورؤيتهم على عكس الصفوف الاولى للرجال التي هي الافضل لبعدها عن النساء وقربها من الامام ..

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) (٤)

---

(١) اخرجه الامام مسلم ، انظر صحيحه - كتاب الصلاة باب خروج النساء الى المساجد : ١/ ٣٢٨ .

(٢) تفلات : يقال تفل الشيء تفلا ، تغيرت رائحته ، والتفل ترك الطيب وامرأة تفلة : اى غير متطيبة او منتنة الريح ، وكذلك يقال امرأة متفال . انظر لسان العرب : ١/ ٣٢٣ .

(٣) والحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد : ١/ ٣٨١ .

(٤) اخرجه ابو داود في السنن ، كتاب الصلاة باب صف النساء والتأخير عن الصف الاول : ١/ ٤٣٨ .

والمراد بشر الصفوف اقلها فضلا وثوابا وذلك لبعدها عندما طلبه الشرع وخيرها على عكس هذا المعنى . وتستحب الصلاة في يمين الصف لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ) (١) ومن الآداب التي يجب ان تراعيها المصلية مع الرجال أن لا ترفع رأسها من الصلاة قبل الرجال مخافة أن ترى من عورات الرجال شيئا لهذا قيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يجلس الرجال ، فقد روى مسلم عن سهل بن سعد قال : (لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرَهُمْ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ : يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ لَاتَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ) (٢)

وهكذا نرى انه يجوز للمرأة المسلمة أيا كانت صغيرة أم كبيرة الصلاة بالمساجد اذا توفرت الشروط السابقة الذكر مع التزامها بالآداب الاخرى .

أقول : ويمكن أن تخصص المرأة ثيابا للصلاة تراعى فيها هدوء الالوان والستر وخلوها من الطيب والبخور حتى لا تجد مشقة في البحث عما ترتديه عند كل صلاة . والا فان صلاتها في بيتها خير لها لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَاتَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) (٣)

---

(١) اخرجه ابو داود في السنن كتاب الصلاة - باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التأخر : ١/٤٣٦ .

(٢) اخرجه الامام مسلم ، انظر صحيحه كتاب الصلاة باب أمر المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ١/٣٢٦

(٣) اخرجه ابو داود في السنن - انظر كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد : ١/٣٨٢ .

فيبدو من هذا الحديث ان صلاة المرأة في بيتها خير لها ولكنها لاتعلم ذلك فتسأل الخروج الى المساجد ويعتقدن أن اجرهن في المساجد اكثر وهذا المعنى الذى يؤكد افضلية صلاتها في بيتها رواه ابو داود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا (١) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا .) (٢) فصلاة المرأة في بيتها الداخلاني افضل من صلاتها في حجرتها التي هي صحن الدار وصلاتها في مخدعها وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى أمرها على التستر (٣)

لهذا نرى انه لمّا صارت بعض النساء تتكشف وتلبس الحلي والثياب الفاخره عند خروجها للمساجد ،آذت هذه المحدثات السيدة عائشة رضي الله عنها حتى قالت : (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدِ كَمَا (مُنِعَتْ) نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ،

---

(١) اخرجه ابو داود ، انظر كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك (اى في خروج النساء الى المسجد) : ١/٣٨٣ .

(٢) المخدع : وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير . والمخدع : يمكن ان تضم ميمه " المخدع " وهو مأخوذ من الخدع . وهو اخفاء الشيء ، يقال خدعت : اى استترت في حرجتها . انظر النهاية / لابن الاثير : ٢/١٤ .

(٣) راجع عون المعبود كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك ، اى : (في خروج النساء الى المساجد) : ٢/٢٧٧

قَالَ يَحْيَى (١) فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ (٢) أَمُنِعْنَ (أَمُنِعَتْ) نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ) (٣) والحديث يوضح منع نساء بني اسرائيل من الذهاب الى المساجد ولعل من تلك المحدثات التي كن يفعلنها اتخاذهن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرمت عليهن المساجد ، وقول عائشة : (لو ادرك ...) الحديث يشعر بأنها كانت ترى المنع غيرة على الاسلام وحفاظا على مقدساته ونظمه وآدابه ، ولا شك ان الله سبحانه وتعالى كان يعلم ماسيحدث ولم يوح الى نبيه بمنعهن لان ماحدث كان من قلة لا يلتفت اليها بل يمكن اصلاحها بتوجيهها والا فبمنعها اذا لزم الأمر حتى لا تحرم الصالحات التقيات من ارتياد المساجد ونوال فضل الجماعة فلا يعاقبن باخطاء غيرهن .

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ، وقيل ابن فهد ولا يصح وهو الانصارى البخارى ابو سعيد المدني قاضي المدينة روى عن كثيرون منهم عمرة بنت عبد الرحمن .
راجع تهذيب الكمال / للمزى : ٣/ ١٥٠٠ - ١٥٠١ ، تهذيب التهذيب / لابن حجر : ١١/ ٢٢٠ .

(٢) وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية . كانت في حجر عائشة وروت عنها واختها لامها ام هشام بنت حارثة بن النعمان وام حبيبة بنت جحش وغيرهم . روى عنها ابنها ابو الرجال واخوها محمد بن عبد الرحمن الانصارى وابن اخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيره . ماتت سنة ٩٨ هـ وقيل ١٠٦ هـ وهي بنت ٧٧ . انظر تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٣٨ ، تهذيب الكمال : ٣/ ١٦٩٠ .

(٣) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب خروج النساء الى المساجد : ١/ ٣٢٩ ، واخرجه ابو داود في سننه كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك (في خروج النساء) : ١/ ٣٨٣ .

قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (١)

أقول : فيجب على كل مسلمة مراعاة الآداب الاسلامية التي هي خير لها في دنياها وآخرتها ولتجند كل امرأة نفسها فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة حتى يصبح مجتمع المرأة مجتمعا نظيفا خاليا من كل مايغضب الله سبحانه وتعالى ، ومن كل نقيصة تسيء الى المسلمين ،ولتتحرى المرأة عدم مزاحمة الرجال ايا كانت في الأسواق وفي جميع المحلات العامة وخاصة في المساجد حيث أنها تكون في عمل يرضي الله تعالى فتدخل من أبواب النساء ان وجدت والا فلتتجنب المزاحمة بقدر الامكان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك للنساء بابا خاصا .

قال الامام ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ) (٢)

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وقال غير عبد الوارث قال عمرو : وهو أصح ، وكذلك اخرج الحديث ابو داود قال : حدثنا محمد بن قدامة ابن اعين حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه قال ابو داود وهو اصح . واخرج الحديث مرة ثالثة قال : حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال : (إِنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ) (٣)

----

(١) سورة النجم : الآية " ٣٨ " .

(٢) الحديث اخرجه ابو داود ، انظر كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال : ١/ ٣١٧ .

(٣) اخرجه ابو داود في السنن . انظر المرجع السابق : ١/ ٣١٧ .
وقال صاحب العون والحديث اختلف فيه على ايوب السختياني فجعله عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر وجعله اسماعيل موقوفا على عمر رضي الله عنه ، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر رضي الله عنه ، والأشبه ان يكون الحديث روى مرة مرفوعا واخرى موقوفا ، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته لان الزيادة من الثقة مقبولة. راجع عون المعبود كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٢/ ١٣[illegible]

فما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ الا السمع والطاعة ، وقبل ان اختتم هذا المبحث احب ان اضيف نقطة هامة وهي تشجيع النساء للخروج للمساجد بالشروط السابقة من الاستئذان وعدم التطيب والستر والاحتشام مع أمن الطريق وذلك حتى لانلغي سنة حسنة استنتها الصحابيات المؤمنات اللائي كن يشهدن الصلاة في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لاتبعد المرأة عن المساجد فيقل خشوعها وربما تهمل صلاتها وذلك لبعدها عن هذا المكان ، وكذلك كي تنال ثوابها كاملا مع الجماعة ، ومن ناحية اخرى تكون قد تعودت على لبس الملابس المحتشمة وذلك اذا كانت ترتديها في اليوم خمس مرات أو نحوها . فلا تميل الى العرى والتكشف ابدا اضافة الى استفادتها مما تسمعه من الأئمة من الخطب والاحاديث والفتاوى فتزيد ثقافتها وعلمها بدينها والله يهدى الى السراط المستقيم.

ومن أهم النتائج التي توصلنا الها في هذا المبحث :

١ - استحباب صلاة المرأة الشابة في بيتها منعا للفتنة.

٢ - مشروعية خروج عموم النساء الى المساجد محتشمات وبالشروط التالية :

أ - ألا تكون متطيبة ولا متزينة.

ب - ألا تلبس حليا يسمع صوتها .

حـ - الا تختلط بالرجال وان تتحرى ابواب النساء ان وجدت .

د - يجب امن طريقها الى المسجد بحيث لا يخاف عليها مفسدة.

٣ - ان نهيها عن الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات سيد او زوج ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد يحرم منعها اذا توفرت الشروط .

٤ - وجوب استئذان الزوج في الخروج عامة ولا يجب للصلاة.

٥ - ان افضل صفوف النساء آخرها وشرها أولها .

- مايجب على المرأة من ستر في الصلاة

لما كانت المرأة قبل الاسلام تطوف بالبيت وهي عريانـــــة ، نزل قول الله تعالى :

﴿ يَابَنِيَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)

وقد اتفق المفسرون على ان المراد بالزينة ستر العورة ، وقـال مجاهد : (المراد بالزينة الثياب وماوارى العورة) (٢) وهذا أمـــر من الله تعالى للتستر في الصلاة .

ونبين في هذا البحث ان شاء الله مقدار مايستر المرأة فـــي الصلاة من الثياب . ومما ورد من أحاديث في هذا الموضوع ماروته السـيدة عائشة فقد أخرج أبو داود قال :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن المنهال حدثنـا

----

(١) سورة الأعراف : الآية " ٣١ " .

(٢) انظر تفسير مجاهد / سورة الاعراف : الآية " ٣١ " ، صفحة (٢٣) .
تقديم عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي / مجمع البحوث الاسلامية باسلام آباد / باكستان .

حماد عن قتادة ، عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ (١) إِلا بِخِمَارٍ (٢)) (٣) .

---

(١) حائض : وهي من بلغت من المحيض وهي المكلفة ، ولم يرد به التي هي في أيام حيضها لانه ليس على الحائض صلاة ، وقيل انه عبر بالحيض نظرا الى الأغلب ليتناول الكبيرة والصغيرة ايضا فشمل كل من من شأنها الحيض ، وجمع الحائض حيض وحوائض .
انظر النهاية / لابن الاثير : ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩.
ولسان العرب : ١/ ٧٧٠.

(٢) خمار : وهو النصيف وهو مايغطى به الوجه والعنق ، وجمعه : أخمرة وخمر .
لسان العرب : ١/ ٩٠٠ ، والمعجم الوسيط : ١/ ٢٥٥.

(٣) الحديث اخرجه الترمذى في السنن ابواب الصلاة باب ماجاء " لاتقبل صلاة الحائض الا بخمار وقال حديث حسن " ، انظر : ١/ ٢٣٤ . واخرجه ابو داود في كتاب الصلاة - باب المرأة تصل بغير خمار ، وقال ابو داود رواه سعيد - يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الحسن روى الحديث وهو تابعي ، فالحديث مرسل ، انظر سنن أبي داود : ١/ ٤٢١ .
واخرجه ابن خزيمة في جماع ابواب اللباس في الصلاة في نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار : ١/ ٣٨٠ ، قال ابن القيم ان رجال اسناده محتج بهم في الصحيحين الا صفية بنت الحارث وقد ذكرها ابن حبان في الثقات . انظر تعليق ابن القيم في ذيل عون المعبود . نفس المرجع السابق : ٢/ ٣٤٥.

التعليق والحكم :

قوله : (لا يقبل) هو نفي للقبول ، ومعناه نفي الصحة والاجزاء . وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة التي يترتب عليها الاجزاء او الثواب قوله (صلاة حائض) وقد جاءت في رواية ابن خزيمة مبينة . وهي (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ) (١) ، فقوله قد حاضت هو شامل لكل امرأة مكلفه صغيرة كانت أم كبيرة ، وقد استدل بهذا الحديث من ساوى بين الحرة والأمة لان لفظ الحديث عام لكل حائض ولم يخص الحرة بشيء وهم أهل الظاهر .

أما الجمهور والامام الشافعي وابو حنيفة فقد فرقوا بين الحرة والأمة اذ جعلوا عورة الأمة كعورة الرجل من السرة الى الركبة .

أما الامام مالك فقال بأنها كالحرة غير انها تكشف عن شعرها وقد كان العمل على هذا عند اهل الحجاز .

ويدل هذا الحديث ايضا على وجوب تغطية الرأس والرقبة .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة بستر زينب بنت ابي سلمة وجارية أخرى كانت في حجرها وكانتا قد حاضتا ، وهذا يدل على ان التغطية شرط لصحة صلاتهما . فقد روى ابو داود قال : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد (أن عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بناتا (بنات) لها ، فقالت :

---

(١) اخرجه ابن خزيمة في جماع ابواب اللباس في الصلاة في نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار : ١/ ٣٨٠ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية ، فألقى الــيّ (لي) حقوة (١) وقال لي : شقيه بشقين فأعطي هذه نصفـــا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فاني لا أراها الا قد حاضت (أوْلَا أرَاهُمَـا الا قَدْ حَاضَتَا) (٢)

هذا فيما يختص بغطاء الرأس والرقبة واما عن بقية مايستر باقــي جسمها أومايجزئ من الستر حتى تصح صلاتها فقد سألت احدى الصحابيـات السيدة أم سلمة رضي الله عنها عما تصلي فيه المرأة من الثياب ، وذلك فيمـا رواه ابو داود قال : حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفــذ عن أمه (أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَــتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِقِ الَّذِى يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) (٣) .
ورواية اخرى عند ابي داود عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار ؟ قال : اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) (٤)

---

(١) الحقو : هو معقد الازار من الجنب.
والحقـــو : معناه الازار الذى يشد على الحقــو وقيل هو بالكسر الحقو وهو الكشح . والجمع أحق واحقاء وحقي ، انظر الفائق : ١/ ٢٩٨ ، ولسان العرب : ١/ ٦٨٦.

(٢) اخرجه ابو داود ، انظر باب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمـــار ١/ ٤٢٢ ، واخرجه احمد في السند : ٦/ ٩٦.

(٣) اخرجهما ابو داود في السنن كتاب الصلاة باب في كم تصلـــي المرأة : ١/ ٤٢٠

(٤) ورواية ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها الحاكم وقـــال الحاكم صحيح على شرط البخارى . انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب الصلاة

قولها : (في درع وخمار ليس عليها ازار) والدرع هو قميص المرأة الذى يغطي بدنها ورجليها (١) ، والدرع السابغ هو القميص الواسع الكامل ، أما الازار (٢) فهو السروال . ومعنى سؤالها انه هل يجزئ المرأة ان تصلي بخمارها وقميصها دون ان يكون تحته أو فوقه ازار ؟ فقال لها نعم .

== قال الشوكاني والحديث أعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وقال نقلها عن الحافظ ، وهذا هو الصواب. وذكر ايضا نقلا عن ابو داود : ان الحديث رواه مالك وغيره - ذكرهم تفصيلا - ولم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم بل قصروا به عن ام سلمة .

قال الشوكاني : والرفع زيادة لاينبغي الغاؤها .

انظر نيل الاوطار / للشوكاني : كتاب الصلاة ، باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها : ٢ / ٧٥ .

وانظر المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي في الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار : ١ / ٢٥١ / ٢٥٣ ، قال الامام الصنعاني ان للحديث حكم الرفع وان كان موقوفا اذ الاقرب انه لامسرح للاجتهاد في ذلك.

انظر سبل السلام : ١ / ١٣٢ .

(١) والدرع : قميص المرأة ، والدُّرّاعة والمِدْرَعة والمِدْرَع واحدة . ويقال في الجميع : ادراع ودروع /وَادَّرَعَها اذا لبسها .
انظر النهاية : ٢ / ١١٣ - ١١٤ . ولسان العرب : ١ / ٩٦٩ ، والقاموس المحيط : ٣ / ٢٠ .

(٢) الازار: هو اللباس الذى يشده الانسان في وسطه من الازر وهو القوة والشدة وسمي ازارا لان المؤتزر يشد به وسطه والازار هو كذلك الملحفة انظر الفائق : ١ / ٣٩ ، والمعجم الوسيط : ١ / ١٦ ، والقاموس المحيط / للفيروز آبادى : ١ / ٣٦٣ .

قال الامام مالك : والا فضل أن يكون مع ذلك مئزر لانه ابلغ في الستر .

واستدل بحديث المرأة التي سألت السيدة ام سلمة عما تصلي فيه المرأة من الثياب ، فقال انه سؤال عن مقدار مايكفيها من الثياب في الصلاة لتعرفها بما لا يجزئ ويحتمل من جهة اللفظ ان يكون سؤالا عن جنس مايجزئ في الصلاة . لكن الجواب يدل على ان السؤال كان عن المقدار وان ذلك قد فهم بشاهد الحال ، ولو فهم انه كان عن الجنس لوجب ان تصفه بالكثافة والستر ، فلما قالت انها تصلي في الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها علم انها اجابتها عن مقدار ذلك وانها راعت في مقدار مقاس المسبوغ ان يغيب الدرع ظهور قدميها . فوجب على المصلية الحرة ان تستره كالذراع والعضد ، فان صلت المرأة بادية الشعر او الصدر أو بدت قدميها وجب عليها ان تعيد صلاتها في الوقت .

اقول : وهذا الحديث يدل صراحة على ان قدمي المرأة عورة يجب سترها في الصلاة .

وعلى هذا ارى ان الواجب على المرأة ان توارى جسدها وتغطي شعرها وقدميها في الصلاة ولو كان ذلك بثوب واحد ، أما مازاد عن ذلك .

---

(١) راجع المنتقى شرح موطأ مالك للباجي / في الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار : ١/٢٥٢ .

من ازار او ملحفة وغيرهما فهو مستحب ومما يؤيد ذلك مارواه الامام مالك (إِنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ) (١) .

وماروا ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت : ان المنطق (٢) يشق عليّ أفأصلي في درع وخمار ؟ فقال : نعم اذا كان الدرع سابغا) (٣)

وقد استدل العلماء بوجوب تغطية القدمين بحديث ابن عمر : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : اذا تنكشف أقدامهن ؟ قال : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) (٤)

---

(١) اخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار : ١/١٤٢ - طبعة دار احياء التراث العربي

(٢) وجمعه : مناطق ، وهو ان تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها ، وترسله من الاسفل عند معاناة الاشغال حتى لا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل غير ذلك.
انظر النهاية في غريب الحديث / لابن الاثير : ٥/٧٥.

(٣) انظر الموطأ : نفس المرجع السابق : ١/١٤٢ .

(٤) اخرجه الترمذي في ابواب اللباس باب ماجاء في جر ذيول النساء وقال : حسن صحيح .
انظر عارضة الاحوذي / لابن العربي المالكي : ٧/٢٣٨-٢٣٩

قال ابن قدامة في المغني : ويكره ان تنتقب المرأة وهي تصلي لأنه يخل بمباشرة المصلية بجبهتها وأنفها ويجرى مجرى تغطية الفم للرجل ، وقد نهى الله عنه . وقال نقلا عن ابن عبد البر : وقد اجمعوا على ان على المرأة ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام . هذا في غير حضرة الرجال .

قال ابن قدامة : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم احدا خالف في هذا الا الحسن فانه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء ان تتقنع في الصلاة . (١)

اقول : ولعل هذا الذى رآه عطاء هو الاصح وذلك لانه لم ينزل الله بها حكما خاصا في مسألة الغطاء في الصلاة فهذه عبادة حكمها كحكم الحرة .

ومما سبق نستخلص الآتي :

١ - على المرأة ان تكشف وجهها في الصلاة (٢) في غير حضرة الرجال .

٢ - يجب على المرأة ان توارى جسدها وتغطي شعرها وقدميها في الصلاة ولو بثوب واحد وأما مازاد عن الثوب الواحد فهو مستحب.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير : كتاب الصلاة : باب احكام ستر المرأة في الصلاة : ١/٦٣٨ - ٦٣٩ .

(٢)

٣ - وجوب تغطية القدمين بأن يراعى في مقدار مقاس سبوغ ثوبهـا ان يغيب ظهور قدميها .

٤ - اما حكم ستر الكفين فقد جاء فيه روايتان :

الاولـــى : انه يجب سترهما .

الثانيـــة : لايجب سترهما .

٥ - يجب على المرأة ان تستر جميع جسدها والا تكشف الا وجهها .

٦ - يجوز للأمة ان تصلي مكشوفة الرأس ويستحب لها غطاءه.

بيان سترة المصلي ، وهل تقطع المرأة الصلاة ؟

ان اتقان العمل وابرازه في اجمل صورة ممكنة لهو من مظاهر الاخلاص فيه خاصة اذا كان هذا العمل يتعلق بالعبادة فالعبد المخلص يكون دأبه دائما هكذا ، يؤدى ماعليه من عبادة في خشوع وطمأنينة لا يشغله شاغل عن أدائها صحيحة وتامة ارضاء لربه وطمعا في نوال ثوابه كاملا ايضا . اذن لكي يهيء العبد لنفسه هذا النوع من العبادة ، يجب ان يؤديها في مكان آمن لا يشتغل بشيء سواها وليزداد خشوعه .

لنرى بيان هذه السترة فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم عَنْ سُتْرَةِ الْمُصلي فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ (١)) (٢) .

----

(١) مؤخرة الرحل : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء . ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات. والمؤخرة هي العود الذى في آخر الرحل يستند اليه الراكب من كور البعير ، وتطلق الراحلة على البعير جملا كان أو ناقة .
انظر الفائق في غريب الحديث : ٢/ ٤٨ .

(٢) الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب سترة المصلي والندب في الصلاة الى ستره والنهي عن المرور : ١/ ٢٥٨ .

وأقل السترة قدر عظم الذراع وهونحو ثلثي الذراع والسترة اعــــلام بانه يصلي والحكمة من وضعها كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه .
ويمكن ان يقوم كوم الحصى او التراب او متاع المصلي مقام السترة وقد كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَضَعُ الْعَنَزَةَ (١) فَيُصَلِّي وَهِيَ أَمَامَهُ) وقـــد جاءت الروايات كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أهمية السترة ، فقد روى ابو داود عن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم:

(إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْـــنَ يَدَيْكَ) (٢)

ويتضح ان موضع السترة يكون في الفضاء كما يكون في اى مكان آخر صلى فيه الشخص ، ويجب الدنو منها بحيث يترك المصلي بينه وبينهـــا قدر ممر الشاة .

----

(١) قال ابن الاثير : العنزة : مثل نصف الرمح او اكبر شيئا . وفيـــها سنان مثل الرمح . وقيل هي عصا في آخرها حديدة ، شبـــه العكازة .
انظر النهاية : ٣/ ٣٠٨ ، والفائق في غريب الحديث : ٣/ ٣٢.
(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب مايستر المصلي : ١/ ٤٤٢

وقد قدره العلماء بمسافة لاتزيد على الثلاثة أذرع ، وقد ذكر في الحكمة من وضع السترة امامه حتى لايقطع الشيطان عليه صلاته بمعنى ان من يقطع الصلاة يشبه الشيطان في فعله هذا في التشويش على المصلي وشغله . ويجوز للمصلي ان يدفعه من أمامه مدافعة لاتخل بصلاته ويكره المرور امام المصلي ، وقد جاء الوعيد للمار بحيث انه لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من ذلك الفعل لاختار ان يقف في مكانه اربعين خريفا او اربعين شهرا او يوما على ان يمر بين يدى المصلي ».

وقد جاءت بعض الروايات تبين ان من لم يجد شيئا يضعه سترة لصلاته عليه ان يخط خطا امامه ، وقد قال الامام احمد بالخط عند العجز عن اقامة السترة ويكون على هيئة قوس مثل المحراب (١) .

قال الامام النووى واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلي لايكفي ، قال النووى : وقال : وان كان قد جاء به حديث ضعيف وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف .(٢)

---

(١) انظر الشرح الكبير / لابن قدامة في ذيل كتاب المغني والشرح الكبير : ٢/٦٢٤.

(٢) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الصلاة باب ستر المصلي والندب الى الصلاة الى ستره والنهي عن المرور : ٤/٢١٦.

والجدير بالذكر ان السترة يندب لها بالنسبة لمن يصلي منفـــردا وبالنسبة الى الامام اما المأمومين فقد قال أهل العلم بأن سترة الامـــام سترة لمن خلفه.

اما فيمن يقطع الصلاة فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَـارَ والْكَافِرَ والْكَلْبَ والمرْأَةَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَارَسُوْلَ اللّهِ ، لَقَدْ قُرِنَــــــا بِدَوابَ سُوْءٍ) (١)

وقد جاء في رواية صحيحة عن ابي ذر : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : (إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرحْــــل اوكواسطة الرحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍ : مَابَالَ الأَسْوَد مِنَ الأَحْمَرِ وَمِنَ الأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : يَاابْنَ أُخْتِـي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُول اللّهِ صلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الْكَلْبُ الأَسْـــوَدُ شَيْطَانٌ) (٢)

----

(١) حديث عائشة اخرجه الامام احمد في المسند : ٦/٨٥ ، وقـــد ذكره صاحب تحفة الأحوذى وقال نقلا عن العراقي ان رجالـــه ثقات .
انظر تحفة الاحوذى ابواب الصلاة باب ماجاء في انه لايقطـــع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة : ٢/٣١٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب قدر مايستر المصلي .
انظر صحيح مسلم : ١/٣٦٥ ، واخرجه الترمذى في ابواب الصلاة باب ماجاء لايقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة وقال حســن صحيح . انظر سنن الترمذى : ١/٢١٢.

قال الترمذى : وقد ذهب بعض أهل العلم اليه قالوا : يقطـع الصلاة " الحمار والمرأة والكلب الأسود " وقال ايضا نقلا عن الامام احمد : الذى لا أشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمـار والمرأة شيء) (١)

وفي معنى القطع قال بعض العلماء ان قولهم بقطع الصـلاة اى يبطلها ومن ذهب الى ذلك ابو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس فـي رواية عنه ،كما حكى هذا عن ابي ذر وابن عمر وقد جاء في رواية عنه انه قال به في الكلب ، اما البعض الآخر من العلماء فقد تأولوا الحديث وقالوا : ان القطع يعني نقص الأجر والثواب وهو قول الجمهور من العلماء وهـو الراجح .

اما من قال بعدم قطع المرأة للصلاة ، فقد استدلوا بحديـث عائشة قالت :

---

(١) انظر تحفة الاحوذى ، نفس المرجع السابق : ٢/ ٣١٠

كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ) (١)

قولها : (صلاته من الليل) تعني تهجده بالليل وهي صلاة التطوع ، وقد استدل بعض العلماء بهذه العبارة على انه يجوز في صلاة النفل مالا يجوز في صلاة الفرض من تسامح في بعض الامور فلا يستدل بهذا على ان المرأة لاتقطع الصلاة ثم انها كانت معترضة وليست مارة أمامه . وقولها : (فاذا أراد ان يوتر ايقظني) يدل على استحباب تأخير الوتر حتى يكون خاتمة لتلك الليلة .

وكذلك روى البخارى أن السيدة عائشة رضي الله عنها ذكر عندها مايقطع الصلاة وهم : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت :

----

(١) اخرجه الامام مسلم ، انظر صحيحه - كتاب الصلاة - باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى ستره والنهي عن المرور بين يدى المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو الى السترة وبيان قدر السترة ومايتعلق بذلك .
انظر : ١/ ٣٥٨ .

(شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ واللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِى النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ (١) مِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ) (٢)

ففي هذه الرواية نجد السيدة عائشة تستنكر على من ذكر عندها ان المرأة تقطع الصلاة كما انكرت تشبيه المرأة بالحمر والكلاب وحاشا لله ان تكون كذلك لانها الأخت والأم والزوجة.

فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام لم يرد مساواة المرأة بالحمر والدواب بل أراد ان يعدد الأشياء التي تقطع الصلاة وكان من بينها المرأة ولعلها تقطع الصلاة لكونها اكثر جذبا للانتباه .

وحديث السيدة عائشة بعد ذلك ليس كافيا على عدم قطعها للصلاة وذلك بدليل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تعقيبه على قولها ذلك بما يفيد عدم القطع .

---

(١) انسللت : اى مضيت وخرجت بتأن وتدريج .
انظر النهاية / لابن الاثير : ٣٩٢/٢ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الصلاة باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي : ١٩٢/١ .

أما الروايات التي جاءت بوصف المرأة بأنها حائض ، فأقول وباختصار ان وصفها بالحائض لا يؤثر ولا يتمشى مع الحكمة التي من أجلها منعت من المرور امام المصلى . كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ المُسْلِمَ لَايَنْجَسُ) (١) .

وقد حدث ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة ناوليني الخمرة من المسجد ، فقالت : فقلت اني حائض . فقال : ان حيضتك ليست في يدك) (٢) وكذلك فالحائض لا تكون اكثر كفا للمصلي عن الخشوع من اى امرأة أخرى ليست بحائض .

وذكر بعض العلماء ان قولهم ان المرأة الحائض تقطع الصلاة امر بعيد اذ انه يصعب على المصلي ان يعرف ان فلانة حائض فيمنعها ويترك الاخرى تمر من امامه لانها ليست كذلك .

----

(١) نص الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب الدليل على ان المسلم لا ينجس .
انظر صحيحه : ١/٢٨٢ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في كتاب الحيض - باب خدمة الحائض زوجها .
انظر صحيحه : ١/٢٤٥ .

وكذلك جاءت بعض الروايات تنفي قطـع الحمار للصلاة كروايـة ابن عباس رضي الله عنه عندما مرّ امام المصلين وهم يصلون صلاة الفـرض . فلم ينكر ذلك عليه احد (١) ، وليس لسكوتهم هذا وعدم ،زجرهـم اياه سوى انه لايقطع الصلاة .

----

(١) انظر حديث ابن عباس في صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصلاة باب سترة المصلي : ١/ ٣٦١ - ٣٦٢ .

أما أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث :

١) عدم المرور امام المصلي .

٢) يجوز للمصلي مدافعة المار أمامه مدافعة لا تخل بصلاته.

٣) على المصلي وضع سترة وذلك للامام والمنفرد .

٤) اقل السترة نحو ثلثي الذراع.

٥) يجب الدنو من السترة بمسافة لا تزيد على الثلاثة اذرع.

....

الفصل الثاني

المرويات في الصوم

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

المبحث الثاني : بيان حكم القبلة والمباشرة للصائم .

المبحث الثالث : حكم المرأة التي فسد صومها بالجماع في نهار رمضان .

المبحث الرابع : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

المبحث الخامس : اعتكاف النساء .

حكم صوم (١) من طلع عليه الفجر وهو جنب

من هذا العنوان يتضح ان صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب قد اختلف فيها ، فمن العلماء من قال بصحته ومنهم من قال بغير ذلك .

لنرى ماذهب اليه العلماء من أحكام وما استندوا اليه من الأدلة النقلية والعقلية التي تؤيد ماذهبوا اليه .

اما من قال بصحة صومه فاستند الى الحديث الذى اخرجه الامام البخارى والامام مسلم وغيرهما .

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال : اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان أن عائشة وام سلمة أخبرتاه : (أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ) (٢)

---

(١) الصوم في اللغة الامساك ، وفي اصطلاح الشرع : هو نية في القلب وامساك عن حركة المطعم والمشرب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس وكذلك الامساك عن اللغو والغيبة . يقال رجل صوم وامرأة صوم لايثنى ولا يجمع لانه نعت بالمصدر .
انظر لسان العرب : ٤٩٤/٢ ، وانظر المغني / لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرقي كتاب الصيام ٨٥/٣ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى في كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا .
انظر فتح البارى : ١٤٣/٤ .
واخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٢٣/٧ وفيه : (ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم) .

التعليق والحكم :

ورد هذا الحديث عن كل من السيدتين عائشة وأم سلمه بطرق متعددة لدرجة تصل الى حد التواتر .

فالحديث يدل على صحة صوم من أدركه الصبح جنبا ولم يغتسل كذلك ماروته السيدة ام سلمه رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي) (١)

وكذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) (٢)

والاحاديث تدل على أمرين أولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع في رمضان ، وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الغسل لبيان جواز ذلك .

ونرى الاحاديث تقيد الغسل بأنه من جماع لا من حلم وجاء بنفس المعنى الحديث الاول اذ قالتا (جنب من أهله) وهذا يرد على من زعم ان من فعل ذلك عمدا في رمضان - اى فعله من جماع لا من احتلام - يفطر .

----

(١) و (٢) اخرجهما الامام البخارى في كتاب الصوم باب اغتسال الصائم. انظر فتح البارى : ٤/١٤٣ ، وليس عند البخارى لفظه (ولا يقضي) في الحديث الاول .

واخرجهما الامام مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/٢٢٣ .

ومن العلماء من فرق بين الجنب من احتلام والجنب من جماع وبين العامد والناسي أو بين صيام الفرض وصيام التطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف . والجمهور على الجواز مطلقا فيصح صومه ولا قضاء عليه اذا اغتسل بعد الفجر .

وقد ثبت عن أبي هريرة انه كان يقول : (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ) (١)

وهذا يعني انه كان يفتي بذلك . واخرج البخارى عن أبي هريرة انه كان يقول : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْمُرُ بِالْفِطْر) (٢)

قال الترمذى ما معناه انه عمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين وانه اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول اصح (٣) ـ ويقصد الترمذى بالقول الأول وهو انه لا يفطر بل يغتسل ويتم صومه ـ قلت ويبدو ان أخذهم لهذه الفتوى كان لما ورد من الاحاديث الكثيرة في هذا المعنى عن أبي هريرة فقد اخرج الامام مالك : (أَنَّ أَبا هُرَيْرَة قال مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ) (٤)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٧/ ٢٢٠

(٢) انظر فتح البارى ـ كتاب الصوم ـ باب اغتسال الصائم : ٤/ ٢٤٣

(٣) انظر تحفة الاحوذى ابواب الصوم . باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم : ٣/ ٤٩٢ .

(٤) انظر موطأ الامام مالك / لمحمد بن الحسن الشيباني ـ كتاب الصوم باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب: ص ١٢٣ بتعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ الطبعة الثانية .

كما اخرج عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت ابا هريرة يقول في قصصه : (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ) (١) وغيرها من الروايات التي اتفقت جميعها على فتواه هذه ، ولكن يستنتج من رواية الامام مسلم انه كان قد اخذ ذلك عن الفضل بن عباس . اذ قال في الرواية (... فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢)

هذا وقد جاءت الروايات الاخرى بعد ذلك تؤكد رجوعه عن هذه الفتوى كما جاء في رواية الامام مالك عن شمس (.. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ) (٣) ثُمَّ قَالَ : (هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ) وجاء في رواية (وَهُوَ أَعْلَمُ) (٤) اى بما روى فكأنه القى المسئولية على الفضل ، وفي رواية النسفي عند البخارى قال (وَهُنَّ أَعْلَمُ) . -يقصد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء هذا بلفظ آخر في رواية عند الامام مسلم قال : (أَهُمَا قَالَتَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ) (٦)

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الصوم باب من أدركه الفجر جنبا ١٨٠/٤ ، كما واخرجه البيهقي في السنن كتاب الصيام باب من اصبح جنبا في شهر رمضان : ٢١٤/٤ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ١٢١/٧ - ١٢٢ .

(٣) انظر موطأ الامام مالك للشيباني كتاب الصوم باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب : ص ١٢٤ .

(٤) اخرجه البيهقي في كتاب الصيام انظر المرجع السابق : ٢١٤/٤ .

(٥) انظر فتح البارى كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا : ١٤٣/٤ .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٢٢٢/٧ .

وهذا يرجح رواية النسفي عن البخاري السابقة كذلك في رواية (هُمَا - اى عائشة وام سلمه - أَعْلَمُ) اى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا) (١)

وفي رواية لمالك (أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ) (٢) ليس هذا فحسب بل ان الروايات قد كثرت عن رجوعه عن فتواه هذه بعبارات اصرح من السابقة ففي رواية : (فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ) (٣) وكذا في رواية (رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ رُجُوعًا حَسَنًا يَعْنِي فِي الْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَغْتَسِل) (٤) وكذلك قال ابن المسيب (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) (٥) كذلك في رواية لابن ابي شيبه : (أَنَّهُ رَجَعَ) (٦) اى عن فتواه واجتهاده في المسألة ولكن هناك نوع آخر من الروايات جاءت بتصريح ابي هريرة بانه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ حِينَئِذٍ) (٧)

---

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/ ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) انظر موطأ الامام مالك / للشيباني - كتاب الصيام باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب : ص ١٢٤ .
واخرجه البيهقي ايضا في كتاب الصيام : باب من اصبح جنبا في شهر رمضان ٤/ ٢١٤ .

(٣) اخرجه الامام مسلم في نفس المرجع السابق : ٧/ ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) اخرجه البيهقي في نفس المرجع السابق : ٤/ ٢١٥

(٥) اخرجه البيهقي ايضا في نفس المرجع السابق : ٤/ ٢١٥ .

(٦) انظر مصنف ابن ابي شيبه كتاب الصيام باب في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه : ٣/ ٨١ - ٨٢ .

(٧) انظر مسند الامام احمد : ٢/ ٣١٤

وفي رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً فَلَا صَوْمَ لَهُ . . .) الحديث (١) .

وقيل ان السيدة عائشة بعثت الى ابي هريرة بالا يحدّث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الله بن عمرو القاري قال : (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ) (٢) ويبدو من مقالة ابي هريرة انه يحلف بأن محمدا عليه الصلاة والسلام قال هذا مع انه لم يسمعه منه كما ذكرنا بل سمعه من الفضل بن عباس ولشدة ثقته به وبما قاله فهو يحلف على ما سمعه منهم كما لو انه سمعه منه بنفسه لا عن طريقه . قال ابن حجر : واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال :

(كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ)

فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . (٣)

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق - كتاب الصوم - باب من ادركه الصبح جنبا : ١٧٩/٤ .

(٢) اخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام : ٥٤٣/١ ، وقال في الزوائد : اسناده صحيح .
وقال : رواه احمد من هذا الوجه ، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصوم - باب من ادركه الصبح جنبا : ٤/ ١٨٠ - ١٨١ -
واخرجه الامام احمد في مسنده : ٢/ ١٤٨ .

(٣) انظر شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا : ١٤٦/٤ .

وهكذا نرى الصحابي الجليل ابي هريرة يرجع عن فتواه اما لرجحان رواية السيدة عائشة وام سلمه أمهات المؤمنين والتي صرحتا فيها بجواز الصوم مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال بان يكون الامر بالفطر والنهي عن الصوم محمولا على الاستحباب . واما ان يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لغيره .

هذا وقد بقي بعض التابعين على ما أفتى به ابو هريرة بأن حملوا حديث السيدة عائشة وأم سلمة على انه من الخصائص النبوية وما افتى به ابو هريرة يكون حكما لبقية الناس ولكن الجمهور أجاب عنهم بأن الخصائص لا تثبت الا بدليل وكذلك اجابوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها :

(أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْتَفْتِيْهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ فَقَالَ : يَارَسُوْلَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةَ الصُّبْحِ - وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُوْمُ ؟ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَارَسُوْلُ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّيَ لأَرْجُو أَنْ أَكُوْنَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي) (١)

قال الشيخ ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم أن ابا هريرة غلط في هذا الحديث فرد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادقة الا أن

----

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/ ٢٢٣-٢٢٤
واخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب من اصبح جنبا في رمضان
انظر السنن الكبرى : ٤/ ٢١٤ .

الخبر منسوخ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبو هريرة خبر النسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به الى ان بلغه خبر النسخ (١) وأيد الحافظ ابن حجر ماقاله الشيخ ابن خزيمة من أن ابو هريرة قد نسخها (٢) .

ويبدو واضحا مما ذكرنا من أحاديث رجوع ابو هريرة عن فتواه بعد ان بلغه خبر النسخ في حديث السيدة عائشة الاخير اذ فيه مايشعر بأنه كان بعد عام الحديبية لقوله فيها :

﴿ قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ﴾

وأشار في آية الفتح (٣) وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست بينما كان ابتداء فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن حجر : والى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٤) يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها

----

(١) انظرصحيح ابن خزيمة في كتاب الصيام باب ذكر خبر روى في الزجر عن الصوم اذا ادرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء . ٣ / ٢٥٠ .

(٢) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى - كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبا . ٤/١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) سورة الفتح : الآية " ٢ " .

(٤) سورة البقرة : الآية " ١٨٧ " .

الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء (١) أ. هـ .

وقد نقل الينا الامام النووى عن بعض العلماء أن الخلاف في المسألة قد ارتفع واستقر الاجماع على خلافه ويرى الامام النووى ان في صحة الاجماع خلاف (٢)

قال ابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد ان ذلك صار اجماعا اوكالاجماع . لكن من الآخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم (٣) .

وقد أخرج ابن المنذر عن ابن بطال ان ذلك احد قولي ابي هريرة ، ولكن ذكر الحافظ ابن حجر عدم صحة ذلك عن ابن بطال ، لان ابن المنذر اخرجه من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عند ابي هريرة . (٤)

واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال : اختلف ابو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضي . (٥) .

---

(١) انظر شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبا : ٤/١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم - كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٧/٢٢٢ .

(٣) انظر شرح ابن حجر - صحيح البخارى في فتح البارى - كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا : ٤/١٤٧ .

(٤) انظر شرح ابن حجر - في فتح البارى كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا : ٤/١٤٧ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الصيام - باب من ادركه الصبح جنبا : حديث رقم (٨٤٠٠) انظر : ٤/١٨١ .

قال ابن حجر : (وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ رُجُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ، وليس ماذكره صريحا في ايجاب القضاء . قال ابن حجر : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء ايضا ، ونقل عنه عن الطحاوى انه استحب له القضاء فقط ولم يوجبه . وقال الحافظ نقلا عن ابن عبد البر أوجب الحسن بن صالح والنخعي القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع . (١)

وقال ابن حجر نقلا عن الماوردى ان الاختلاف كله انما هو في حق الجنب ، واما المحتلم فاجمعوا على انه يجزئه وقد اعترض على هذا بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر(أَنَّهُ إحْتَلَمَ لَيْلاً فِي رَمَضَانَ فاسْتَيْقَظَ قبلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ : فَاسْتَفتيت ابا هريرة فقال : افطر) (٢)

وكذلك روى النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول : (مَنْ إِحْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلِ فَلَا يَصُمْ) (٣) . ولا شك أن هذه الرواية صريحة في عدم التفرقة بين الاحتلام والجماع فساوى بينهما في الحكم . هذا فيما ورد من آراء في المسألة .

---

(١) راجع فتح البارى : لابن حجر كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا : ١٤٧/٤ .

(٢و٣) ذكرهما ابن حجر في المرجع السابق : ١٤٧/٤ وقال : اخرجهما النسائي .

وهناك من العلماء من ذهب في الترجيح بين رواية السيدة عائشة وأم سلمة وبين رواية ابي هريرة ، فرجحت رواية السيدتين عائشة وأم سلمة لأنها توافق مدلول الآية السابقة : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ .. الآية .

وكذلك لموافقتها للمعقول وهو ان الغسل وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا ، فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وقد شبهه ابن حجر بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه .) أ. هـ (١)

وكذلك مما يرجح رواية السيدة عائشة موافقة رواية السيدة ام سلمه رضي الله عنهما لها ولا شك ان رواية اثنين تقدم على رواية واحد خاصة وانهما زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما اعلم بما يحدث له صلى الله عليه وسلم ، وقد رجح الامام البخارى روايتهما .

وذهبت جماعة اخرى الى الجمع بين حديثهما وحديث ابي هريرة فقالوا ان الامر في حديث ابي هريرة للارشاد الى الافضل وهو ان يغتسل

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر - كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبا : ٤/١٤٨ .

قبل الفجر ويجوز له الصوم ان اغتسل بعد ذلك وهذا مذهب الشافعية كما نقله الامام النووى عنهم . (١) بينما قال الحافظ ابن حجر نقلا عن البيهقي وغيره ان الامام الشافعي نص على الترجيح وذكر انه يعكر على حمله على الارشاد اذا كان في رمضان . وقد قيل انه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد ذلك حتى طلوعه مع علمه بذلك . وذكر ابن حجر كذلك ان مما يعكر عليه ايضا مارواه النسائي عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه : ان ابا هريرة كان يقول : (من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم) . (٢)

وقال ابن حجر نقلا عن ابن التين قول بعض العلماء ان هناك سقط في حديث الفضل فقد كان في الاصل : (من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر) فلما سقط (لا) صار (فليفطر) وتعقب بان هذا بعيد جدا ولو كان الامر كذلك للزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث التي يطرقها مثل هذا الاحتمال . (٣)

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم في كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . : ٧/ ٢٢١ .
(٢) راجع شرح ابن حجر بفتح البارى - كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبا : ٤/ ١٤٨ .
(٣) انظر المرجع السابق .

ومن أهم مايستفاد من هذا الحديث قول ابن حجر بترجيح مرويات النساء فيما لهن الاطلاع عليه دون الرجال على ماروا‌ه الرجال (١)

والجدير بالذكر ان العلماء ذكروا الحائض والنفساء في معنى الجنب اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع عليها الفجر ولم تغتسل فقد قال النووى بصحة صومها وايجاب اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر او بغير عذر كالجنب ، وذكر النووى بأن هذا هو مذهب الشافعية ومذهب العلماء كافة الا ماحكى عن بعض السلف مما لايعلم صح عنه ام لا . (٢)

وقد حكى عن الأوزاعي والحسن بن صالح ومحمد بن مسلمه ، كما حكي عن ابن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة . قال : وليس كالذى يصبح جنبا لان الاحتلام لاينقض الصوم بعكس الحيض . (٣)

ومما سبق نذكر اهم نتائج هذا البحث :

---

(١) انظر المصدر السابق .
(٢) انظر شرح النووى على مسلم - كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب : ٧/٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٣) انظر ماحكي عن الاوزاعي وغيره في شرح ابن حجر ، في فتح البارى كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبا : ٤/١٤٩ .

١ - كان الاكل والشرب والجماع بعد النوم ممنوعا عند ابتداء فرض الصيام ثم نسخ وابيح ذلك كله الى طلوع الفجر .

٢ - اختلف العلماء في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وهل يتم صومه ؟

والراجح اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضروراته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه .

بيان حكم القبلة والمباشرة للصائـــم

تحت هذا العنوان نتحدث عن موضوع من أهم الموضوعات لتعلقها بركن من أركان الاسلام والتي ورد في حكمها كثير من الآراء والأقوال التي جاءت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم معتمدين في ذلك على ماسمعوه من روايات ، وما استندوا اليه من أدلة .

لنستعرض معا هذه الروايات والتي جاءت أولاها عن السيدة عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت :

(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحِكَتْ) (١)

التعليق والحكم :

جاءت هذه الرواية عن السيدة عائشة كما جاءت عدة روايات اخرى صحيحة عنها وعن أمهات المؤمنين في المسألة وبألفاظ تحمل نفس المعنى .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى في الصحيح كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٢/ ٦٨٠ .
واخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام - باب بيان ان القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/ ٢١٥ .

وقد اختلف العلماء في حكم القبلة والمباشرة للصائم على خمسة أقوال :

القول الأول : أنها مباحة وربما استحبها البعض .

القول الثاني : أنها تبطل الصوم .

الثالث : هي مكروهة .

الرابع : هي مباحة للشيخ ، مكروهة للشباب .

الخامس : أن اباحتها مخصوصة للنبي صلى الله عليه وسلم .

أما اصحاب القول الاول فقد احتجوا بما روته امهات المؤمنين وغيرهن بأسانيد صحيحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بلفظ (وهو صائم) أو (في شهر الصوم) وهذا يدل على اباحة هذه الأمور في صوم الفرض وغيره . وكذلك امتثالا لقوله تعالى :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (١)

ويبدو ان السيدة عائشة كانت لا ترى في القبلة والمباشرة شيئا وهي مباحة للصائم وذلك لما روى عن عائشة بنت طلحة (٢) :

---

(١) سورة الاحزاب : الآية " ٢١ " .

(٢) هي بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ام عمران أمها ام كلثوم بنت أبي بكر روت عن خالتها السيدة عائشة ام المؤمنين ، وروى عنها ابنها طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن وحبيب بن ابي عمرو وغيرهم قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وقال العجلي : حدث عنها الناس لفضلها وادبها وذكرها ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب / لابن حجر: ٣٦/١٢ ٤ - ٤٣٧ .

(أُنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا ؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .) (١)

ويبدو ان السيدة عائشة ارادت بقولها هذا تنبيهه الى صحة هذا الفعل مع الصوم ولم ترد عين الملاعبة في ذلك الوقت.

وقد ذكر ابن حزم من طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله ابن عمر بن الخطاب : ان عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم فلا ينهاها) (٢)

وقد استحب ابن حزم القبلة والمباشرة في الصوم وقال فيمن قال بكراهية ذلك :

(انه خلال للسنة - وفساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك لانهم يقولون : خروج المني بغير مباشرة لا ينقض الصوم ، وان المباشرة اذا لم يخرج معها مذى ولا مني لا تنتقض الصوم ، كذلك ان الاتعاظ (٣)

---

(١) اخرجه الامام مالك في كتاب الصيام - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. انظر المنتقى : ٢/ ٤٦ ، والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب القبلة للصائم : حديث رقم ٨٤١١ انظر الكتاب : ٤/ ١٨٣.

(٢) انظر المحلى ، كتاب الصيام في المسألة : ٧٥٣ اقوال السلف فيمن باشر امرأته في رمضان : ٥/ ٢١١ ، الطبعة المنيرية ١٣٤٩ هـ .

(٣) يقال : نعظ الذكر اذا انتشر ، وانعظه صاحبه / وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع . والانعاظ : الشبق .
انظر النهاية / لابن الاثير : ٥/ ٨٢ .

دون مباشرة لاينقضه ، واذا كان كل واحد من هذه لاينقض فتساءل ابن حزم كيف او من اين لهذه ان تنقضه اذا اجتمعت ؟

وقال بأن القول بالنقض باطل لاخفاء به الا أن يأتي بنص ولا سبيل الى وجوده ابدا سواء أكان من رواية صحيحة او سقيمة ، وأيد رأيه هذا بادلة أخرى . (١)

وقد روى مسروق (٢) عن عائشة قال : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ إمْرَأَتِهِ صَائِمًا ؟ قَالَتْ : كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الْجِمَاعِ) (٣)

وكذلك روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر(أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يُنْهِهَا ، قَالَ : وَأَظُنه قَالَ : وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ) (٤)

---

(١) انظر شرح ابن حزم في المحلى كتاب الصيام في اقوال السلف فيمن باشر امرأته في رمضان : ٥/٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) مسروق بن الاجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله وهو الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه. تابعي مشهور . قيل : انه حج فلم ينم الا ساجدا . وله مآثر كثيرة ذكرها ابن حجر روى عن عائشة وكثير من الصحابة . انظر : اسد الغابة : ٥/١٥٦ ، وانظر : تهذيب التهذيب / لابن حجر : ١٠/١٠٩ - ١١١ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق في كتاب الصيام باب مباشرة الصائم ، حديث رقم ٨٤٣٩ ، انظر المصنف : ٤/١٩٠ .

(٤) انظر المرجع السابق من مصنفعبد الرزاق حديث رقم ٨٤٢٩ ، ٤/١٨٧ ، واخرجه ابن حزم عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله ابن عمر بن الخطاب وليس فيها (وهو يريد ان يخرج الى الصلاة) انظر المحلى كتاب الصيام باب مالا ينقض الصوم. المسألة رقم ٧٥٣ انظر : ج ٥/٢١١ .

ويستفاد من الحديثين ان السيدة عائشة وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولان بصحة صوم من قبل اثناء الصيام اذا ملك نفسه وقد ذكرت السيدة عائشة ذلك واضحا في حديثها السابق (وكان املككم لاربه) .

ومما يدل على اباحة سيدنا عمر لذلك ان زوجته تقبله وهو صائم فلم ينهها لانه يعلم بحاله وقدرته على ملك نفسه كما يعلم بحكم المسألة من قبل وعلى الرغم من فعله هذا ان صح عنه فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم فقيل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) ولعله كان ينهى عنها غيره .

القول الثاني :

وهو لمن قال بأن القبلة والمباشرة تبطل الصوم وقد احتجوا بقوله تعالى :

﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢)

ويبدو انهم قد فسروا قوله (باشروهن) على ظاهرها وهو المعنى العام ، لذا قالوا بمنع المباشرة الا بعد الافطار وقد ابطل قولهم هذا من رأى ان المباشرة المقصودة من الآية هي الجماع وقد ثبت وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة المباشرة . كما ردوا قول من قالوا بأن القبلة تبطل الصوم

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم ٨٤٠٦ ، انظر المصنف : ١٨٢/٦ ، وقال الاعظمي تعليقا على الحديث : رجال اسناد المصنف ثقات . وعلته ان ابن المسيب لم يدرك عمر.

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٨٧ "

بحديث جابر بن عبد الله قال : (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَشَشْتُ (١) فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ : فَمَهْ (٢) (٣)

ومعنى الحديث ان المضمضة وهي مقدمة الشرب لا تفطر وكذا القبلة مقدمة الجماع لا تفطر .

واستدل البعض بهذا الحديث على اباحة القبلة في صوم النفل دون الغرض ويبدو لي ان هذا غير صحيح لان مايفسد صوم الغرض يفسد صوم النفل ، فهما سواء يبتغى فيهما مرضاة الله تعالى وثوابه .

القول الثالث :

بأن القبلة والمباشرة مكروهتان وهو المشهور من قول الامام مالك . وقد روى ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ) (٤)

----

(١) الهَشَاشَ : هو الإرتياح والخِفَّةَ والنَشَاط . يقال : هَشَّ لهذا الامر يهش هشاشة اذا فرح واستبشر وارتاح له وخف.
انظر النهاية / لابن الاثير : ٥/٢٦٤ تحقيق محمود الطناحي . طبعة دار الفكر . وانظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للاستاذ الظاهر احمد الزاوى : ٤/٥١٢ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢) مه بمعنى اسكت . يقصد انه لا شيء عليه ان فعل ذلك . انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٤/٣٧٧ ولسان العرب / لابن منظور ٣/٥٤٤ .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصيام باب القبلة للصائم . انظر عون المعبود ٧/١١ - ١٢ . قال صاحب عون المعبود نقلا عن ابو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن عمر من هذا الوجه .
واخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصوم باب جواز القبلة للصائم ١/٤٣١ وقال هذا حديث صحيح في شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الصوم ٣/٦٤ .

أقول : ولعل من كرهها قد فعل ذلك سدا لباب ماقد يحدث بعد ذلك من جراءها . كذلك يكون الصائم الممتنع قد اخلص في صيامه وأمسك عن جميع مايقلل من ثوابه .

ولهذا قال تعالى في الحديث القدسي مامعناه ان جزاء عمل ابن آدم كله له أما الصوم فانه عبادة خالصة لله تعالى وهو وحده يعلم مقدار جزاء كل صائم ومايستحقه من الثواب على قدر اخلاصه فيه .

والقول الرابع :

لمن قال بأن الاباحة للشيخ بينما تكره للشباب . واحتجوا بما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة (إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌ) (١) وهذا يدل على ان سرعة الاشارة بالقبلة في الشاب تكون اكثر وآكد من الشيخ .

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصوم باب كراهيته (اى المباشرة) للصائم. انظر : عون المعبود : ٧/١٣.
قال ابن حزم ان من رواة الحديث ابي العنبس ولايدى من هو ؟ انظر المحلى / لابن حزم - كتاب الصيام باب مالاينقض الصوم - المسألة رقم ٧٥٣ انظر ج ٦/٢٠٨ ، وقال الهيثمي : في مجمع الزوائد :رواه احمد ورجاله رجال الصحيح : ٣/١٦٦.
انظر مسند الامام احمد : ٢/١٨٥

اما ماجاء عـــن السيدة عائشة رضي الله عنها اذ قالت :
(تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَبِّلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَة ، فَقَالَ : وَأَنَا صَائِمٌ ثُمَّ قَبَّلَنِي) (١)

وكانت عائشة اذ مات عليه الصلاة والسلام بنت ثمان عشرة سنة اذن فهي شابة تتأثر بالقبلة وتثيرها وعلى الرغم من ذلك فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء : لعله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك لعلمه بان القبلة لا تثيرها .

اقول : وهذا قول غريب . وكذلك لا حجة لمن قال باباحة القبلة للشيخ دون الشاب فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى عمر بن ابي سلمه المخزومي ابن ام سلمه أن الصائم يقبل وقد كان عمر حينذاك شابا . (٢) قال : (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام / باب القبلة للصائم : ١٨٣/٤ وذكره ابن حزم في المحلى كتاب الصيام باب مالا ينقض الصيام مسألة رقم ٧٥٣ انظر ج ٢٠٨/٦ .

(٢) عمر بن ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ابو حفص المدني ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير : كان اكبر مني بسنتين . وقال ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بالحبشة . وقيل كان ابن تسع لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع علي موقعة الجمل وتوفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ . وقيل قتل مع علي يوم الجمل وليس بشيء انظر اسد الغابة : ١٨٣/٤ ، وانظر تهذيب التهذيب: ٤٥٥/٧ - ٤٥٦

أيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلْ هٰذِهِ ، يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَاتَأَخَّرَ ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ) (١)

القول الخامس :

وهو لمن قال بأن القبلة والمباشرة في الصوم ماهي الا امر مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من البشر ، واحتجوا بحديث عائشة الذى ذكرناه والذى فيه (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)

وقد رد العلماء هذا القول بالاحجه في هذا الحديث ولو كان الامر كذلك لكانت المباشرة للحائض أمر له مخصوص وذلك لما ورد عن عائشة قالت :

(كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) (٢)

ويمكن ان تكون مكروهة او انها للشيخ دون الشاب ، فلا يمكن بحال ان يدعي احد اجماع العلماء على أنها خصيصة له صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحديث اخرجه مسلم في كتاب الصيام باب حكم التقبيل في الصوم انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢١٩/٧ .

(٢) الحديث اخرجه مسلم في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٣/٤

وقد ثبت عن كثير من الصحابة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهم ، جميعا كراهة المباشرة للحائض .

وهذا يخالف ما قاله : النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمه صحة صوم من قبل وهو صائم وقصد به اى مسلم صائم فلو كان الامر له خاصة لما قال أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له فهو يعرف حدود الله اكثر من غيره ولو كان في الأمر شيء لما سكت عنه ولبينه وما افتى به .

وكذلك مما يدل على بطلان ذلك القول الحديث الذى اخرجه الامام مالك :

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار (أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ إِمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانٍ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً فَأَرْسَلَ إِمْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِمْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلاَ أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ) (١)

---

(١) الحديث اخرجه الامام مالك في كتاب الصيام باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم : ١/ ٢٩١ ، قال الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي محقق الكتاب: هذا مرسل عند جميع الرواة . وقد رواه الشافعي في الرسالة رقم ١١٠٩ : بتحقيق احمد شاكر .
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب القبلة للصائم: ٦/ ١٨٤

أقـول : وهذا الحديث ظاهر في أن المسألة ليست مخصوصة له صلى الله عليه وسلم بحيث لايحتاج الى الشرح او البيان فالقصة واضحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو بمثابة القدوة لنا فلا يمكن بحال ان يتوقع منه ان يأتي أو يفتي بمحظور .

وهناك مسألة أخرى قد اختلف فيها العلماء وهي فيما اذا باشر او قبل اونظر فأنزل أو أمذى .

قال ابن حجر : قال الكوفيون والشافعي : يقضي اذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الامذاء . وقال مالك واسحق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، الا في الامذاء فيقضي فقط . واحتج له بأن الانزال اقصى مايطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك .

وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا (١) .

قال ابن حجر وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل وانكره غيره عن مالك ، وابلغ من ذلك ماروى عبد الرزاق عن حذيفة .

(مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ إِمْرأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صَوْمِهِ) (٢)

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري ـ كتاب الصوم ـ باب المباشرة للصائم ٤/١٥١ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الصيام ـ باب الرفث واللمس وهو صائم . الحديث رقم ٧٤٥٢ . انظر : ج ٤/١٩٣ .

قال ابن حجر : لكن اسناده ضعيف . وقال نقلا عن ابن قدامة:
ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف وهذا لايصح فقد حكى ابن حزم انـــه
لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه . (١)

أقول : وقد افاض ابن حزم في الحديث عن هذا الموضوع وألـمّ
بكل جوانبه مما يجدر بكل من اراد الاستقضاء في المسألة الرجوع الـــى
كتابه المحلى .

ونخلص من هذا كله الى عدم كراهة القبلة للصائم ، ويستحـــب
الابتعاد عن ذلك كله والاشتغال بالعبادة والدعاء.

وكذلك يجب على المرأة العمل على مساعدة زوجها في حفـــظ
دينه وان تحاول عدم اثارته وهو صائم وان تكثر من الاشتغال بالعبادة.

----

(١) راجع فتح البارى / لابن حجر العسقلاني - كتاب الصيـــام -
باب المباشرة للصائم : ٤/١٥١ .

حكم المرأة التي فسد صومها بالجماع في نهار رمضان ؟

أمر الله تعالى بالصوم وهو الامساك عن المأكل والمشرب وجميع الشهوات من طلوع الفجر الى غروب الشمس فما كان على المسلم الا السمع والطاعة والامتثال لامر الله تعالى وأداء الصوم بالكيفيه التي امره الله تعالى بها . لذا فمن أفسد صومه باحدى المفطرات كأن جامع زوجته في نهار رمضان يكون قد انتهك حرمة الصوم وترتب على هذا الافساد والانتهاك عقوبة حتى لايعود لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى وعليه التكفير عن هذا الاثم ، ومما ورد في هذا ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها .

فقد جاء عن محمد بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عائشه رضي الله عنها تقول :

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ إِحْتَرَقَ ، قَالَ : وَمَالَكَ ؟ قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِمِكْتَلٍ (١) يُدْعَى العِرْقُ ، فَقَالَ أَيْنَ المُحْتَرِق ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهٰذَا) (٢)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : (جَاءَ رَجُلٌ إلى النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَارَسُوْلَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَاأَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى إِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَاتَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ

---

(١) المكتل . بكسر الميم . الزنبيل الكبير ، قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر . اى قطعا مجتمعة لذا سمي مكتلا ويجمع على مكاتل . انظر النهاية / لابن الاثير : ٤/ ١٥٠ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان . انظر فتح البارى : ٤/ ١٦١ .

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَاتُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهٰذَا . قَالَ : أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) (١)

التعليق والحكم :

هذا الحديث روى عن السيدة عائشة وعن ابي هريرة رضي الله عنهما بروايات مختلفة مطولة حينا ومختصرة حينا آخر . كما روى الحديث بألفاظ مختلفة كلها تعطي نفس المعاني وتفسيرها بينما جاءت بعض الروايات بزيادة في القصة وبزيادة توضح توعية الكفارة التي أمره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

----

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام - باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/ ٣٢٥ - ٣٢٦ .

وسأتعرض في شرح الحديث لما جاء في الروايات الاخرى مما لم يرد في روايتنا حتى تتم الفائدة ويعم النفع ان شاء الله.

ذكرت السيدة عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (جَاءَهُ رَجُلٌ) وقد استدل بمجيء الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بما فعل على ان من ارتكب معصية لا حد فيها انه لا يعزر اذا جاء مستفتيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على الرغم من اعترافه بمعصيته وذلك لان مجيئه مستفتيا يدل على الندم والتوبة ، والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، فلو كان المستفتي يعاقب لما استفتى احد.(١) ولكن الامام البغوى يرى ان من جامع في رمضان متعمدا فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعذر على سوء صنيعه) (٢)

وقد اعترض على قوله هذا بانه يمكن ان يحمل ما قاله على من لم يقع منه ماوقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة.

جاء في رواية السيدة عائشة عند البخارى ان الرجل قال : (أَنَّهُ احْتَرَقَ) وفي رواية ابي هريرة قال : (هَلَكْتُ) (٣) فرواية الاحتراق تفسر

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: ٤/١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) انظر شرح السنة للامام البغوى : ٦/٢٨٤ التحقيق والتعليق وتخريج الاحاديث لشعيب الارناؤوط . طبعة المكتب الاسلامي الاولي ببيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

(٣) الرواية عند البخارى في صحيحه في كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .
انظر الفتح : ٤/١٦٣ .

رواية الهلاك وكأنه لما عرف أن مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك السبب. وقد اثبت له النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفة فقال: (اين المحترق) اشارة الى انه لو فعل ذلك فلا محالة من احتراقه بها يوم القيامة.

قوله (مالك) : وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفهم عن حاله كما جاء في رواية الاوزاعي : (وَيْحكَ ،أَوْ وَيْلَكَ) (١) وفي رواية عقيل : (وَيْحَكَ ماشَأْنكَ) (٢)

---

(١) اخرجها البخارى في كتاب الادب - باب ماجاء في قول الرجل : (ويلك).
انظر فتح البارى : ١٠/٥٥٢.

(٢) الحديث اخرجه ابن خزيمة في الصحيح - كتاب الصيام - باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبها المجامع في شهر رمضان باب رقم ٦٠ ج ٣/ ٢٢١.

وجاء في اخرى : (وَمَا أَهْلَكَ) (١) وغيرها من العبارات التي تحمل نفس المعنى .

قوله : (وَطِئْتُ إِمْرَأَتِي) وفي رواية ابن اسحق (أَصَبْتُ أَهْلِي) (٢)

وفي حديث ابي هريرة : (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) (٣) كما جاءت عبارات أخرى عن كونه جامع امرأته وجاء في رواية : (أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .) (٤) الحديث .

----

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة فيه .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) اخرجه مسلم : انظر المرجع السابق : ٧/٢٢٨ .

(٣) اخرجه الامام مسلم : انظر المرجع السابق : ٧/٢٢٤ - ٢٢٥

(٤) اخرجه الامام مالك انظر كتاب اوجز المسالك لموطأ مالك للكاندهلوى كتاب الصيام - باب كفارة من افطر في رمضان : ٥/٦٥ - طبعة دار الفكر الثالثة : ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الكفارة على من أفسد صيامه بأى سبب من الاسباب المفسدة للصوم وهو قول المالكية (١) الذين بنوا قولهم على قياس المفطر بالاكل على المفطر بالجماع وعلى ذلك فهم يرون ان من اكره على الجماع كمن اكره على الفطر بالاكل .

اما الجمهور فقد حملوا الحديث المطلق الذى استدل به المالكيه على الروايات الاخرى المقيدة للفطر بالجماع والتي وردت بصيغ (الوقوع) ، (والوطء) وغيرها .

وهذا مما يؤكد ان قصة هذا الرجل واحدة وانها ليست اكثر من حادثة . وعلى هذا فقوله وطئت أى شرعت في الوطء او اراد انه جامع بعد ان كان صائما .

قوله : (أَتَجِدُ مَاتُحَرِرُ بِهِ رَقَبَةً) (٢) وفي رواية : (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً) (٣)

----

(١) انظر شرح موطأ مالك / للشيخ الزرقاني : كتاب الصيام - باب كفارة من افطر في رمضان : ٤٢٣/٢ . تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوه عوض . طبعة البابي الحلبي الاولى - ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الصوم - باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج .

انظر عمدة القارىء : كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج : ٣٤/١١ ، اخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام باب اعطاء الامام المجامع في رمضان نهارا مايكفر به اذا لم يكن واجدا للكفارة باب رقم ٥٦ ، انظر صحيح ابن خزيمة : ٢١٧/٣

(٣) انظر المرجع السابق من صحيح ابن خزيمة : ٢١٧/٣ .

وفي رواية : (أَعْتِقْ رَقَبَةً) (١) وبغيرها من الالفاظ ونسبة لمجيئ لفظ (رقبة) مطلقا فقد استدل به الحنفية على جواز اخراج الرقبة الكافرة .

قوله : (أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا) (٢)

وفي رواية : (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (٣)

وهذه الروايات توضح ان الكفارة بالصوم يشترط فيها تتابع الأيام حتى تتم ستون يوما ،فاذا افطر يوما واحدا قبل اتمامها صار جميع ماصامه لايصلح للكفارة وعليه ان يعيدها ، وجاء في رواية (قَالَ : لاَ أَقْدِرُ) (٤)

وفي رواية الدارقطني : (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : لَا أُطِيقُ الصِّيَامَ) (٥)

قال ابن حجر : وفي رواية ابن اسحق عند الدارقطني قال : (وَهَلْ لَقِيْتُ مَالَقِيْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ) (٦) . وهذه الرواية توضح سبب عدم استطاعته الصوم وهو شدة شبقه وقلة صبره عن الوقاع هذا مادعى بعض الشافعية الى اعتبار هذا العذر وصح عندهم ان ينتقل من كانت حاله كهذا الى الاطعام وقد الحق به من له رقبة ولكن لاغنى له عنها فانه يجوز له التكفير بالصوم مع وجودها لانه في حكم غير الواجد لها .

---

(١) هذه الرواية عند ابن خزيمة ايضا :انظر كتاب الصيام باب اعطاء الامام المجامع في رمضان نهارا مايكفر به اذا لم يكن واجدا للكفارة باب ٥٨ انظر صحيح ابن خزيمة : ٢١٩/٣ .

(٢) اخرجه البخارى انظر عمدة القارئ كتاب الصيام باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج : ٣٤/١١ .

(٣) اخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصيام باب الامر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبها المجامع في صوم رمضان اذا لم يجد الكفارة أنظر : ٢١١/٣ .

(٤) في نفس الرواية السابقة

(٥) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني / كتاب الصيام - باب طلوع الشمس بعد الافطار : حديث رقم ٢١ انظر ٢٠٨/٢ .

(٦) انظر شرح ابن حجر : فتح البارى كتاب الصيام باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج : ١٦٧/٤ ==

قوله : (أَفَتَجِدُ مَاتُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا) (١)

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ : (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَالَ : لَا أَجِدُ) (٢) .

وقد اسْتَدل بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ : (سِتِّينَ مِسْكِينًا) وفيه اضافة الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين ، على وجوب اطعام ستين مسكينا ولا يجوز ان يطعم مسكينا واحدا لمدة ستين يوما .

واتفق العلماء على ان المراد بالاطعام الاعطاء من غير مناولة بخلاف زكاة الفرض . فقد نص فيها على الايتاء كما نص في زكاة الفطر على الاداء وفي ذكر الاطعام مايدل على اعطاء طاعمين وعلى هذا يخرج الطفل الذى لم يطعم وذلك رأى للحنفية .

والجدير بالذكر ان المالكية يرون ان الاطعام هو الافضل ويمكن تقديمه على العتق والصيام استحبابا وذلك لان الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم بعد ذلك ولكن نسخ الحكم لا ينسخ كونه فضيلة لاختيار الله عز وجل له في حق من افطر بعذر وكذلك لانه اختير جزاء لمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وكذلك لمناسبته لمعنى الصيام الذى هو امساك عن الطعام وكذلك لما في الاطعام من نفع شامل لجميع من اطعم من المساكين .

== وقد بحثت عن الرواية عند الدارقطني ولكنني لم اعثر عليها بهذا اللفظ بل أخرج الرواية السابقة وهي بنفس المعنى تقريبا قال : (لا اطيق الصيام) .

(١) اخرجه البخاري : انظر عمدة القارىء كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ؟ : ١١/ ٣٤ .

(٢) اخرجه عبد الرازق في كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدا . انظر المصنف : ٤/ ١٩٤ .

ولكن بعض العلماء يرى ان هذه الاسباب التي رجح بها علماء المالكية رأيهم على الرغم من تعددها الا انها لا تقاوم ماورد في الاحاديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام . ولكن المالكية احتجوا بعدم ذكر العتق والصيام في حديث عائشة ، ولكن هذا الاحتجاج ردّ بأن الحديث قد رويّ من وجه آخر وفيه ذكر العتق . ويرى بعض علماء المالكية استحباب تقديم الطعام ومنهم من رأى ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة يكفر بالاطعام وفي غيره بالصوم او العتق .

ورأى بعضهم امكان الكفارة بأى خصلة من الخصال الثلاث بالنسبة لمن جامع في رمضان . اما من أفطر بغيره فيكفر بالاطعام. (١)

وقد قال ابن حجر نقلا عن الامام الطبرى ان المكفر مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما . قال ابن حجر وقد جاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج (٢)

وأرى ان الصواب تقديم العتق والصوم على الاطعام لأنه الاقوى دليلا وهو رأى الجمهور من العلماء .

---

(١) انظر الادلة التي استند اليها علماء المالكية وغيرها في المنتقى للباجي / كتاب الصوم - باب كفارة من افطر في رمضان ٢/ ٥٤ .

(٢) انظر شرح ابن حجر في فتح الباري - كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر : ٤/ ١٦٧ .

ويبدو لي انه طالما ان هناك فرضين آخرين وهما الصوم والاطعام فالاولى ان يقدمها على كل جديد لم تنص عليه الاحاديث كما ورد في الحديث المرسل الذى اخرجه الامام مالك عن سعيد بن المسيب ذكر البدنة . (١) وقد رده سعيد وكذب من رواه عنه. (٢)

اما كيفية أداء الكفارة بأحد الخصال الثلاث فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها جاءت في الحديث مرتبة وكذلك تكون كيفية ادائها وهو قول الجمهور . وقال بعضهم ان المرء يخير في اختيار اى منهما دون ترتيب وساق كل فريق ادلته التي تؤيد ماذهب اليه. (٣)

وقد حاول البعض ان يجمع بين الروايتين وهذا قول ضعيف لانه قد ظهر عدم تعدد القصة وانها واحدة .

كما ذهب بعض العلماء الى حمل الترتيب على الاولية والتخيير على الجواز . وقال آخرون عكس ذلك ، وتعددت الآراء حول هذا الموضوع ويبدو لي ان الراجح هو قول من قال بالتخيير في الكفارة ، لان فيها تيسير على العباد .

---

(١) الحديث اخرجه الامام مالك في كتاب الصيام - باب كفارة من افطر في رمضان . انظر المنتقى / للباجي ٢/٥٥ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق : ٢/٥٦.

(٣) انظر الادلة للفريقين والتي ذكرها ابن حجر في شرح الحديث في فتح البارى - كتاب الصوم - باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر : ٤/١٦٧ - ١٦٨.

ونرى بعض الروايات توضح اعتذار الرجل عن أداء جميع انواع الكفارة وذلك لشدة فقره وعدم قدرته على الصوم ، وتنقل الينا الروايات ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم انتظر بعد ذلك وتمهل قبل ان يفتيه في المسألة ، ولعله كان ينتظر وحيا من السماء أو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوقع ان يؤتى اليه بشيء من الصدقة او انه قد اسقط عنه الكفارة لعجزه وهذا الاخير ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بها مرة أخرى بعد ان اعطاه التمر ولو سقطت لما اعاد الأمر بها .

قوله : (بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق) وهذا تفسير من احد رواة الحديث وجاء كذلك في رواية (فأتى بعرق فيه تمر وهو المكتل)(١)

وقد جاء في رواية عائشة عن مسلم : (فَجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ) (٢) ويبدو ان التمر كان قد عرق ولكن عند تحميله الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شق الى عرقين ليسهل على الدابة ثم جمع في مكان واحد عند وصوله .

---

(١) الحديث اخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام - باب ايجاب الكفارة على المجامع في رمضان بالعتق اذا وجد .
انظر ٢١٧/٣ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في كتاب الصيام باب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٢٧/٧ - ٢٢٨ .

قولــه : (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا ؟) جاء في رواية : (أَيْـــنَ السَّائِل ؟) (١) ، وهــــذا السوءال من الرســـول صلى الله عليه وسلم ليتنبه هذا السائل ويعي الاجابة ولا يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اختلطت عليه شخصيه السائل مع من كان حاضرافي المجلـــس وقتذاك .

ان رواية السيدة عائشة رضي الله عنها لم تحدد او تعين مقـــدار مافي المكتل من تمر ، كما لم تبينها رواية ابي هريرة في الصحيحين وقد جـــاء بيان مقدار التمر في الروايات الاخرى منها (فِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْعِشْرِيْنَ صَاعًا) (٢) وفي روايه :(فِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا) (٣)

وفي رواية ابن المسيب عند الامام مالك وعبد الرازق (٤) وعنـــد ابي داود (عِشْرُونَ صَاعًا) (٥) والجمع بين الروايات السابقة حيث جـــاء المقدار في بعضها عشرون وفي البعض الاخر خمسة عشر فيتضح ان كل المقدار

---

(١) الرواية عند البخارى لأبي هريرة . انظر كتاب الصيام باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .
انظر الفتح : ٤/١٦٣ .

(٢) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام - باب ذكر قدر مكيل التمر لاطعام ستين مسكينا في كفارة الجماع في صوم رمضان : ٣/٢٢٢ .

(٣) اخرجـه عبد الرازق في مصنفه - كتاب الصوم - باب من يبطل الصيـــام ومن يأكل في رمضان متعمدا : ٤/١٩٥ .

(٤) انظر المصنف : المرجع السابق : ٤/١٩٥ .

(٥) اخرجه ابو داود : انظر عون المعبود : كتاب الصوم - باب كفـــارة من أتى اهله في رمضان : ٢/٢٧ .

كان عشرون فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعضه وهو خمسة عشروقد جاء هذا مبينا في حديث الدارقطني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه(أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، فقال : وما أهلكك؟ قال : اتيت اهلي في رمضان ، قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا اطيق الصيام ، قال : فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا ، قال : لا أجد ، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشرة صاعا قال : اطعمه ستين مسكينا ، قال : والذى بعثك بالحق ما بالمدينة بيت أحوج منا ، قال : انطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك . (١)

قوله : (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ) وفي رواية : (أَطْعِم هَذَا عنك) (٢) وفي رواية (فانطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك)(٣)

وقد استدل بقوله : (عَنْكَ) (وَتَصَدَّقَ به) وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (هل تجد) (هل تستطيع) على ان الكفارة تجب عليه وحده دون زوجته وهذا قول الشافعية والامام الاوزاعي واستدلوا كذلك بسكوته صلى الله عليه وسلم عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الفقر و الحاجة ولكن هذا الاستدلال مردود لعدم وجود الحاجة اذ ذاك لان المرأة لم تعترف بفعلها ولم تسأل ، وكون زوجها قد اعترف لا يوجب عليها حكما .

---

(١) اخرجه الدارقطني انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب طلوع الشمس بعد الافطار - حديث رقم ٢١ . انظر ٢ / ٢٠٨ .

(٢) اخرجه الامام البخارى في كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ؟ انظر الفتح : ٤ / ١٧٣ .

(٣) اخرجه الدارقطني : انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب طلوع الشمس بعد الافطار : ٢ / ٢٠٨ .

وكذلك ربما كانت المرأة مفطرة بعذر ، اما جمهور العلماء فيرون ايجاب الكفارة على المرأة ولكنهم اختلفوا في مسألة الحرة والأمة ، وكذلك عما اذا كانت المرأة مطاوعة لزوجها او انه وطئها مكروهة وعلى هذا فهل تجب الكفارة عليها او على الرجل عنها .

أما الامام احمد واصحابه فيرون فساد صوم المرأة بالجماع كالرجل تماما واختلفوا في الكفارة وهل تلزمها على روايتين : كقول الشافعية احداهما انها تلزمها لانها هتكت صوم رمضان بالجماع ، والى ذلك ذهب الامام مالك وابي حنيفة وابن المنذر وغيرهم .

والرواية الثانية انها لا تلزمها وبذلك قال الحسن البصرى . ومن العلماء من أوجب على المجامع في رمضان كفارة واحدة هي على الزوج عن نفسه وعن زوجته وقال في اداءها انه يعتبر حالها ، فان كانا من اهل العتق اعتقا رقبة وان استطاعا اطعاما اطعم الزوج ستين مسكينا ، اما ان لم يستطيعا صام الاثنين معا .

ولا تجب الكفارة على المرأة ان اكرهت على الجماع بل عليها القضاء فقط ، وبهذا يقول الامام احمد والحسن البصرى ، وكذلك قال الثورى والاوزاعي واصحاب الرأى وقد قيست على المكرهة ومن وطئها زوجها وهي نائمة ، اما الامام مالك فقد قال في النائمة عليها القضاء بلا كفارة والمكرهة عليها القضاء والكفارة . (١) هذا ويرى الامام الشافعي وابي ثور وابن المنذر ان الاكراه اذا كان بوعيد حتى فعلت فلا كفارة عليها بل تقضي وان كان الجاء لم تفطر وكذلك ان وطئها زوجها وهي نائمة . -

---

(١) انظر موطأ الامام مالك : ٣/١٢٣ - ١٢٤ .

وهكذا قول الامام احمد ان كل امر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا كفارة. (١)

اما ان جامعة المرأة ناسية لصومها وزوجها مفطر بسبب شرعي فحكمها كحكم المكرهة فلا كفارة عليها فهي كمن افطرت بالاكل ناسية. (١)

واذا حدث ان جامع رجل وزوجته في نهار رمضان ثم مرض الرجل او نفست المرأة أو حاضت في أثناء ذلك اليوم فان الكفارة لا تسقط عنهما وهذا قول الامام مالك والليث وغيرهما.

ويظهر لي انه الاصح لانه قد وقع في الخطأ قبل ان يعرف ماذا كان سيمرض او كانت امرأته ستنفس او تحيض.

بينما يقول اهل الرأي بألا كفارة عليهما ، اما الشافعي فقد روى عنه قولان: فالاول يوجب الكفارة ، والثاني يسقطها وذلك لان صوم هذا اليوم قد خرج عن كونه مستحقا فلا يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر او كما لو قامت البينة على ان ذلك اليوم من شوال وليس من رمضان. ويرى الحنابلة ايجاب الكفارة لان المرض او النفاس او الحيض امر حدث بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولان المجامع افسد صوما واجبا بجماع لذا استقرت الكفارة في ذمته حتى لو طرأ عذر لافذاره بعد ذلك. ثم ان الوطء في صوم المسافر يختلف فانه وطء في صوم ابيح فيه الفطر فهو يختلف عن

---

(١) انظر المغني لابن قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير - كتاب الصوم باب وجوب القضاء والكفارة في جماع صائم رمضان : ٣/ ٥٨.

صوم المقيم في رمضان بغيرعذر ، وكذلك اذا تبين انه من شوال فالموضوع اذا قد اختلف اذ الجماع فيه لا يوجب الكفارة اصلا .

أقول وباختصار ان ما استدل به الحنابلة من ادلة منطقية يكفي لضحد كل قول آخر .

يقول كل من الائمة مالك والشافعي والامام احمد انه اذا طلع الفجر على المجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ، اما ابو حنيفة فيوجب عليه القضاء فقط لان جماعه لم يصادف صوما صحيحا فلم تجب عليه الكفارة كمن ترك النية وجامع . ولكن يرى الحنابلة ان ذلك غير صحيح لانه ترك صوم رمضان بالجماع فأثم به لحرمة الصوم ، لذا وجبت عليه الكفارة كالمجامع بعد طلوع الفجر ، وعلى العكس من ذلك ان لم ينو فانه يترك صومه لترك النية لا للجماع .

وأما ان نزع في الحال في اول طلوع الفجر ففي ذلك قولين اولهما : ان عليه القضاء والكفارة .

والثاني : انه يجب عليه القضاء فقط وذلك قياسا على المكره .

اما من جامع بعد طلوع الفجر ظانا عدم طلوعه فيرى اصحاب الامام الشافعي انه يلزمه القضاء فقط حتى ولو علم في اثناء الوطء فاستدام .

واذا طهرت الحائض او النفساء او قدم المسافر مفطرا في نهار رمضان او بلغ الصبي أو اسلم الكافر او افاق المجنون ففي وجوب الامساك عليهم بقية اليوم روايتان : احداهما : توجبه ، والثانية : لاتوجبه .

فأما من نوى الصوم من الليل ثم زال عذره في أثناء النهار فيجب عليه الامساك (١) .

قوله : (فَقَالَ الرَّجلُ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي ؟) أى : هل اتصدق به على من هو أفقر مني ؟ وكأنه لم يتصور احدا اسوأ حالا منه . وجاء في رواية : (عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي ؟) (٢)

----

(١) راجع الفروع والمسائل والتي ذكرها ابن قدامة في المغني باسهاب في كتاب المغني والشرح الكبير - كتاب الصيام - باب وجوب القضاء والكفارة في جماع صائم رمضان / وباب حكم المرأة اذا جومعت ناسية / والفروع في كفارة الجماع في الصيام : ٣/٥٤ - ٦٧ .

(٢) اخرجه ابن خزيمة ، انظر جماع ابواب الافعال التي تفطر الصائم / باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر هذا المجامع بالصدقة بعد ان اخبره انه لا يجد عتق رقبة ويشبه ان يكون قد علم ايضا انه غير مستطيع الصوم شهرين متتابعين انظر صحيح ابن خزيمة : ٣/٢١٩ .

قوله : (فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) (١) الضمير في لابتيها يعود على المدينة المنورة ، يعني : لايوجد احد في جميع انحاءها .

قوله : (أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي) . وهنا نجد الرجل يصف حاله وحال اهله بالفقر الشديد مما يجعلهم من الفئة التي يتصدق عليها

قوله (فَضَحِكَ النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) ولعل سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام هو اختلاف حال الرجل حيث جاء في اول الامر خائفا على نفسه يبحث عن اى وسيلة للتكفير عن خطأه ، فلما رخص له طمع في ان يسمح له يأكل ما اعطى من الكفارة . وقيل انه صلى الله عليه وسلم ضحك من حديث الرجل وكيفيه عرضه لمشكلته ومافيها من تلطف وتوسل حتى نال مقصوده ، وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) وعند ابن خزيمة في حديث عائشة : (عُدْ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ) (٢)

ومما يلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له مايفيد بان الكفارة مستقرة في ذمته الى حين يساره ولهذا قال الشافعي وغيرهم بسقوط الكفارة بالاعسار .

وقال الحافظ ابن حجر معلقا على قول من رأى انه يستغفر الله ولايعود قياسا على صدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ولكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي فيه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في ذمته حتى يقضيها . (٣)

---

(١) هذه العبارة وردت في رواية ابي هريرة السابقة . في اول المبحث

(٢) اخرجه ابن خزيمة في ابواب الافعال اللواتي تفطر الصائم / باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر هذا المجامع بالصدقة بعدما ان اخبره انه لايجد عتق رقبة ... الخ ٣/٢١٩ .

(٣) انظر شرح ابن حجر في الفتح كتاب الصيام / باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر : ٤/١٧١ .

وقال جماعة من العلماء بأن الأمر مخصوص بهذا الحادث بالذات وقيل ان هذا الحكم منسوخ ولم يبين ناسخه.

قال بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطـــاه التمر على جهة التصدق عليه وعلى أهله لانه معسر وليس فـــي الحديث مايدل على اسقاط الكفارة عنه ، ولو سقطت عنه لما امـــره اولا بالتصدق بالعرق قبل ان يخبره بحاجته اليه . وهناك مـــن قال باسقاطها او اجزائها عنه بانفاقها اياها على عياله.

ومما سبق تستدل على ان من افسد صومه في رمضـــان بجماع وغيره أثم وعليه الكفارة بالعتق ، فان لم يستطع فصيـــام ستين يوما فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . وان كان فقيرا فـــان الكفارة تستقر في ذمته الى حين يساره وان المعترف بذنبه لايعذر .

وانه لاكفارة على المرأة اذا اكرهت على الجماع. وانه يستحب

وكذلك اذا طهرت الحائض او النفساء في نهار رمضان فيستحب لهـــا

ان تمسك عن الطعام والشراب الى غروب الشمس .

وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة

ان الحيض والنفاس من الاعذار المعتبرة شرعا ، لذا نجد للنفساء والحائض وضعا خاصا بالنسبة للعبادات تمشيا مع فطرة المرأة ورأفة بها لما يصيبها من ضعف ومعاناة في هذه الظروف بحيث لا تتمكن معه من الصوم او الصلاة وتتجلى رحمة الله تعالى كذلك حينما اوجب عليها قضاء الصوم في وقت لاحق من السنة ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لان ذلك يشق عليها لكثرة مايكون عليها من فوائت تزداد وتكثر بعدد ايام حيضها وأيام استمرار دم نفاسها . اما الصوم فانه ايام معدودات يمكن قضاؤها متفرقة في خلال السنة دون مشقة وقد جاء خبر قضاء الصوم دون الصلاة عن معاذة. (١) العدوية قالت :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَابَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ (٢) أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَيْسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي اسْأَلُ :

---

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء امرأة جبلة بن أشيم روت عن عائشة وعلي وغيرهم ،وقد كانت من العابدات ، يقال انها لم تتوسط فراشا بعد ابي الصهباء حتى ماتت وفاء له.
انظر تهذيب التهذيب : ١٢/٤٥٢.

(٢) حرورية : بفتح الحاء وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء ،وهي قرية بقرب الكوفة . وقيل هي موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها . قال الامام النووى نقلا

==

قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) (١)

التعليق والحكم :

نجد في الرواية حرص المسلمات رضوان الله عليهن علـى السؤال للتحقق من احكام دينهن . فمعاذة تسأل السيدة عائشة عـن صحة الخبر الذى يقول بأمر الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة وربما كان ذلك لسماعها بأن الخوارج قد اوجبوا على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فأرادت ان تتأكد من صحة هذا الحكم ، فما كان من السيدة عائشة الا ان تطمئنها بالقول الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان يأمـر به ازواجه الكرام وبأنهن كن يجزين أو يقضين الصوم دون الصلاة .

= = عن الامام الهروى تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها ، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خـلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته السيدة عائشـة هو استفهام انكارى اى : هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة .
انظر معجم البلدان/ لياقوت الحموى : ٢/ ٢٤٥ .
وانظر شرح النووى على مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة : ٤/ ٢٧ .

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب الحيضة باب لا تقضـي الحائض الصلاة . انظر فتح البارى / لابن حجر : ١/ ٤٢١ .
واخرجه الامام مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم علـى الحائض دون الصلاة : ٤/ ٢٧ - ٢٨ وهذا لفظه بنحوه .

ولا يفوتني أن اذكر الحكمة من قضاء الصوم وهو صوم رمضان لأنه واجب فيجب قضاؤه لأنه أيام قلائل مرة واحدة في السنة ، أما الصلاة فانها متكررة في اليوم الواحد وتمتنع الحائض عنها في وقت الحيض في كل شهر تقريبا عدة ايام مابين ستا الى عشرا فيلزم قضاء صلاة اربعة أشهر تقريبا من السنة وهذا شاق جدا وقيل ربما كان المنع بسبب مايحدث لها من ضعف ووهن عند نزول دم الحيض منها فلا تستطيع الصوم ولكن هذا السبب قد ضعف بصوم المستحاضة فهي تفقد دما اكثر ولمدة اطول مما يجعلها اكثر ضعفا ومع ذلك فقد أمرت بالصوم .

(وقد جاء في رواية الامام مسلم قول السيدة عائشة (كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) (١) وقد ذكر العلماء ان الاستدلال بقولها (فلا نفعله) كما في رواية البخارى أو (فلم نكن نقضي) اوضح من الاستدلال بقولها (فلا نؤمر به) .

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد : (اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين :

احدهما : انها اخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم .

ثانيا - وهو الاقرب - ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين ، دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بالقضاء بالنسبة للصوم كما في رواية معاذة عند مسلم) (٢)

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٨/٤ .

(٢) انظر شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة : ٤٢٢/١ .

ولما وجب قضاء رمضان فقد جاز للمفطر في رمضان بعذر أن يؤخر قضاؤه مالم يدخل رمضان آخر ، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

(كَانَ يَكُوْنُ عَليَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَان فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَان) قال يحيى : - وهو احد رواة الحديث - الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) (١)

اما في رواية الامام مسلم فقد روى عنها قولها : (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُغْلِ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢)

وجاء في رواية لمسلم (وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)

وفي رواية أخرى قال يحيى : (فَظَنَنْتُ أَنَّ ذٰلِكَ لِمَكَانِهَا مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) (٤)

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب يقضي قضاء رمضان . انظر الفتح : ١٨٩/٤ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجيء رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/ ٢١

(٣) انظر المرجع السابق : ٨/ ٢١ - ٢٢ .

(٤) نفس المرجع السابق من صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/ ٢٢ .

ويدل حديث السيدة عائشة هذا على جواز قضاء رمضان على التراخي بشرط ان يكون ذلك في اى وقت من اوقات السنة قبل دخول رمضان آخر لانها عبادة متكرره فلا يجوز تأخيره الى الوقت الثاني كالصلاة المفروضة .

وقد بينت لنا السيدة عائشة ام المؤمنين سبب ذلك التأخير وهو عدم مقدرتها على القضاء وذلك لأنها كانت تهيء نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانت عادة جميع نسائه كذلك ، وذلك في جميع الاوقات ان اراد ذلك ونسبه لعدم علمها بالوقت الذى يريدها فيه فلم تقدر على القضاء الا في آخر وقت قبل رمضان الثاني وهو شهر شعبان ومن حسن أدبها رضوان الله عليها وعلى أمهات المؤمنين جميعهن لم تستأذنه في الصوم طيلة تلك الفترة ولو فعلت لأذن لها وقد تكون له الحاجة فيها في ذلك الوقت فتأبى لذلك ان تفوتها عليه .

اقول : وهكذا يجب ان يكون حال كل زوجة تعمل على راحة واسعاد زوجها ان تتوخى كل فرصة لارضائه ، وفي الوقت نفسه لا تفرط في واجباتها التي اوجبها الله سبحانه وتعالى عليها كقضاء وغيره في وقتها واذا كانت الزوجة بهذه الصفة فلا شك انها ستجد من زوجها المعاملة بالمثل ، وربما اكثر اذا كان يخاف الله تعالى ، ويمكن للزوج ان يخبرها بالوقت أو اليوم الذى يمكنها ان تقضي فيه حتى ولو لم تسأله عنه ويحثها على ذلك وبذلك لا تفوت حق الله سبحانه وتعالى وطاعته وحسن عبادته كما لا تفوت حقا من حقوق زوجها امتثالا لامره تعالى ، كذلك وقد اجمع السلف والخلف على ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر يجب على التراخي ولايشترط المبادرة به ، وقالوا : لايجوز تأخيره عن شعبان الا ماروى عن

داود الظاهري حيث اوجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث السيدة عائشة هذا يرد عليه وقد قال الجمهور ايضا باستحباب المبادرة وقال المحققون من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله ولو آخره دون عزم عصى ، وقيل لايشترط العزم . (١)

قال ابن حجر نقلا عن ابن المنذر وغيره عن عائشة وعلي (٢) انهما اوجبا التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر (٣) والنخعي والشعبي وابن عمر الذى كان يأمر بقضاء رمضان متتابعا (٤) كما روى عن غيرهم من الصحابة (٥) .

اما من قال بالتفريق فقد استدل بقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فقد روى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس قالا : (فرقه اذا احصيته) (٦)

وكذلك روى عن طاووس وابن المسيب قال : (صمه كيف شئت) (٧) كما روى عن غيرهم ،كما ان هناك من قال باستحباب التفريق كما انه قد اجمع العلماء ممن قال بالتفريق على استحباب التتابع في قضاء الصوم مالم يكن هناك عذر من مرض او سفر .

------ ------------

(١) راجع شرح النووى على مسلم : كتاب الصيام باب جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجيء رمضان آخر لمن اضطر بغير عذر : ٨/ ٢٣ .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة عن علي في كتاب الصوم : باب من كان يقول لايفرقه : ٣/ ٣٤ .

(٣) انظر شرح ابن حجر في الفتح كتاب الصيام باب متى يقضي قضاء رمضان : ٤/ ١٨٩ .

(٤) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصوم باب قضاء رمضان : ٤/ ٢٤٢ .

(٥) نفس المرجع السابق : ٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣

(٦) نفس المرجع السابق : ٤/ ٢٤٦

(٧) نفس المرجع السابق : ٤/ ٢٤٣

وهكذا يتبين مما سبق الاجماع على قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر يجب على التراخي . ولا يجوز تأخيره عن شعبان .
ويرى الظاهرية المبادرة بالقضاء بعد عيد رمضان .

اعتكـــاف النســـاء

انّ الانقطاع للعبادة بينّ الحين والآخر لهو أمر ضروري حيث يتفرغ العبد للعبادة بعيدا عن مشاغل الحياة الدنيا ولهوها ، والمرأة على الاخص تحتاج الى مثل هذه الخلوة للعبادة لما لها منّ المسئوليات البيتية والاجتماعية التي تبعدها عن ذلك . لذا فقد اباحت لهـــا الشريعة الاسلامية الاعتكاف في المسجد العام كالرجل تماما او في مسجد بيتها على رأى بعض العلماء[1].

لنرى متى وكيف كانت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلـــم تعتكف ، وماهي الشروط التي يجب على المعتكفة الالتزام بها ، وذلك فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها اذ قالت :

(كَانَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّـى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفِهِ وَأَنَّهُ أُمِرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، أَرَادَ الإِعْتِكَافَ فـي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانْ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِـنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللّهِ صَلَى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الفَجْرَ نَظَر فَإِذَا الأَخْبِيَة فَقَال : آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائـه فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِـنْ شَوَّالِ) (٢)

---

(١) سبق تعريفه في ص (١٦٩) وهو سنه الا ان يكون نذرا فيلزم الوفاء به. انظر المغني / لابنّ قدامه على مختصـر ابي القاسم الخرقي : ١٨٣/٣ طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) الحديث متفق عليه وهذا لفظ الامام مسلم في كتاب الاعتكاف. انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/ ٦٨ - ٦٩ ، طبعة مطبعة الرياض الحديثة - الرياض.

التعليق والحكم :

قال ابن قدامة في المغني نقلا عن ابن المنذر : ان العلماء قد اجمعوا على ان الاعتكاف سنة الا النذر منه فهو واجب (١) ، وقيل هو سنة موكدة يدل عليها مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مشروع للمرأة كالرجل تماما .

اما قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (صَلَّى الْفَجْرِ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفِهِ) فيدل على ان بداية الاعتكاف تكون من اول النهار ،

قال ابن حجر : هذا قول الاوزاعي والليث والثورى ، وقال الائمة الاربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذى اعده بعد صلاة الصبح . (٢)

ومن رواية السيدة عائشة رضي الله عنها نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يعتكف فأمر أن يضرب له خباء ينفرد فيه لعبادة ربه وكان ذلك في العشر الاواخر من شهر رمضان وقد استدل بعض العلماء بهذه العبارة على لزوم الصوم للاعتكاف ، وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : (لَا جِوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ) (٣)

---

(١) انظر المغني / لابن قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير / كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف واحكامه : ٣/١١٨ .

(٢) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الاعتكاف / باب اعتكاف النساء : ٤/٢٧٧ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق / كتاب الاعتكاف باب لا اعتكاف الا بصيام: ٤/٣٥٣ .

وكذلك اشترط الامام مالك الصوم[1] واحتجوا بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) الآية .

وتعقب هذا الاحتجاج بانه ليس في الاية مايدل على تلازم الصوم والاعتكاف والا للزم من ذلك الا يكون هناك صوم بلا اعتكاف وليس هناك من قال ذلك .

أما عن مكان الاعتكاف فقد قال بعض العلماء بانه يشترط ان يكون بالمسجد ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ الآية . وذلك لان الاعتكاف لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع . فعلم من ذكر المساجد ان المراد أن لايكون الاعتكاف الا فيها ، وقد اتفق العلماء على اشتراط ان يكون الاعتكاف في المسجد الا محمد بن عمرو بن لبابة المالكي الذى اجاز الاعتكاف في كل مكان (٣)

اما الحنفية والامام الثورى فقد اجازوا للمرأة الاعتكاف في بيتها في المكان الذى اعتادت الصلاة فيه ، والاعتكاف فيه افضل لان صلاتها فيه أفضل

---

(١) انظر المنتقى شرح موطأ مالك /كتاب الاعتكاف - باب ذكر الاعتكاف: ٢ / ٨٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٨٧ " .

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح - انظر كتاب الاعتكاف في باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها : ٤/ ٢٧٢

وذكر ابن قدامة في المغني انـه قد حكي عن ابي حنيفة عـدم صحة اعتكافها في مسجد الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى ابنية ازواجه فيه وقال (آلبر تردن) بينما يرى علماء الحنابلة وغيرهم ان على المرأة الاعتكاف في المسجد كالرجل وذلك لقوله تعالى * وأنتم عاكفون في المساجد * قال الحنابلة لأن المراد بالمساجد المواضع التي بنيت ليصلى فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لانه لم يبن لهذا الغرض وانما سمي مسجدا مجازا فلا يكون له حكم المساجد الحقيقية وذلك لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف في مكان غيره افضل لوجههن اليه ، كذلك لان في الاعتكاف قربى لله تعالى يشترط لها المسجد في حق الرجل ولابد ان تكون كذلك بالنسبة للمرأة كالطواف .

واحتجوا بحديث عائشة وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كره اعتكافهن في ذلك الوقت لاسباب ، اولا : لكثرة الاخبية التي ضربت لهن فضيقت على المصلين ، ثم انه صلى الله عليه وسلم كره تلك المنافسة التي بينهن وخشي عليهن من فساد نيتهن لذا قال (آلبر تردن ؟) لخوفه من تنافسهن على الكون معه . وقال الحنابلة : لو كان الهدف من تقويضه لاخبيتهن وقوله لهن : (آلبر تردن ؟) لعدم صحة اعتكافهن بالمسجد لامرهن ان يعتكفن في بيوتهن ولم يفعل . (١)

---

(١) انظر كتاب المغني في كتاب المغني والشرح الكبير : كتاب الاعتكاف باب اعتكاف المرأة في كل مايطلق عليه اسم المسجد : ٣/١٢٦ - ١٢٧ .

ويستحب للمرأة اذا اعتكفت في المسجد ان تستتر كأن تضرب خباء مثلا كما فعلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا ترى الرجال ولا يرونها وألا تكون في موضع تقطع فيه صفوف الرجال .

وذكر ابن حجر ان للشافعي قول قديم كقول الحنفية وكذلك في وجه لاصحاب الشافعي والمالكية فقد اجازوا للرجال والنساء الاعتكاف في البيوت بحجة أن التطوع في البيوت افضل .

ومن ناحيه اخرى فقد خصه الامام احمد وابو حنيفة في المساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه ابو يوسف بالواجب منه، أما النفل فيمكن في كل مسجد ، ونقل الينا ابن حجر ايضا قول الجمهور بعموم كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وجعل الامام مالك صلاة الجمعة شرطا لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة وقد خصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة (١) .

اقول : ويبدو ان ماذكره كل من حذيفة بن اليمان وعطاء وابن المسيب من تخصيصهم لمساجد بعينها لا يصح ولا أرى له دليلا اذ لو كان الامر كذلك فان الاعتكاف يكون خاصا بهذه المساجد الثلاثة فقط ولذا ينحصر هذا النوع من العبادة في اضيق نطاق دون مبرر ، وأرى ان ماذهب اليه ابو يوسف من تخصيص الواجب في الاعتكاف في المساجد التي تقوم بها الصلوات والنفل يكون في كل مسجد لهو رأى عملي ، وفيه يتيسر على المسلمين والمسلمات خاصة كما ان فيه تشجيع للمرأة على الاعتكاف في بيتها متى شاءت .

---

(١) انظر شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها : ٤/٢٧٢ .

هذا وقد اتفق العلماء على انه لا حد لاكثر ايام الاعتكاف أما أقلها فقد اختلفوا فيه تبعا للصوم فمن اشترط الصوم لصحة الاعتكاف فقد حددها بيوم ، ومن العلماء من قال بصحة الاعتكاف مع شرط الصيام في دون اليوم. اما من لم يشترط الصوم فقد حدد أقل المدة بكل مايطلق عليه اسم اللبث ولا ضرورة للقعود في المسجد بل يكفي المرور مع نية الاعتكاف كوقوف عرفة . وذلك لما رواه عطاء عن يعلى بن امية الصحابي الجليل اذ قال : (اني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث الا لاعتكف) (١)

ونلاحظ في الحديث قوله : ساعة ، وقد قال بعض العلماء ان الاعتكاف هو لبث يزيد عن طمأنينة الركوع ادنى زيادة.

هناك من الشروط مايجب على المعتكف الالتزام بها وذلك ان عليها ان تستأذن زوجها قبل ان تعتكف وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها بل يجوز له اخراجها حتى اذا اذن لها اولا ، ويرى البعض انه اذا اخرجها من معتكفها بعد ان اذن لها أثم وامتنعت هي عن الخروج بل قال البعض بأنه لا يجوز للزوج منعها بعد ان اذن لها في الاعتكاف ولكن حديث عائشة هذا يرد عليهم اذ منع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه من الاعتكاف في المسجد لمصلحه رآها أولى من الاعتكاف اذا اراد ان يمنع كل ما يمكن ان يحدث بينهن من غيرة وتنافس للقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فائدة من اعتكافه وعدد من زوجاته حوله فكأنه جالس في بيته ثم انهن يشغلنه فيفوتن عليه المقصود

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في كتاب الاعتكاف / باب الاعتكاف والجوار ، حديث رقم ٨٠٠٦ ، انظر المصنف : ٤/٣٤٦.

من الاعتكاف كما ان الاخبية التي ضربنها تضيق كثيرا على المصلين في المسجد .

وعلى هذا فأرى انه يستفاد من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته مشروعية منع الزوج زوجته من الاعتكاف اذا كان ذلك لعذر مقبول او لمصلحة يراها وليس له مطلق المنع او السيطرة ، كذلك من الشروط التي يجب على المعتكف رجلا كان او امرأة الالتزام بها هي ما جاء فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت:

(اَلسُّنَّةَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُوْدَ مَرِيْضاً وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ إِمْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ ،وَلَا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) (١)

قال صاحب عون المعبود نقلا عن الخطابي في قول السيدة عائشة (السنة على المعتكف) انما ارادت بذلك اضافة هذه الامور الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر .(٢)

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود ، انظر : عون المعبود في كتاب الاعتكاف باب المعتكف يعود مريضا : ١٤٤/٧ . قال ابو داود : غير عبد الرحمن بن اسحاق - وهو احد رواة الحديث - لا يقول فيه قالت السنة ، قال ابو داود جعله قول عائشة وما عداه ممن دونها . وقال ابن القيم في شرح سنن أبي داود عبد الرحمن هذا " قال فيه ابو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه . وقال الدارقطني : ضعيف يرمى بالقدر " . انظر ذيل عون المعبود : ١٤٥/٧ .

(٢) انظر المرجع السابق من عون المعبود .

وقول السيدة عائشة : (السنة) يدل على ان يكون ماقالته فتوى منهـا وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان تكون قد ارادت بقولهـا لايعود مريضا ، اى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ، وانه صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض فيسأله عن حاله وربما يدعو له بالشفاء وذلك كله من غيـر ان يعرج عليه ، وذلك كماروت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الاخـرى اذ قالت :

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ .)(١)

ويفهم من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما يمـر بمريض وهو في طريقه لمعتكفه لايقف يسأله وهذا يوافق قولها في حديثهـا السابق ان على المعتكف الا يعود مريضا .

اما قولها : ولايشهد جنازة بمعنى ألا يخرج من معتكفه لتشيعهـا ثم قالت : (وَلَا يَمَسَّ إِمْرَأَةً) قيل : ان المراد بالمس معنى الجماع ، وقد اتفق الفقهاء (٢) علـى ان الجماع يبطل الاعتكاف . قولها : (وَلَا يُبَاشِرُهَا) والمراد بالمباشرة هنا الجماع وذلك بقرينه ذكر المس قبلها وكذلك ماجـاء

----

(١) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الاعتكاف باب المعتكف يعـود مريضا . ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٧ ، وقال صاحب عون المعبود : في اسناده ليث بن ابي سليم وفيه مقال . انظر عون المعبود / لأبي الطيب آبادى كتاب الاعتكاف ـ باب المعتكف يعود مريضا : ٧ / ١٤٤ .

(٢) هذا الاجماع ذكره صاحب عون المعبود نقلا عن الخطابي الذى حكاه عن ابن المنذر : انظر المرجع السابق : ٧ / ١٤٤ .

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١)
فقد جاء انهم كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي زوجته جامعها ان شاء فنزلت الآية .

وقد قال الامام الشافعي وعطاء ان من باشر أو قبّل فأنزل لا يفسد اعتكافه .

اقول : ولعلهما قصدا بالمباشرة مادون الجماع بينما يرى علماء الحنابلة والامام ابو حنيفة واصحابه والامام مالك فساد اعتكافه ويقول علماء الحنابلة كذلك انه اذا باشر فيمادون الفرج لا يفسد اعتكافه الا اذا انزل . (٢)

اما قول السيدة عائشة :(و لا يخرج لحاجة الا لما لابد منه) فهذا يدل على ان المعتكف لا يجوز له الخروج ابدا الا للشيء الذى لابد من الخروج له ، كقضاء الحاجة ، وقد اتفق العلماء على جواز الخروج من الاعتكاف لاجله ، بينما اختلفوا في غيره كالاكل والشرب والوضوء .

ونرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعتبر غسل رأسه سببا موجبا للخروج من معتكفه ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :
(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً .) (٣)

----

(١) سورة البقرة : الآية " ١٨٧ ".
(٢) راجع المغني / لابن قدامة في كتاب المغني ، والشرح الكبير كتاب الاعتكاف ـ باب مايحرم في الاعتكاف فعمده وسهوه سواء ـ ٣/١٤٢ ١٤٣ . ـ كذلك راجع عون المعبود / كتاب الاعتكاف باب المعتكف يعود المريض : ٧/١٤٤ - ١٤٥ .
(٣) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت الا لحاجة . انظر فتح البارى : ٤/٢٧٣ .

أقول : وهذا يدل على انه كان يناولها رأسه وباقي جسده الطاهر داخل المسجد ، وقد كان هذا الوضع ممكنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان المسجد مجاورا لبيت عائشة رضي الله عنها ، أما الآن فقد اصبح من الصعوبة بمكان ان يحدث ذلك لأحد بحيث يجاور منزله المسجد بهذه الصورة ، وأرى الا ضرورة لغسل الرأس أو الاغتسال ، وان كان لضرورة فيمكن ان يشترط المعتكف ذلك قبل بداية اعتكافه والله أعلم .

كذلك يدل حديث عائشة رضي الله عنها على أن يد الحائض وكذلك جميع جسدها ليس نجسا (١) بدليل انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدهنه وترجله وهي حائض كما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج عند الضرورة من المسجد وهو معتكف وذلك ما حكته السيدة صفية (٢) زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

----

(١) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الاعتكاف - باب المعتكف يدخل رأسه للبيت للغسل . انظر فتح الباري : ٤/ ٢٨٦ .

(٢) هي صفية بنت حيي بن اخطب ينتهي نسبها الى ينحوم من بني اسرائيل من سبط هارون بن عمران صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع ، فقتل عام خيبر وسباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر نفسه واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرا لها .

انظر الطبقات الكبرى / لابن سعد : ٨/ ١٢٠ - ١٢٩ - طبعة دار صادر للطباعة والنشر . بيروت . (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م) وتهذيب التهذيب / لابن حجر : ١٢/ ٤٢٥ .

(أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ (١) فَانْقَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يُقَلِّبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ - فَقَالَا = سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا) (٢)

ويبدو ان السيدة صفية جاءت تزور زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده الى وقت متأخر ، وربما كان سبب تأخرها لان بيتها ابعد من بيوت بقية ازواجه صلى الله عليه وسلم فخشي عليها الرسول الكريم ولم يرد لها ان تذهب بمفردها في ذلك الوقت ففكر في تشييعها ، او ربما وجدته مشغولا عند زيارتها له فأمرها بالانتظار حتى يفرغ ثم يوصلها دارها .

وايا كان الامر فكل من الاسباب المذكورة اضطرت النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج من المسجد ليوصلها الى بيتها وبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه صفيه في طريقهما وهما بالقرب من باب ام سلمة رضي الله عنها ، قابلهما رجلان - وقيل رجل - فلما ابصرا النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية تراجعا قليلا مما ادى الى ان يخاطبهما النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الانقلاب : هو الرجوع مطلقا ، فقولها : تنقلب اى ترجع الى بيتها انظر النهاية : ٤/ ٩٦ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى في كتاب الاعتكاف / باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ؟ انظر الفتح : ٤/ ٢٧٨ .

ليفهمهما ان ليس في الامر شيء يكرهانه ، فقالا سبحان الله يارسول الله واخبرهما انه لم يقصد من قوله هذا انهما ظنا به سوء ولكن لعلمه بان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فخشي ان يدخل في نفوسهما شيء من هذا الموقف لذا اخبرهما ان من معه زوجته صفية بنت حيى .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه كما كانت تفعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اما المستحاضة فيجوز لها الاعتكاف لان حالتها هذه تعتبر حالة مرضية وقد حدثتنا السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:

(إعتكفتْ معَ رسُولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم إمْرأَةٌ مُسْتحاضةٌ (١) مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فكَانَتْ ترَى الْحُمْرَةَ والْصُفْرَةَ ، فرُبمَا وَضعن الْطَّسْتَ تحْتهَا وَهِيَ تُصلّي) (٢)

---

(١) استحيضت المرأة : اى استمر بها الدم بعد ايامها التي اعتادتها من مدة الحيض فهي مستحاضة ، والمستحاضة هي التي لايرقا دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عرق يقال له العاذل . ويقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة.

انظر النهاية : ١/ ٤٢٨ ؛ ولسان العرب: ٨/ ٤١١ - ٤١٢ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى في كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف المستحاضة . انظر فتح البارى : ٤/ ٢٨١ .

ويتضح من الحديث جواز صلاة المستحاضة كجواز اعتكافها ويراعى عدم التلويث لثيابها او المكان الذى تصلي اوتعتكف فيه ، وفي جواز اعتكافها دليل على جواز مكثها في المسجد ويلحق بها من به حدث دائم ومن به جرح يسيل .

اما الحائض فلا يجوز لها الاعتكاف بل يحرم ولا خلاف فيأن المرأة اذا كانت معتكفة ثم حاضت ، خرجت من المسجد . وضربت خبائها في رحبة المسجد واذا لم تكن هناك رحبة او كانت لا تأمن على نفسها أو تخاف الفتنة رجعت الى دارها الى حين انتهاء حيضها وهذا هو الافضل والانسب بالنسبة لوضع المجتمع المسلم اليوم ووضع المساجد كذلك ومستوى الامن حتى في البلاد الاسلامية فلا يؤمن معه اعتكاف المرأة في رحبة المسجد ، وأرى ان الاولى ان تعود الى بيتها ثم تعود بعد طهرها واغتسالها لاتمام اعتكافها وتقضي مافاتها اثناء فترة الحيض ولا كفارة عليها لخروجها لضرورة هذا في اعتكاف النذر وهو واجب .

اما من توفي عنها زوجها وهي معتكفة لنذر ايضا فعليها ان تخرج لتعتد في بيتها وجوبا وتقدم العدة لتعارض الواجبان وهما الاعتكاف المنذور و العدة .

وقد جاء عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر قال :
(سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَكِفُ ؟ قَالَ : لَا . وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَى تَحِلُ) (١)

---

(١) انظر سنن البيهقي كتاب الصيام / باب المعتدة لاتعتكف حتى تنقضي عدتها : ٤/٣٢٣ .

الفَصلُ الثَّالِثُ

المرويات في الحج والعمرة

ويشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الأول : كيف تهل الحائض والنفساء بالحج وكيفية إحرامها .

المبحث الثاني : طواف النساء مع الرجال .

المبحث الثالث : الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

المبحث الرابع : جواز عودة النساء والضعفة من منى بالليل .

المبحث الخامس : حكم المتمتعة إذا حاضت قبل أن تطوف للعمرة ووافاها الحج .

المبحث السادس : الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع .

كيف تهل الحائض والنفساء بالحج (١)
وكيفية احرامها

وفي الاجابة على هذا السؤال ساتناول في مبحثي هذا بعض المسائل التي تختص بها المرأة دون الرجل عند حجها تبعا لفطرتها كانثى ومايتبع ذلك من وجوب سترها عند الاحرام (٢) ومراعاة ضعفها واباحة تقديمها من مزدلفة ليلا الى منى . كذلك ساتناول كيفية حجها اذا حَاضَتْ (٣) او نَفِسَتْ (٤) وهذه الامور تختص بها المرأة دون الرجل .كذلك كان عنوان هذا المبحث عن كيفية حج المرأة رغم مايطرأ عليها من حيض او نفاس وما يجب عليها فعله حتى يكون اداؤها لهذا المنسك صحيحا مقبولا باذن الله تعالى .

---

(١) الحج في اللغة : هوالقصد الى كل شيء . اما الشرع فخصه بقصد معين ذى شروط معلومه وفيه لغتان . الفتح والكسر (الحج اوالحج) وقيل بالفتح هو المصدر والاسم بالكسر نقول حججت البيت احجه حجا . والحجة بالفتح هي المرة الواحدة . انظر النهاية لابن الاثير ١/ ٣٤٠ .

(٢) الاحرام مصدر أحرم يحرم احراما اذا نوى الحج أوالعمرة وباشر اسبابها وشروطها من تخلى الرجل عن المخيط واجتناب ممنوعات الاحرام كالطيب والنكاح والصيد وغيرها . والاصل فيه المنع . فكان : المحرم ممتنع عن هذه الاشياء . انظر النهاية لابن الاثير ١/ ٣٧٣ ولسان العرب لابن منظور ١/ ٦١٦ .

(٣) سبق شرحها في المبحث السابق (الاعتكاف)

(٤) نُفِست بكسر الفاء اما النون فالمشهور فيها الضم وقيل الفتح . ونفست المرأة تنفس اذا حاضت ونفست بمعنى وضعت او ولدت مولودها وسميت بذلك لخروج النفس منها كما سمي الحيض حيضا نفاسا لخروج الدم منها كذلك .
انظر النهاية لابن الاثر ٥/ ٩٥ .

وسيكون حديثنا اولا عن لبس المرأة فى الاحرام . وفى هذا الموضوع سنتحدث عما يجب اجتنابه فى لبس الاحرام ومايجب عليها ان تلبسه ومايجوز لها لبسه وهى محرمة .

فرض الله تعالى الحج على كل مسلم مستطيع من ذكر او انثى رغم الفوارق الطبيعية بينهما وكانت حكمته تعالى تهدف الى عدم تفويت فرصة الغفران والثواب على المرأة . فالدعوة للجميع دون تمييز . قال تعالى : "سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ " (١) وقال تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ " (٢) .

ويعدل ثواب الحج بالنسبة للمرأة ثواب الجهاد فى سبيل الله فى حق الرجل لما تلاقيه المرأة فى حجها من مشقة ومجاهدة للنفس فقد روت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت : (يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الجِهَادِ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلاَ نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِن (وَلَكُنَّ) أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌ مَبْرُورٌ) (٣) .

فقولها : نرى : بمعنى نعتقد ونعلم لكثرة ماسمعناه من فضائله فى القرآن وقد جاء ذلك واضحا فى رواية عند النسائى تقول فيها : (فَإِنِّى

---

(١) الحديد : اية ٢١ .

(٢) التحريم : اية ٨ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ، انظر عمدة القارى للعينى ١٣٤/٣ .

لَا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ) (١) . وقد اجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي وبعدم وجوب الجهاد على النساء وقد بشرها بان ثواب الحج المبرور بالنسبة للنساء يعدل ثواب المجاهدين في سبيل الله بقوله : (ولكن افضل الجهاد حج مبرور) فقوله (لَكُنَّ) اكثر الروايات ضبطت بضم الكاف والنون لجماعة الاناث وفي بعضها ضبطت بكسر الكاف بعد لام زائدة وهي بلفظ الاستدراك وعلى هذا فالجملة بمعنى وليست لكن الجهاد ولكن الجهاد في حقكن حج مبرور . وعلى القراءة الاولى يكون المعنى افضل الجهاد لكن حج مبرور . وهذه القراءة افضل واليها مال كثير من العلماء وذلك للروايات الاخرى التي جاءت بنفس المعنى تقريبا . فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قُلْتُ يَارَسُوْلَ اللّهِ : أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ) (٢) . وهذه الرواية واضحة في عدم وجوب الجهاد والقتال على النساء وخصهن بنوع واحد فقط من الجهاد وهو الحج وكذلك رواية اخرى عند ابن ماجة عن ام سلمة قالت :(قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْحَجُّ جِهَادُ كُلِ ضَعِيْفٍ) (٣) . وجاء في رواية ابي هريرة عند ابن ماجة :" جِهَادُ الْكَبِيْرِ وَالصَّغِيْرِ والضَّعِيْفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ " (٤) . وهذه الرواية أصرح من السابقة بذكر لفظ المرأة وتخصيصها

---

(١) اخرجه النسائي في كتاب الحج باب فضل الحج .

(٢) اخرجه الدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت . انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ .

(٣) اخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ٢/٩٦٨ .

(٤) اخرجه ابن ماجه في نفس المرجع السابق ٢/٩٦٨ .

مع الاخرين بنوعيةهذا الجهاد . وهكذا نخلص الى ان القراءة الاولى ارجح للاحاديث التي اوضحتها وكذلك لانها اجابت عن سؤال السيدة عائشة عن الجهاد وانه لم تكلف به المرأة لضعفها ومسئولياتها المعروفة تجاه الاسرة بحكم انها مربية المجاهدين .

ويستحب للمرأة ان تغتسل قبل الاحرام وتمتشط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت بعد ان كانت محرمة لعمرة فأمرها بتركها والاغتسال للاحرام بالحج فقط فقال لها : (أُنْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ)(1) فالظاهر ان تنظيف الشعر بالاغتسال اما الامتشاط فيكون برفق مستعملة اصابعها حتى لا يسقط منه شيء .

اما النفساء والحائض مثلها فقد نقل الينا الامام النووى اجماع العلماء على امرهن بالاغتسال للاحرام وذلك لما ورد عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : (نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتِ عُمَيْسٍ (٢) بِمُحَمَّدِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء . انظر فتح البارى لابن حجر ٣/ ٤١٥ .

(٢) اسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك وقيل تيم بن مالك ابن قحافة . وامها هند بنت عون بن زهير ابن الحارث الكنانية . اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن ابى طالب فولدت له بالحبشة ابنه عبد الله وعوفا ومحمدا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل عنها جعفر بن ابى طالب تزوجها ابوبكر الصديق فولدت له محمدا ثم مات عنها فتزوجها على بن ابى طالب فولدت له يحيى . انظر اسد الغابة ٧/ ١٤-١٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٨٠-٢٨٥ ولسان الميزان ٧/ ٢٢-٥٢٤ .

بِالشَّجَرَةِ (١) فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلُ وَتُهِلُّ (٢) (٣) . أما الشافعية والمالكية والحنفية والجمهور فيرون استحباب الاغتسال لهن (٤) ولعلهم حملوا امر النبي صلى الله عليه وسلم على الندب والاستحباب وعلى العكس من ذلك يرى الحسن البصري واهل الظاهر (٥) ان

---

(١) الشجرة بلفظ واحده الشجر وهي الشجرة التي ولدت عندها اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة وكانت سمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة . انظر معجم البلدان ٣/ ٣٢٥ .

(٢) تُهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق اتساعا على الاحرام ، والشروع في اعمال الحج من تلبية وغيرها واصل الاستهلال رفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال وكذلك يقال لتصويت المولود عند ولادته استهلالا . انظر النهاية ٥/ ٢٧٢ .

(٣) الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الحج باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٣٣ .

(٤) راجع شرح النووي على مسلم . نفس المرجع السابق ٨/ ١٣٣ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم كتاب الحج المسالة ٧٢٤ يستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النفساء وحدها وبرهان ذلك ٧/ ٨٢ .

الامر للوجوب .

ـ التعليق والحكم :

جاء في الرواية قولها (نفست بالشجرة) [1] وفي رواية (بذي الحليفة) وفي ثالثة (بالبيداء) [2] وهي مواضع قريبة من بعضها البعض فلا تعارض لما جاء في الروايات الثلاث . ونرى في الحديث انه يثبت صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام بل ان اغتسالهما اكد من غيرهما . وقد اجمع على الامر بذلك على الرغم من انهما لن يطهرا بعده لعدم انقطاع الدم عنهما ويصح الاحرام بدون اغتسال وقد اجمع العلماء على ذلك [3] .

اما ان رجت الحائض او النفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لها تاخير الاغتسال حتى تطهر ليكون اكمل لها فان كان موعد رحيلها قبل ذلك فليس لها الا اغتسالها والاحرام .

---

(١) بالتصغير قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة ومنها ميقات اهل المدينة (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٢٩٥) .

(٢) البيداء : اسم لارض ملساء بين مكة والمدينة وهي الى مكة اقرب وهي تعد من الشرق امام ذي الحليفة قيل ان قوما كانوا يغزون البيت فنزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرائيل فقال يابيداء ابيدهم وهكذا كل ارض مفازة لا شيء فيها فهي بيداء . (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ١ / ٥٢٣) .

(٣) انظر الاجماع للامام ابن المنذر تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد ال محمود في كتاب الحج ص ٤٩ مطبعة دار الدعوة .

ويدل الحديث على ان ركعتي الاحرام سنة وليست شرطـا لان الحائض والنفساء لاتصح منهما الصلاة . ولم تؤمر السيدة اسماء بصلاتها بل امرت بالاغتسال والاهلال فقط .

وقالوا بأنه يصح من الحائض والنفساء جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه ، واستدلوا بقول رسولنا الكريم لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت قبل العمرة والحج م (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فاقْضِي مَايَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلي ..) الحديث (١) .

أقـول : لعل توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة اسماء بالاغتسال ليس لاجل الطواف الذى هو نوع من الصلاة انما يستحسن الاغتسال كنوع من النظافة التي تحتاج اليها الحائض والنفساء خاصة اذا كانت الواحدة منهما تتهيأ للسفر فالامر انما هو امر ارشاد وندب كما ذكرنا . ولكن يجب عليها الاغتسال عند الانتهاء من حيضتها وذلك قبل ان تطوف بالبيت وقد جاء هذا واضحا في هذه الرواية .

---

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام في مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ٨/١٤٦ - ١٤٧ .

أما عن الطيب فان الامام مالك لم يجز لأحد استعمال الطيب او الدهن عند الاحرام اذا كان من النوع الذى تبقى له رائحة بعد الاحرام .
وقد اجاب عن الاحاديث التي ذكرت للاستدلال على مشروعية ذلك وهو من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

(كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً) (١)

فذكر طريقين للكلام عن الاحاديث الواردة اما بتأويلها او باجراءها على الظاهر . فالطريقة الاولى ان الحديث فيه تقديم وتأخير والصحيح انه كان يتطيب ثم يدور على نسائه ينضح طيبا . ثم يصبح محرما بعدما يغتسل فيزول عنه اثر الطيب ثم يحرم . واذا كان الحديث على ظاهره فان هذا الفعل مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من المسلمين . وليس على من تطيب بطيب او دهن بدهن فبقي اثره بعد الاحرام فدية لانها تجب بالاتلاف وهو لم

---

(١) اخرجه الامام مالك ، انظر المنتقى شرح موطأ مالك - كتاب الحج - باب ماجاء في الطيب في الحج : ٢/٢٠١ .

يتلف الطيب بعد احرامه فلا فدية. (١)

اما الامام الشافعي فقد اجاز للرجل والمرأة ان يتطيبا بكل انواع الطيب مما يبقى رائحته بعد الاحرام اذا كان تطيب به قبل الاحرام (٢) .

اما الامام احمد فيرى ان يتطيب المحرم في بدنه سواء كان لهذا الطيب جرم او لا فان طيب ثوبه فالصحيح من مذهبه انه يكره له ذلك وقيل يحرم وقيل تطيب ثوبه كبدنه وقال ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة ذلك بمعنى لو نقله من مكان الى مكان من بدنه او نقله عنه ثم رده اليه او مسه بيده فعليه الفدية بخلاف سيلانه بعرق او شمس . وقال الامام احمد (وليس له ثوب مطيب) يعني بعد احرامه واما عند احرامه فيجوز لكن الصحيح من المذهب بكراهة تطيب ثوبه وعليه اكثر اصحاب الامام احمد . وقيل يحرم . وقال ايضا :

---

(١) انظر المنتقى شرح موطأ مالك ـ كتاب الحج ـ باب ماجاء في الطيب في الحج : ٣/٢٠١ .

(٢) انظر كتاب اختلاف الحديث بهامش كتاب الام للشافعي ٧/٢٩٢ وراجع كتاب الام : ٢/١٣٠ - ١٣١ .

(وان لبس ثوبا كان مطيبا فانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث اذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية) وكذا لو افترشه ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه ولو كان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته وان منع فلا فدية على الصحيح من المذهب . وقيل انه اذا كان بينهما حائل كره ولا فدية عليه (١) .

ويرى الامام ابوحنيفة ان من تطيب او دهن قبل الاحرام ثم وجد ريحه بعد الاحرام فلاشيء عليه (٢) .

اما مايحل للمرأة المحرمة لبسه من الثياب فهو كل مايحل لها لبسه في غير الاحرام الا المصبوغ بِوَرْسٍ (٣) او زعفران (٤) كذلك على المحرمة الا تغطي مواضع الاحرام وهي وجهها وقيل كفيها فقد جاء عن السيدة عائشة انها لبست الثياب المعصفرة (٥) وهي محرمة قالت (لَا تَلَثَّمُ (٦) وَلَا تَتَبَرْقَعُ (٧)

---

(١) انظر الانصاف لابن حنبل كتاب المناسك باب الاحرام ٣/٤٣٢ وباب : الفدية من نفس المرجع ٣/٥٣٠ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي كتاب المناسك باب الذهب والطيب ٤/١٢٣ .

(٣) الورس : نبت اصفر له رائحة يصبغ به الملابس والورسية هي التي تصبغ به . انظر النهاية ابن الاثير ٥/١٧٣ ولسان العرب ٣/٩٠٩ .

(٤) الزعفران : نوع من الطيب وهو صبغ تصبغ به الثياب لونه اصفر كذلك انظر الفائق للزمخشري ٢/١١٠ ولسان العرب ٢/٢٥ .

(٥) العصفر هو نبت تصبغ به الملابس فيعطي لونا اصفرا وهو ليس من الطيب. انظر لسان العرب لابن منظور ٢/٧٩٧ .

(٦) التلثم هو شد الفم باللثام وعموما هو تغطية الفم باى شيء في هذا المعنى . انظر نهاية لابن الاثير ٤/٤٨ .

(٧) اى تلبس البرقع او النقاب والبرقع معروف للدواب وتتخذه نساء الاعراب ويجعل فيه خرقان للعينين . انظر لسان العرب لابن منظور ١/٢٠٠ .

وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ)[1] . وقد منعت ايضا عن لبس القفازين[2] . وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران اشارة الى كل مايقصد به الطيب ولكن يقول جابر ابن عبد الله (لَا تَلبس الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الْطِيْبِ وَتَلْبَسُ الْثِيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَلَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيْبًا (٣) . وقد اجاز الجمهور للمراة لبس المعصفر من الثياب . اما الامام ابى حنيفة فيعده طيبا ويرى فيه الفدية (٤) اما قولها لا تلثم بتاء واحدة مع التشديد للثاء فهو على حذف احد التاءين والاصل (لا تَتَلَثَّمَ) فجاء في رواية اللفظ (تَنْتَقِبُ)[5] بدلا من تتبرقع .

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٥/١٧٣ .
والحديث اخرجه البخارى في صحيحه معلقا وقال الامام العينى قد وصله سعيد ابن منصور من طريق القاسم بن محمد انظره عمدة القارئ شرح صحيح البخارى كتاب الحج باب مايلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ٩/١٦٦ كما اخرجه البيهقي في السنن موصولا في كتاب الحج باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب ٥/٥٢ .

(٢) القُفّازين بضم القاف والتشديد هو لباس الكف وهو شيء يعمل لليد يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزرر على الساعدين للسترة من البرد .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤/٩٠ .

(٣) اخرجه الامام الشافعي في كتاب الحج باب ماتلبس المراة من الثياب انظر الام ٢/١٢٦ .

(٤) انظر المبسوط للامام السرخسي كتاب المناسك باب مايلبسه المحرم من الثياب ٤/١٢٦ .

(٥) اخرجه الامام الترمذي في ابواب الحج باب ماجاء في مالا يجوز للمحرم لبسه . انظر تحفة الاحوذى للمباركفورى ٣/٥٧١-٥٧٢ .

وقد اختلف العلماء في ستر يدى المرأة بالقفازين فمنهم من حرمه على اساس ان احرام المرأة في وجهها وكفيها وهذا أصح ماقيل عن الامام الشافعي (١) وهو قول الامام مالك .

كذلك قال : (وعلى المرأة ان لاتلبس بمواقع الاحرام منها مخيطا يختص به ويقصد البرقع والقفازين باليدين . قال : (فان ادخلت يديها في جيوبها فلا شيء عليها لان ذلك شيء لايمكن الاحتراز منه) (٢) ومن العلماء من ذهب الى ان احرام المرأة في وجهها فقط وذلك عملا بما جاء عن ابن عمر انه قال :

(إِنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ في وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرجُلِ فِي رَأْسِهِ) (٣) وفي رواية عنه (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلاَّ فِي وَجْهِهَا) (٤) .

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ـ كتاب الحج ـ باب مايباح لبسه بحج او غيره : ٨/ ٧٤ .

(٢) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي / كتاب الحج ـ باب تخمير المحرم وجهه : ٢/ ٢٠٠ .

(٣) اخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحج باب المواقيت .
انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٢/ ٢٩٤ .

(٤) انظر المرجع السابق .

وقال بعض العلماء : لا باس ان تسدل الخمار على وجهها لما جاء عن السيدة ام سلمة رضى الله عنها قالت : كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٍ فَيَمُرُّ بِنَا الرَّاكِبُ فَتُسْدِلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا) (١) .

وكذلك عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّوْنَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُحْرِمَاتٍ فَإِذَا حَاذُوْابِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ) (٢) .

وفى رواية :

كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٍ ، فَإِذَا الْتَقَيْنَا الرُّكْبَانَ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وُجُوْهِنَا سَدْلاً) (٣) .

وذكر الشوكانى ان الامام احمد تمسك بهذا الحديث فقال : انما لها ان تسدل على وجهها من فوق راسها . واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها لان المراة تحتاج الى ستر وجهها . فلم

---

(١) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج باب المواقيت انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢/ ٢٩٥ . وابوداود فى كتاب مناسك الحج باب المحرمة تغطى وجهها . انظر عون المعبود ٥/ ٢٨٦ .

(٢) اخرجه الامام احمد فى مسنده ٦/ ٣٠ . وابوداود فى المرجع السابق .

(٣) اخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج باب المواقيت . انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢/ ٢٩٤ وابوداود المرجع السابق . واخرج ابن ماجه حديثا بنحوه فى كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/ ٩٧٩ .

فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة . لكن اذا اسدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . قال الشوكاني وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الشوكاني (١) . اقول وهذا كلام جيد ومنطقي حيث لا يمكن بحال ان يسلم الوجه من ملامسة الثوب المسدل وبخاصة في ظروف الحج وما يكون فيه من زحام وملاصقة الناس بعضهم ببعض في بعض الاماكن مما يجعل من العسير عليها الانتباه الى عدم ملامسة ثوبها لوجهها احيانا . وممن قال باسدال الثوب على ان يكون متجافيا لا يصيب بشرة وجهها الامام الشافعي قال : ولا ترفع الثوب من اسفل الى فوق ولا تغطي جبهتها ولا شيئا من وجهها الا ما لا يستمسك الخمار الا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لان الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر (٢) . اما كيفية الغطاء للوجه فهي كما عرفنا عن طريق السدل قال صاحب عون المعبود نقلا عن الشيخ محمد اسحاق الدهلوي في معنى سدلت اى سدلت منفصلا عن الوجه لئلا يتعارض مع حديث لا تنتقب المحرمة قولها (فاذا جاوزونا) اى تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) ازلنا الحجاب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه (٣) . اقول فالشيخ جزاه الله خيرا . ارجع الضمير في كشفناه

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكاني ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له باب ما يجتنبه من اللباس ٥ / ٧—٨ .

(٢) انظر الام للشافعي كتاب الحج باب ما تلبس المراة من الثياب ٢ / ٢٧ ا ويمكن مراجعة هذا الموضوع في كتاب المغني لابن قدامة انظر كتاب المغني والشرح الكبير كتاب الحج باب احرام المراة في وجهها وجواز السدل عليه ٣ / ٣٠٥—٣٠٦ .

(٣) راجع شرح صاحب عون المعبود في كتاب المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها ٥ / ٢٨٦ .

للحجاب ولو كان عائدا الى الخمار فكانما ماتحكيه عبارة عن تغطيه للوجـــــوه وهى حرام .

اقول وكذلك يمكن ان نفسر ماقالته السيدة اسماء بنت ابى بكر(١) رضـى الله عنها قالت : (كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِـــــكَ فِي الإِحْرَامِ) (٢) . ونلاحظ ان السيدة اسماء لم تعين الشيء الذى كن يغطيـن به وجوههن ولم تذكر نوعا معينا من الغطاء وكان ذلك للضرورة بدليل قولهـــــا (من الرجال) ويبدو لى ان هذا الغطاء كان مسدلا على وجهها بحيث لا يرخينـه الا عند مرورهم بالرجال . وعلى هذه الصفة فلا شك انه يسدل ويرفع بسهولـــــة ويسر والا لو كان على غير تلك الصفة بان كان مربوطا كالبرقع واللثان لتعسر عليهـن فعل ذلك عند الضرورة .

---

(١) اسماء بنت ابى بكر الصديق هى قرشية تيمية زوج الزبير بن العوام ، ام عبد الله وهى ذات النطاقين امها قيله وقيل قتيلة بنت عبد العــــزى كانت اسن من عائشة وهى اختها لابيها وكان شقيقها عبد الله بن ابـى بكر هاجرت الى المدينة فولدت عبد الله بقباء ثم طلقها الزبيـــــــر وعاشت وطال عمرها وعميت وماتت ولها مائة سنة .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢٤٩—٢٥٥ واسد الغابـــــــة فى معرفة الصحابة لابن الاثير ٧/٩—١٠ .

(٢) اخرجه الامام الحاكم فى المستدرك على الصحيحين كتاب المناسك / باب تغطية الوجه للمحرمة ١/٤٥٤ واخرجه ابن خزيمة فى كتاب الحج بـــاب اباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال انظر صحيح ابن خزيمـــــة ٤/٢٠٣ .

أَمَّا مَاجَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ (١) إِذْ قَالَتْ : (كُنَّا نَخْمُرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) (٢) فلعلها ارادت بقول (نَخْمُر) اى (تُغَطِّي) وهوماجاء عن السيدة اسماء نفسها . ويؤيد ذلك ما اخرجه ابن حزم عن فاطمة بنت المنذر ايضا (إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَة) (٣) . يَقُولُ الامام الباجى فى شرح هذا الحديث : تريد انهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر. لان الذى يمنع النقاب . او مايجرى مجراه واضافة ذلك الى كونهن مع اسماء بنت ابى بكر لانها من اهل العلم والدين والفضل وانها لا تقرهن الا على ماتراه جائزا عندها ففى ذلك اخبار بجوازه عندها مما يوجب عليهن الاقتداء بها وانما يجوز ان يخمرن وجوههن على ماذكرناان تسدل ثوبا على وجهها تريد الستر ولا يجوز ان تسدل لحر ولا لبرد فان فعلت فعليها الفدية) (٤) .

---

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصى تزوجها هشام بن عروة بن الزبير بن العوام فولدت له عروة ومحمدا . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٧٧ طبعة دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨م واسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير ٥/٢٩٢ .

(٢) اخرجه الامام مالك فى الموطأ كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢/٢٠٠ .

(٣) اخرجه ابن حزم فى المحلى انظر كتاب الحج باب تغطية المحرم وجهه بثوب التحف به اويديره ٧/٩١ .

(٤) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للامام الباجى كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه ٢/٢٠٠ .

اقول : وبناءعلى ماسبق فيجب على المحرمة ان تسدل على وجهها غطاء يستره عند الضرورة كمرورها بالقرب من الرجال وبخاصة اذا كانت شابة جميلة يخشى الافتتان بجمال وجهها .

اما عن كيفية وضع هذا الغطاء فقد قال الامام احمد : انما لها ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل [1] وكذلك يمكن للمحرمة ان تلبس ماشاءت من الثياب الساترة الملونة والموردة والحلي [2] ، وذلك لما روى البخاري عن عائشة : [إِنَّهَا لَمْ تَرَ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ والمُوَرَّدِ والْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ [3] . والحديث وصله البيهقي (إِنَّ إِمْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَمَّا تَلْبَسُ فِي إِحْرَامِهَا ؟ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا وَبَزِّهَا [4] وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا [5] .

---

(١) انظر كتاب الانصاف للامام احمد بن حنبل كتاب الحج باب محظورات الاحرام ٣/٢٠٥ .

(٢) والحلي اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة ويجمع على حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحيه ولحى وربما ضم فقيل حلى . انظر النهاية لابن الاثير ١/٤٣٥ .

(٣) الحديث اخرجه البخاري معلقا في كتاب الحج باب مايلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ٣/٤٠٥ .

(٤) البز هو ضرب من الثياب والبزه بكسر الباء هي اللبسه انظر لسان العرب لابن منظور ١/٢٠٧ وانظر النهاية لابن الاثير ١/١٢٥ .

(٥) انظر السنن الكبرى للامام البيهقي كتاب الحج باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب ٥/٥٢ .

كذلك جاء عن ابن عمر (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا) (١) وعلى هذا فيجوز للمرأة ان تلبس ثيابها العادية الملونة ايا كان نوعها ولونها كما يمكنها ايضا ان تلبس حليها في الحج لما جاء عن صفية بنت شيبة (٢) انها قالت :

(كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا إِمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ فَقَالَتْ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ إِبْنَتِي فُلَانَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيَّهَا

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المناسك في منهيات النساء في الاحرام ٤٨٦/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم واخرجه البيهقي في كتاب الحج باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ٥٢/٤ .

(٢) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان العبدرية ابن عبد الدار بن قصي وكانت تدعى ام حجير . وامها ام عثمان وهي برة بنت سفيان بن سعيد بن قانف بن الاوقص السلمي . تزوجها عبد الله بن خالد ابن اسيد بن ابي العيص ابن امية فولدت له وقد اختلف في صحبتها . روت صفية عن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيرهن وروى الناس عنها فاكثروا . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٩/٨ — ٤٧٠ واسد الغابة ٥٧٢/٧ .

فِي الْمَوْسِمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُولِي لَهَا إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ تُقْسِمُ عَلَيْكِ إِلاَّ لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّهُ) (١) .

اما ما قيل عن كراهية لبس الخلخال فقد اجازه الامام احمد وجاء في رواية اخرى انه يحرمه (٢) .

كذلك لا يجوز للمحرمة ان تكتحل فقد سئل الشافعي عن الكحل الاثمد (٣) للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب فقال اكرهه لانه زيف وانما هى ايام تخشع وعبادة . قال : الشافعي وانا له فى النساء اشد كراهية منى له فى الرجال ولا اعلم على واحد منهما الفدية ان لم يكن فيه طيب (٤) ورخص فى الكحل للمحرم سفيان الثورى واصحاب الراى احمد واسحاق وكره الاثمد للمحرمة سفيان واحمد واسحاق . (٥)

---

(١) أخرجه الامام الشافعي فى الام . انظر كتاب الشعب باب ماتلبس المرأة من الثياب ٢ / ١٢٨ واخرجه البيهقي فى نفس المرجع السابق .

(٢) انظر الانصاف لابن حنبل باب محظورات الاحرام فى لبس الخلخال ونحوه ٣/ ٥٠٤ .

(٣) الاثمد : حجر يتخذ منه الكحل وقيل ضرب من الكحل وقيل هو نفس الكحل وقيل شبيه به . يقال للرجل يسهر ليله ساريا اوعاملا فلان يجعل الليل اثمدا (انظر لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٧٢) .

(٤) انظر كتاب الام للشافعي كتاب الشعب باب ماتلبس المراة من الثياب ١٢٨/٢ .

(٥) انظر معالم السنن للامام الخطابى بذيل كتاب سنن ابى داود والتعليق على ذلك اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ٢/ ٤١٩ ، طبعة دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بيروت : لبنان .

وَعَنْ شُمَيْسَةَ (١) قَالَتْ إِشْتَكَتْ عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ فَقَالَتْ إِكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الإِثْمِدْ أَوْ قَالَتْ غَيْرَ كُحْلٍ أَسْوَدٍ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ وَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ كَحَلْتُكِ بِصَبِرٍ (٢) فَأَبَيْتُ) (٣) .

وبهذا الحديث نرى ان السيدة عائشة تنهى عن الاثمد وامرت بالصبر اذا كان الاكتحال بسبب المرض .

اما فيما تلبسه المرأة كذلك فقد رخص للنساء في الخفين (٤) دون الرجال الذين امروا بقطعها . ويمكن للمرأة ان تلبس الخفين وان وجدت نعالا

---

(١) شميسة بنت عزير بن عامر العتكية ثم الوسقية البصرية روت عن عائشة وعنها سعيد وهشام بن حسان وروى عبد الله بن الغلال عن امه انها راتها . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/٤٢٨ .

(٢) عصارة شجر مر واحدته صبره وجمعه صبور وقيل ان نبات الصبرة كنبات السوسن الا خضر غير ان ورق الصبر اطول واعرض واثخن كثيرا وهو كثير الماء جدا ويستعمل كدواء . انظر لسان العرب ٢/٤٠٥ .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٥/٦٣ .

(٤) الخف واحد اخفاف البعير وهو للبعير كالحافر للفرس . واستعير خف البعير لقدم الانسان مجازا .

وخف الانسان هو ما اصاب الارض من باطن قدمه . والخف في الارض اغلظ من النعل وجمعها خفاف ويقال فلان تخفف خفا اذ البسه . انظر لسان العرب لابن منظور ١/٨٦٨ .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنه ينهى النساء عن لبسها ولكنه امتنع عن ذلك عند ما سمع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص للنساء في لبسها. فقد جاء (ان ابن عمر قد كان منع ذلك يعني قطع الخفين للنساء — حتى حدثته صفية بنت ابي عبيد (١) عن عائشة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ) (٢) . وعموما يجوز للمرأة الحاجة او المعتمرة ان تلبس اى نوع من انواع الاحذية والوانها غير انه يفضل من الاحذية التي لايكون بها كعب عال حتى يسهل عليها الحركة والانتقال .

ثم اذا انتهت المراة من لبسها شرعت بالتلبية (٣) بحيث لا ترفع صوتها الا بمقدار ماتسمع رفيقتها قال ابن قدامة في المغني نقلا عن ابن عبد البر

---

(١) هي صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي ادركت النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها نافع وروت عن عمر بن الخطاب وحفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٧٢ وانظر اسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/١٧٤ .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الحج باب مايلبس المحرم . انظر عون المعبود ٥/٢٧٧ .

(٣) والتلبية اجابة المنادى وهي هنا بمعنى اجابتي لك يارب وهي ماخوذة من الب بالمكان والب به على كذا اذا اقام به والب كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكبير اى اجابة بعد اجابة . انظر النهاية ٤/٢٢٢ . وقد ذكر ابن قيم الجوزية في شرح ابي داود ثمانية معان للتلبية انظر الكتاب في ذيل عون المعبود كتاب الحج باب كيفية التلبية ٥/٢٥٢–٢٥٤ .

اجمع العلماء على ان السنة فى المرأة ان لا ترفع صوتها وانما عليها ان تسمع نفسها . وبهذا قال عطاء والاوزاعى واصحاب الراى . وروى عن سليمان بن يسار قال : السنة عندهم ان المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها اذان ولا اقامة والمسنون لها فى التنبية فى الصلاة التصفيق دون التسبيح) (١) .

...

---

(١) انظر كتاب المغنى و الشرح الكبير كتاب الحج باب مايكره للمحرمة ومايستحب فى مسنده ولا ترفع المراة صوتها بالتلبية الا بمقدار ماتسمع رفيقتها ٣/ ٣١٠ .

طواف النساء مع الرجال

حرم الاسلام اختلاط النساء بالرجال تجنبا لما قد يحدث من سلوك يسيء اليهما او الى احدهما وذلك تكريما لهما .

ولما كان من الصعب تطبيق ذلك في الحج لكونه موءتمرا اسلاميا عاما اباح الشارع الكريم طواف النساء مع الرجال لترى كيف كانت امهات الموءمنين تطوف مع الرجال .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ : أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ : أَيْ لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطْنَ . كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً (١) مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ إِمْرَأَةٌ : إِنْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : إِنْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ . يَخْرُجْنَ مُسْتَنْكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ (٢) ، قُلْتُ :

---

(١) حجره : وقيل حجرة بضم الحاء . الحجر هو المنع والستر والحفظ . انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للطاهر احمد الزاوي : ١/٥٩٢ . وانظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ١/٣٤٢ .

(٢) ثبير : وهو الجبل المعروف عند مكة وقيل هو اسم لخمسة جبال . انظر النهاية في غريب الحديث : ١/٢٠٧ . وانظر ترتيب القاموس المحيط في المرجع السابق : ١/٣٩٦ .

وَماحِجَابِهَا ؟ قَالَ: هِيَ قُبَةٌ تُرْكِيّةٌ لَهَا غِشَاء ، وَمَابَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً) . (١)

التعليق والحكم :

تصف هذه الرواية الصورة التي يجب ان تكون عليها المرأة اثناء الطواف تأسيا بالسيدة عائشة رضي الله عنها . وقد كان ابن هشام اول من منعهن من الطواف مع الرجال . وقد انكر عليه عطاء ذلك واحتج بما كانت تفعله السيدة عائشة رضي الله عنها بعد ان نزل الحجاب. قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الفاكهي : ويذكر عن ابن عيينة ان اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسرى. قال الحافظ : وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا عندما كان اميرا على منطقة مكة في عهد عبد الملك بن مروان ثم تركه. وذكر الحافظ ابن حجر رواية عن الفاكهي ان سيدنا عمر رضي الله عنه نهى ان يطوف الرجال مع النساء وقد ضرب رجلا كان يطوف مع النساء (٢) .

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في صحيحه ، كتاب الحج - باب طواف النساء مع الرجال - انظر فتح البارى لابن حجر : ٣/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر - كتاب الحج - باب طواف النساء مع الرجال : ٣/ ٤٨٠.

قوله : (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) اى في غير اختلاط بهم . قوله (بعد الحجاب) اى بعد ان فرض الله عليهـــن الحجاب ؟ وقوله (اى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم . قولـــه (لقد ادركته بعد الحجاب) . وهذا واضح في اثبات صحة روئيتـــه لهن وهن في الطواف. قوله (حجرة) وفي رواية عن عبد الرزاق (حجزه) يعني بينها وبين الرجال حاجز من ثوب او نحوه . قولها (فقالت امرأة) قيل ان اسمها دقره وقد كانت تطوف مع السيدة عائشة بالليل . قولهـــا (انطلقي علك) تعني عن جهة نفسك . قولها (وأبت) اى ان تطاوعها في اجابة طلبها والانطلاق ناحية الرجال لاستلام الركن لانهـــا لاتريد مخالطتهم . قوله (يخرجن متنكرات) وفي رواية عبد الرزاق (مستترات) اى متحجبات .

وقد استدل بعض العلماء بهذا على جواز النقاب للمرأة المحرمة وقيل انه استدلال بعيد . قوله (اذا دخلن البيت قمن) يعني عندمـــا يردن دخول البيت فانهن ينتظرن حتى خروج الرجال منه ثم يدخلـــن . قال عطاء : (وكنت آتي عائشة) انا وعبيد بن عمير (وهي مجاورة في جوف ثبير) اى مقيمة فيه . وقد استنبط البعض من كونها معتكفة في جوف ثبير وهو خارج مكة جواز الاعتكاف في غير المسجد . وقيل ان بمكة خمسة جبال يقال لها ثبير فيحتمل انه قصد احدها ولعلها ارادت الاعتكاف هناك بان اتخذت مـــن ذلك المكان مسجدا لها لتعتكف فيه . وذلك لعدم تيسر المكان لها داخل الحرم . (قوله فيه تركية) قيل هي قبة صغيرة من لبود تضرب فـــي الارض قوله (درعا موردا) اى كان قميصها وردى اللون . اقول وهكذا تتضـــح

الكيفية التي يجب على النساء ان يطفن عليها وما يجب انْ تراعيه المرأة عند ارادتها للطواف من لباس ساتر محتشم وعدم مزاحمة الرجال بل تتوخى الاوقات التي لا يكون فيها رجال كثيرون كوقت الظهيرة مثلا كذلك ان يكون جانب النساء دائما عن يمين البيت اى فى الحلقة الخارجية للطائفين ولا داعي لان نكلف من يقوم بتوجيهنا اثناء الطواف ومن اهم مايجب التنبيه عليه عدم المزاحمة لتقبيل الحجر الاسود فان تقبيله ليس فرضا بل ان الوصول اليه ان كان بتلك الطريقة فانه حرام اما اذا كانت المرأة مريضة بحيث يصعب عليها الطواف وهى ماشية فيمكنها ان تطوف وهى محمولة كما هو الحال اليوم. وذلك لما روت السيدة زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى أَشْتَكِى فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) (١) .

تقول السيدة ام سلمة رضى الله عنها انها اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفها وعدم استطاعتها للطواف ماشية وقد كانت مع

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال . انظر فتح البارى لابن حجر ٣/ ٤٨٠ .

واخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن وغيره . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٢٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الحج وتريد طواف الوداع فوجهها الى الطواف وهى راكبة من وراء الناس لان ذلك استر لها وحتى لا تقطع صفوفهم وتؤذيهم بدابتها .

ويستفاد من الروايتين :

(١) مشروعية طواف النساء مع الرجال والبعد عنهم فى اثناء ذلك ما امكن .

(٢) عدم المخالطة والمزاحمة على استلام الركن او الحجر .

• • •

الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت

من المعلوم ان مدة الحيض ليست محددة بوقت واحد عند جميع النساء اذن فلا تخلو فترة من أوقات الزمان من امراة حائض . وقد فرض الله تعالى الحج فى وقته المعين المعروف فيحدث ان تحيض امراة وهى فى الحج فماهى المناسك التى يجوز لها فعلها . وما التى تمنع عن ادائها حتى تطهر؟

هذا ماسنعرفه من رواية السيدة عائشة رضى الله عنها انها قالت :

(قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) . (١)

التعليق والحكم :

هاهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لنا بوضوح ان الله تعالى لم يحرم على الحائض متعة اداء مناسك الحج جميعها وخاصة الوقوف بعرفة وايام منى لذا فقد اباح لها ان تؤدى جميع المناسك التى يؤديها الحاج سوى انه يحرم عليها الطواف بالبيت لعدم طهارتها ولما كان الطواف كالصلاة سوى انه قد ابيح فيه الكلام للضرورة منعت منه وكذلك لان الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام وقد حرم على الحائض دخول المساجد .

---

(١) اخرجه الامام البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت . انظر فتح البارى لابن حجر ٣/ ٥٠٤ واخرجه الترمذى مختصرا فى ابواب الحج باب ماجاء فيما تقضى الحائض من المناسك ٤/ ١٤ .

وارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا تطوفي بالبيت .. ولم يذكر السعي لكونه يأتي دائما عقب الطواف .. وكانه عمل واحد ، اذا امتنعت عن بعضه امتنع الاخر تبعا له.

هذا وقد حرم الطواف على الحائض حتى تطهر وتغتسل .

والنهي الذى جاءت به الرواية يعني فساد تلك العبادة ان فعلتها الحائض وبطلانها بدون اغتسال. ويرى جماعة من الكوفيين عدم اشتراط الطهارة في الطواف ، وكذلك روى عن عطاء وأبي حنيفة . وقال بعضهم بامكان الطواف بغير طهارة اذا جبر بالدم .

قال الامام مالك : والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير لانها لا تفيض حتى تطهر من حيضها. (١)

وكذلك يرى اغلب اصحاب الامام احمد جواز سعي الحائض (٢)

ومايجب الانتباه اليه انه لارمل على النساء اطلاقا . وما تفعله النساء

----

(١) انظر موطأ الامام مالك - كتاب الحج - باب دخول الحائض بمكة : ١/ ٤١١ - ٤١٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرقي في طواف النساء وسعيهن : ٣/ ٣٩٥ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

اليوم من رمل وجرى بين العمودين الاخضرين بدعة يجب الانتهاء عنها .

ومن كل ماتقدم نستنتج مايلى :

١ ـ ان الحائض المهلة بالعمرة اذا دخلت مكة موافية للحج ثم حاضت قبل طوافها للعمرة تهل بالحج فتصير كالقارن وتطوف لحجها وعمرتها طوافا واحدا وان عليها الهدى .

٢ ـ الحائض تقضى جميع المناسك مثلها مثل اى حاج سوى الطواف بالبيت والافضل ان تمنع عن السعى كذلك .

...

جواز عودة النساء والضعفة من مزدلفة الى منى بالليـــل

تتجلى رحمة الاسلام بالمرأة وحرصه على رعايتها بعدم تكليفها مايشـــق عليها ومايعرضها لاى نوع من المضايقات . ويبدو ذلك واضحا فى استثناءهـــا من بعض مسائل العبادات التى يتوقع فيها تلك المشقة . ولا شك ان نفـــرة الحجيج من مزدلفة الى منى فى وقت واحد تعرض الكثيرين من الضعفة الى بعـض المعاناة ولكن الله تعالى يقول فى محكم كتابه : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسـًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١) . فاباح للضعفه أن يخرجوا من مزدلفة الى منى بالليـــل قبل النفرة تجنبا لما قد يحدث لهم من سوء فى الزحام .

تقول السيدة عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : (نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حُطْمَةِ النَّاسِ ـ وَكَانَتْ إِمْـرَأَةً بَطِيئَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا ـ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ (٢) ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْـنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ الرَّسُوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا اسْتَأْذَنَـتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) (٣)

---

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٨٦ " .

(٢) حطمة الناس : اى قبل ان يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ١ / ٤٠٣ .

(٣) اخرجها الامام البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب من قدم ضعفـــه اهله بليل فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة انظر فتح البـــارى لابن حجر ٣ / ٥٢٦ — ٥٢٧ .

التعليق والحكم :

تبين هذه الرواية عدم وجوب المبيت بمزدلفة بالنسبة للنساء والاطفال وغيرهم من ضعاف الرجال بمرض او شيخوخة . قولها (فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم سوده) وهى بنت زمعه زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قولها (ان تدفع قبل حطمة الناس) وذلك عندما يندفعون من مزدلفة الى منى بعد الفجر فيخرجون دفعة واحدة وكانهم يحطم بعضهم بعضا من شدة الزحام قولها (وكانت امراة بطيئة) جاء فى رواية[1] (ثَبِطَة)[2] قولها (فاذن لها) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدفع بسبب ثقل جسمها وبطئها قولها (فدفعت قبل حطمة الناس) وفى رواية الامام مسلم (أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)[3] . قولها (فلان اكون استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الى من مفروح به) هذا الذى ذكرته السيدة عائشة يدل على شدة المزاحمة عند الدفع لذا عبرت بانها لو كانت قد استاذنت لكان ذلك احب اليها اكثر من اى شىء يفرح به . وجاء فى رواية عند الامام مسلم زيادة (وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ)[4] وذلك

---

(١) اخرجها الامام البخارى فى الصحيح كتاب الحج باب من قدم ضعفه اهله بليل فيقفون بالمزدلفة . انظر فتح البارى لابن حجر ٣ / ٥٢٦ .

(٢) ثبطه يعنى ثقيلة بطيئة من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد . انظر نهاية غريب الحديث لابن الاثير ١ / ٢٠٧ .

(٣) اخرجها الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٣٨ .

(٤) نفس الرواية السابقة عند الامام مسلم انظر ٩ / ٣٨—٣٩ .

طمعا في زيادة الاجر والثواب ورغبة في ملازمة زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الضعفة دائما فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة في ضعفه اهله) (١) . وهذه الرواية تدل على جواز تقديم الاطفال ايضا وكذلك عن سالم قال :" وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفه اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدالهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) . وقد اختلف السلف في حكم المبيت بمزدلفة . فقال من اوجبوه ان من لم يبت فقد بطل حجه وقال اخرون ان عليه دم . وقالوا انه يجب على من بات بها عدم الدفع منها قبل منتصف الليل . وقال الامام مالك : ان مر بها فلم ينزل فعليه دم . وان نزل فلا دم عليه متى دفع . ويدل حديث ابن عمر على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس . وقد صرحت بذلك رواية عبد الله مولى السيدة اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها (عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَابُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ..) الحديث .

---

(١) (٢) (٣) أخرجهم الامام البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفه اهله بليل فيقفون بالمزدلفة . انظر فتح الباري لابن حجر ٣ / ٥٢٦ .

وهذه الرواية واضحة في انها ارتحلت بعد ان انتصف الليل ويعرف هذا عادة بغياب القمر اذا كانت الليلة مقمرة فذهبت الى منى حيث رمت جمرة العقبة مع الفجر وادركت صلاة الصبح في منزلها بمكة .

ويستفاد من هذه الرواية جواز ارتحال من يقوم بخدمة النساء والاطفال او من كان حاجا مع زوجته واطفاله وليس هناك من يقوم بخدمتهم سواه على الرغم من انه ليس من الضعفة . وعموما فان الروايات تدل على جواز تقديم النساء والاطفال والشيوخ والمرضى من الرجال من مزدلفة بعد ان يقفوا عند المشعر الحرام ثم يقدمون الى منى قبل نفرة الحجاج وكذلك يجوز للنساء رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس .

....

حكم المتمتعة اذا حاضت قبل ان تطوف ووافاها الحج :

ان التمتع في الحج هو الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة.

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) ويلزم المتمتع ان يذبح هديا في مقابل ذلك التمتع. وتحت هذا العنوان نبين حكم امرأة كانت متمتعة تريد ان تعتمر اولا ثم تتحلل وبعدها تحرم مرة اخرى للحج ولكنها تحيض قبل ان تعتمر . فماذا تفعل ؟

لنستمع الى السيدة عائشة رضي الله عنها تقول : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيُّ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصَبَةَ (٢) قَالَتْ : يَارَسُوْلَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ :

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ ".

(٢) الحصبة : هي الحصباء وهي الحجارة والحصى واحدته حصبة. يقال ارض حصباء ومحصبة ذات حصباء.

والمحصب موضع رمي الجمار بمنى . والتحصيب هو النوم بالشعب ساعة من الليل ثم يخرج الى مكة وهذا الموضع كان قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يسنه للناس فمن شاء حصب ومن لم يشأ لم يحصب.

انظر لسان العرب لابن منظور : ١/ ٦٤٨ - ٦٤٩ ،

والمعجم الوسيط : ١/ ١٧٧.

وَماطُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ : عَقْرَى (١) حَلْقَى أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ بَلَى . قَالَ : لَا بَأْسَ انْفِرِي . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَانَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا) . (٢)

---

(١) عقرى حلقى : اى عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها وظاهر هذا اللفظ الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف . قال ابو عبيد : الصواب عقرا حلقا بالتنوين لانهما مصدرا عقر وحلق . وقال سيبويه : عقرته اذا قلت له عقرا وهو من باب سقيا ورعيا وجدعا .

قال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المشئومة : اى انها تعقر قومها وتحلقهم اى تستأصلهم من شوءمها عليهم . ومحلها الرفع على الخبرية . اى هي عقرى وحلقى . ويحتمل ان يكونا مصدرين على فعل بمعنى العقر والحلق كالشكوى للشكو .

وقيل الالف للتأنيث مثلها غضبى وسكرى .

انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ولسان العرب لابن منظور : ٢ / ٨٣٨ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الحج - باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي - انظر فتح البارى لابن حجر : ٣ / ٤٢١ .

التعليق والحكم :

قولها (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) جاء بيان هذا الوقت في الرواية الاخرى بقولها (عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ) (١) قولها (ولا نرى الا انه الحج) جاء في رواية أخرى (مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ) (٢) وفي اخرى (لا نذكر الا الحج) (٣) وفي ثالثة (لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ) (٤) . ويظهر من هذه الروايات ان السيدة عائشة ومن معها كانوا محرمين بالحج . ولكن جاء في رواية عنها (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ) (٥) .

ويجمع بين الروايات بانها ذكرت اولا ماعهدوه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج في ذلك الوقت . وفي ذلك يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ

---

(١) اخرجها البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى . انظر فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢١ .

(٢) اخرجها البخاري في كتاب العمرة باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟ انظر فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦١٢ .

(٣) اخرجها الامام البخاري في كتاب الحج باب الادلاج من المحصب انظر فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٩٥ .

(٤) اخرجها الامام مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٤٨-١٤٩ .

(٥) اخرجها الامام مسلم في المرجع السابق ٨/ ١٤٥ .

الفُجُورِ فِي الأَرْضِ .... الحديث) (١) . ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وجوه الاحرام ومشروعية الاعتمار فى اشهر الحج ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية السيدة عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ و مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ) (٢) .

اما السيدة عائشة رضى الله عنها قالت :

(فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَلَمْ أُهَلَّ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ) (٣) .

وقد جاء فى رواية (وَلَمْ أَسُقْ هَدْيًا) قال ابن حجر فادعى اسماعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود (٤) وعروة (٥) والقاسم (٦) عنها انها اهلت بالحج مفردا . وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح .

اما قول الاسود وغيره عنها (لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ) فليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ماتقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها (٧) . وقيل انه يمكن ان يقال بان السيدة عائشة اهلت بالحج

---

(١) اخرجها البخارى فى كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى انظر فتح البارى لابن حجر ٣/ ٤٢٢ .

(٢) اخرجه البخارى فى كتاب العمرة باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى المرجع السابق ٣/ ٦٠٩ .

(٣) اخرجها الامام البخارى فى كتاب الحيض باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٤١٩ .

(٤) و(٥) اخرجها البخارى فى كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى مرجع (١) ٣/ ٤٢١ .

(٦) انظر المرجع السابق باب الحج اشهر معلومات انظر الفتح ٣/ ٤١٩ .

(٧) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الحج نفس المرجع السابق ٣/ ٤٢٣ .

مفردا كما فعل غيرها ، وعلى هذا يتنزل حديث الاسود ومن تبعه . ولما امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فعلت السيدة عائشة مثلهم فصارت متمتعة فلما دخلت مكة وهى حائض لم تتمكن من الطواف لذلك فامرها بالاهلال بالحج (فلما قدمت تطوفنا بالبيت) تعني تطوف غيرها بالبيت وقد بينت ذلك بقولها (فلم اطف) قوله (فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل) بمعنى ان يفسخ الحج ويهل بعمرة . قوله (ونساؤه لم يسقن) الهدى قوله (فاحللن) وأحلت ، اى صرن متمتعات ولكن منعها حيضها من انهاء العمرة فقد حاضت ليلة دخولهن مكة . قالت (فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى . فقال : مايبكيك ياهنتاه ؟ قلت : سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال : وماشانك ؟ قلت : لا اصلى . قال : فلا يضيرك انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ماكتب عليهن فكونى فى حجتك) . ويظهر من هذه الرواية ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا فقالت له (يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟) (١) ولذلك اعمرها من التنعيم بعدما طهرت . .

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام مالك : ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا . قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمره فانه وقع للصحابة (٢) وقد اختلف العلماء

---

(١) اخرجها البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب الحج اشهر معلومات انظر فتح البارى لابن حجر ٣/٤١٩ .

(٢) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ٣/٤٢٤ .

في جوازه من بعدهم وقد قال بعض العلماء ان معنى (ارفضي عمرتك) بانه يحتمل ان يكون لا تتحللي منها وادخلي عليها الحج فتصيرين قارنه . ويؤيد ذلك ما جاء في رواية الامام مسلم (وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ) (١) يقصد عن اعمالها . وكذلك قولها في الرواية الاخرى (أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلُلْ مِنْهَا) (٢) . اما قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها (وارجع أنا بحجة) فلعلها تظن ان الافضل لها ان تفرد العمرة بالعمل عن الحج . وقد استبعد هذا التاويل لما جاء في رواية عنها عند الامام احمد (وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ) (٣) وقد تمسك الكوفيون بقولها هذا وقالوا انها قد حجت مفردة وتركت العمرة . كما تمسكوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعي عمرتك) وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَرْفُضِي عُمْرَتَكِ) كما استدلوا به على ان المتمتعة المهلة بالعمرة تترك عمرتها وتهل بالحج مفردا ، اذا حاضت قبل العمرة وخافت دخول الحج عليها ولكن اذا علمنا ان في رواية الامام احمد المذكورة ضعفا (٤) . كما ان هناك من الروايات ما يؤكد انها كانت

---

(١) اخرجها الامام مسلم في صحيحه .

(٢) اخرجها الامام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٤١ .

(٣) هذا اللفظ في رواية الامام احمد في مسنده ٦/ ١٦٥ .

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ٣/ ٤٢٤ .

قارنة كرواية الامام مسلم عن جابر بن عبد الله (إِنَّ عَائِشَةَ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفْ (١) حَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَهِلِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَسَعَتْ . فَقَالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ : فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (٢)) وفى رواية صريحة للامام مسلم عن طاووس عنها (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَجْزِي عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ) (٣) . وهذه الرواية تبين بوضوح انها كانت قارنة وقد دل على ذلك قوله (يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) ومما يؤكد ذلك ماجاء فى رواية الامام مسلم (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) (٣) . وهذا يدل على ان عمرتها الاخيرة من التنعيم تطييبا لقلبها وكذلك حتى تشعر بانها فعلت مثلما فعلت بقية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم . وقد جاء فى رواية لمسلم (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) (٤) . وفى رواية اخرى (فَقَضَى اللَّهُ حَجَّتَهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ) (٥) .

---

(١) سرف قيل بكسر الراء وقيل باسكانها وهو ماء على ستة اميال من مكة انظر الروض المعطار فى خبر الاقطار للحميرى ص ٣٠٢ .

(٢) اخرجها الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٥٦ .

(٣) المرجع السابق ٨/١٦٠ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) اخرجها الامام البخارى فى كتاب العمرة باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى ٣/٦٠٩ .

ويظهر من هذه الرواية انها كانت مفردة فأهى عنها من غير امرهـا ولا علمها بذلك ، قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام القرطبي (اشكل ظاهر هذا الحديث اولم يكن في ذلك هدى) على جماعة حتى قال عياض: لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمـرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فأكملته ثم احرمت عمرة مبتـدأة فلم يجب عليها هدى. قال الامام القرطبي وكأن عياضا لم يسمع قولهـا (كنت ممن أهـل بعمرة) ولا قوله صلى الله عليه وسلم (طوافك يسعـك لحجك وعمرتك) والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كـان هشام نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر . ويحتمل ان يكون قوله (لم يكن في ذلك هدى) اى لم تتكلف له بل قـام به عنها . أ. هـ (١)

وقيل في معنى قوله : (لم يكن في شيء من ذلك هدى) اى في تركها لعمل العمرة الاولى وادخالها في الحج ولا في عمرتها من التنعيم ايضا . وعلى هذا فيرى ابن خزيمة انها كانت متمتعة فاهدى النبـي صلى الله عليه وسلم عنها . (٢)

---

(١) راجع فتح الباري لابن حجر كتاب العمرة - باب الاعتمار بعـد الحج بغير هدى - : ٣/ ٦١٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

أقــول : ويبدو من ذلك ان السيدة عائشة رضي الله عنها كانت اولاً متمتعة ثم صارت قارنــة .

هذا وقد حمل بعض العلماء قولها : (ارفضي عمرتـــــك) على ظاهره ، اى اتركيها كلية وحجي مفردة . ومما يؤيد القـــــول بانها كانت قارنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخـــرى : (وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ) (١) اى عن عمـــــل أداء طوافها قبل الحج والذى لن تستطيعي عمله بسبب حيضك على ان يكون ذلك بعد ان تطهرى .

اقــول : ولعل ماذكر من ذبح كان للتضحية وليس هديا . ويدل على ذلك قول السيدة عائشة : (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) (٢)

---

(١) اخرجها الامام مسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام - . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/ ١٤١ - ١٤٣ .

(٢) اخرجها الامام مسلم في المرجع السابق ، انظر صحيح مسلم بشـــرح النووى : ٨/١٤٦ - ١٤٧ .

اقـــول : ونخلص من اختلاف العلماء في هذه المسألـــة أن الرأى الذى أميل اليه هو انها كانت اولا متمتعة ثم لما لم تتمكن مـــن العمرة بسبب الحيض صارت قارنة . واما العمرة التي امر رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم اخيها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فقد كانـت هذه العمرة الواجبةوالتي لم تؤدها بسبب حيضتها فلما اغتسلت ارادت ان تؤديها كما ادتها سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

الرخصة للحائض في ترك طواف الـوداع

اذا طافت المرأة طواف الافاضةوهو واجب وسعت بين الصفا والمروة ثـــم حاضت بعد ذلك فيمكنها العودة الى منى لتبيت باقى الليلتين اوالثلاث هنـــاك وترمى الجمرتين المتبقيتين فاذا استمر حيضها وحان موعد عودتها الى بلادهـــا فانه لا يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف طواف الوداع فقـــد رخص لها فى السفر بدونه .

وفى ذلك تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : (إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَـيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذًا) (١) .

التعليق والحكم :

قولها (حاضت) اى بعد ان طافت طواف الافاضة وذلك يوم النحـــر كما جاءت به رواية الامام البخارى (٢) .

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت وهذا لفظه . انظر فتح البارى ٣ / ٥٨٦ . واخرجـــه الامام مسلم فى كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائـض انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٨٠ .

(٢) اخرجها فى صحيحه كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر . انظر فتـــح البارى لابن حجر ٣ / ٥٦٧ .

وقد جاء في الروايـــة انعائشة هي التي ذكرت له ذلك . قولـــه (احابستنا) بمعنى امانعتنا عن الخروج من مكة في الوقتالذي عينا الخـــروج فيه ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ظن انها لم تطف طـــواف الافاضة . واذ حدث هذا فانه لابد من البقاء معها في مكة وانتظارها حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف طوافالافاضة لان حجها لا يتم الا اذا طافت طواف الافاضـــة حتى يجوز لها ان تحل من احرامها بعد ذلك . قولها (قالوا) ويظهران صفيـة هي التي اجابته فقالت (بَلَى) (١) وقد جاء في الرواية زيادة فقالت (حَجَجْنَـــا فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُـلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ) (٢) الحديث . وهناك اشكال بسبب هذه الرواية لان الرسول صلى الله عليه وسلم أراد منها مايريد الرجل من اهلـــه فان كان يعلم أنها طافت فكيف يقول (احابستنا هي ؟) وان كان لا يعلـــم بطوافها فلم يريـــد منها ذلك قبل ان تتحلل ؟ وقد اجيب عن ذلك بانه لم يرد وقاعها الا بعد ان استاذنته نساؤه للذهاب لطواف الافاضة فاذن لهـــن فكان قد بنى ماارادہ على اساس انها قد حلت فلما قالت له السيدة عائشة انهـــا حائض خشي ان تكون قد حاضت قبل ان تطوف فلم تستطع الطواف فاستفهم مـــن السيدة عائشة عن ذلك فاجابته بانها قد تمكنت من الطواف قبل ان تحيض .

---

(١) وهذا اللفظ عند الامام البخاري في الرواية التي اخرجها في كتـــاب الحج باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت انظر فتح الباري لابن حجـــر ٥٨٦/٣ .

(٢) اخرجها الامام البخاري في كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر . انظـــر فتح الباري لابن حجر ٥٦٧/٣ .

وقد جاء ذلك بقولها (بلى) . قوله (فلا اذا) اى فلا تأخير او لاحبس علينا حينئذ يعنى انها طالما افاضت فليس هناك مايمنعنا من التوجه والنفر من منى . وقد جاء فى رواية عند الامام مسلم (لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال : عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر؟ قالت : نعم . قال : فانفرى)[1].

هذه الرواية تدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد مواقعتها بالقرب من وقت الرحيل من منى وقد استشكل البعض مافى الرواية بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منها ما اراد وقت الرحيل نفسه لانه وجدها عند باب خبائها حزينة . وهذا ما فهم من الرواية . ولكن اجيب بانه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد منها ذلك قبل ان يراها بباب خبائها ثم انه اراد ذلك منها عند الرحيل فما الذى يمنع ذلك ؟

قوله (فلابأس انفرى) بيان لما ذكر فى الرواية السابقة . (فلا اذا) وفى رواية (قَالَ اُخْرُجُوا)[2] وفى رواية عمره قال (فَأَخْرُجْنَ)[3] . وفى رواية (فَلْتَنْفِرْ)[4] ويراد بجميع هذه وغيرها مما ورد من الالفاظ التى تقاربت معانيها

---

(١) اخرجها الامام مسلم فى كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٨١

(٢) اخرجها البخارى فى صحيحه كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر . انظر فتح البارى لابن حجر ٣ / ٥٦٧ .

(٣) اخرجها الامام مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٨١

(٤) انظر المرجع السابق ٩ / ٨٠

الرحيل من منى الى المدينة . ويتضح من هذه الروايات الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع . وقد قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار : ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع (١) . وقد روى الامام البخاري باسناد صحيح عن ابن عمر انه يقول فيمن طافت يوم النحر ثم حاضت انها لا تنفر فلما سمع بالرخصة بعد ذلك قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن (٢) .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بوجوب طواف الوداع فقد اخرج ابوداود عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال : (اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض . قال : ليكن اخر عهدها بالبيت . قال فقال الحارث : كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فقال عمر : أَرِبْتَ (٣) عَنْ يَدَيْكَ . سألتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف) (٤) . وكذلك روى عن زيد بن ثابت فقد اخرج الامام مسلم عن طاووس قال : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا لَا ،

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن المنذر في فتح الباري كتاب النكاح باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت ٣/٥٨٧ .

(٢) اخرجها البخاري في صحيحه كتاب الحج باب اذا حاضت المراة بعد ماافاضت انظر فتح الباري ٣/ ٥٨٦ .

(٣) اربت : وارب بوزن علم معناها الدعاء عليه اى اصيبت ارابه وسقطت ولا يراد بها وقوع الامر بل تذكر في معرض التعجب انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ١ / ٣٥

(٤) اخرجه ابوداود في كتاب الحج باب الحائض تخرج بعد الافاضة انظر عون المعبود لابي الطيب ابادى ٥/٤٨٧-٤٨٨ .

فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَال: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ (مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ) (١).
وهكذا تدل هذه الرواية على رجوع زيد بن ثابت رضى الله عنه عن فتواه.

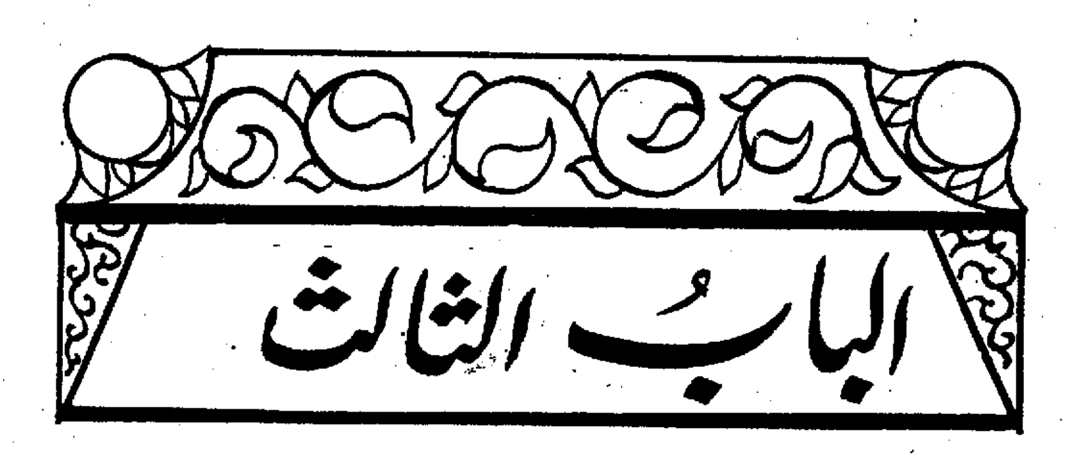
والاحاديث التي ذكرناها تدل جميعها على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به وان طواف الوداع واجب ورخص في تركه للحائض كما يستفاد من الروايات على انه يلزم امير الحج الانتظار حتى تكمل من معه من النساء الحيض طواف الافاضة. وفي هذا المعنى يقول الامام مالك. وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم (٢).

...

---

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٧٩.

(٢) انظر موطأ الامام مالك كتاب الحج باب افاضة الحائض ١ / ٤١٤.


البابُ الثالث

الفَصْلُ الأوّلُ

المَرْوِيّات في النكاح

ويشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الأول : الكفاءة في النكاح.

المبحث الثاني : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

المبحث الثالث : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

المبحث الرابع : هل يجوز للابن أن يزوج أمه.

المبحث الخامس : تزويج الرجل ابنته الصغيرة.

المبحث السادس : ما جاء في تزويج اليتيمة.

المبحث السابع : أعظم النكاح بركة.

المبحث الثامن : مشروعية البناء بالنهار.

المبحث التاسع : إعلان النكاح.

المبحث العاشر : لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة.

المبحث الحادي عشر : إحسان العشرة مع الأهل.

المبحث الثاني عشر : خدمة الرجل في أهله.

المبحث الثالث عشر : القسم بين الزوجات.

المبحث الرابع عشر : تصرف المرأة التي تخاف من زوجها نشوزا أو إعراضا.

المبحث الخامس عشر : الغيرة بين الضرائر.

المبحث السادس عشر : زواج السيدة زينب.

ماجاء في الكفاءة (١) في النكـــاح

ان الاصل في العلاقة الزوجية ان تكون طويلة الأمد اذا لـــم تمتد الى نهاية حياة الزوجين ، لذا يلزم ان تقوم على أسس واعتبـارات سليمة حتى لايختل ميزان الحياة الزوجية ، ومن أهم وأول ما يجــــب اعتباره ، مسألة الكفاءة بين الزوجين والتي قد اختلفت مقاييسها فـــي زماننا الحاضر . لنعود الى شريعتنا السمحة ولنستمع الى ماروى فـي المسألة .

فعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَـــــةَ ابْنُ عَبْدِ شَمْس - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـــمَ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنُ عُتْبَةَ إِبْنُ رَبِيعَـــةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْـدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِـــهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : * أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَـــإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ * (٢) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ

---

(١) الاكفاء : مفردها : كُفْءٌ - بضم اوله وسكون الفاء بعدهـــا همزة ، وهو المساوى والمثل والنظير . يقال : هذا كفاؤه وكفأته وكفيته وكفوءه كفؤه وكفوه ، ومنه الكفاءة في النكاح وهو ان يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبهـــا وبيتها وغير ذلك .

انظر ترتيب القاموس المحيط / للاستاذ احمد الزاوى ٤/ ٦٢

والنهاية / لابن الاثير : ٤/ ١٨٠

(٢) سورة الأحزاب : الآية " ٥ "

فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وأخاً فِي الدِّيْنِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِبْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِي ،وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِيْ حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَارَسُوْلَ اللَّهِ ،إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً ،وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَاقَدْ عَلِمْتَ ... " فذكر الحديث) (١)

التعليق والحكم :

علم من رواية السيدة عائشة نسب أبا حذيفة وهو خال معاوية ابن أبي سفيان وكان من بين المجاهدين في بدر ثم انه اتخذ سالما ابن معقل ابنا له ،ولما كان الناس في الجاهلية يلحقون الابن المتبني بمن تبناه أنزل الله تعالى : ﴿ أُدْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ فصاروا يلحقونهم بآباءهم ان كانوا معروفين ،والا فيتخذونهم موالى واخوان في الدين) .

وتذكر السيدة عائشة انه كان مولى لامرأة من الانصار ولم يكن مولى لأبي حذيفة بل كان يلازمه وكذلك كان حليفا له فزوجه هندا بنت أخيه وابوها الوليد ابن عتبة بن ربيعة كان كافرا وقتل ببدر ، وهذه الصورة من الزواج تبين ان الكفاءة في النكاح في الدين وهذا باتفاق العلماء فلا تحل مسلمة لكافر اصلا .

وقد تمسك الامام مالك بهذا كما نقل هذا الرأى عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين : ٩/٧ .

واعتبر الكفاءة في النسب جمهور الفقهاء ، ويقول الامام ابو حنيفة وبعض الشافعية : قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفأ لقريش كما ليس احد من غير العرب كفأ للعرب . وهناك من قدم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، اما بقية العرب فهم الاكفاء بعضهم لبعض .

وفي نكاح العربية بالموالي قال الامام الثوري : انه يجب أن يفسخ مثل هذا النكاح ، وفي احدى الروايات عن الامام احمد انه قال مثل ذلك اما الامام الشافعي فيرى ان نكاح غير الاكفاء ليس حراما حتى يفسخ به النكاح بل هو تقصير بالمرأة والاولياء فقط ويكون من حقهم فسخه والا فيصبح ذلك النكاح برضاهم جميعا ولو لم يرض منهم ولو واحدا فله أن يفسخه .

هذا فيما يتعلق بالكفاءة في الدين ، وقد جاءت روايات اخرى تبين ان الكفاءة في الدين وذلك مثل حديث أبو هريرة (إِنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي اليَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَابَنِي بَيَاضَةِ أَنْكِحُوا أبا هند وأنكحوا اليه وقد كان أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويجه لكفاءته.
وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) (١)

----

(١) اخرجه ابو داود في كتاب النكاح باب في الاكفاء ، انظر عون المعبود : ١٢٩/٦ .

وكذلك حديث ابن بريدة اذ قال : (جَاءَتْ فَتَاةٌ إلـــى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمْ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي إبْنُ أخِيـــهِ لِيَرْفعَ بِي خَسِيسَتَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الأَمْرَ إليها ، فَقَالَتْ: قَدْ أجَـــزْتُ مَاصَنَعَ ، أبِي ، وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أنَّ لَيْسَ إِلى الآبَاءِ مِـــنْ الأمْرِ شَيْءٌ) (١)

ففي قول الفتاة في هذا الحديث : " ليرفع بي خسيسته " اشعار بان ابن عمها هذا ليس كفوءا لها ، أما ماروى من احاديث تحـث على انكاح ذوى الدين فهي كثيرة وتدل على ان صحة الكفاءة بالديـــن والخلق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢)

اما الجمهور فقد اعتبروا الكفاءة في النسب كما قدمنا ، وذكـــر الحافظ ابن حجر انه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، ثـــم بين درجة الحديث الذى روى هذه المسألة . (٣)

----

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب من زوج ابنته وهي كارهة : ١/٦٠٢ - ٦٠٣ .
(٢) سورة الحجرات: الآية (٤٩)
(٣) راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب النكاح باب في الاكفاء في الدين : ٩/١٣٣

وكذلك تعتبر الكفاءة بالنسب اوالحسب ،فاذا تزوج رجل من هي اعلى منه نسبا وحسبا وكانت راضية جاز له ذلك وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

(دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ (١) فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ " (٢)

وفي التعليق على هذا الحديث نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل على ابنة عمه : ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية وسألها عما اذا كانت ستحج معهم ذلك العام ، ولما كانت ضباعة مريضة وهي في نفس الوقت تتوق نفسها الى حجة الفريضة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أجدني الا وجعة ولعل هذا ما يمكن أن يكون سببا في عدم حجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني ،فحيثما يحبسك مرض تكونين قد تحللت من حجك الذى لم تكمليه في عامك هذا وبهذا لا يكون عليك اى التزام آخر .

---

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كانت زوج المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة . انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الاثير : ٥/٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٢) الحديث اخرجه الامام البخارى في الصحيح كتاب النكاح / باب الاكفاء في الدين : ٧/٩ .

وقد استدل بهذا الحديث على جواز الاشتراط في الحج وفي الحديث دليل على جواز اليمين ودرجها في اثناء الكلام دون القصد بالحلف باليمين .

ويستفاد من الحديث عدم وجوب استئذان الزوج في حج الفرض ويؤخذ اذنه كنوع من الاحترام وللعلم .

والمهم أن هذا كله ليس مقصدنا من هذه الرواية في هذا الموضوع وكل مايهمنا من هذه الرواية آخرها والتي فيها " وكانت تحت المقداد بن الأسود " ويحتمل ان هذا ليس من قولها بل من كلام عروة ابن الزبير وهو الذى رواه عنها . ومناسبة هذا الكلام في كون المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش . (١) فتزوج من ضباعة الهاشمية ، ولو كانت الكفاءة بالنسب لما تزوجها ، ولكن على قول من يرى الكفاءة في النسب فيقال : على الرغم من انها فوقه في النسب الا أنها واولياؤها رضوا به زوجا فسقط حقهم في الكفاءة .

اما فيما ورد في الكفاءة في الزواج منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " (٢)

---

(١) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة/ لابن الاثير: ٤/ ٤٠٩ - ٤١٠

(٢) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين ٧/ ٩ واخرجه الترمذى في ابواب النكاح باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه انظر تحفة الاحوذى/ للمباركفورى : ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وأصل الحسب الشرف بالآباء وبالأقارب ومأخوذ من الحساب وانهم قديما كانوا يعدون مناقبهم ومآثر آباءهم وقومهم وحسبوها وذلك للفخر حتى يحكم لاكثرهم عددا منها ، وقيل ان المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهذا ضعيف لذكر المال قبله وهو كذلك معطوفا عليه والمعطوف عليه يجب ان يختلف عن المعطوف والا لتكرر المعنى .

والحديث يدل على استحسان نكاح الحسيبة النسيبة الا اذا تعارض مع الدين فيؤخذ بذات الدين ، وهذا بالنسبة لبقية الصفات اذا تعارضت مع الدين .

ويرى بعض الشافعية الا تكون بين الزوجين قرابة قريبة وربما استندوا الى ماعرف من ان ولد القريبين يكون احمقا ، ولا يمكن ان يكون المال حسبا لاحد الا اذا لم يكن لذلك الشخص نسب ولا حسب .

وهناك من يرون ان اعتبار الزوج بالمال وهذا مانراه كثيرا اليوم في مجتمعاتنا حيث ان الناس يذهبون الى رفعه من ماله كثيرا وان كان وضيعا ويضعف العقل ولو كان حسيبا نسيبا . ولكن من البديهي ان المال قابل للزوال .

اما الدين فهو ثابت في القلب باذن الله تعالى ومن تمسك به لن يضل ابدا .

وكذلك الامر بالنسبة للزوجة فان اهم مايجب ان تتصف به الدين ثم بقية الصفات الاخرى من مال وجمال وارى ان الحسب والنسب يقدم على هاتين الصفتين (١)

---

(١) راجع نيل الاوطار للامام الشوكاني كتاب النكاح باب ما جاء في الكفاءة في النكاح ٦/ ١٤٥ - ١٤٦

==

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ - أَيْ يُهْلِكَهُنَّ - وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ " (١) .

وهذا الحديث يحث على تفضيل الأمة السوداء ومن في حكمها من غير ذوات الجمال من الحرائر ذوات الدين ويبدو لي ان التعبير بالأمة السوداء ليدل على اقل درجات الجمال والنسب ولكن تدينها يعطيها رفعة وتفضيلا تفوق كل الجميلات ذوات الاحساب والانساب من الحرائر لان من اتصفت بالتدين هي بلا شك ذات خلق قويم فتحسن العشرة وتحترم أهل زوجها وتحفظ زوجها في ماله ونفسها وهذه هي نعم الزوجة التي يتطلع اليها كل رجل ، وقد اشترط البعض الحرية في كفاءة الزوج وهذا الشرط عادل حتى يكون الزوج مالكا لتصرفاته وانفاقه على اسرته دون السيطرة او التدخل من احد لذا فقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة عائشة بربرة - حين اعتقها - بين البقاء مع زوجها او مفارقته .

== وانظر شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين : ٩/ ١٣١ - ١٣٦ وراجع شرح الشوكاني في نيل الاوطار كتاب النكاح باب ماجاء في الكفاءة في النكاح : ٦/ ١٤٤ - ١٤٧ .

(١) اخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين : ١/ ٥٩٧ .

فقد جاءعن القاسم ان السيدة عائشة رضي الله عنها ، ان بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد ، وان شئت ان تفارقيه " (١)

وجاء في رواية اخرى عن القاسم ايضا عن عائشة : (إِنَّ بَرِيْرَةَ خَيَّرَهَا النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا) (٢)

وكذلك اخرج ابو داود عن عروة عن عائشة (أَنَّ بَرِيْرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ ،لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ ،فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ " (٣)

وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : " كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ حُرًا فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا " (٤)

----

(١) رواه الدارقطني ، انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني كتاب النكاح : ٢٨٩/٣ .

(٢) اخرجه الامام ابو داود في كتاب النكاح باب من قال كان حرا . انظر عون المعبود شرح سنن ابي داود ٣١٦/٦ ، واخرج الامام مسلم بمعناه في كتاب النكاح باب الولاء لمن اعتق . انظر صحيح مسلم شرح النووي : ١٤٦/١٠ .

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب النكاح باب حتى متى يكون لها الخيار انظر عون المعبود شرح سنن ابي داود / لابي الطيب آبادى ٣١٨/٦ .

(٤) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب العتق باب بيان ان الولاء لمن اعتق . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٦/١٠ .

وقد جاءت كثير من روايات في كون زوج بريره كان عبدا حينما اعتقت فخيرت . وقد رجح ذلك الامام البخارى لذا ذكر قصتها في باب خيار الامة تحت العبد وباب الحرة تحت العبد ، ويفهم من ترجمته انه اذا اعتقت الامة تحت الحر لم يكن لها خيار وبذلك قال جمهور العلماء .

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن بطال : اجمع العلماء على أن الامة اذا اعتقت تحت العبد فان لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافيء للحرة في اكثر الاحكام ، فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار (١) أ.هـ .

وهناك من العلماء من اعطاها حق الاختيار وان كانت تحت حر لانها قد زوجت بغير مشورتها ، وقد رد هذا القول قياسا على البكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة فليس لها خيار . كذلك اختلف العلماء في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا (٢)

---

(١) راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى / لابن حجر كتاب الطلاق باب خيار الامة تحت العبد : ٩/٤٠٧ .

(٢) للتفصيل انظر المرجع السابق وراجع نيل الاوطار /للشوكاني كتاب النكاح باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد : ٦/١٧٣ .

اقول : وفي الحديث فوائد جمه وعلم كثير وقد ناقش علماؤنا الاجلاء مسائله مناقشة منطقية ممتعة (١)

ومن فوائده ، انه قد اتفق العلماء على ان الكفاءة في الدين ، وان رضيت المرأة وأولياؤها بمن هو غير كفىء لها حسبا او نسبا او مالا او علما فيصح نكاحها وتكون قد اسقطعت هي واولياءها حقها في ذلك.

ثم ان الامة اذا اعتقت وكانت تحت عبد تخير ولها الخيار في فسخ نكاحها مالم يطأها .

ثم ان الامة تحت الحر لا خيار لها في نكاحه لان زوجها مستقل بمصالحه ومصالحها فلا ضرر عليها ، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (كَانَتْ فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ ، وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : الْوَلَاءُ (٢) لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَة ؟ فَقِيْلَ : لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بريرة وأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَة ، قَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " (٣)

---

(١) راجع فتح البارى / لابن حجر العسقلاني كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين : ٩/ ١٣١ - ١٣٦ وكتاب الطلاق باب خيار الأمة تحت العبد : ٩/ ٤٠٦ - ٤١٧.

(٢) الولي القرب والدنو والولي هو المحب والصديق والنصير والحليف وولي الشيء وعليه ولاية وولاية . والولاء الملك والمولى المالك. يقال تولاه اى اتخذه وليا .
انظر النهاية / لابن الاثير : ٥/ ٢٢٧ وترتيب القاموس المحيط/ للاستاذ الطاهر أحمد الزاوى : ٤/ ٦٥٨

(٣) الحديث اخرجه البخارى في كتاب النكاح باب الحرة تحت العبد ٧/ ١١

وقد ذكرنا مسألة العتق والتخيير ومسألة اخرى هي ثبوت ان الولاء لمن اعتق وكانت بربره امه لقوم فأرادت من مكاتبتهم لأجـــل ان تشتريها السيدةعائشة التي ارادت عتقها ، فقد روى الاسود رحمه الله (أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيْرَةَ فَأَبى مَوَالِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ للنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : إِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَمَـا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَأُتِيَ النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِلَحْم فَقِيْلَ : إِنَّ هَـذَا مَاتُصُدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَقَالَ : هُوَلَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّه) (١)

وتبين الروايات كذلك جواز اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الهدية واذا وضعنا في الاعتبار مسألة انها كانـــت امه له فقبل هديتها تواضعا منه وفي هـــذا الحث على التواضع والتهادى بين الناس والتصدق على الفقراء .

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب الطلاق باب ٥٢٨٤ ، ٦٢/٧

استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكـــــــوت

ان الزواج يعني ذلك الرباط المتين الذى يقوم بين الرجـــل والمرأة ولايكون ذلك الرباط بتلك الصفة الا اذا كان اساسه الرضـــى بقبول كل من الطرفين الاخر شريكا له ، لذلك من المهم جدا ان يقـــف ولي المرأة على رضاها بمن تقدم لخطبتها وقد كان اهتمام الشريعـــة الاسلامية بالمرأة خاصة لان الرجل قد عرف بالجرأة في كل الامور سيمـــا في هذه الامور الخاصة ثم انه هو الذى يتقدم ليختار من تشاركه فـــي اغلب الاحوال ". ولما كان الحياء من ابرز صفات المرأة فانها تعبـــر عن رضاها بالسكوت لان المرء لايقوى على الصمت على مايكرهه .

وفي هذا المعنى قال ذكوان مولى عائشة :

(سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَـــنْ الجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ(١) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِي ، فَقَـــالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذٰلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ) (٢)

---

(١) تستأمر : اصل الاستئمار طلب الامر ؟ وتستأمر اى تشاور ويؤخذ اذنها .
انظر النهاية لابن الاثير : ١/ ٦٦ ، وترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوى : ١/ ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) الحديث اخرجه الامام البخارى في الصحيح كتاب النكاح باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ٧/ ٢٣ - دار مطابع الشعب واخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت وهذا لفظه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٢٠٣ - ٢٠٤ - طبعة المطبعة المصرية .

التعليق والحكم :

توضح هذه الرواية مدى اهمية موافقة الفتاة عند تزويجها ويكون ذلك التزويج بواسطة الاب او من ينوب عنه من الاولياء .

والفتاة البكر تكون دائما كثيرة الحياء خاصة فيما يتعلق بهـــذه الامور فهي في غالب الاحيان لاتصرح بموافقتها على الزواج بمن تقـــدم لخطبتها وانما تفعل ذلك بالتعريض وكثيرا مايكون ذلك بالصمت ، وهـذا يوضح عدم اعتراضها .

وقد جاء في رواية اخرى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم قال :

" لَاتُنْكَحُ الْأَيِّمُ (١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَاتُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَارَسُوْلَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتْ) (٢) .

---

(١) والاصل في الأيم الثيب التي فقدت زوجها بموته أو بالطلاق وقد يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة أم كبيرة بكرا كانت أم ثيـــب وتجمع على ايايم وأيامى ، يقال تأيم فلان اذا مكث زمنا بلا زواج انظر ترتيب القاموس المحيط ٢٠٣/١ ، والنهاية لابن الأثيـــر ٨٥/١ .

(٢) أخرجه الامام البخارى في صحيحه ، كتاب النكاح ،باب لا ينكح الولي وغيره البكر والثيب الا برضاهما ٢٣/٧ ، وأخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكـــر بالسكوت ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٢/٩ .

وهذه الرواية توضح اربع صور من صور التزاوج :

فالصورة الاولى : تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج الولي البكر وتزويج الولي الثيب.

وهذه قد اتفق العلماء على صحتها اذا كانت صغيرة خلافا لمن قال بعدم الصحة وهو قول ضعيف.

فقد اتفق على عدم تزويج الاب او الولي الثيب البالغ الا باذنها ورضاها وهناك رأى ضعيف على عكس ذلك .

أما تزويج الاب الثيب غير البالغ فقد اختلف فيها على قولين وقال الامام مالك و ابو حنيفة يزوجها ابوها كالبكر .

ويرى الامام الشافعي وابو يوسف ومحمد من الحنفية بعدم تزويجها اذا زالت البكارة بالوطء لان العلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذى في البكر ولعلها تكبر فتختار. (١)

قال الامام الترمذى: والعمل على هذا عند اهل العلم ، ان الثيب لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك ، فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم. (٢)

اما البكر البالغ فيزوجها ابوها او وليها واختلف في استئمارها ويستفاد من روايتنا هذه عدم اجبارها على الزواج اذا رفضت ذلك .

---

(١) انظر المغني لابن قدامه على مختصر الخرقي كتاب النكاح باب اذا زوج ابنته الثيب : ٤٩٢/٦.

(٢) راجع سنن الامام الترمذى وهو الجامع الصحيح تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، ابواب النكاح باب ماجاء في استئمار البكر والثيب : ٣٨٦/٢.

وفي الثيب الصغيرة اختلفت اقوال الفقهاء ايضا فبينما يـــرى الامام ابو حنيفة والاوزاعي رحمهما الله في الثيب الصغيرة أنه يزوجها كل ولي قال الامام احمد : اذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الاب نكاحها ، ويـرى الامام مالك ان وصي الاب حكمه حكم الاب دون بقية الاولياء . والحـــق الامام الشافعي الجد بالاب. ويبدو من الروايتين انه يشترط لكل نكـــاح رضا المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة ام كبيرة وقد استثنيت من ذلـــك الصغيرة .

وحديث السيدة عائشة تسأل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلـــم فتقول : (اَلجَارِيَةُ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ ؟ قَالَ نَعَمْ تُسْتَأْمَـــرُ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَسْتَحِي)

ولكن في رواية البخارى انها قالت يارسول الله (إِنَّ البِكْـــرَ تَسْتَحِي) (١) مختصرا . وفي رواية لابن جريج قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذن قلت. . . .) مثله (٢)

وجاء في رواية : (قُلْتُ يَارَسُولَ اللّهِ تُسْتَأمَرُ النِسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ) (٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الحيل باب في النكاح : ٩/ ٣٣

(٣) اخرجه البخارى في كتاب الاكراه باب لا يجوز نكاح المكره : ٩/ ٢٦ - ٢٧ - دار مطابع الشعب .

وفي رواية الامام مسلم السابقة (سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنِ الجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْذَنْ أَمْ لاَ ؟ قَالَ : نَعَمْ تُسْتَأْمَر قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحِي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فَذٰلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ) (١) وفي رواية البخارى : (قَالُوا : يَارَسُوْلَ اللّٰهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ، قَالَ : أَنْ تَسْكُتْ) (٢) وفي رواية اخرى له عن ابي هريرة قال (رِضَاهَا صِمَاتُهَا) (٣) ، وفي رواية ابن جريج قال (سُكَاتُهَا إِذْنُهَا) (٤) وجاء في رواية اخرى : (قال : إِذْنُهَا صِمَاتُهَا) (٥) وفي رواية : (قَالَ كَذٰلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ) (٦)

---

(١) سبق تخريجه في بداية الموضوع ص ٣٩٠

(٢) سبق تخريجه ايضا وهو ثاني حديث في الموضوع ص ٣٩١

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٩١

(٤) اخرجها البخارى في صحيحه كتاب الاكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٩/ ٢٦-٢٧ .

(٥) خرجها الامام مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت : انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٢٠٤

(٦) نفس المرجع السابق .

كما والمراد بالجارية في رواية الامام مسلم البكر وقد دلت عليه رواية الامام البخارى كما دلت عليه رواية الامام مسلم عن ابن عباس :

(والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وإِذْنُهَا صِمَاتُهَا) (١) وفي لفظ له (والبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا ابوها في نفسها) (٢)

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن المنذر : يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن)

قال ابن حجر : لكن لو قالت بعد العقد ماعلمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية . وقال ابن حجر نقلا عن ابن شعبان عن المالكية : يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة هذا واذا لم يكن اذنها صريحا بالكلام بل ابدت مايدل على قبولها ورضاها بان قد تبسمت او ضحكت اوابدت سخطها بالبكاء او غيره قال المالكية : انها ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها مايدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه .

---

(١) اخرجها الامام مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٢٠٥

(٢) نفس الرواية السابقة .

ومن الفقهاء من رأى ان البكاء بالدمع البارد علامة للرضا والفرح والدمع الحار علامة السخط ، ويرى الشافعية ضرورة قرن البكاء بالصياح ونحوه ليدل على عدم رضاها ، والجدير بالذكر ان الشافعية يرون ان استئذان البكر مندوبا اليه اذا كان الولي ابا او جدا ويكفى سكوتها برضاها ، ولو زوجها بعد اذنها صح تزويجه لكمال شفقته عليها اما ان كان الولي غيرهما من الاولياء فالاستئذان واجب ويلزم نطقها لانها تستحي من الاب والجد ولم يصح التزويج بدونه.

وقال الامام النووى نقلا عن الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة : (يجب الاستئذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم : البكر اذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا) وقال الامام ابن حجر ان الصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء) وقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق بجواز تزويج الاب ابنته البكر البالغ بغير استئذان .

واحتجوا بحديث ابي موسى مرفوعا : (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها . (١)

---

(١) اخرجه الامام الشوكاني في نيل الأوطار كتاب النكاح باب ماجاء الاجبار والاستئمار ١٢٧/٦ .

وقالوا لما قيد هذا باليتيمة فيحمل عليه المطلق ويعنون بذلك ان اليتيمة يراد بها البكر قال الحافظ ابن حجر ان في ذلك نظر لحديث ابن عباس (يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا) فنص على ذكر الاب ، واجاب الامام الشافعي بان المؤامرة قد تكون بمعنى استطابة النفس ويؤيده الحديث المرفوع عن ابن عمر (وَأْمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِن) قال الشافعي لا خلاف ان ليس للامر . لكنه على معنى استطابة النفس .

وقال البيهقي : ان زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن ، قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس (البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ) ورواه صالح بن كيسان بلفظ (والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ) وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة . قال ابن حجر وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع. وتستأمر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الامرين محتمل .[1]

والحديث ينص على ان الحياء يتعلق بالبكر لذا اكتفى في مسألة استئمارها بالسكوت لانها تستحي من مسألة النكاح لانها لم تجربه من قبل فاذا اعلنت رفضها للنكاح لم يجز وشذ الظاهرية حين تمسكوا بالسكوت)

---

(١) انظر كتاب الجوهر النقي لابن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب انكاح الآباء الأبكار ٧/ ١١٥ - ١١٦ .

فيما جاء في أنه لانكاح الا بولـــي

ان الفتاة المسلمة تقضي جل وقتها داخل البيت وهي كذلـك لاتختلط بالرجال ، وبالتالي فان معرفتها بأحوال الرجال وشخصياتهم تكون ضئيلة جدا وحرصا من الشريعة الاسلامية على مصالحها ، فقـد جعلت لوليها حقا في تزويجها وذلك حتى يوجهها ويعينها في الكيفية التي تختار بها زوجها كما يطمئن هوعلى اختيارها للأصلح .

قال الترمذى حدثنا ابن ابي عمر ، اخبرنا سفيان بن عيينة عـن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى عن عروة عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا إِمْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَـإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ إِشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) (١)

---

(١) الحديث اخرجه الترمذى في سننه ابواب النكاح باب ماجـاء لانكاح الا بولي وهذا لفظه : ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ، وقـال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد روى يحيى بن سعيـد الانصارى ويحيى بن ايوب وسفيان الثورى وغير واحد مـن الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا . أ . ه

قال الشوكاني وقد اعل الحديث بالارسال وتكلم فيـه بعضهم عن جهة ابن جريج ثم توبع وظهر انه موصول ثم قيـل ان الامام الزهرى قد انكر سماعه وقد رد هذا بأن نسيانـه للحديث ليس دليلا قاطعا على وهم سليمان بن موسى فيه كمـا

==

التعليق والحكم :

قوله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة نكحت) اى امرأة بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها لان ايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عن كل من تفعل ذلك بغير اذن اوليائها فان (نكاحها باطل) وقد رددت هذه العبارة ثلاث مرات للتنبيه على ذلك وليوضح هذا الأمر في الاعتبار فلا يتهاون فيه ، قوله صلى الله عليه وسلم (فان دخل بها) اى ذلك الرجل الذى تزوجته من غير اذن الولي ، فلها المهر بما استحل من فرجها "

وفي رواية أبي داود : فالمهر لها بما اصاب منها) وهذا يثبت حقها في اخذ المهر منه ويدل ذلك على ان المهر انما يؤخذ كذلك في مقابل الاستمتاع بها . (فان اشتجروا) جاء في رواية ابي داود ، فاذا تشاجروا) اى تنازعوا والضمير يعود للأولياء واختصموا واختلفوا في تزويج هذه المرأة ومنعوا العقد ، فالحق يكون لمن سبق اليه منهم اذا كان يعمل على مصلحتها . والا اذا لم يتفقوا على شيء ولا هم ممن يريدون لها المصلحة فالسلطان وهو الامام او الحاكم او من فوض اليه ذلك كالقاضي عقد نكاحها لان الاولياء اذا كانوا بهذه الصورة فهم كمن لا وجود لهم اصلا .

== روى الحديث بطرق اخرى عن ابي موسى وثبتت صحته .
انظر : نيل الاوطار / للشوكاني كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي : ٦/ ١٣٥ ، وراجع شرح الحافظ / شمس الدين ابن القيم بذيل عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب النكاح باب في الولي : ٦/ ٩٨ - ١٠٤ وراجع فتح البارى / لابن حجر كتاب النكاح باب السلطان ولي : ٩/ ١٩١ .
واخرجه ابو داود في كتاب النكاح باب في الولي / انظر عون المعبود شرح سنن ابي داود : ٩/ ٩٨ - ٩٩ .

وقد جاء في رواية اخرى : (لَانِكَاحَ اِلاَّ بِوَلِي) (١) ففي قوله صلى الله عليه وسلم هذا فيه نفي الصورة الشرعية للنكاح او نفي صحة ذلك النكاح اذا كان بغير ولي وبهذا يفسد كل نكاح بدون ولي وقد ذهب الى هذا الامام علي كرم الله وجهه وسيدنا عمر رضي الله عنه واصحاب النبي الافاضل ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابو هريرة والسيدة عائشة رضي الله عنهم وكذلك الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وابن شبرمة وابن ابي ليلى والعترة والامام احمد واسحق والشافعي . وجمهور اهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي .

وقال الامام الشوكاني نقلا عن ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، ونقل الشوكاني عمن حكى في البحر عن ابي حنيفة انه لا يعتبر الولي مطلقا لحديث (اَلثَّيِّبُ اَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) (٢) الحديث .

واجيب بان المراد بان الرضا منهما جميعا لان المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم احق بالاذن من الولي وليس بالاذن والعقد كما يرون وكما يقول به الكوفيون (٣)

---

(١) اخرجه الترمذى عن ابي بردة عن ابي موسى في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي : ٢/ ٢٨٠ . وقد بين الامام الترمذى الاختلاف فيه وصححه . كما صححه ابن حبان والحاكم . انظر شرح ابن حجر في الفتح -كتاب النكاح باب من قال لا نكاح الا بولي : ٩/ ١٨٤ .

(٢) اخرجه الامام مسلم عن ابن عباس في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : ٩/ ٢٠٥ .

(٣) راجع شرح النووى على مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت : ٩/ ٢٠٣ .

وقال الشوكاني نقلا عن ابي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الاجازة في الكفء وعن مالك يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة واجيب بان الادلة لم تفصل .

اقول ويبدو لي ان الامام مالك اراد بقوله هذا اثبات هذا الحكم بالنسبة للرفيعة ثناء عليها حتى لا تحيد عنه وتنقيصا لشأن من تزوج نفسها دون اذن من وليها فهذه ليست سمة للرفيعات وهو بقوله هذا يدفع كل وضيعة ان تحاول السمو بنفسها والرقي الى مستوى الكريمات .
وهناك من ذهب الى اعتبار الولي في البكر دون الثيب واجيب عنهم بعدم مجيء الادلة بتفصيل ذلك ايضا .

قال الشوكاني نقلا عن ابي ثور : يجوز لها ان تزوج نفسها بأذن وليها أخذا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا إِمْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا) ويجاب عن ذلك بحديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا " (١)

والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة والنسب ثم من النسب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذوى الارحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ويرى ابو حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء فاذا لم يكن هناك ولي او كان هناك ولي ولكنه يمتنع عن العقد عليها فان الامر ينتقل الى السلطان لانه يتولى امر من لا ولي له. (٢)

---

(١) اخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي : ١/ ٦٠٥ - ٦٠٦ .
واخرجه الدارقطني انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني كتاب النكاح : ٣ / ٢٢٨ .

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكاني / كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ٦/ ١٣٦

==

وقد جاء حديثنا في رواية السيدة عائشة عند الدارقطني قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ،
فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ " (١)

التعليق والحكم :

قال الامام الشوكاني : الحديث اخرجه البيهقي من طريق
محمد بن احمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن
عروة عن عائشة . وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي (٢)

وفي هذه الرواية زيادة وذلك في قولها " وشاهدي عدل" قال
الامام الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا :
(لانكاح الا بشهود ") لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم ،
الا قوما من المتأخرين من اهل العلم . وانما اختلف اهل العلم في هذا

== والمغني / لابن قدامة على مختصر الخرقي كتاب النكاح
باب احق الناس بنكاح المرأة وباب ولانكاح الا بولي وشاهدين
من المسلمين : ٦/ ٤٦١ و ٤٤٨ - ٤٥٠ .

(١) اخرجه الدارقطني في كتاب النكاح انظر التعليق المغني على سنن
الدارقطني : ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ .
واخرجه البيهقي في سننه كتاب النكاح باب " لانكاح الا بشاهدين
عدلين " ٧/ ١٢٥
والحديث اخرجه الامام الشوكاني في كتاب النكاح الشهادة في النكاح
انظر نيل الاوطار : ٦/ ١٤٣

(٢) انظر المرجع السابق من كتاب نيل الاوطار / للشوكاني

اذا أشهد واحد بعد واحد ، فقال اكثر اهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد واحد ، انه جائز اذا اعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس

وقال بعض اهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح . وهو قول احمد واسحاق " أ . هـ (١)

قال الامام الشوكاني : وحكى في البحر ان ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود انه لايعتبر الا بشهادة ، وحكى عن مالك انه يكفي الاعلان بالنكاح ، قال الشوكاني : والحق ماذهب اليه الاولون لان احاديث الباب يقوى بعضها بعضا ، وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وماكان كذلك فهو شرط (٢) أ- هـ

وقال ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر : (لايثبت في الشاهدين في النكاح خبر ، وقال : وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية ابنه حي فتزوجها بغير شهود (٣) وقد اجيب عن ذلك بان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره .

----

(١) انظر سنن الامام الترمذى / كتاب النكاح باب ماجاء لانكاح الا ببينة : ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) راجع نيل الاوطار / للشوكاني كتاب النكاح باب الشهادة في النكاح : ٦/ ١٤٤ .

(٣) راجع المغني / لابن قدامة كتاب النكاح باب حكم الحاكم بصحة العقد في مسألة قال : ولانكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين : ٦/ ٤٥١ .

وقد نص الامام احمد وكذلك هو رأى للشافعي وابو حنيفة على انه لاينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين وان كانت الزوجة غير مسلمة . وقال ابو حنيفة اذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين ولا يصح ذلك .كذلك ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين وهذا قول ابي حنيفة والامام الشافعي يرى انه لاينعقد بشهادتهما .

وكذلك لاينعقد بشهادة صبيين وربما صحت بشهادة مراهقين عاملين ، كذلك يجب ألا يكون الشاهدين اصمين او مجنونين او ممن ليس لهما شهادة (١) .

وهكذا نخلص الى انه يلزم لعقد النكاح شاهدان لانه من أهم العقود وأشدها تأثيرا في الحياة ، وان عدالة الشاهدين لازمة لتقييد الشهادة المعتبرة كما جاءت به الاحاديث.

---

(١) راجع المغني / لابن قدامة - كتاب النكاح باب حكم الحاكم بصحة العقد / في مسألة ، قال: ولانكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين : ١/ ٤٥١.

الابـــن يزوج أمـــــه ؟

عن أم سلمه : (أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّـــم يَخْطُبُهَا قَالَتْ : لَيْسَ احَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّـــه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ احَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْـــرَهُ ذَلِك ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا : يَاعُمَر : قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِـــهِ وَسَلَّمَ) (١)

التعليق والحكم :

واستدل الجمهور بهذه الرواية لاعتبار الولد من جملة الاولياء فـــي النكاح وهناك من قال انه لا يصح أن يزوجها الا اذا كانت الام تلتقي مـــع ابنها في جد ، ولكن هذا الرأى مردود لان الابن يسمى عصبة باتفـــاق الفقهاء ، وهو كذلك داخلا في الاقارب الذين خاطبهم الله تعالى بقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ (٢) بل هو اقربهم جميعا اليها ، غيـــر ان

----

(١) الحديث أخرجه الامام احمد في المسند : ٦/١٢٩٥
واخرجه الشوكاني في نيل الاوطار كتاب النكاح باب الابن يزوج امه : ٦/١٤٠ .
هذا الحديث قد أعل بان عمر ابن السيدة ام سلمة من زوجهـــا الاولكان صغيرا في عامه الثاني لأنه ولد في السنة الثانية من الهجرة وكـــان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمه في السنة الرابعة فـــلا يعقل أن يزوج أو يؤمر بذلك . بل قيل ان رواية قم ياغلام فـــزوج امك " لا اصل لها .

(٢) سورة النور : الآية " ٣٢ "

العادة قد جرت بأن يكون الولي غيره كما انه في الغالب يكون صغيـــرا وهي عاقلة ونكاح العاقلة موكول اليها ، وما الولي الا وكيلا عنها لاتمام النكاح حسب رغبتها ، ولو زوجها على غير رغبتها جازلها ان توكل غيره لان الوكالة لاتلزم لشخص معين . واعترض على هذا بأن ماقيل يستلـــزم تجريد الولي عن كل حق وهذا مخالف للاجماع. والحقيقة انه ليـــس للمكلفة الا الرضا .

واجيب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع ان اراد عدم الوقوع وان اراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه.

وكذلك احتج من قال بعدم ولاية الابن بعدم صحة الاحتجـــاج بهذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لايفتقر في نكاحه الى ولـي حتى يتولى هذا الطفل تزويجه . وكذلك ان صح الاستدلال بهـــذا الحديث فان في قول السيدة ام سلمة : " ليس احد من اوليائي شاهدا " دليل على انه ليس بولي لانه كان حاضرا كذلك لم ينكر النبي صلى اللـه عليـه وسلم عليهـا "قولها ليس أحد من أوليائي شاهدا (١)

أقول : ويبدو لي انه يصح ان يزوج الابن أمه لانها ثيـب ولا تزوج الا بأمرها فما الابن الا وكيلا لاتمام اجراءات النكاح وارى انـه

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكاني كتاب النكاح / باب الابن يـزوج أمه : ٦/١٤١ .

أولى من غيره بالقيام بهذا لانه أقرب ثم انه ليس الابن صغيرا في كل الحالات بل قد يحدث ان يكون كبيرا ويتولى هذا الامر.

كذلك ان مقالة السيدة ام سلمة لا تصلح للاستدلال بها لانه ربما فهمت ان الابن لا يزوج امه كما فهموا ، واما استنكاره عليه افضل الصلاة والسلام لقولها فقد كان بقوله (ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب) ولعله اشار الى ابنها بقولها شاهد . والله أعلم.

تزويج الرجل ابنته الصغيـــرة

ان عاطفة الابوة هي عاطفة غريزية صادقة ، وان المطلب الاساسي والامنية الطالبة التي يرجو تحقيقها كل منهم نحو ابناءه هي جلب الخير والمنفعة لهم والعمل على اسعادهم . لذا فقد أباح الشارع الكريـــم للأب تزويج ابنته او ابنه الصغير على الرغم من خطورة ذلك الربـــاط وأهميته بالنسبة لمستقبل هوءلاء الابناء لعلمه تعالى بأن الآباء لـــن يضيعوا او يفوتوا على ابناءهم مافيه المصلحة ولنا في سيدنا ابي بكـــر رضي الله عنه القدوة الحسنة في زواج ابنته الصغيرة ، فقد روت السـيدة عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِـــيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِين ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِين وَمَكَثَتْ عِنْـــدَهُ تِسْعاً) (١)

التعليق والحكم :

بوب الامام البخارى لهذا الموضوع فقال : باب نكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٢) فجعل عدتهـــا

----

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في صحيحه كتاب النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى : ﴿ واللاتي لم يحضن ﴾ فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ : ٢٢/٧ .
واخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٠٦/٩ - ٢٠٧ .

(٢) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

ثلاثة أشهر قبل البلوغ . وقد أورد حديث السيدة عائشة واستنبط منه جواز نكاح الصغيرة قبل البلوغ . قال الحافظ ابن حجر : وهو استنباط حسن ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر انتهى . ولكن الشافعية يرون تخصيص ذلك الحق بالاب والجد فقط دون الأولياء(1) . وقال الحافظ ابن حجر ويمكن أن يقال : الأصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل ولهذا أورد حديث عائشة وقال نقلا عن المهلب : أجمعوا انه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، الا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، قال : وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وَزَعَمَ أَنَّ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ - أَوْ سَبْعٍ كما جاء في رواية أخرى(2) - كان من خصوصياته انتهى . أقول : ويبدو لي أنه ليس كذلك وأنه انما زوجها في هذه السن حتى لا يفوت عليها مصلحة في زواجها من رسول هذه الامة وخاتم النبيين وافضل الخلق أجمعين وأكملهم خلقا ونسبا . فهذا شرف ما بعده شرف أن تكون زوجة رسول الله وأما للمؤمنين رضي الله عنها .

ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم لا يتصرف الا بتوجيه وحي الله تعالى ، وان كل أفعاله ما هي الا تعليما للامة . ولهذا أخرج الامام البخاري هذه الرواية في باب تزويج الاب ابنته من الامام وقد اقتدى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق في تزويج بناتهما الابكار دون استئمارهن كغير أئمة المسلمين

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم كتاب النكاح ، باب جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة ٩ / ٢٠٦ .

(٢) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استئذان الثيب =

وقد قال الامام مالك : انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن " قال الامام مالك : وذلك الأمر عندنا نكاح الأبكار(١) . هذا بينما يرى الامام الحسن البصرى والامام النخعى أن للأب اجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا . أما أهل العراق فيرون ان الصغيرة اذا تزوجت فلها الخيار بعد أن تبلغ . أما الامام الاوزاعى والامام أبو حنيفة وغيرهم فيرون جواز تزويج اليتيمة بغير الأب أو الجد بل يمكن أن يقوم بالتزويج أى ولى من الاولياء وجعلوا لها الخيار اذا بلغت ويقول أبو يوسف من الحنفية بأن لا خيار لها وان زوجها غير الاب والجد . كما يقول الشافعية والامام مالك والامام أحمد وسفيان الثورى وغيرهم . ويقولون بعدم صحة زواجها ان فعله أحد الأولياء(٢) .

أما وقت زفاف الصغيرة والدخول بها ،فيمكن أن يكون باتفاق بين الولى والزوج بحيث لا يترتب عليه ضرر للزوجة الصغيرة وان اختلفا فقد قال الامام أحمد وأبو عبيد ، تجبر على ذلك بنت تسع دون غيرها . أما أصح ما قيل فى تحديد ذلك الوقت فهو ما ذهب اليه الامام مالك والامام الشافعى وأبو حنيفة وهو يكون فى حالة عدم اتفاق الولى والزوج وذلك بتحديد الوقت

= فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩ /٢٠٨ .

(١) راجع موطأ الامام مالك كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما ٢ /٥٢٥ .

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكانى كتاب النكاح باب ما جاء فى الاجبار ، والاستئمار ٦ /١٣٦-١٣٦ . وراجع شرح ابن حجر فى فتح البارى =

بحسب طاقة الصغيرة المزوجة للجماع . وهذا تختلف فيه البنات تبعا لنموهن وصحتهن . وقال هؤلاء الائمة أنه ليس في حديث عائشة تحديد سن بعينها كما أنه ليس فيه ما يفيد المنع بالدخول لمن أطاقته قبل تسع سنين دون غيرها . ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا وقيل ان السيدة عائشة قد شبت شبابا حسنا لذا فقد تزوجت وهي ما بين السادسة والسابعة كما جاءت الروايات بست سنين والاخرى بسبع فيجمع بين الروايات على أنها كان لها ست سنوات وكسر حين تزوجت فاختصرت كل رواية من الروايتين على عدد [1] . ويؤخذ من الحديث جواز تزويج الاب ابنته الصغيرة . وجواز تزويج الاب ابنته من الامام حتى لا يفوت عليها مصلحة . ومن الافضل الا يحدد وقت الدخول بها حتى تقدر على الوطء .

= شرح صحيح البخارى كتاب النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى ((واللائى لم يحضن)) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ - ٩ / ١٩٠ .

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب النكاح باب جواز تزويج الاب للبكر الصغيرة. : ٩ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

مـا جاء في تزويــج اليتيمــة

تتوجه عناية الله تعالى بالخلق الى الحد من طمع الانسان ولأنه مجبل على حب الخير وحرصه عليه فهو كثيرا ما يندفع بسبب حبه لنفسه وأنانيته الى ظلم غيره .

ومن الصور المشاهدة لبعض أنواع الظلم ، تلك التي تكون من بعض الأولياء الذين يلون أموال اليتامى ولأن اليتامى صغار السن ويتوقع ظلمهم في كثير من الاحيان فقد حذر الله تعالى من ظلمهم . فقد أخرج البخاري عن الزهري قال : كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها : ((وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء)) قالت : هي اليتيمة في حجر وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها ، فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فأنزل الله عز وجل ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)) (١) قالت : فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء . قال : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها)) . (٢)

---

(١) النساء : آية " ١٢٧ "

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الوصايا باب قول الله =

خفتم: خاف خوفا وخيفا ومخافة وخيفة

بمعنى أيقنتم أو علمتم وهي بمعنى ظننتم وهو أبلغ لأن المعنى يكون ، ان من غلب عليه ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها (١) الا

تقسطوا: قسط يقسط فهو مقسط اذا عدل

معناه تعدلوا وهو من أقسط ويقال قسط يقسط اذا جار وأقسط بالذا عدل . وقيل الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط ورجح هذا القول ابن التين لقوله تعالى ((ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ))(٢) لأن أفعل في أبنيه المبالغة لا تكون في المشهور ، الا من الثلاثي . وقيل أيضا ان أقسط من الأضداد . وقرئ (تقسطوا) بفتح التاء من قسط على تقدير زيادة (لها) كأنه قال : وان خفتم ان تجوروا .

= تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب . ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا . وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . آية ٢ ،١-٣ ، النساء . راجع ١٠١٦/٣ وهذا اللفظه وأخرجه أيضا في كتاب التفسير في سورة النساء . باب وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ١٦٦٨/٤ وأخرجه أيضا في كتاب النكاح باب الاكفاء في المال ، وتزويج المقل المثرية : ١٩٧٥/٥

(١) راجع كتاب الجامع لاحكام القرآن للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي في تفسيره لسورة النساء ١٢/٣ طبعة دار احياء التراث العربي / بيروت ـ لبنان . وراجع فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب التفسير/سورة النساء باب(وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) ٢٣٩/٨ . وانظر ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوي ١٢٨/٢ .

(٢) البقرة /آية " ٢٨٢ " .

(٣) نفس المرجع رقم (١) من الجامع لاحكام القرآن . وانظر النهاية لابن الاثير : ٦٠/٤ .

وفي قوله تعالى : * فانكحوا ماطاب *

اختلف الناس ، فمنهم من رده الى العقد ، ومنهم من رده الى المعقود عليه . والصحيح رجوعه الى المعقود عليه والتقدير: انكحوا من حل لكم من النساء . وهذا يدفع قول من قال : انه يرجع الى العقد ، ويكون التقدير انكحوا نكاحا طيبا من طاب يطيب طابا وطيبا وطيبة وتطيابا اذا لذ وزكا (١)

التعليق والحكم :

يسأل عروة بن الزبير السيدة عائشة رضي الله عنها من تفسير قوله تعالى ((وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى)) فتقول : (هى اليتيمة) وتعنى التى مات أبوها (فى حجر وليها) أى تحت رعاية من يلى مالها وتكون ذات مال وجمال يرغبانه فى نكاحها ولكن الطمع يدعوه الى الاستئثار بكل ذلك المال والجمال فيود نكاحها دون ان يعطيها ما يعطى لمثلها من الصداق ولكن عناية السماء تحرم عليه ذلك وتوجهه الى الانصراف الى غيرها من النساء حتى لا يجور بنكاحها وظلمها أو حتى لو غلب على ظنه أنه سيظلمها فعليه أن ينصرف عنها الى غيرها . وتقول السيدة عائشة : ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية فأنزل الله تعالى ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)) (٢) قالت : وقول الله تعالى فى آية أخرى : ((وترغبون ان تنكحوهن)) رغبة أحدكم من يتيمته والعزوف منها اذا كانت قليلة المال والجمال ومما قالت يتعين ان الآية الاولى نزلت فى اليتيمة الغنية والآية الثانية فى اليتيمة المعدمة وان الله تعالى قد عدل

---

(١) انظر كتابه الجامع لاحكام القرآن للامام ابي عبيد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي في تفسير سورة النساء ج٣/ ١٢ وكتاب احكام القرآن لابي بكر بن العربي تحقيق علي محمد البجاوى: ١/ ١٢ ٣ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان . وانظر ترتيب القاموس المحيط: ٣/ ١١٥

(٢) سورة النساء : الآية " ١٢٧ "

في حكمها فنهى الأولياء من نكاح المرغوب فيها لمالها ولجمالها لأجل زهدهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال . فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل . ويستفاد من الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات . ويجوز نكاح غيرهن بأقل من ذلك . وفيه جواز تزوج الولي من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره ، ولكن قال البعض من العلماء بجواز تزويج الولي نفسه واستدلوا بقولهم : لأن الله لما عاقب الاولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه . اذ لا يعاقب أحد على ترك ما هو حرام عليه .

كما فهم بعض الفقهاء من هذا الحديث جواز تزويج اليتيمة الصغيرة غير البالغة لأنه أمر أن يعدل لها في الصداق وقالوا: ولو كانت اليتيمة كبيرة بالغة لما منع من أن يتزوجها بما ارتضته من مال ومن هذا يفهم ان المراد باليتيمة هي غير البالغة ، لانها لاآمر لها في نفسها . ولكن أجيب عن هذا بأنه قد يحتمل ان يراد بها السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر كما أنه يمكن أن يطلق على البالغة يتيمة استصحابا لحالها . (١)

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب التفسير سورة النساء باب (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) ٨/٢٣٩ . وكتاب النكاح - باب اذا كان الولي هو الخاطب ٩/١٨٩ .

ولا يصح ما قالوه من أن اليتيمة تكون فقط قبل البلوغ وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة ويجاب من قولهم ذلك بقوله تعالى ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ)) وهو اسم انما ينطلق على الكبار وكذلك قال تعالى ((وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ)) (١) وفى هذه ذكر اليتم كصفة للنساء باعتبار ما كان عليه حالهن .

فان قيل لو أراد البالغة لما نهى من حطها من صداق مثلها ، لأنها تختار ذلك فيجوز اجماعا . وأجيب بان ذلك محمول على وجهتين أحدهما : ان تكون ذات وصي - والثاني ان يكون محمولا على استظهار الولي عليها بالرجولية والولاية فيستضعفها لاجل ذلك ويزوجها بماشاء ، ولا يمكنها خلافه ، فنهوا عن ذلك .

ومما يؤكد عدم تزويج اليتيمة الا باذنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال :

توفي عثمان بن مظعون وترك بنتا له من خوله بنت حكيم ابن أمية فأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون ، وهما خالاى ، فخطبت الى قدامة : بنت عثمان . فزوجنيها ، فدخل المغيرة الى أمها فارغبها فى المال ، فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها ، حتى ارتفع أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة : يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها الى فزوجتها ابن عم

---

(١) النساء : آية " ١٢٧ "

ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ،ولكنها امرأة ، وانها حطت الى هوى أمهـــا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هي يتيمة ،ولا تنكح الا باذنها) فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها ،فزوجوها المغيرة بن شعبـة(١) .

واستدل أصحاب ابي حنيفة على أن هذه الفتاة بالغة بدليل قـوله صلى الله عليه وسلم الا باذنها وليس للصغيرة اذن . وقد أجيبوا بأنه لـو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتم معنى . لأن البالغة لا يزوجها أحـــد الا باذنها (٢) .

اقول : وقولهم هذا مردود بما سبق ذكره من أن ذكر اليتم باعتبار ماكان من حالها .

----

(١) أخرجه الدارقطني . أنظر التعليق المغني على سنن الدارقطني- كتاب النكاح ٣ / ٢٣٠ .

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي - تفسير سورة النساء ١ / ٣١٠-٣١١

أعظم النكاح بركـــــــه

ان غلاء المهور هو من أهم العوامل التى أدت الى عزوف الشباب من الزواج . ليس هذا فحسب بل ان المبالغ الطائلة التى تنفق فى تجهيز بيت الزوجية والتى تصرف لاحياء حفل الزواج لهما عبء ثقيل يرهق شبابنا اليوم ، مما جعل الكثيرين يهربون من مجرد التفكير فى الزواج . وقد صارت المجتمعات المعاصرة تتبارى فى كيفية الانفاق فى هذه المناسبة وكل يوم يأتينا منها بجديد .

فليت شبابنا المسلم اليوم يجعل شعاره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى روته السيدة عائشة رضى الله عنها حين قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قــــال :

"إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً "(١) .

هذه الرواية تحث الشباب على الزواج دون التكلف بمشقة الجرى وراء الحصول على المال وانفاقه فى أوجه غير واجبه تبعا للمظاهر التى جعل المجتمع يتفنن فى تنويعها اليوم . والأولى للشباب أن يتزوجوا فقراء حتى يغنيهم الله من فضله وتتفتح لهم السبل للعيش الكريم ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة فى زواجه وتزويج بناته الكريمات.

ففى رواية لابى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ :

---

(١) الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٦/٨٢ .

كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًّا (١)، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ. (٢)

التعليق والحكم :

هذه الرواية تبين ماقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه من صداق وهو حوالي خمسمائة درهم وهو نحو من تسعة عشر دينارا (٣) هــذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أمة المسلمين الالتزام بها ، وقد روى الامام الترمذى عن عامر بن ربيعة عن أبيه (أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه) (٤) وماقصة المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخافية على أحد وماجاء فيها من طلب احد الرجال كان بمجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يزوجها اياه ان لم يكن له بها حاجة وذلك لانها جلست طويلا تنتظر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافق على تزويجها منه واخيرا عندما اعتذر الرجل عن امتلاكه لاىء شيء سوى ازاره تم الاتفاق على أن يعلمها مايحفظ من القرآن ويكون هذا صداق لهاوبهذا

----

(١) النش : وهو نصف اوقية عشرون درهما .
انظر ترتيب القاموس المحيط للاستاذ الطاهر احمد الزاوى ٤ / ٣٧٣ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب اقل الصداق .
راجع صحيح مسلم بشرح النووى : ٩ / ٢١٥ . واخرجه الامام ابو داود في السنن كتاب النكاح باب الصداق . راجع عون المعبود : ٦ / ١٣٤ .

(٣) راجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد في كتاب النكاح باب الصداق : ٣٢ / ١٩٤ .

(٤) اخرجه الترمذى في ابواب النكاح باب ماجاء في مهور النساء
انظر تحفة الاحوذى للمباركفورى : ٤ / ٢٥٠ .

قال الامام الترمذى : أن النكاح جائز بتعليمها سورة من القرآن ، وقال بعض أهل العلم : والنكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها . وهذا قول أهل الكوفة والامام أحمد واسحق (١)

وقد اختلفت السيدة صفية بنت حيى (٢) زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى قدر صداقها لأنها كانت من ضمن السبى بعد أن فتح المسلمون خيبر وقد أخبرتنا السيدة عائشة رضى الله عنها :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) (٣) .

---

(١) راجع سنن الامام الترمذى أبواب النكاح - باب ما جاء فى مهور النساء ٢٩١/٢ .

(٢) بنت حيى بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب وهى من سبط لاوى بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران أخى موسى عليهما السلام . كانت زوجة سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق فقتل يوم خيبر فصارت صفية مع السبى ،فأخذها دحيه ثم استعادها النبى فاعتقها وتزوجها .

أنظر الاصابة فى تميز الصحابة لابن حجر ١٣ / ١٤ .

تحقيق الدكتور طه محمد الزينى - الطبعة الاولى مكتبة الكليات الازهرية . أنظر ، وانظر اسد الغابة في معرفة الصحابة٧/ ١٦٩

(٣) أخرجه الدارقطنى فى كتاب النكاح . انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٣ / ٢٨٥ .

وقد أخرج الامام مسلم الحديث مطولا عن أنس وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِشْتَرَاهَا بِسَبْعَةِ أَرْؤُس)[1] وقد كانت وقعت في سهم دحية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قاتلوا معه في خيبر فيحتمل أنه أعطاه السبعة أرؤس تطييبا لقلبه ولم يجر معه عقد بيع . وانه صلى الله عليه وسلم انما أخذها منه لأن النبي قد أذن له في أخذ جارية وليس أخذ بنت سيد قومها وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ابقاءها لدحية مفسدة لأن أخذ دحيه لها يميزه على سائر المحاربين في الجيش كما أن فيه انتهاك لها لأنها بنت سيد قبيلتها فيخشى من استعلائها على دحيه ان أخذها لهذا أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تعويضا له وانما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيئا .

أما من قال ان هذا الاعطاء لدحيه محمول على التنفيل فيكون ما أعطى له من أصل الغنيمة . وهناك من يرى أن التنفيل يكون من خمس الخمس فيكون ما أخذه دحيه بعد القسم أو قبله على ان يحسبنه فيما بعد وهذا ما صححه واختاره الامام النووي . ثم قال : وحكى القاضي عياض : قال والاولى عندى أن تكون صفية فيئا لانها كانت زوجه كنانة بن الربيع وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم . وسألهم عن كنز حيي ابن أخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ، حكى ذلك أبو عبيد وغيره .

---

(١) أخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح - باب أقل الصداق . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٤ .

فصفية من سبيهم فهى فيئ لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى (١) .

انتهى . أما مذهب الشافعية فان الفيئ يخمس كالغنيمة (٢) . وقد جاء في رواية أنس أيضا أنه (اعتقها وتزوجها) وهذا أمر محمود اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في لفظ في نفس الرواية بعد ان سئل الراوى عما اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نفسها ،أعتقها وتزوجها) . فاختلف في معناه على ثلاثة أقوال : أولها ان هذا العتق كان تبرعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا مقابل ولا شرط ثم كان الزواج بعد ذلك بلا صداق . وقد تم ذلك برضاها . وهذا من الخصائص التى اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فكان لزاما عليه الوفاء بهذا الشرط والقول الثالث ان النبي عليه السلام تزوجها على ان يكون صداقها قيمة عتقها المجهولة

كما اختلف العلماء فيمن تزوج أمة على ان يكون صداقها عتقها فجمهور العلماء يرون ان هذا لا يلزمها ان تتزوج به وان هذا الشرط باطل . بينما يرى الامام مالك والشافعى وأبو حنيفة ان أعتقها على ذلك الشرط فقبلت صح عتقها وتلتزم بدفع قيمة ذلك العتق ولا يلزمها ان تتزوجه عليه بل ان رضيت الزواج منه فعليه المهر الذى يتفقان عليه .

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب النكاح - باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها ٩ / ٢٢١ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق .

وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة لهما معا صح الصداق ولا يكن لأى منهما اى التزام نحو الآخر ، أما ان لم تكن القيمة معلومة لأى منهما ففيه وجهان : الأول لبعض أصحاب الامام الشافعى اذ يرون أن الصداق يصح بهذا وجعلوه كما لو كانت القيمة معلومة ،وذلك باعتبار أن هذا العقد فيه نوع من التخفيف والتجاوز مما لا يكون فى غيره من العقود . والثانى وهو الاصح هو قول جمهور الشافعية ان الصداق لا يصح وانما الصحيح هو النكاح وأوجبوا لها مهر المثل ، هذا ، وقد قال سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم النخعى والزهرى والنووى والاوزاعى وأبو يوسف من الحنفية والامام احمد واسحاق رحمهم الله بجواز أن يعتقها على ان تتزوجه ويكون عتقها صداقها ويكون ذلك لازما لها ويصح الصداق لظاهر ما جاء فى حديث أنس (ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها . . .) الحديث(١) .

واختلفت السيدة أم حبيبة(٢) رضى الله عنها فى كيفية زواجها وقدر مهرها عن بقية أمهات المؤمنين رضى الله عنهن جميعا .

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم - كتاب النكاح - باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها ٩ / ٢٢١ .

(٢) اسمها رملة وقيل هند هى بنت أبى سفيان صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس فهى قرشية أموية . أمها صفية بنت أبى العاص عمة عثمان بن عفان بن أبى العاص . أسلمت قديما بمكة وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فتنصر بالحبشة ومات بها وبقيت هى على الاسلام فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة ، زوجها منه عثمان بن عفان وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ابن امية وأمهرها النجاشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحما وقيل أولم عليها النجاشى وحملها =

ويروى لنا عروة بن الزبير عن أم حبيبة (أنَّها كانت تحتَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنُ جَحْش

== شرحبيل بن حسنة الى المدينة . وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالمدينة . قال ابن الاثير روى مسلم بن الحجاج في صحيحه ان أبا سفيان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأجابه الى ذلك وهذا مما يعد من أوهام مسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل اسلام أبى سفيان لم يختلف أهل السير فى ذلك . ولما جاء أبو سفيان الى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف فجاء الى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : أنت مشرك وقال قتاده لما عادت من الحبشة مهاجرة الى المدينة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها . وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب وروى معمر عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بالحبشة وهو أصح .

وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين .

وقيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشي يخطب أم حبيبة فزوجها اياه . وروى الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن زهير عن اسماعيل بن عمرو ان ام حبيبة قالت : ما شعرت وأنا بأرض الحبشة الا برسول النجاشي جارية فاستأذنت فأذنت لها فقالت : ان الملك يقول لك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب الى أن أزوجكيه ، فقلت : بشرك الله بخير ، فقالت : يقول الملك : وكلي من يزوجك فأرسلت الى خالد بن سعيد فوكلته فأمر النجاشي جعفر بن أبى طالب ومن هناك من المسلمين يحضرون وخطب النجاشي وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ان أزوجه ام حبيبة بنت أبى سفيان فأجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة فبارك الله لرسوله ودفع النجاشي الدنانير الى خالد . هذه قصة زواج ام حبيبة بنت أبى سفيان وأم المؤمنين كما لخصها الشيخ ابن الاثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٥/٤٥٧ - ٤٥٨ .

فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلافَ (آلاف درهم) وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيل بنُ حَسَنَةَ) (١) وحسنة هي أمه .

التعليق والحكم :

تبين من هذه الرواية ان صداق السيدة أم حبيبه كان أكثر مما أصدق أزواجه وبناته وقد جاء في رواية أبي داود من الزهري (أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل) (٢) ، بزيادة (فقبل) وفي هذه الرواية تفسير لهذا الصداق الكبير وهو ان الذي قدره هو النجاشي ملك الحبشة ثم كتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك المبلغ المقدر . وبهذا لا يتعارض هذا الحديث مع ما روته السيدة عائشة من ان صداقه صلى الله عليه وسلم لأزواجه كان ثنتي عشرة أوقية ونشا) كذلك لا يتعارض هذا مع ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كان يخطب في المسلمين فقال :

ألا لا تغالوا بصدق (بصداق) النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٤٢٧/٦ .
وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب الصداق . انظر عون المعبود ١٣٦/٦-١٣٧ .

(٢) اخرجه أبو داود مرسلا في كتاب النكاح - باب الصداق . أنظر عون المعبود ١٣٩/٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية) (١) . قلت هكذا نرى أفضل نساء الأرض جميعا وأكرمهن حسبا ونسبا ودينا وخلقا يتزوجن بأقل الصداق هذا وتطالب بنات العصر اليوم بمهور عالية وكأن المسألة ليست أكثر من بيع وشراء والفائزة التي تحصل على أكبر صفقة ممكنة . ولكن على الفتاة المسلمة اليوم والتي وعت الاسلام وصارت مسلمة بحق أن تترجم هذه المعاني في حياتها وطوبى لمن ألغت هذه المسالب الاجتماعية واقتدت باخواتها المسلمات الاوائل . قال الامام الامام الترمذي (وقد اختلف اهل العلم في تحديد المهر فمنهم من قال انه ماتراضوا عليه . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق . وقال الامام مالك بن أنس : لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) (٢) والأولى أن يكون هذا المهر شيئا رمزيا حتى يصح عقد النكاح وقد كان مهر السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا وذلك حينما اعتذر سيدنا علي كرم الله وجهه عن امتلاكه لأي شيء يعطيه اليها فأشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيها درعه ثم يدخل بها وهذا يحث على تيسير الصداق ومساعدة الشباب على الزواج لان هذا الدرع كان مهر السيدة فاطمة أحب بناته اليه . وقد أعطيت درعا ويدل ذلك على جواز الامتناع من تسليم المرأة الا بعد ان يقبض مهرها كما يدل على ان المؤخر ليس بشيء واجب ، وهناك صور كثيرة من صور تقديم المهور الرمزية وقد زخرت بها كتب السنة وعلى المسلمين اليوم أن يقتفوا أثر السابقين للاسلام فهم خير سلف لخير خلف .

---

(١) اخرجه ابوداود في كتاب النكاح باب الصداق انظر عون المعبود ٦ / ١٣٥

(٢) انظر سنن الامام الترمذي - ابواب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء ٢ / ٢٩٠ .

البناء بالنهار دون مركب ولا نيـــران
والدعاء للنسوة اللائي يهدين العروس

جرت العادة بين الناس ان يولموا للنكاح مساء ثم تـــزف العروس الى دار زوجها ليلا تصحبها مايسمى اليوم بالزفة وهـــي الزغاريد والدفوف وغيرها من أنواع الطرب . وهذا كله عرف تعارف عليـه الناس لاعلان النكاح وهو نوع من ادخال البهجة والسرور على العروسين والسيدة عائشة رضي الله عنها تحكي لنا ماكان يوم زفافها وهو على غيـــر ما اعتاده الناس قالت:

(تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِـي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَوُعِكْتُ (١) شَهْـــرًا فَوَفَى (٢) شَعَرِي جُمَيْمَةً (٣) فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِـــي

---

(١) وعكت : الوعك ألم الحمى ، ووجعها ومغثها في البدن وألم مـن شدة التعب يقال رجل وعك ووعك وموعوك .
راجع النهاية لابن الاثير : ٥/ ٢٠٧ ، وترتيب القاموس المحيط ٤/ ٦٣٢.

(٢) وفى : كمل وتم وكثر فهو وفى وواف.
راجع النهاية لابن الاثير: ٥/ ٢١١ ،وترتيب القاموس المحيط ٤/ ٢٣٨

(٣) جميمة : تصغير جمة وهي الشعر النازل على الاذنين او هي مجتمع شعر الرأس . والجمة هي الاجتماع والكثرة.
انظر ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوى : ١/ ٥٣٢ ، والنهاية لابن الاثير : ١/ ٣٠٠.

صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَاتُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً فَاذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ). (١)

التعليق والحكم :

بعد ان تزوجت السيدة عائشة رضي الله عنها وهي مابين السادسة والسابعة من عمرها لم تزف الى بيت زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يدخل بها حتى العام التاسع من عمرها وقد كانوا وقتذاك بالمدينة فأصابتها حمى أدت الى تساقط شعر رأسها . وبعد ان شفيت مكثت شهرا حتى استعادت صحتها بدليل ان شعرها قد نما الى ان نزل على أذنيها

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخاري في كتاب النكاح - باب البناء بالنهار دون مركب ولا نيران ، مختصرا : ٧ / ٢٨.
كما اخرجه في باب الدعاء للنسوة اللائي يهدين العروس وللعروس مختصرا .
انظر فتح الباري : ٩/ ٢٢٢ .
واخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح - باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة. وهذا لفظه.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/ ٢٠٦ - ٢٠٧ .

وهي على تلك الحالة وبينما كانت تلعب مع صويحباتها بأرجوحة[1] قالت:
(فأتتني أم رومان) وهذا اسم أمها وهو بضم الراء واسكان الواو ، وحكى ضم الراء وفتحها والضم أرجح فنادتها أمها ولما أتتها أمسكت بيدها واتجهت بها الى باب المنزل فقالت السيدة عائشة " فقلت هه هه حتى ذهب نفسي " وهي كلمة يقولها الانسان المبهور حتى يهدأ ويعود الى سكونه . فهي في حيرة واستغراب لمناداة أمها لها ، وذهبت بها الى حيث أسلمتها نسوة من الانصار ، فأخذن في الدعاء لها وذلك بقولهن (على الخير والبركة وعلى خير طائر " بمعنى قدمتن على الخير والبركة. والطائر هو الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة . وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين . فقالت " فغسلن رأسي وأصلحنني " وفي هذا استحباب اجتماع النساء ليؤنسنها ويؤدبنها ويعلمنها آداب الزفاف وفيه مشروعية تنظيف العروس وتزيينها لزوجها واخراجها في أبهى صورة ممكنة .
قالت : فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنني اليه " ويعني قولها هذا أنه لم يفاجئها ويأتيها بغتة الا مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الظهيرة وهذا على غير ما الفه الناس بالنسبة لتوقيت الزفاف الذي غالبا ما يكون ليلا ويدل هذا على جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا أو في أي ساعة من ساعات اليوم . وجاء في رواية أخرى عند الامام

---

(١) والارجوحة من الارتجاح وهو الاهتزاز والميلان والارجوحة الخشبة يلعب عليها الاولاد والبنات بحيث يكون وسطها مرتفعا ويجلس الطفلان على طرفيها ويحركانها فيرتفع الجانب الاخف منها وينزل الاثقل وهكذا . والارجوحة كذلك حبل يشد طرفاه على موضع عال ثم يركبه الانسان ويحركه انظر ترتيب القاموس المحيط ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦ ، والنهاية: ٢/ ١٩٨

مسلم وفيه (وزفت اليه وهى بنت تسع سنين ولعبها معها) . وتدل (عبارة (ولعبها معها) على صغر سنها لذا فقد أخذت معها هذه العرائس لبيت زوجها وفى هذا دليل على اتخاذ العرائس التى تلهو بها البنات الصغيرات وذلك بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستنكر ذلك وقيل انه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريمه . وأفادت بعض الروايات عن السيدة عائشة رضى الله عنها ان زواجها والدخول عليها كانا فى شهر شوال ، عن عروة عن عائشة قالت :

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي . قال (عروة) وكانت تستحب ان تدخل نساءها فى شوال))[1] فالسيدة عائشة كانت تتفاءل بهذا الشهر حيث أنها كانت من أحظى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ، على الرغم من ذلك التشاؤم الذى كان فى الجاهلية وكراهية التزويج والدخول فى شوال . فأرادت بفعلها ذلك رد هذا الفهم الخاطئ الذى تركته الجاهلية لانهم كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة[2] والرفع . وقد مكثت السيدة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أعوام ثم توفى عنها وعمرها ثمانية عشر عاما .

---

(١) اخرجه الامام النسائى فى السنن - كتاب النكاح - باب البناء فى شوال ٦/١٣٠ .

(٢) والاشالة من الشول : يقال شالت نعامة القوم اذا تفرقت كلمتهم أو تفرقوا وماتوا ولم يبق منهم الا بقية أو اذا ذهب عزهم . والنعامة الجماعة انظر النهاية لابن الأثير ٢/١٠ ، وترتيب القاموس المحيط / للطاهر احمد الزاوى : ٢/٧٧٨ .

اعـــلان النكـــــاح

عرفنا في الموضوع السابق كيف تم زواج السيدة عائشة وزفافها وما كان فيه من دعاء النســوة لها ، ونضيف الى تلك الصورة صورة أخرى من صـــور الزفاف تحكي فيها السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أهمية اللهو في النكاح بالنسبة لبعض فئات المسلمين . عن عائشة رضي الله عنها :

أَنَّهَا زَفَّتْ إِمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٍ ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوِ) (١) .

التعليق والحكم :

تشير هذه الرواية الى أهمية اعلان النكاح لما يترتب على العقد مـــن علاقة مشروعة بين أي رجل وامرأة . فقولها " أنها زفت امرأة " لم يقف العلمــاء والباحثون على اسمها وقد وقع في رواية ابن ماجه عن ابن عباس (أَنْكَحَــــتْ عَائِشَةَ قَرَابَةً لَهَا) (٢) وقيل هي الفارعة بنت أسعد بن زراره التي أوصى بهــا أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها (٣) ويبعد و من وصفها بالقرابة وماجاء بأنها الفارعه التي لا قرابة بينها وبين السيدة عائشة ان القصة ليســت

---

(١) الحديث أخرجه الامام البخاري في الصحيح ـ كتاب النكاح ـ باب النسوة اللتي يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة ٢٨/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب الغناء والدف ٦١٢/١.

(٣) أو مزيعه بنت أبي امامه اسعد بن زراره الانصارى كـان أبوهـا =

واحدة بل تكررت حادثة تزويج السيدة عائشة لغيرها من القريبات . قولـه : " ما كان معكم لهو " وفي رواية شريك : فقال : فهل بعثتم معها جاريـة تضرب الدف وتغني قلت : تقول ماذا؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

أقول هذه الابيات التي ذكرت ليست معنية بذاتها انما يمكن أن تستعمل أي كلمات يمكن ان تعبر عن الفرح والسعادة وتحمل لكل من العروسين أطيب الاماني والدعاء لهم . وجاء في رواية عند النسائي تبين الرخصة في اللهو في النكاح من طريق عامر بن سعد عن قرظه بن كعب وأبي مسعود الانصاري قال : " اَنَّهُ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ العُرْسِ (١) ، وهناك من روايات تبين الامر باعلان النكاح مثل ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ " (٢) . وقد جاء هذا صريحا عند الامام الترمذي من عائشة قالت :

= أوصي بها وبأختيها حبيبة وكبشه الى النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبيط ابن جابر من بني مالك ابن النجار . أخرجها ابن منده وابو نعيم .

راجع اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥ / ٥٢٩ .

(١) اخرجه الامام النسائي في كتاب النكاح - باب اللهو والغناء عند العرس، انظر سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ٦ / ١٣٥ - طبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) اخرجه الامام احمد في المسند ٤ / ٥ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ) (١) كما اخرج الترمذى ايضا عن محمد بن حاطب الجمحي . قال : " فَصْلُ مَابَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ " (٢) .

اقول وواضح ان الحرام هو الزنا . او كل علاقة كانت في السر والحلال هو الزواج بعقد شرعي على سنة الله ورسوله ، والدف معروف . ويبدو لي ان المقصود بالصوت هنا مثل الانشاد وليس رفع الصوت بالغناء وذلك اذا كانت المغنيات من النساء فهذا حرام دون شك لقوله تعالى :

﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ (٣)

وليس المقصود بالنهي مجرد صوت المرأة في الكلام العادى وذلك لقوله تعالى :

﴿ واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ (٤) اذن فصوت المرأة ليس بعورة الا اذا ترنمت او غنت به . وهناك من ذهب الى ان المعنى بقوله (واضربوا) الرجال دون النساء وذكر الحافظ ابن حجر ضعفه وقال : والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن . (٥)

ولنرى صورة ثالثة من صور النكاح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثنا فيها الربيع بنت معوذ بن عفراء (٦) : جاء النبي صلى الله عليه

---

(١) اخرجه الترمذى في السنن ـ كتاب النكاح ـ باب ماجاء في اعلان النكاح ٢/ ٢٧٦ . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وذكر ان عيسى بن ميمون الانصارى وهو احد رواته ـ يضعف في الحديث.

(٢) اخرجه الترمذى في المرجع السابق : ٢/ ٢٧٥-٢٧٦ وقال حديث حسن

(٣) سورة الاحزاب : الآية (٣٢) .

(٤) سورة الاحزاب : الآية (٥٣) .

(٥) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى كتاب النكاح باب النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة : ٩/ ٢٢٦ .

(٦) الربيع بنت معوذ بن عفراء الانصارية وهي امه وهو معوذ بن الحارث ==

وسلم يدخل حين بني علي ،فجلس على فراشي كمجلسه مني ،فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل - من آبائي يوم بدر ،اذ قالت احداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ،فقال : دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين .

هذه الصورة تبين ان الاذن بالغناء وضرب الدف كان للنساء كما حدث في هذه الرواية في وليمة الربيع ويشرع الغناء وضرب الدف عند العقد وعند الوليمة وعند الدخول . وقد بينت أيضا استحباب التغني بقصائد المراثي والفخر ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها من قولها " وفينا نبي يعلم ما في غد " لانه لا يعلم الغيب الا الله . وقيل قد نهاها من ذلك لان قولها هذا حق والنكاح يستحب له اللهو لا الجد . وفي الحديث جواز اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو مباح .

= ابن رفاعه أخو معاذ بن عفران وعوف - وشهد معوذ العقبة وبدرا هو واخوانه وقتل معوذ أبا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيدا وكذلك اخيه عوف . وللربيع صحبة روى عنها أهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوى الجرحى وترد القتلى الى المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة في بيعة الرضوان .

راجع اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٤/ ٤٠٢ و ٥/ ٤٥٢- ٤٥٣ .

لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة

قال تعالى :

((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)) (١) فالخطاب هنا للرجال باباحة تعدد الزوجات على ألا يزيد عدد النساء فى عصمته أكثر من أربعة حتى يتمكن من العدل بينهن فى القسم والنفقة .

عن عائشة رضى الله عنها : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) ، قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلاَ يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) (٢).

التعليق والحكم :

قوله تعالى : * مثنى وثلاث ورباع *

وموضعها من الاعراب النصب على أنها بدل من "ما "

---

(١) النساء : آية "٣".

(٢) الحديث اخرجه الامام البخارى فى الصحيح ،كتاب النكاح ـ باب لا لا يتزوج الرجل أكثر من أربع لقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ٧/ ١١

في قوله تعالى (ما طاب) وما نكره لا تنصرف وقيل هي نكره لعدم دخول الالف واللام عليها وهي بمنزلة عمر في التعريف ،ولكن رد هذا القول وقيل هو خطأ لانه معدول من لفظة ومعناه ، فأحاد معدول من واحد واحد ،ومثنى معدوله من اثنين اثنين ،وثلاث معدوله من ثلاثة ثلاثة ، ورباع من أربعة أربعة. وفي كل واحد منهما لغتان : فعال ومفعل ، يقال أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ، وكذلك الى معشر وعشار. وحكى أبو اسحاق الثعلبي لغة ثالثة : أحد وثني وثلث وربع . مثل عمر وزفر. وكذلك قرأ ابراهيم النخعي هذه الآية كما حكى عنه ومن غيره (ثلاث وربع) بغير الف في ربع فهو مقصور من رباع استخفافا [1] .

تبين هذه الآية ان الله تعالى قد أباح للرجل ان يتزوج ما شاء من النساء من واحده الى أربع نساء بشرط ان يعدل بينهن . وهو ما جاء في قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وهذه الاعداد معدولة من معناها بمعنى أنها لا تستعمل في موضع تستعمل فيه الاعداد غير المعدولة يقول : جائني اثنان وثلاثة ،ولا يجوز مثنى وثلاث الا أن يتقدمها جمع فتقول : جائني القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار وهي تعبر من حالهم وقد تكون صفة

---

(1) انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر احمد الزاوي ٤٢٣/١ .
وراجع كتاب الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبي في تفسير سورة النساء المجلد الثالث جزء ١٥/٥ .

كما في قوله تعالى : (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...) (١) الآية . فهذه صفة للأجنحة وهي نكره .

وقد ذهب الرافضة وبعض أهل الظاهر الى جعل مثنى مثل اثنين وثلاث مثل ثلاثة وكذلك أربعة . واستدلوا بهذا على اباحة تسع نساء وذلك باعتبار ان الواو للجمع وعضدوا قولهم هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان متزوجا من تسع زوجات ونسوا أنه قد كان للنبي عليه السلام ثلاث عشر نسوة وانما مات عن تسع وتناسوا أيضا أن للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصيات قد اختص بها من دون البشر جميعا . وذهب الفريق الآخر من الظاهرية الى اباحة ثمان عشرة امرأة يمكن ان يجمع بينها في وقت واحد . وقالوا لأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار ،والواو للجمع فجمعوا الاعداد مكررة لتصير ثمانية عشر في جملتها . ولا شك ان في هذا خطأ وجهل بالسنة . وخروج على اجماع الامة وتجنبا لفعل أصحاب النبي رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين الذين لم يسمع عن أحد منهم أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . وحادثة غيلان بن أمية الثقفي حين أسلم لأكبر دليل على انه لا يجوز ان يجمع المسلم بين أكثر من أربع نساء .

عن سالم عن أبيه قال : أَسْلَمَ غَيْلَانُ بنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِي ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً) (٢) وغيره من الذين

---

(١) سورة فاطر : آية "١" .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح . انظر التعليق المغني =

أسلموا وكان تحت كل منهم أكثر من أربع نسوة وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسكوا أربعةويفارقوا سواهن . أما من زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المصطفى على سائر البشر فقد كن أكثر من تسع نسوة . وهذا أمر اختص به عليه السلام كما اختص بخصوصيات كثيرة . أما قولهم ان الواو جامعة بحيث صار العدد ثمانية عشر . ففي هذا خطأ لغوى اذ اننا نعلم أن لغة القرآن هي أفصح لغات العرب على الاطلاق . والعرب الذين انزل اليهم وخاطبهم قد اشتهروا بالفصاحة والبلاغة وهم لم يعتادوا ممن أراد أن يقول أعطني ثمانية عشر ان يقول : اعطني أربعة ستة ثمانية . فلهذا يستبعد هذا الذى ذهبوا اليه وانما الواو هنا للبدل وهي بمعنى . أنكحوا ثلاثا بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواوولم يعطف بأو. ولو وليست الواو بمعنى أو فهي للتخيير فلا يجوز ان يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع . ولا يمكن أن يراد من مثنى اثنين ولا من ثلاث ثلاثة وهكذا وهذا أمر يستنكره أهل اللغة .

وكذلك اذا قالوا بأن مثنى تعني اثنين اثنين وثلاث تعني ثلاثة ثلاثة وهكذا . فان في هذا حصر للعدد فهم اما اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة وفي العدد المعدول عند العرب زيادة في المعنى من الاصل وذلك اذا قيل

=على سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٩.

قال الحافظ ابن القيم نقلا عن الامام البخاري : حديث غيلان بن سلمة يعني من حديث عبدالله بن عمر غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب وغيره من الزهري عن سالم عن أبيه (ان رجلا من ثقيف طلق نساءه ،فقال عمر رضي الله عنه : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك،كما رجم قبرأبي رغال) وقال الحافظ نقلا عن ابن عبد البر: الاحاديث في تحريم ما زاد على الاربع كلها معلولة. راجع شرح الحافظ ابن القيم بذيل عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب النكاح باب من اسلم وعنده نساء أكثر من اربع او اختان : ٦/ ٣٢٧ - ٣٢٨. والحديث صححه العلامة احمد شاكر ونقل من المسند : ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ٢٨٨) تصحيح جماعة من العلماء للحديث منهم ابن كثير وابن القطان وغيرهم.

جاءت الطالبات مثنى فان هذا يعني انهن جئن مزدوجات من غير تحديـــد لعددهن .

أما حكم الجمع بين أربعة زوجات فهو الذى عمل به الفقهاء وجميـع المسلمين وقد اختلف في الحكم على من له أربع نسوة وتزوج الخامسة.
فمن العلماء من رأى اقامة الحد عليه بالرجم ان كان عالما بالحكم وبالجلد ان كان جاهلا له . أما المرأة فلها المهر ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.
وقالت جماعة من العلماء : لا حد عليه الا اذا تزوج مجوسية أو خمسة فى عقدة
وقال بعض العلماء بحد الرجل بالجلد مائة جلده اذا تزوج الخامسة متعمدا قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه (١) .

ونستخلص من هذا الحديث والذى فسرت فيه السيدة عائشة تلك الآيـة انه لا يجوز ان يجمع الرجل بين أكثر من أربع زوجات حتى يعدل بينهن فان لم يستطع فيحرم عليه ذلك العدد وله ما شاء من النساء اثنين أو ثلاثة بشـــرط العدل بينهن فان لم يستطع فليلزم واحدة وفى الحديث المنع من الزيادة على الواحدة لمجرد الخوف من عدم القسم بين الزوجات ونحوه . ويبدو لى أن الاصل هى الزوجة الواحدة لان مسألة العدل ليست بالأمر السهل مهمـا أوتى الرجل من حكمه ومن سعة العيش الا فى القليل النادر.

---

(١) راجع كتاب الجامع لاحكام القرآن ـ للامام القرطبى : تفسير سورة النساء المجلد الثالث ـ الجزء ٥ / ١٦-١٨ .
وراجع فتح القدير ـ الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للامام الشوكانى ١ / ٤٢٠ . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .
وراجع احكام القرآن ـ لابى بكر بن العربى تحقيق على البجاوى ١ / ٣١٢- ٣١٣ ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

وقد قال تعالى : * وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ * (١)

هذا في الميل القلبي ، اما العدل في المبيت والنفقة والسكنى فواجب على الرجل اذا أراد التعدد . وهذا ماذكرته الآية الكريمة ، * وان خفتم الا تعدلوا فواحدة * اى الزموا واحدة وهو الأسلم.

---

(١) سورة النساء : الآية " ١٢٩ " .

احسان العشرة مع الاهـــل

امر الله تعالى الرجال بحسن معاشرة زوجاتهم . قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (١) .

وقد كان من اخر ماوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع الاحسان الى النساء في العشرة . وتروى لنا السيدة عائشة رضي الله عنها قصة احدى عشرة زوجة تحكي كل منهن من اخبار زوجها وطريقة معاملته لها : قال هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت : (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ إِمْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلْ . قَالَتْ الثَّانِيَة : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَه إِنْ أَذْكُرهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ . قَالَت الثَّالِثَة : زَوْجِي الْعَشَنَّق إِنْ أَنْطُق أُطَلَّق وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ قَالَتْ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ . وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا عَهِدْ . قَالَتْ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ إِشْتَفَّ وَإِنْ إِضْطَجَعَ إِلْتَفَّ . وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ . قَالَت السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ . قَالَت الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ

---

(١) سورة النساء : اية ١٩ .

أَرْنَبٍ . والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ ، طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ . قَالَتِ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِك ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِك ، قَلِيلَاتُ المَسَارِح وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِك . قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُوزَرْع فَمَا أَبُوزَرْع أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدِي وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ ، وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّح فَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّح أُمُّ أَبِي زَرْع فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْع عُكُومُهَا رَدَاح وَبَيْتُهَا فَسَاح . اِبْنُ أَبِي زَرْع فَمَا ابن أَبِي زَرْع مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْع فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْع ، طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرْع فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْع لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَت : خَرَجَ أَبُوزَرْع وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ إِمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا . فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ . قَالَ سعيد بن سلمة : قال هشام : ولا تعشش بيتنا تعشيشا قال ابوعبد الله وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا اصح) (١) .

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ٢٥٤ واخرجه الامام مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب حديث ام زرع انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢١٢–٢٢٢ .

غريبه :

غَثٍ : بمعنى هزيل أى الذى يستغث من هزاله ويستكره فيترك . وهو وهو من ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه فلان غث الحديث وكذلك تعال غث فلان فى خلقه كما تستعمل فى مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين . (١)

يُرْتَقَى : من الرقى يصعد اليه .

من رقى رقيا ورقيا اذا صعد كارتقى وترقى المرقاة والمرقاة بكسر الميم المرقة هي الدرجة . (٢)

أَبُثُّ : أى اظهر وانشر . يقال بث الخبر يبثه ويبثه وابثه وبثثه : نشرته وفرقته فانبث وبثثتك السر وأبثثتك : أظهرته لك . (٣)

عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ : من عجر كفرح غلظ وسمن وضخم بطنه فهو أعجر والعجر تعقد العروق والعصب فى الجسد .

والبجر مثلها الا انها تكون مختصة بالتى تكون فى البطن وعجره وبجره عيوبه وأحزانه وما ابدى وما اخفى والعجر ثنى العنق . (٤)

العشنق : المذموم الطول وقيل هو السىء الخلق (٥) .

---

(١) انظر النهاية لابن الاثير ٣ / ٣٤٢ . وانظر ترتيب القاموس ٣ / ٣٧٠ .
(٢) انظر ترتيب القاموس المحيط ٢ / ٣٧٩ . والمعجم الوسيط ١ / ٣٦٧
(٣) انظر ترتيب القاموس المحيط ١ / ٢١٣ ولسان العرب لابن منظور ١ / ١٥٨ .
(٤) انظر ترتيب القاموس المحيط ٣ / ١٥٨ — ١٥٩ . والمعجم الوسيط ٢ / ٥٨٥
(٥) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣ / ٢٤١ ولسان العرب لابن منظور ٢ / ٧٨٧ .

تِهَامَةَ : وهى بلاد حارة فى معظم الزمان وليس فيها رياح بـــاردة فيطيب الليل لاهلها (١) .

الْقُرّ : هو البرد (٢) .

إشْتَفَّ : واشتف الشىء اذا استوفاه واستوعبه . تعنى انه يكثر من الشرب والاشتفاف فى الشرب عدم الابقاء على شىء من المشروب . وهـــو ماخوذ من الشفافة وهى مابقى فى الاناء من الشراب (٣) .

اَلــبَثّ : هو اشد الحزن والحال وهو اشد المرض يقال أبثثتــك أى أظهرت لك بثى . (٤)

عَيَايَاءُ أوْ غَيَايَاءُ : من عي بالأمر كرضى وتعايا واستعيا وتعيا لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه . وقيل هو الذى لا يضرب ولا يلقح مـــن الابل والغياياء أى انه ليس بشيىء وقيل هو الذى تعييه مباضعة النساء .(٥)

---

(١) انظر معجم البلدان : ٢/ ٦٣ .

(٢) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤ / ٣٨ .

(٣) انظر ترتيب القاموس المحيط ٢ / ٧٣٢ والنهاية فى غريب الحديـــث والاثر لابن الاثير ٢ / ٤٨٦ .

(٤) انظر ترتيب القاموس المحيط ١ / ٢١٣ ولسان العرب ١ / ١٥٨ وانظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير أ / ٩٥ .

(٥) انظر ترتيب القاموس المحيط ٣ / ٣٦٣ . وانظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣/ ٣٣٤ .

الطَّبَاقَاءُ : هو الاحمق او الثقيل الصدر وهوالذى أموره مطبقة عليه اى مغشاه . أو قيل هوالذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه .(١)

شَجَّكِ : اى جرحك فى راسك وجراحات الراس تسمى شجاجا (٢) .

فلك : اى جرح جسدك والفل هو الكسر والضرب وقيل اراد بالفل الخصومة (٣)

الزَّرْنَب : نبت طيب الريح وقيل هو الزعفران . وقيل هو شجرة عظيمة ببلد الشام بلبنان ولون ورقهابين الاصفر والاخضر . وقيل هو حشيشه دقيقة طيبةالرائحةوليست ببلاد العرب (٤) .

النِّجَادُ : حمائل السيف (٥) .

مَبَارِكُ : جمع مبرك وهوموضع نزول الابل او هو المكان الذى تبرك فيه (٦)

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣ / ١١٤ . ولسان العرب لابن منظور ٢ / ٥٧٠ .

(٢) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٢ / ٤٤٥ . انظر المعجم الوسيط ١ / ٤٧٣ .

(٣) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣ / ٤٧٢ .

(٤) انظر ترتيب القاموس المحيط ٢ / ٤٩٩ وراجع شرح ابن حجر فتح البارى كتاب النكاح باب احسان العشرة مع الاهل ٩ / ٢٦٤—٢٦٥ .

(٥) انظر ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٣٢٧ .

(٦) انظر النهاية لابن الاثير ١ / ١٢١ والمعجم الوسيط ١ / ٥٢ .

المِزْهَر : اله من الات الطرب والغناء وهو العود (١) .

أَنَاسَ : اى حرك واثقل فقد ناس ينوس نوسا واناسه غيره . (٢)

أتَقَمَّحُ : التقمح هو الشرب على مهل حتى تمتلىء وترتوى وهى تريـــد أن عند ها أنواع من الأ شربه . (٣)

عُكُومها : جمع عكم وهي الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة .

وهى نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها ومتاعها ــ او هــــى الحقائب (٤) .

رَدَّاح : رداح بمعنى ملاى ، وهى جمع ردح .

اى بطيئه السير ويقال للمراة اذا كانت عظيمة الكفــــل ثقيلة الورك رداح اى انها ثقيلة من ملئها . (٥)

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤ / ٣٢٥ . وانظر ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوى ٢ / ٤٨٦ .

(٢) انظر النهاية النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٥ / ١٢٧

(٣) انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ٤ / ١٠٦ وانظـــر المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٧ .

(٤) انظر النهاية لابن الاثير ٣ / ٢٨٥ .

(٥) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٢ / ٢١٣ والفائــق للزمخشرى ٢ / ٥٢ .

فُسَّاح : واسع (١) .

الجَفْرَة : هي الانثى من ولد المعز اذا كان سنه اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ للمرعى والذكر جفر(٢) .

تَبُثُّ : من بث اى تظهر(٣) .

تُنَقِّثُ : النقث : النقل : ارادت انها امينة على حفظ طعامهم لا تنقله وتخرجه وتفرقه (٤) .

مِيْرَاتِنَا : الميره هي الزاد . واصله مايحصله البدوى من الحضر ويحمله الى منزله (٥) .

الأَوْطَابَ : جمع وطب وهو وعاء اللبن (٦) ويصنع من جلد الجذع وتجمع كذلك على ووطاب (٧)

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣/ ٤٤٥ وانظر لسان العرب لابن منظور ٢/ ١٠٩٤ .

(٢) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ١/ ٢٧٧ .

(٣) انظر ترتيب القاموس المحيط ١/ ٢١٣ وانظر النهاية لابن الأثير ١/ ٩٥ .

(٤) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٥/ ١٠٣ . ولسان العرب لابن منظور ٣/ ٦٩٩ .

(٥) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤/ ٣٧٩ . وانظر المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٣ .

(٦) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر ٥/ ٢٠٣ وانظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤١ .

تُمْخَضُ اى تخرج الزبد من اللبن . والمخض هو التحريك السريع(١)

سَرِيَا : من سراه الناس اى شريفا نفيسا وقيل سخيا ذا مروءة والاسم منه السرو(٢) .

شَرِيًّا : فرساعظيما خيرا . والشرى هو الذى يمضى فى السير بلا فتور وقيل السرى الفائق الخيار(٣) .

خَطِّيا : وهو الرمح المنسوب الى الخط وهو سيف البحر عند عمان والبحرين (٤) .

التعليق والحكم :

جاءت روايةهذا الحديث عند الامام البخارى (عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروه) وفي رواية الامام مسلم وذكر الحافظ ابن حجر أنه قد جاء في رواية أبي يعلي عن احمد بن جناب عن عيسى بن يونس عن هشام (اخبرنى عروة عن اخيه عثمان عن عروه فى حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخا له واسطه ثم ذكر ماجاء من روايات وردت فيها واسطة بين هشام وابيه .

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤ / ٣٠٧ وانظر لسان العرب لابن منظور ٣ / ٤٥٠ .

(٢) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٢ / ٣٦٣ . وانظر المعجم الوسيط ١ / ٤٢٨ .

(٣) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٢ / ٤٦٩ ولسان العرب لابن منظور ٢ / ٣٠٩ .

(٤) انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٢ / ٤٨ .

وقد اختلف كذلك فى رفع هذا الحديث ووقفه نسبه لورود بعض الروايات موقوفة على السيدة عائشة ومنها ماجاء كله موقوفا على السيدة عائشة ماعدا الجزء الاخير والذى فيه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُنْتُ لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) وذلك كماجاء فى الصحيحين . وجاء فى غير الصحيحين مرفوعا كله فى رواية الامام النسائى (١) وقد جاءت بسياق صحيح كما جاء مرفوعا كله فى روايات اخرى ذكرها الحافظ ابن حجر(٢) وفى ترجيح الروايات المرفوعة ذكر الحافظ ابن حجر ان مايقوى رفع جميع الحديث ان الجزء المتفق على رفعه فى الصحيحين يقتضى ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم سمع هذه القصة من قبل فاقرها وعلى هذا يكون الحديث كله مرفوعا . ويكون قول من قال ان المرفوع منه ماثبت فى الصحيحين وان الباقى موقوف على السيدة عائشة صحيح باعتبار ان هذا الجزء هو الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم عند سماعه القصة من حكاية السيدة عائشة ولم يقصد عدم رفعه حكما كذلك قد وهم من نسب كل القصة الى النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

(١) اخرجها النسائى فى كتاب

(٢) راجع ماذكره الحافظ ابن حجر فى اسناد هذا الحديث فى صحيحه فتح البارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل ٩ / ٢٥٦—٢٥٧

(٣) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل ٩ / ٢٥٧ .

لهذا الحديث سبب عند النسائي عن السيدة عائشة قالت : (فَخَرْتُ بِمَالِ أَبِيَ فِي الجَاهِلِيَةِ وَكَانَ أَلْفَ أَلْفَ أُوقِيَّة - وفيه - فَقَالَ النَبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أُسْكُتِي يَاعَائِشَةَ فَإِنِّي كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِ زَرْعٍ) ووقع له سبب اخر فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده وكان الحديث مرسلا عن طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبر المغافري قال : (دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَقَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَقَال : مَا أَنْتِ بِمُنْتَهِيَةٍ يَاحُمَيْرَاءَ عَنْ إِبْنَتِي إِنَّ مِثْلِي وَمِثْلَكِ كَأَبِي زَرْعٍ مَعَ أُمِّ زَرْعٍ . فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا عَنْهُمَا : فَقَالَ : كَانَتْ قَرْيَةٌ فِيْهَا إِحْدَى عَشْرَةَ إِمْرَاةً وَكَانَ الرِجَالُ خُلُوْفاً فَقُلْنَ تَعَالَيْنَ نَتَذَاكَرُ أَزْوَاجَنَا بِمَا فِيهِمْ وَلَا نَكْذِبُ) وعند ابي عوانه في صحيحه في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة (وَكَانَ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا زَرْعٍ وَامْرَأَتَهُ أُمُّ زَرْعٍ فَتَقُولُ أَحْسَنَ لِيَ أَبُوزَرْعٍ وَأَكْرَمَنِي أَبُو زَرْعٍ وَفَعَلَ بِي أَبُو زَرْعٍ وفي رواية اخرى ان سبب هذا الحديث ماجاء عن عائشة قالت (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَعِنْدِي بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَ : يَخُصُّنِي بِذَلِكَ يَاعَائِشَةَ أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ . قُلْتُ : يَارَسُوْلَ اللَّه مَاحَدِيثُ أَبِي زَرْعٍ وَأُمُّ زَرْعٍ ؟ قَالَ إِنَّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى اليَمَنِ كَانَ بِهَا بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ اليَمَنِ وَكَانَ مِنْهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةَ إِمْرَاةً وَأَنَهُنَّ خَرَجْنَ إِلَى مَجْلِسٍ فَقُلْنَ : تَعَالَيْنَ فَلْنَذْكُرُ بُعُوْلَتَنَا بِمَا فِيهِم وَلَا نَكْذِبُ)

ويلاحظ ان هذه الرواية بينت ان هؤلاء النسوة من احدى القبائل باليمن ولكن جاء في رواية اخرى انهن من مكة بل قيل انهن من خشعم وهذا يتفق مع الرواية التي تذكر انهن من اليمن . ووقع عند النسائي في روايته انهن

كن في الجاهلية (١) في تسمية هؤلاء النسوة فقد قيل ان ام زرع اسمها عاتكة ولكن اختلف في اسماء العشرة نسوة وفي ترتيبهن (٢) ويبدو لي ان هذا ليس مهما . قوله أنهن (تماهدن وتعاقدن) اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا . قوله (ان لا يكتمن) اي لا يخفين شيئا وينعتن ازواجهن بما فيهم من صفات .

قالت الاولى (زوجي لحم جمل غث) (٣) وهي بوصفها هذا وتشبيهها لزوجها باللحم الغث الكريه . توضح توضيحا جليا خلقه وطريقة طبعه المستقبح الغليظ وقسوته التي تجعل الناس لا يألفونه بل ينفرون منه قوله (على راس جبل) وفي رواية الزبير بن بكار (٤) (وعث) (٥) وهي تتناسب مع السجع في كلمة (غث) فزوجها هذا كثير الضجر .

---

(١) انظر سنن الامام النسائي

(٢) راجع ما ذكر من اسباب هذا الحديث وذكر موطن هؤلاء النسوة وتسميتهن في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل ٩ / ٢٥٧—٢٥٨ .

(٣) غث بالفتح ويجوز رفعها (غث) فتكون صفة للحم وكذلك يجوز جرها (غث) على انها صفة للجمل .

(٤) ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري انظر المرجع رقم (٢) ٩ / ٢٥٩

(٥) والوعث الصعب المرتقى الذي توحل فيه الاقدام فيصعب التخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر . انظر النهاية . لابن الاثير : ٥ / ٢٠٦ .

(لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) وسهل وسمين كلاهما بالفتح بلا تنوين ، وجاء فى رواية عمر بن عبد الله بن عروه عنده (لا بالسمين ولا بالسهل) قال ابن حجر نقلا عن القاضى عياض احسن الاوجه عندى الرفع بالكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت وكانها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا ولان الشىء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد دون عناء اوتعب ثم قالت : وكذلك اللحم فهو ليس بالسمين حتى يتحمل مشقه الصعود اليه وتحصيله . قوله فينتقل وفى رواية ابى عبيد (فَيُنْتَقَى) (١) وعلى هذا المعنى فانه ليس له نقى فيستخرج منه . ومع ان اخر مايبقى من مخ الجمل مايكون فى عظام مفاصله والعينين ، واذا نفذا فلا يكون فى الجمل خير فانها وصفت زوجها بقلة الخير وبعده كذلك لانها شبهته باللحم الذى ضاقت عظامه فلانقى فيها ومع ذلك فهو خبيث الطعم والرائحة لانه لحم جمل وليس لحم ضان ووصفته بصفة اخرى وهى انه غث مع كونه لحم جمل وكذلك هو فى مكان عال يصعب الحصول عليه ولهذه الصفات كلها يرغب الناس عنه ولا يميلون الى اخذه ولو كان بدون

---

(١) هذه الرواية ذكرها ابن حجر فى المرجع السابق والنقى هو المخ يقال نقيت العظم ونقوته وانتقيته انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٥/١١١ .

مقابل . ارادت هذه الزوجة ان تصف زوجها بقلة الخير والتنكر والتكبر وسوء الخلق . قالت الثانية : زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا أذره ان اذكره اذكر عجره وبجره . قال الحافظ ابن حجر وقد جاء في رواية حكاها عياض (أنث) (١) بالنون بدلا عن الباء وهي بمعنى اظهر حديثه واحدث به والتنثيث مصدر تنثث فاجراه على تنث (٢) . الذى لا خير فيه لان انث اكثر ماتستعمل في الشر كما حكى الحافظ ابن حجر رواية عن الطبراني وفيها (لا أنم) من النميمة (٣) قولها اني اخاف ان لا اذره) فالهاء في قولها (لا اذره) اما ان تكون عائدة على (خبره) وعلى هذا فالمعنى يكون ان خبره طويل بحيث اني اذا بدات في قصه وتفصيله فلن اتمكن من اتمامه واذا كانت عائدة على قولها (زوجي) فيكون المعنى انها تخشى من مفارقته ان هي افشت خبره فانه سيطلقها وهي لا ترغب في فراقه لعلاقتها به ولما يربطها به من اولاد ولذا فانها لما عاهدت هؤلاء النسوة على الصدق وعلى عدم كتمان شيء اشارت الى معايب زوجها بقولها (عجره وبجره) فهي لا تريد التفصيل فزوجها كثير العيوب متعقد النفس عن المكارم . وقالت الثالثة : (زوجي العشنق) وهذه تصفه بالطول وربما كان طولا مذموما او كان طويل العنق فبعد دماغه عن قلبه . وعلى كل حال فهو طويل بلا فائدة فان هي ذكرت مافيه من عيوب طلقها وان اخفتها وسكتت عنها علقها فلا تكون كالمطلقة ولا كالمتزوجة . وعلى هذا المعنى فهي تذم زوجها . وقيل ان العشنق

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني كتاب النكاح باب حسن معاشرة الاهل ٩ / ٢٦٠ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٥ / ١٤ .

(٣) انظر المرجع السابق من الفتح .

هو المقدام على مايريد الشرس في اموره وقيل هي صفة المدح لان العرب تمدح الطول وبهذا المعنى تكون زوجته قد مدحته ولكن اعترض على هذا بان السياق لا يليق به واجيب بانه ربما قالت انه منظر بلا مخبر او انها ارادت ان تجبر وتخبر على حالها معه فهي تهابه لانه يملك امر نفسه ولا يدع للنساء مجالا كي تتحكم فيه فهي دائما تسكت وعلى مضض لانها تعلم بعدم احتماله لكلامها فان هي شكت له فيسرع الى طلاقها وهي لا ترغب في ذلك فليس امامها الا ان تسكت . قالت الرابعة (زوجي كليل تهامة (١) لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) وفي هذه العبارة مع مدح لزوجها ووصف للحياة السعيدة التي تحياها معه قد بينتها في ابلغ عبارة وتعني بوصفها هذا انها تعيش معه في راحة ولذاذة عيش وطبعه معتدل فهو ليس متقلب بل ان حياتها معه آمنة مطمئنة وكذلك هي لا تخاف له غائلة لانه كريم يحبها ويكرمها ولا يمل صحبتها ولا يسأم من العيش معها .

قالت الخامسة : (زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد) (٢) فهذه تشبه زوجها بالفهد فهو اذا ما دخل بيته يشبه الفهد في كثرة نومه وغفلته عن السؤال عما عهده في بيته من مال ومتاع وما اخذ منه ومابقي وهو حي كالفهد قليل الشر كثير الكسب اما اذا خرج من بيته فهو كالاسد في نشاطه واقدامه وجرأته وبهذا فهي تمدحه مدحا بليغا

---

(١) وتهامه هي صحراء تساير البحر الاحمر ومنها مكة وقد سميت كذلك لتغير هنوائها من حولهم . وقد وصفت بانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل وهج الحر يكون ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لماكانوا فيه من اذى حر النهار . انظر كتاب خبر الاقطار للحميري ص ١٤١-١٤٢ . ومعجم البلدان للحموي ٢ / ٦٣ .

(٢) قال القاضي عياض : هناك مطابقة بين خرج ودخل لفظيه وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة . نقله عنه الحافظ ابن حجر . انظر فتح الباري كتاب النكاح باب احسان المعاشرة مع الاهل ٩ / ٢٦٢ .

ولكن قيل ان تشبيهها اياه بالفهد اى انه اذا دخل بيته وثب عليها
وثوب الفهد فهو غليظ الطبع فلا يلاعبها ولا يداعبها قبل المواقعة فهو
كالوحش اوانه اذا دخل بيته يضربها ويبطش بها . وفى كلا الحالتين
فهى تذمه وكذلك قولها ولا يسال عما عهد اى انه اذا غاب عن داره فهو
لا يسال عنها عند مجيئه ولا يهتم بها حتى وان كانت مريضة فهو غير مبال
فلا يتفقد حال اهله وبيته .

قالت السادسة : (زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع
التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قد وصفته فى اول كلامها بانه يكثر من
الاكل ويخلط بين اصنافه وكذلك اذا شرب فانه يشرب جميع مافى الاناء من شراب
وفى قولها (وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) اختلاف فقيل
انه مدح له وقيل بل هو ذم . وعلى القول الاول انها تمدحه وتصفه بالاخلاق
الطيبة والمروءة لانه يراعى احساسها ومشاعرها فلا يؤذيها بادخال يده فى ثوبها
ليمس ذلك العيب الذى فيها او الداء الذى الم بها .

والقول الثانى : انها تذمه وهذا اقوى لانها تشكو قلة حظها من
زوجها الذى حينما يضطجع يلتف بثيابه ويتجنبها ولا يدنيها منه او يدخل
يده فى ثيابها فيباشرها وهذا على غير عادة الرجل وانما شكت منه ذلك لانه
لو دنا منها لعلم ماتحمله له من حب ومايحزنها من قلة حظها منه او انه لا يتفقدها
فى حالة مرضها ليتحسس ما اصابها كما يفعل عامة الناس فضلا عن زوجها . وبهذه
الصفات جميعها قد ذمت زوجها فهو يتصف بكثرة الاكل والبخل واللؤم والمهانة
وسوء العشرة معها وعدم تفقد حالها وهذا ماتذم به العرب . وتمدح بقلة الاكل
وكثرة الجماع الذى يدل على صحة فحولية الرجل وذكوريته . ومن العلماء

من أخذ بالقولين معا وذلك بان تكون هذه المرأة قد جمعت بين ذكر محاسنه ومساليه وذلك وفاء بما عاهدت عليه صويحباتها .

قالت السابعة : زوجي غياباء او عياباء طباقاء من كل داء لـه داء شجك أو فلك او جمع كلالك . جاء في الصحيحين لفظ (غياباء) بالغين وقيل (عياباء) بالعين وهو الرجل الذى لايلقح وقيل هو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال بعض العلماء ان الصحيح هو (الغياياء) بالغين من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص ويكون المعنى ان زوجها لايهتدى الى طريق يجهله وان روحه ثقيلة فهو كالظل المظلم المتكاثف فلا اشراق فيه . او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذى هو الخيبة وقيل الغياياء هو الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العي الاحمق (١) وقولها (كل داء له دواء) في وصف له بانه يجمع كل الصفات الذميمة المتفرقة بين الناس، وقد وصف قولها هذا بانه بليغ جامع لكثير من المعاني وهذه المسألة بوصفها لزوجها أفشت سره وفضحت طبعه الذميم الذى يظهر في سوء معاملته لها ورداءة اخلاقه .

قولها (شجك او فلك) الشج هو الجرح في الرأس والشجاج : جراحات الرأس والجسد أو للتقسيم (وفلك) الفل الكسر والضرب ارادت بهذا تصوير حياتها معه التي لا تخلو من خصومة وبطش او ضرب وكسر في الرأس او في عضو آخر اذا لم تكن هذه مجتمعة ثم ذكرت ان جميع الصفات الذميمة التي يتصف بها افراد المجتمع موجودة فيه .

----

(١) راجع شرح النووى على مسلم -كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حديث ام زرع : ١٥/٢١٥ .

قالت الثامنة "زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب) جاء في رواية عمر وعقبة عند النسائي (وانا اغلبه والناس يغلب) . ارادت بقولها المس مس ارنب وصف طيب اخلاقه وكرم خلقه وحسن معاشرته لها وقولها والريح ريح زرنب تصف طيب رائحة جسده وثيابه كناية عن حبه للنظافة والاستحمام والتطيب او انه كناية عن حلو حديثه وحسن معاملته . قولها (وانا اغلبه والناس يغلب) انها لماذكرت جميل عشرته وصبره عليها ارادت ان تذكر شجاعته وهو كما قال البعض (ويغلبن الكرام ويغلبهن اللئام) قولها (والناس يغلب) ذكرت هذا الاخيرا لتؤكد ان غلبها اياه ليس دليلا على ضعفه بل أنه يدل على كرم خلقه قال الحافظ ابن حجر نقلا عن القاضي عياض : (واما قولها والناس يغلب) ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت (والناس يغلب) دل على ان غلبها اياه انما هو من كريم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن اوصافه (١) .

قالت التاسعة (زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) بدات هذه بوصف بيته وعلوه مع بناءه في مكان مرتفع وهذه عادة الاشراف حتى يقصدهم ابناء السبيل والوافدين . وربماكان طول بيوتهم لطول قاماتهم التي تتمادح بها العرب ويدل على هذا المعنى قولها

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب احسان المعاشرة مع الاهل ٩/٢٦٥ .

طويل النجاد فالقصير لا يحتاج الى حمائل طويلة ثم وصفته بالكرم حيث قالت عظيم الرماد وهو كناية عن كثرة ضيوفه والوافدين عليه فالنار في داره لا تطفأ بل تظل مشتعلة لتجهيز الطعام الذى يقدم لهؤلاء الضيوف فيكثر الرماد في بيته نتيجة لذلك او لاشتعالها بالليل حتى يهتدى الى منزله الضيوف وهذا دليل جوده وكرمه . قولها (قريب البيت من الناد) اى ان بيته هذا قريب من مجلس القوم فيأخذ اصحاب النادى مايحتاجونه من بيته هذا علاوة على الضيوف الذين يقصدون هذا النادى وهذا من كرمه وطيب معشره لان اللئام من الناس يتباعدون عن النادى حتى لا تزعجهم خدمات أصحابة ولا ضيوفه (والناد) اصلها (النادى) وانما حذفت الياء لتناسب السجع .

قالت العاشرة : (زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهنّ هوالك) معناه ان زوجها له ثروة عظيمة من الابل وهو كريم مستعد لضيوفه حتى ان ابله تظل باركة بفنائه فلا يسرحها الا نادرا بقدر حاجتها فتظل فى انتظار الضيفان حيث يكرمهم بالبانها ولحومها . قولها (اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) فهذه الابل اذا سمعت صوت المزهر وهو الة من الات اللهو أيقن أنهن هوالك لأنهن سينحرن لهولاء الضيوف . وقد روى المزهر بضم الميم وهو موقد النار وهي اى الابل اذا رات النيرات وقد اوقدت عرفت مجىء الضيفان وانها لا محالة هالكة فزوجها رجل كريم مضياف منحه الله ثروة كبيرة وخلقا حسنا وقد اوجزت فى وصفه فقالت زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك . واسم الاشارة (ذلك) ربما يعود على ما ملكه من ثروة

وابل كثيرة وربما عاد على ماوصف به من سبقه من الأزواج .

قالت الحادية عشرة : (زوجي ابوزرع فما ابوزرع اناس من حلي اذنيّ وملا من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فأتصبح واشرب فأتقنح) وهذه الاخيرة قد اذهبت في الوصف فوصفت أولا كرم زوجها وثراءه وحسن معاشرته التي يظهر في اكرامه لها بالذهب الذي ينوس من على اذنيها الكثرته فهو يتحرك وربما يحدث صوتا لكثرته وكذلك هو كريم وينفق عليها بسخاء وقد ظهر ذلك في عضديها اللاتي امتلأت شحما ولحما وهذا يدل على امتلاء جميع جسدها كذلك وانما خصت العضد بالذكر لانها اول مايقع البصر عليه من الجسد . قوله (وبجحني فبجحت) وفي رواية الامام مسلم (فتبجحت اليّ نفسي) وفي رواية النسائي (وبجح نفسي فبجحت اليّ) وفي رواية اخرى عنده (فبجحت الى) [1] [2] بضم التاء والى بالتخفيف . ويعني انه فرحها ففرحت وقيل انه عظمها فعظمت الى نفسها . وقيل فخّرني ففخرت وقيل وسع علي و ترفني . قولها (وجدني في اهل غنيمة) بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق) وغنيمه بضم الغين تصغير الغنم ويريد وأن اهلها كانوا اصحاب غنم امازوجها فكان من اهل الخيل والجمال وقد ذكرت الاطيط كناية عن اصوات الغنم والصهيل كناية عن

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في حديث ام زرع ١٥ / ٢١٨ .

اصوات الخيل . وبعد ان انتقلت من مكان اهلها بشَق — وهو اسم المكان الذى يسكنون فيه وقيل بكسر الشين (بشِق) اى بجهد وشظف من العيش — الى منزل زوجها ذ والخيل والابل — والذى يطك الزرع ويدوسه وينقيه بالغربال . وقيل منق من النقق وهو اصوات المواشى فهو كثير المال فى الحالين . وقولها (فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح) تصف بهذه العبارة كثر اكرامه لها وحسن ادبه فهو يستمع الى ماتطلبه فلا يرد لها طلبا ولا يقول لها قبحك الله . وهى مع ذلك مدلله فى بيتها فتنام اول النهار فلا يوقظها احد اشارة الى ان هناك من الخدم من يقوم على خدمتها وخدمة بيتها . قولها (فأتقنح) قال الامام النووى . وقال البخارى قال بعضهم فأتقمح بالميم قال : وهو اصح وقال ابوعبيد هو بالميم قال : وبعض الناس يرونه بالنون ولا ادرى ماهذا . وقال اخرون النون والميم صحيحان فايهما معناه اروى حتى ادع الشراب من شدة الرى ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع راسه من الماء بعد الرى . قال ابوعبيد ولا اراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قالها بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى . قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت وتقنحته ايضا (١) .

ذكر الحافظ ابن حجر ايضا انه قد جاء فى رواية الهيثم (واكل فاتمنح) اى اطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبتة نفسها اوغيرها بذلك .

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى حديث ام زرع ١٥ / ٢١٨ .

فان ثبتت هذه الروايةوالا ففي الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام [١] . قولها " ام ابى زرع، فماام ابى زرع عكومها رداح [٢] . وبيتها فساح) وصفت امزرع او انسى أم أبي زرعالتيتضع فيهاامتعتهابالكبر فهىعظيمةلكثرةالامتعة التى بها . ثم وصفت بيتها بالاتساع وربماارادت غير وصفه بانهواسع وفسيح . وكذلك فانالخير والنعمة فيه كثيرةايضا . فيكون وصفها للدلالة على عظم ثروتها او كناية عن شدةاكرامهم لمن ينزل بهم وبرهم به ووصفها لدار ام زوجها كناية عن بر ابنهاليها ثم انها اذاكانت والدته بهذهالحال والصفات اذن فهى ليست طاعنة فىالسن ارادت بذلك ان تخبر عن صغر سن زوجها .

قولها : ابن ابى زرع فماابن ابى زرع مضجعه كمسلشطبه ويشبعه ذراع الجفره . قولها مسل الشطبه . قال ابوعبيد : اصله الشطبه ماشطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر وقال ابن السكيت : الشطبه من سدى الحصير وقال ابن حبيب : هىالعود المحدد كالمسله وقالابن الاعرابى ارادت بمسل الشطبه سيفاسلّ من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فىالصغر كقدر مسل شطبه واحدة [٣] . وعلى قول ابىعبيد

---

(١) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مطالاهل ٩ / ٢٦٩ .

(٢) عكوم جمع ورداح مفرد وهى صفة لعكم ولا يجوز وصف الجمع الا بالجمع وعلىهذا فيكونهذا صحيحا باعتبار ان هناك حذف فاصل الجملة عكومها كلها رداح . او يكون رداح هنا مصدرا وقيل يصح ان يكون رداح خبرا لعكوم فتكونرداح بكسر الراء جمع لا مفرد .

(٣) راجع جميع ماقاله ابوعبيد وابن السكيت وابن حبيب وابنالاعرابى فيما حكاه عنهمابن حجر فىفتح البارى . نفس المرجع السابق ٩ / ٢٧٠ .

وابن السكيت فمكانه على قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا ، تريد انه خفيف الظل عليها . وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابى سعيد الضرير . شبهته بسيف مسلول ذى شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب .وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، واما لجمال الرونق وكمال اللالاء واما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها .انتهى . والجفرة بفتح الجيم قيل هى الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى . وقيل يقال ايضا ذلك لولد الضان اذا كان ثنيا .وقيل الجفر هوما صار له بطن من اولاد الشاه فابن زوجها لا يحتاج الى كثير من الاكل هذا اذا طعم عندها فانه لا ياخذ مما تقدمه له من طعام الا اليسير الذى يسد الرمق والعرب تمدح بقلة الاكل . ثم وصفت بعد ذلك بنت ابى زرع فقالت :

(بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع ،طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها ، وغيظ جارتها)

فبنت زوجها مطيعة لوالديها بارة بهم وهذا يدل على حسن تربيتها وادبها ووصفتها بعد ذلك وصفا حسيا ماديا فقالت : (وملء كسائها) كناية عن امتلاء جسمها وكمال شخصيتها . قولها (وغيظ جارتها) قيل ان المقصود بجارتها ضرتها التى يزداد غيظها عندما ترى جمالها وحسن اخلاقها وهيئتها ثم قالت جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لاتبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا) وقد أثنت على جارية ابى زرع التى تكتم السر وتحافظ عليه ولا تذيعه ثم انها تحافظ على طعامهم فلا تسرقه ولا تفسده وهذا يدل على امانتها ثم انها مع ذلك متقنة لعملها وتقوم بواجبها خير قيام حيث تقوم بالعناية بالبيت وتنظيفه وتزيل عنه الاوساخ فلا تتركها تنتشر فى انحاء البيت .

ثم ختمت حديثها بذكر زوجها ابي زرع فقالت :

خرج ابوزرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها) جاء في رواية النسائي (خرج من عندي) بدلا من قولها خرج ابوزرع) فذكرت ان زوجها خرج من بيته مبكرا في وقت قيام الخدم والعبيد لاعمالهم ودللت على كثرة خير داره وثراءه وماعندهم من لبن غزير حتى انه يكفيهم ثم مايبقى منه يمخض ليستخرج منه الزبد . وقيل انها ذكرت وقت مخض اللبن لان المراة التي راها في ذلك الصباح كانت قد تعبت من مخض اللبن فاستلقت لتستريح وترضع طفليها فجاء ابوزرع وراها على تلك الحالة وابنيها مستلقيان على صدرها يرضعان ولماكان العرب يحبون ان تكون اولادهم من النساء المنجبات حرص ابوزرع على الزواج منها لمارأى الولدين يلعبان بثدييها ويرضعان . وقيل كانا يلعبان برمانتين حقيقة حيث انهاكانت مستلقيةعلى ظهرها وكان لها كفل عظيم بحيث انهاعندما تستلقي يرتفع بهاكفلهاعن الارض فتصير تحتها فجوة تجري من تحتها الرمانةالتي يقذف بهااولادها . ويبدو لي ان القول الاول اقرب الى الحقيقة من الثاني وقد رجحه العلماء . قالت امزرع لهذا طلقها زوجها ونكح هذه المرأة .

ثم قالت : (فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح على نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا) وصفت زوجها بانه كان سيدا في قومه شريفا سخيا وهو يركب فرسا قويا سريعا واخذ رمحا منسوبا الى قرية الخط عند عمان والبحرين ثم أتى بالنعم من مراحها حيث تبيت هناك بالقرب من بيت ام زرع وقيل انه غزا فغنم واتى بكثير من النعم وهي الابل او مطلقه

يقصد بها الغنم والبقر والابل قالت (واعطاني من كل رائحة زوجا) وهو ايضا كريم معطاء فأعطاها من كل الغنم والبقر والابل صنفا او زوجا . ثم قال لها : (كلي ام زرع وميرى أهلك) اى امرها ان تأكل وتتفضل على أهلها بالعطايا من ذلك اللحم او النهم وقالت " فلو جمعت كل شيء اعطاني مابلغ اصغر آنية ابن زرع) فهذه مقارنة بين زوجها الاول " ابو زرع " والزوج الثاني الذى على الرغم من شهامته وثراءه وكرمه فانه لايقارن بها عند زوجها الاول .

ونستخلص من كل هذه الصفات التي وصفت بها زوجها من كرم وشجاعة ونبل واكرام لأهل الزوجة سر حبها وتقديرها له معاملة له بالمثل لأنها لقيت منه ومن ابناءه كل لطف وتقدير على عكس مايتوقع غالبا من أبناء الزوج .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنت لك كأبي زرع لام زرع) قالت السيدة عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (كنت) فكان اما ان تكون زائدة او بمعنى الدوام ، وقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لخاطرها وهو دليل على حسن عشرته اياها ولطفه معها .

ولحديث ام زرع هذا فوائد جمة منها :

استحباب حسن المعاشرة للاهل ،وان الشبه بالشيء لايلزم كونه مثله في كل شيء . كما افاد الحديث ان كنايات الطلاق ليس لها حكم الطلاق وانما ذلك بالنية وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : كنت لك كأبي زرع لام زرع) وقد طلق ابو زرع ام زرع ومع تشبيهه لنفسه به الا ان الطلاق لم يقع عليه .

وكذلك يستفاد من الحديث ان الغيبة المحرمة هي التي يذكر فيها انسانا بعينه وهوءلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج علاوة على انهن لم يثبت لهن اسلام فلا يحكم لهن بالغيبة . كما ان الحديث جواز وصف

المرأة وذكر محاسنها للرجل اذا كانت مجهولة . وفيه حث النساء على الوفاء لازواجهن والشكر لجميلهم .

ومن اهم الفوائد حسن عشرة المرء لاهله بالمؤانسة والمحادثة في الامور المباحة . كما ان فيه الحث على اظهار الرجل محبته لاهله ومداعبتهم وتخصيصهم ببعض العطايا والهدايا كما ان هناك الكثير من الفوائد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١) وقد ذكرت اهم ماجاء منها والمتدبر المتأمل في معاني هذا الحديث يخرج بكثير من الفوائد والمعارف اللغوية والبلاغية كما يعرفنا باحوال الازواج وطباعهم وطرق معاملتهم لزوجاتهم فماكان منها سيئا علينا اجتنابه كما على الرجال الاقتداء بالمزايا الحسنة التي مدحت بها بعض النساء ازواجهن ان احسان العشرة مع النساء وملاطفتهن والعطف عليهن واكرامهن ان هذه المعاملة الكريمة للزوجات والتي سميت اليوم بما يعرف بالاتيكيت وفن معاملة الزوجات ماهي الا وليدة شرعنا الحنيف منذ خمسة عشر قرنا من الزمان ولكن نسي بعض المسلمون الله فانساهم انفسهم فجعلوا يطبلون للزوج الغربي في حسن معاملته لزوجته واحترامه لها ويثنون عليه ويحاولون كثيرا تقليده وكان الاجدى بهم ان يرجعوا الى سنة نبيهم فلهم في رسول الله الاسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

...

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل ٩ / ٢٧٦–٢٧٧ .

خدمة الرجل في أهلـــه

قال تعالى :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال للزوج المخلص المحـــــب لا زواجه وقد كان متواضعا ومحبوبا من زوجاته حتى انهن يتنافسن في اكتســـاب رضاه مهما كان الثمن وقد راينا في مبحث سابق كيف تنازلت السيدة سودة عـن يومها وليلتها للسيدة عائشة ــ حب رسول الله ــ وما ذلك الا ابتغاء رضـــاه واظهارا لمحبتها له . كذلك فعلت السيدة صفية حين تنازلت مرة عن ليلتها لعائشة حتى تصالحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اردنا ان نعـرف سر هذا الحب العظيم والاخلاص لشخصه الكريم نجد ان تواضعه وحسن معاشرته وطيبة نفسه وكرمه وما اتصف به من صفات كل هذه كانت الدافع الاساسي لهـؤلاء الزوجات لان يزددن له حبا ويتبارين في القرب منه ونوال رضاه وحبه . وقـــد روى البخاري عن الاسود قال :

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَاكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ) (١) .

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الادب باب كيف يكون الرجل في اهله انظـــر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠/ ٤٦١ .
واخرجه البخاري ايضا في كتاب النفقات باب خدمة الرجل في اهلـــه انظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٠٧ .

التعليق والحكم :

قوله (ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى اهله) جاء فى رواية اخرى (يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ) [1] والاهل النفس وعموما هم الزوجة والابناء والاقرباء فيسال عما يفعله النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى دارة غير العبادة فاجابته بانه يكون فى مهنة اهله .

وقد فسرها آدم بن أبي اياس شيخ البخارى فقال- تعني خدمة اهله (٢) والمهنة بفتح الميم ويجوز كسرها وهي الخدمة (٣) قال الحافظ ابن حجر فى الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله . لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال : المهنة الحذق بالخدمة والعمل . ووقع في رواية المستملى وحده (فى مهنة بيت اهله) وهي وجهه مع شذوذها . انتهى (٤). وقد رواه الامام الترمذى مفسرا من طريق عمره عن عائشة بلفظ (مَاكَانَ إِلاَّ بَشَراً

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج . انظر فتح البارى لابن حجر ٢ / ١٦٢ .

(٢) نفس المرجع السابق . / ٢ / ١٦٣ .

(٣) راجع اب شرح ابن حجر فى فتح البارى كتاب الاذان باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج ٢ / ١٦٣ وكتاب الادب باب كيف يكون الرجل فى اهله . ١٠ / ٤٦٠ .

(٤) راجع شرح ابن حجر السابق فى كتاب الاذان ٢ / ١٦٣ .

مِنَ الْبَشَرِ : يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ) (١) . وفى رواية الامام احمد عن عروة عن عائشة (يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ) (٢) قال الحافظ ابن حجر وزاد ابن حبان (وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ) وزاد الحاكم الاكليل (وَلَا رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ بِيَدِهِ إِمْرَأَةً وَلَا خَادِمًا) انتهى (٣) . وجاء فى رواية لابن سعد عن عائشة : (كَانَ أَلْيَنَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ رِجَالِكُمْ إِلَّا إِنَّهُ كَانَ بَسَّامًا) (٤) .

وهكذا تبدو لنا شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اكمل شخصية ولا عجب فهو الذى ادبه ربه فاحسن تاديبه . ومدحه بقوله تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (٥) وهو بادبه الربانى وخلقه العظيم قد استطاع ان يتعامل مع اكثر من تسع نسوة من نسائه وقد اختلفت بيئاتهن وعاداتهم فكان نعم الزوج المتواضع الذى يخدم نفسه بنفسه كما يخدم اهل بيته وذلك هو الزوج الذى هو اهل لمسئوليته .

وليس غريبا ان يكون هذا داب رسول الله تعالى للعالمين فان صاحب الدعوة عليه ان يتمثلها اولا ويترجمها حتى يصير قدوة لغيره وعلى كل زوج يتمنى ان يعيش حياة اسرية هادئة ناعمة ان يكون متعاونا اذ ان خدمة الرجل فى بيته ليست عيبا ولا نقيصة كما يعتبرها البعض ولو كانت كذلك

---

(١) اخرجه الترمذى فى كتاب الشمائل .

(٢) اخرجه الامام احمد فى المسند ٦ / ١٠٦ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الاذان باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج .

(٤) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد فى ذكر صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة والانجيل ١ / ٣٦٥ .

(٥) سورة القلم : اية ٤ .

لما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى سمت نفسه عن كل نقيصة ثم ان الخلود الى الرفاهية المذمومة ينتج عنه الكبر والبعد عن المشاركة الاسرية الحقيقية وقد ذم الله تعالى كثرة التنعم والتكبر قال تعالى : (وَذَرْنِى وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِى النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً) (١) .

الاية الكريمة تذم الكبر والتنعم وتحث على التعاون مع افراد الاسرة لاصلاح شئونها وفى الحديث استحباب ان يؤدى الرجل اعماله الخاصة به بنفسه اذا كان ذلك ممكنا ولا داع لتكليف غيره لادائها وذلك تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويستفاد من قولها (فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة) انه يجب اعطاء الصلاة الاولوية فى الوقت والاداء فلا يجب الانشغال عن صلاة الجماعة باى عمل اخر اياكان نوعه .

ان كل عمل يقوم به الانسان لصالح الجماعة يؤجر عليه وان كان لاهله ولولا ذلك لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جل وقته فى مهنة اهله . فقد قال تعالى : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (٢) ان مايفعله بعض العامة من الازواج من تكليف زوجاتهم بمهام فوق طاقتهن حتى تحسبانه هو السيد فى البيت ليس من السنة فى شىء وينبغى الكف عن ذلك ومعاونتهن ما أمكن .

---

(١) المزمل : اية ١١ .

(٢) الزلزلة : اية ٧ .

القسم بين الزوجات

لما أباح الاسلام تعدد الزوجات . قيد هذه الاباحة فاشترط معها العدل بين الزوجات في النفقة في المسكن والمأكل والمشرب والملبس وغيرها ثم القسم في المبيت . وقد كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تزال الى الابد هي النهج الذي يجب أن نقتدي به ونتعلمه . وعن عدله صلى الله عليه وسلم بين زوجاته في المبيت والقسم لهن تحكي السيدة عائشة لعروة بن الزبير فتقول :

(يَا ابْنَ أُخْتِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا . وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا . قَالَتْ : نَقُولُ (نَقُولُ) فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا) (١) .

التعليق والحكم :

قولها (يا ابن اختي) تقصد اختها اسماء بنت أبي بكر وهي أم عروة ، تبين عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه حتى في اقامته

---

(١) الحديث اخرجه البخاري مختصرا في صحيحه كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها ٧/٤٣ واخرجه الامام احمد في مسنده ٦/١٠٨ واخرجه ابوداود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء وهذا لفظه . انظر عون المعبود ٦/١٧١-١٧٣ .

عند كل منهما وكان يطوف عليهن جميعا واحدة واحدة (فيدنو من كل امراة من غير مسيس) وكان يقبل ويباشر ويفعل كل شيء ماعدا الوقاع وقد جاء ذلك واضحا في رواية : (مِنْ غَيْرِ وِقَاعٍ) (١) بدل (من غير مسيس) .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على العدل بين زوجاته الكرام في القسم والمبيت عندهن على الرغم من ميله الظاهر وحبه للسيدة عائشة رضي الله عنها . وكان يرجو من الله الا يؤاخذه بميله نحوها او حبه لاحداهن اكثر من الاخرى وقد جاء هذا عن السيدة عائشة قالت: (كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُوْلُ اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيْمَا أَمْلُكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيْمَا تَمْلُكُ وَلَا أَمْلُك) (٢) .

وقد استدل العلماء بقولها يقسم فيعدل بوجوب القسم عليه ولكن يرى بعض المفسرون وغيرهم من العلماء انه لا يجب عليه . واستدلوا بقوله تعالى ((تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ)) (٣) . الاية .وكان يشهد ربه بانه قد عدل بينهن فيما استطاع من مبيت سوى انه لا يملك قلبه الذى يميل نحو البعض اكثر من الاخريات وهو يعلم ان القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء . واما امهات المؤمنين الفضليات فجميعهن سواء في الفضل والتقوى . وقد اتصفن بكل الصفات الحسنة نسبة لتمثلهن اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى علمهن بما علمه الله تعالى . ويكفيهن

---

(١) في رواية من مراجع للسنة : ٦/ ١٥٨ والعون : ٦/ ١٧١-١٧٣ .

(٢) الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح . وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/ ١٨٧ واخرجه الامام الشوكاني . انظر نيل الاوطار للشوكاني ـ كتاب النكاح ـ باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات ومالا يجب ٦/ ٢٤٤ .

(٣) سورة الاحزاب : اية (٥١) .

خلقا وعلما أنهن كن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بيت النبوة ومهبط الوحــــى .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب السيدة عائشـــــة رضى الله عنها وكان وهو فى مرضه الاخير يتمنى القرب منها الا أن هــــذا الميل لم يجعله يزيد لها فى القسم أو يؤثرها بشئ على بقية زوجاته ســـوى حبه لها . قالت السيدة عائشة : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشـة . فأذن له أزواجه ان يكون حيث يشاء ، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندهـا . قالت عائشة (فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ بَيْنَ سَحْرِي(١) وَنَحْرِي(٢) وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي) (٣) .

التعليق والحكم :

قولها (كَانَ يَسْأَلُ أَيْنَ أَنَا أَيْنَ أَنَا) أى أنه كان يسأل كـــل يوم عن مكان مبيته ذلك اليوم تشوقا الى اليوم الذى كان يكون فيه عند عائشة قال ابن حجر وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهرى ان فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن : إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الِاخْتِلَافُ(٤).انتهى

---

(١) السحر : هو الرئه وقولها انه صلى الله عليه وسلم مات مستندا الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وقيل السحر مايصف بالحلقوم من اعلى البطن وقيل هو بالشين شجر. انظر النهاية لابن الاثير ٣٤٦/٢ ولسان العـــرب ١٠٧/٢ .

(٢) النحر هو الصدر اوأعلى الصدر وقيل هو موضع القلادة منه . انظـــر النهاية لابن الاثير ٢٧/٥ ولسان العرب لابن منظور ٥٩٤/٣ .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب اذا استاذن الرجل نساؤه فى ان يمرض فى بيت بعضهن فاذن له . انظرالفتح ٣١٧/٩ .

(٤) انظر فتح البارى لابن حجر كتاب المغازى ــ باب مرض النبى صلى اللـــه عليه وسلم ووفاته ١٤١/٨

يقصد أنها هي التي فاوضت امهات المؤمنين واستأذنتهن أن يمرض في بيت السيدة عائشة لانه مريض وهو يريد ذلك فرضين . ولما كانت كل منهن تتشوق الى يومه معها الا أنهن رضين ببقاءه في بيت عائشة حبا في راحته وطمعا في شفاءه . قالت عائشة فمات في اليوم الذى كان يجب أن يكون فيه نوبتها في بيتها . قولها (فقبضه الله وان رأسه بين سحري ونحري) .

قولها (وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي) وقد جاء ذلك واضحا في الرواية الاخرى قالت : (دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أُلَيِّنُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيَّنْتُهُ فَأَمَرَّهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أو علبه يشك عمر - فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ . ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ) (١) .

وفي هذه الرواية تتضح شفقة السيدة عائشة رضى الله عنها على زوجها الرسول الامين وساعدته في السواك الذى كان قاسيا . فلينته له بأسنانها وريقها ثم نفضته وناولته له ليستاك . وهذا ما عنت به قولها (وخالط ريقه ريقي) .

---

(١) هذه رواية الامام البخارى في كتاب المغازى - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته . انظر الفتح ٨ / ١٤٤ .

هذا فيما كان من عدله صلى الله عليه وسلم فى القسم بين زوجاته فى المبيت ان لم يكن فى حالة سفر . وفى حالة سفره لغزوة أو غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه وفى القرعة مين العدالة حتى لا تغضب من لا يكون السفر من نصيبها وكذلك لانه لن يتمكن من أخذ جميع نسائه معه . وفى هذا قد روت السيدة عائشة رضى الله عنها :

(ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة(١) ،وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ،فقالَتْ حَفْصَةُ أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ،فَقَالَتْ بلَى ،فركِبَتْ فجاءَ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةَ فَسَلَّمَ عليْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نزلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عائشة ،فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وتَقولُ : رَبِّ سَلِّط علىَّ عقرَبًا أو حيَّة تَلدَغُنِى وَلاَ أَستَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شيئا) (٢)

---

(١) حفصة هى بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها وهى من بنى عدى بن كعب وأمها وام اخيها عبد الله بن عمر زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمى وكان ممن شهد بدرا وتوفى بالمدينة فلما تأيمت حفصة ذكرها عمر لأبى بكر وعرضها عليه فلم يرد عليه ابو بكر فغضب عمر من ذلك فعرضها على عثمان بعد وفاة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين وتوفيت حفصة فى جمادى الاولى سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل سبع وعشرين .انظر اسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير ٥/ ٤٣٥-٤٣٦ .

(٢) اخرجه الامام البخارى فى صحيحه كتاب النكاح - باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا , انظر فتح البارى لابن حجر ٩/ ٣١٠ .

التعليق والحكم :

يدل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم يجرى القرعة في حالة السفر ليعين من تسافر معه من نسائه هذا اذا لم يرضين بغيرها

ويرى بعض الفقهاء ان القرعة مثل القمار فلم يجيزونها واحتجوا بأنه ربما تكون بعض النسوة أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها فربما أضر ذلك بالمسافر كما ان بعض النساء ألزم ببيت المسافر من غيرها . وقد أجيب من ذلك بان الحال يختلف باختلاف أحوال النساء فتكون القرعة مشروعة اذا كانت أحوالهن متفقة . أما اذا اختلفت فالأمر كما قال الامام مالك .

(قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أى فى احدى سفراته رضى الله عنه حصلت لهما القرعة . قولها (وَكَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ) قال الحافظ ابن حجر استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل فى الحضر ، واما فى السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا (1) .

قولها (فقالت حفصة) أى لعائشة قولها (أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ) وقد كان حديث السيدة حفصة مشوقا فقد أغرت السيدة عائشة بأنها ستنظر أشياء أجمل مما ستنظر هي من

---

(1) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى - كتاب النكاح باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا ٩/٣٠٩ .

ذلك الاتجاه فوافقت السيدة عائشة .

قولها (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة) يظهر من الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم حياها فقط ولم يتحدث معها طول الطريق الى أن نزلوا وقيل انه ربما يكون قد الهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون ما حدث كان بعلمه صلى الله عليه وسلم . كما يحتمل ان يكون قد تحدث معها ولم ينقل الرواة ذلك . (وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ) لأنها قد ألفت محادثته أثناء السير . قولها (فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ) أرادت ان تعاقب نفسها لاحساسها بالخطأ لاجابتها طلب حفصة ويظهر من وضع رجليها في ذلك النبات والذى كثيرا ما توجد الهوام بينه . قوله (وَتَقُولُ رَبِّ سَلِّطْ) ، وهذه جملة فيها دعاء على نفسها حيث تطلب من الله تعالى أن يرسل لها عقربا فتلدغها . قولها (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الكرماني : (الظاهر انه كلام حفصه ، ويحتمل ان يكون كلام عائشة ، قال ابن حجر ولم يظهر ان هذا الظاهر بل هو كلام عائشة)(1).

وقد استدل ابن حجر بما جاء في جميع ما وقف عليه من طرق روايات الامام مسلم أنها ذكرت بعد قولها (تَلْدَغُنِي) (وَرَسُولُكَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا) (2) قال : ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وانما لم تتعرض لحفصه لأنها هى

---

(1) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى - كتاب النكاح - باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا ٣٠٩/٩ .
(2) انظر نفس المرجع السابق ٣١٢/٩ .

التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، قال : ووقع عند الاسماعيلى من وجهين عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بعد قوله تلدغنى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع ان أقول له شيئا) وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول فى قولها أن أقول أى أحكى له الواقعة لانه ما كان يعذرنى فى ذلك . وظاهر رواية غيره تفهم ان مرادها بالقول أنهالا تستطيع ان تقول فى حقه شيئا كما تقدم ، وقيل انما كان دعاء عائشة على نفسها لما غلبت عليها الغيرة لأن تلك الليلة وقد أجيب من هذا بانه يلزم منه ان يوجب القسم فى المسايرة . وقد رد ذلك بانه لو كان القسم فى المسايرة واجبا لفعله عليه الصلاة والسلام . ولما اضطرت السيدة حفصه الى محايلتها . وأنه لا يجب القسم فى حالة المسايرة الا اذا كانت الخلوة لا تحدث الا فيها كان يركب معها فى الهودج ثم ينزلا حيث يجتمعان مع من معهما فى السفر. وعلى هذا فيكون عماد القسم فى السير أما المسايرة فلا قسم فيها . هذا على أساس ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على ان مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدى اذا رجع بالقسم فيما يستقبل . فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن فى القسم للزم منه ان لا يؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن . وقال نقلا عن الامام الشافعى فى القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى

---

(١) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى - كتاب النكاح - باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا ٣١٢/٩ .

بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة . انتهى . قال ابن حجر : ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا . فلو سافر الى بلده فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء ان التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته مايقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا (١) .

اقول : ان ماذهبوا اليه من عدم القضاء لمن خلف في مقابل ما الحق بالمسافرة من تعب ومشقة لا يتناسب مع حالة العصر فاليوم يعتبر السفر نوعا من الترفيه لسهولته . وعلى هذا فان التي يقع عليها الاختيار لتسافر تكون قد حظيت بمتعة السفر وصحبة زوجها ويلزم على الزوج تعويض غيرها عن ذلك .

ثم أن القسم بين الزوجات يكون من بداية الحياة الزوجية التي تبدأ باول ليلة زفاف المرأة الى زوجها فهي تحسب لها كبقية الزوجات فقد جاء عن ام سلمة رضي الله عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سلمة اقام عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي) (٢) .

التعليق والحكم :

تبين الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عند السيدة أم سلمة ثلاثة ايام بعد زفافها . وهذا حق لها لانها لم تكن بكرا وقيل أنه لماهم بالخروج أمسكت بثيابه ومنعته من الخروج وجاء ذلك في رواية عند الامام مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب القرعة اذا اراد سفرا ٣١٢/٩ .

(٢) الحديث أخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح - باب ما تستحق البكر والثيب من اقامة الزوج عقب الزفاف. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٤٣ و ٤٤ على التوالي .

حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنْ شِئْتَ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثاً) (١)

ويبدو أن السيدة ام سلمة لم تكن تعلم بهذا الحكم لذا أمسكت برسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما أراد الخروج قوله (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ) أى انه لا يلحقك هوان بخروجي هذا ولا يسيئك بل انك ستوفين حقك كاملا وقد خيرها عليه أفضل الصلاة والسلام في هذا الحق فقال: (إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي) فهي مخيره بين ثلاث وهي حقها وهي بلا قضاء وبين سبع ويلزم ذلك ان يقضيها لبقية نسائه وفي كل من الخيارين مزية فللثلاث مزية بعدم قضاءها وللسبع مزية لها بتواليها فهي حصة أوسع للأنسب. وقد اختارت الثلاث لكونها لا تقضي وحتى لا تطول غيبته عنها ان جلس معها سبعا ثم طاف عليهن سبعا سبعا فتكون نوبتها بعد مدة طويله .

وقيل ان المراد بأهلك هنا شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أنني لا أفعل فعلا يكون به هوانك علي .

وقد اختلف العلماء في مسألة القضاء على قولين : أولهما ، وهو كالذي ذكرناه في الخياريين في الحديث وهو قول الشافعي والامام مالك والامام أحمد واسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء . والقول الثاني ، وبه يقول الامام أبو حنيفة والحكم وحماد : أنه يجب القضاء في الحالتين ثلاثة للثيب أو كانت سبعة للبكر واستدلوا بمسألة العدل بين الزوجات.

---

(١) الحديث أخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح - باب ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عقب الزفاف . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٤٣ و ٤٤ على التوالي .

كما اختلفوا أيضا في من يكون له هذا الحق الزوج أم الزوجة الجديدة ويرى جمهور العلماء والشافعية انه حق للزوجة وقال بعض المالكية انه حق للزوج على بقية زوجاته . واختلفوا أيضا في كون هذا الحق مختص بمن لـه زوجات غير الجديدة على قولين أولهما لجمهور العلماء نقله ابن عبد البر وهو أن تلك الايام حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا ،واستشهدوا بعموم الحديث وانه لم يخص من لم يكن له زوجه . وثانيهما لطائفة اخرى من العلماء قالت ان الحديث فيمن له زوجه أو زوجات غير هذه الجديدة واحتجوا بأن من لا زوجة له لا يلزمه قسم فهو باق معها كل دهره في أنس ومتعه وليس هناك ما يقطع ذلك بخلاف من له زوجات لذلك جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا حتى تستقر عشرتها له وتزول وحشتها منه وحشمتها . كما يقضي كل منهما لذته من الآخر دون انقطاع بالدوران على بقية نسائه وقد رجح هذا القول القاضي عياض وبه جزم الامام البغوي من الشافعية . كما اختلفوا ايضا في كون هذا المقام واجب ام سنة اذا كان له زوجه اخرى ،
فقد روى ابن القاسم عن الامام مالك انه واجب كما روى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب . وقال الامام النووي بالاستحباب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب(1) ويشهد لمن قال بالوجوب ما جاء في حديث أنس قال (والسنة إِذَا تزوّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ علَى الثّيِّبِ أقامَ عِنْدَها سَبْعاً وقَسَمَ ...) (2) الحديث .

---

(1) راجع شرح النووي على مسلم ـ كتاب النكاح ـ باب قدر ما تستحق البكر والثيب من اقامة الزوج عقب الزفاف ١٠/ ٤٣ - ٤٥ .
(2) اخرجه الشيخان . راجع المرجع السابق ١٠/ ٤٥-٤٦ .
وراجع فتح الباري لابن حجر كتاب النكاح ـ باب اذا تزوج الثيب على البكر ٩/ ٣١٥ .

والقسم يكون لمن عنده زوجات أو زوجه أخرى . وهذا الحديث يرد على الكوفيين اذ ساووا بين البكر والثيب في الثلاث أيام . وكذلك يرد على ما قاله الامام الاوزاعي من ان للبكر ثلاث وللثيب يومان . ورأى بعض العلماء أن الثيب اذا اختارت ان يكمل لها السبع وأجابها الى ذلك فانه يسقط حقها في الثلاث وعليه ان يقضي السبع لغيرها ،وهناك من رأى انه يقضي الأربعة المزيدة فقط . ويرى الاكثرون انه ان أقام السبع بغير اختيارها قضى الأربعة الزائدة. (١)

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام الشافعي انه (يكره ان يتأخر في السبع أو الثلاث من صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها ، وقال نقلا من الرافعي : هذا في النهار واما في الليل فلا ،لان المندوب لا يترك له الواجب ،وقال بعض العلماء بالالتزام في التسوية بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وغيرها من اعمال البر . فاما ان يخرج في جميع الليالي واما أن لا يخرج . ويحرم عليه تخصيص ليلة بعينها للخروج كما أنهم عدوا التسوية بين الزوجات في عدم الخروج الى الجماعة من الاعذار المعتبرة في تركها . وقد أفرط بعض الفقهاء بجعل مقامه عندها من الاعذار التي تسقط عنه الجمعة . وقد انتقدوا كثيرا في هذا القول ولكنهم اجابوا بانه قياس قول الشافعية ايجاب المقام عندها . وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث ولا تحسب الايام ان فرقها على ارجح الاقوال وذلك لعدم زوال الحشمة بهذا . ومما يجدر الاشارة اليه ان الحرة والامة في هذا سواء . وقيل ان الامة على النصف من الحرة ويجبر الكسر

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري - كتاب النكاح - باب اذا تزوج الثيب على البكر ٩/٣١٥ .

فتصير الامة البكر أربعا والثيب يومين (١) . ويستفاد من روايتنا الاولى استحباب ملاطفة الزوجة والاولاد وغيرهم . كذلك يستحب تقريب المسألة من فهم السائل او المخاطب ليرجع اليه . كما يستفاد وجوب العدل بين الزوجات وان حق الزفاف ثابت وهو ثلاثة ايام للثيب وسبعة للبكر ، وانها تقدم به على غيرها من الزوجات الاخريات وان الثيب لها خياران اما الثلاث واما السبع ويقضي لبقية زوجاته سبعا ، وقيل يقضي أربعا . والله أعلم .

---

(١) نفس المرجع السابق ٩ / ٣١٦ .

المرأة تخاف من زوجها نشوزا (١) أو اعراضا

جعل الله تعالى الرجال قوامون على النساء كما اعطاهم حق الطلاق ولا يعني ذلك ان يستبد الرجل ويسيء استعمال هذا الحق الذى منحه فيظلم زوجته او يسيء عشرتها او يهجرها دون مبرر .

ولما علم الله تعالى بان هناك من الرجال من يفعل ذلك - وهو اعلم بمن خلق - اعطى المرأة حق الدفاع عن نفسها والمطالبة بحقوقها وحفظ كرامتها وانسانيتها فقد حدثتنا السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

(ان امرأة خافت (١) من بعلها نشوزا (٢) او اعراضا (٣) قالت هي

----

(١) النشوز : مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض ويقال : نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما . والنشوز التباعد والعصيان . والنشوز يكون من المرأة اذا تعالت عما أوجب الله عليها من طاعة زوجها وقيل النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ، يقال نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء . والناشز وهي المرأة السيئة للعشرة وقيل نشزت المرأة استعصيت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها وبغضها والمقصود هنا نشوز الزوج على الزوجة . راجع الجامع لاحكام القرآن للامام القرطبي : تفسير سورة النساء : ٣/ ١٧٠ - ١٧١ ، والنهاية لابن الاثير : ٥/ ٥٥ .

(٢) خافت : قال الامام القرطبي ان خافت بمعنى توقعت . وقال الامام القرطبي نقلا عن الزجاج المعنى وان امرأة خافت من بعلها دوام النشوز انظر النهاية في غريب الاثر / لابن الاثير : ٣/ ٢١٥ .

(٣) اعراضا : يقال اعرض عن الشيء اذا ولاه ظهره والاعراض عن الزوج يكون بعدم موانسة زوجته ولا تكليمها .
انظر المرجع السابق : ١/ ٣٠٥ .

المرأة تكون عند الرجل لايستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليهـــا ، تقول له: اسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيرى فأنت في حل من النفقـــة عليّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : * فلا جناح (١) عليهمـــا ان يصالحا والصلح خير * (٢)

التعليق والحكم :

قال الله تعالى : * وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا . .* الآية ،فقد وردت روايات عديدة في سبب نزولها . ومنها ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الرواية قالت : (هي المرأة تكون عند الرجل لايستكثـر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها غيرها) بمعنى ان الرجل يبغض زوجتـــه (ولا يستكثر منها) اى في الملازمة والمعاشرة والصحبة فيريد طلاقها والـزواج من امرأة أخرى وربما كان ذلك لدمامتها او فقرها او سوء خلقها او ربما كـان ذلك لان عينه قد وقعت على من هي اجمل منها او اكثر منها مالا وحسبا ونسبا ونحوه. وهي تحبه ولا تريد مفارقته فتطلب منه ألا يطلقها وترضى بزواجـــه من الاخرى مقابل تنازلها عن التزامه بالنفقة عليها والمبيت معها وهـــذا

---

(١) فلا جناح : الجناح هو الاثم . وهنا بمعنى الحل وهـــو نفي الاثم .

(٢) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب النكاح باب وان امـــرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا . انظر فتح البارى: ٩/ ٣٠٤ وهذا لفظه .
واخرجه في كتاب التفسير / سورة النساء باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا . انظر فتح البارى : ٨/ ٢٦٥ والآيـــة هي من سورة النساء : الآية رقم (١٢٨).

الذى اصطلحا عليه افضل من التباغض والاعراض والفراق . وقد قال الله تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فهذا السبب عام ولم يخصص شخصا بعينه فى سبب نزول هذه الاية . وروى انها نزلت بسبب سودة بنت زمعة[1] فقد روى الترمذى عن ابن عباس قال : " خشيت سودة ان يطلقها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقنى وامسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل . فنزلت (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فما اصطلحا عليه من شىء جائز) (٢).

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب . وذكر صاحب تحفة الاحوذى أن الحديث اخرجه الطبرانى والبيهقى وابن المنذر(٣) كما ذكر الحافظ ابن حجر ان للحديث شاهد فى الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الاية.(٤) وقال الامام القرطبى وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب (إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ خَوْلَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهَا إِمَّا كِبَرًا وَإِمَّا غَيْرَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِى وَاقْسِمْ لِى مَا شِئْتَ

---

(١) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤى وهى قرشية عامرية وامها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد الانصارية وهى زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة بعد وفاة السيدة خديجة قبل السيدة عائشة وقيل بعدها وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو اخى سهيل بن عمرو وكان مسلما فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ثقيلة ثبطه واسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تصب منه ولدا الى ان ماتت . انظر اسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير ٥/ ٤٨٤-٤٨٥ .

(٢) اخرجه الترمذى فى ابواب تفسير القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة النساء انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٨/ ٤٣ .

(٣) انظر المرجع السابق ٨/ ٤٣ .

(٤) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب التفسير / سورة النساء / ١٢٨ (=)

فَجَرت السُّنَّة بِذَٰلِكَ وَنَزَلَتْ (وَإِنْ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) (١) .
وقال الامام القرطبى نقلا عن ابن أبى مليكه : (ان سودة بنت زمعة لما اسنت اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاثرت الكون معه فقالت له : امسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت هى من ازواجه) (٢) . ومن اسباب نزول هذه الاية ايضا ما اخرجه ابو داود عن على انه سئل عن هذه الاية فقال : هو رجل عنده امرتان فتكون احداهما قد عجزت او تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليال ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا باس به فان رجعت سوى بينهما) .

نستخلص من هذا جواز ان يصالح الرجل زوجته على شئ اذا اسنت واراد هو ان يتزوج من هى اصغر منها فيعطى الزوج على ان تصبر هى اوتعطى هى على ان يؤثر الجديدة ولا يساويها بهـا او ان يصطلحا

(=) باب وان امراة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا ٨ / ٢٦٦ وراجع كتاب النكاح باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك . انظر فتح البارى ٩ / ٣١٢ وراجع ايضا صحيح مسلم بشرح النووى كتاب النكاح باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٩ / ٤٨-٤٩ .

(١) راجع الجامع لاحكام القران للقرطبى فى تفسير سورة النساء اية ١٢٨ . انظر ٥ / ٤٠٤ . وراجع تفسير ابن كثير لسورة النساء / ١٢٨ ١ / ٥٦٣-٥٦٤ .

(٢) انظر الجامع لاحكام القران للقرطبى نفس المرجع السابق ٥ / ٤٠٤ .

على ان تصير هى مقابل ان يبقيها فى عصمته . ويجوز ان تكون المصالحة بين الزوجات كما حدث بين امهات المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها والسيدة صفية بنت حيى حين وهبت السيدة صفية ليلة واحدة للسيدة عائشة على ان تصلح السيدة عائشة بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غضب منها (١) .

ويستفاد من هذه الروايات جواز هبة المراة نوبتها لضرتها ولا بد من استئذان الزوج اولا لان له حقا فى الزوجة فلا يجوز لها ان تسقط حقه هذا دون رضاه وقال العلماء انه يجب الا يقدم هذا اليوم او الليلة الموهوبة على بقية ايام وليالى غيرهن الا برضاهن . كذلك يجوز للواهبة ان ترجع فى هبتها متى احبت ولا يجوز ان تطلب مافاتها من ليال . كما ان الاية المذكورة تدل على جواز مصالحة المراة زوجها اذا خافت ان يطلقها وان تراضيه بما يتفقان عليه من اسقاط نفقة او اسقاط قسمها او هبة نوبتها او غير ذلك .

...

---

(١) وقد ذكر الحديث الامام الشوكانى فى نيل الاوطار كتاب النكاح باب المراة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه ٦ / ٢٤٧ .
كما ذكره الامام القرطبى فى المرجع السابق ٥ / ٤٠٥ .

الغيرة بين الضرائــر

تحدث بين الضرائر كثير من المضايقات بسبب الغيرة التي تكــون بينهن وكذلك يعاني الزوج من جراء التنافس عليه لمحاولة الفوز بقربة ونوال رضاه . وقد تخطيء الواحدة منهن في الوسيلة التي تتوصل بها الى ذلــك الهدف فتكون نتيجة فعلها عكسية تؤدى الى الاضرار بها وتزويجها .

وفي هذا المعنى اخرج الامام البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى ، وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنوا من احداهن فدخل علـــى حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر مما كان يحتبس فغرت ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة (١) عسل ، فسقت النبي صلى اللـه عليه وسلم منه شربة ، فقلت : اما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنــت زمعة : انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي : أكلت مغافير ؟ (٢) فانه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل فقولي له : جرست نحلة العرفط (٣)

----

(١) عكة : هي وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن أو العسل ، وهـــي اصغر من القربة .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٣ / ٢٨٤ ، وترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوى : ٣ / ٢٨٦ .

(٢) مغافير : جمع مغفور بضم اوله ويقال بثاء مغثور ، وهو صمغ حلــو له رائحة كريهة .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٤ / ٣٧٤ .

(٣) العرفط : بضم العين والفاء مع سكون الراء وهو الشجر الذى صمغـــه المغافير . وقيل ان هذا الشجر له اوراق عريضة تفرش بالارض ولـه شوك وثمره ابيض كالقطن ورائحته خبيثة .
انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للطاهر احمد الزاوى : ٣ / ٢٠٢ .

وسأقول ذلك ، وقولي انت ياصفية ذاك . قالت : تقول سودة فوالله ماهو الا أن قام على الباب فأردن ان ابادئه بما امرتني به فرقا منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يارسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل فقالت : جرست نحلة العرفط فلما دار اليّ قلت له نحو ذلك . فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك . فلما دار الى حفصة قالت : يارسول الله ألا اسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت : تقول سودة : والله لقد حرمناه . قلت : اسكتي) (١)

التعليق والحكم :

ذكرت السيدة عائشة في بداية الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب شرب العسل وأكل الحلوى . قولها : (وكان اذا انصرف من العصر) تعني به صلاة العصر . قولها (دخل على نسائه) فيدنو من احداهن يعني بالتقبيل والمباشرة من غير جماع كاللمس. قولها (فاحتبس) يعني أقام.

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في صحيحه - كتاب الطلاب - باب لم تحرم ما احل الله لك .
انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى / لابن حجر : ٩/ ٣٧٤-٣٧٥
كما اخرجه الامام مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/ ٧٥ - ٧٦ .

وجاء في رواية عبيد الله بن عمير (كَانَ يَمْكُثُ) (١) قولها (فسالت عن ذلـــك) وذلك بان ا رسلت جاريتها الحبشية لكي تنظر مايفعله النبي صلى الله عليه وسلـــم في بيت حفصة . قوله (واهدت لها امراة من قومها عكة عسل) ولم يعرف اســـم هذه المرأة .

قولها (فقلت والله لنحتالن له) وفي رواية عبيد بن عمير(فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ) (٢) وفي رواية (فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ) (٣) وهذا هو الاصل وهي من المواطأة فسهلت الهمزة فصارت ياء . قولها : فقلت لسودة بنت زمعـــــة انه سيدنوا منك) وفي رواية (اذا دخل على احداكن فلتاخذ بانفها ، فــاذا قال ماشأنك ؟ فقولي : رِيحُ مَغَافِير) (٤) قوله (سقتني حفصة شربة عسل) وفي رواية (شَرِبْتُ عَسَلاً) (٥) وفي اخرى (كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً) (٦) قولهـــــا (جرست) بمعنى رعت أولحست (٧) . نحل هذا العسل الذى شربت منـــه الشجر المعروف بالعرفط . قولها (اكلت مغافير . . ماهذه الريح التي اجـد منك) جاء في رواية عبيد (إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيـــر ؟)

---

(١) اخرجها البخاري في كتاب الطلاق باب لم تحرم ما احل الله لك . انظـــر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٧٤ .

(٢) اخرجها الامام البخاري . نفس المرجع السابق .

(٣) اخرجه الامام مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأتـــه ولم ينو الطلاق . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٧٣-٧٤ .

(٤) نفس الروايـــة رقم (١) .

(٥) اخرجها البخاري في كتاب الطلاق . الرواية في المرجع رقم (١) .

(٦) اخرجها الامام البخاري في صحيحه كتاب التفسير/ تفسير سورة التحريـــم باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك واللـــه غفور رحيم . انظر فتح الباري لابن حجر ٨ / ٦٥٦ .

(٧) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ١ / ٢٦٠ . وترتيـــب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوي ١ / ٤٧٥ .

وقد حذفت اداة الاستفهام فى (اكلت) . وقيل ان رائحة المغافير والعرفط طيبة . وهذا قول شاذ وهو خلاف ما قال به اهل اللغة .

وهكذا اوصت السيدة عائشة كل من السيدة سودة والسيدة صفية بان تقول له ذلك . وقولها تقول سودة : (فوالله ماهو الا ان قام على الباب فاردت ان اباديه بالذى امرتنى به فرقا منك) وهذا يدل على ان السيدة سودة كانت تخشى من غضب عائشة لذا صرحت بقولها (فرقا) قولها (فلما دار الى قلت نحو ذلك . فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) وكذلك عند زيارته للسيدة عائشة . فعبرت السيدة عائشة بقولها (نحو ذلك) . ولعل ذلك لان السيدة عائشة هى صاحبة الفكرة ولعلها قالت ما قالت بكلمات واسلوب اجمل من ذلك الذى لقنت به السيدة سودة والسيدة صفية . قولها (فلما دار الى حفصة) تعنى فى اليوم التالى وقدمت له شربة العسل مرة اخرى قال لها عليه الصلاة والسلام (لا حاجة لى فيه) كانه قد كرهه . وانصرف عنه لما تعرض له من نسائه فى المرة السابقة . وقد تكررت المقالة من نسائه الثلاث . . وهذا ما جعله يتيقن من انه قد نشأ من شربة له ريح كريهة ولهذا السبب رفضه وقال (لا حاجة لى فيه) . وفى رواية (وَلَنْ أَعُودَ لَهُ) (١) وفى اخرى (فَلَنْ أَعُودَ لَهُ) (٢) ولعل السبب الذى من اجله حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يشرب العسل هو خشيته ان توجد منه ريح فى فمه . وقد جاء فى رواية اخرى بزيادة (وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا) وقد استدل العلماء بقوله (حلفت) على ان الكفارة التى اشير اليها فى قوله تعالى (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) (٣) انما هى عن اليمين التى كانت فى قوله صلى الله عليه وسلم حلفت .

---

(١) اخرجها البخارى فى صحيحه كتاب الطلاق باب لم تحرم ما احل الله لك . انظر فتح البارى لابن حجر ٩/٣٧٤ .

(٢) اخرجها البخارى فى صحيحه كتاب التفسير / تفسير سورة التحريم باب يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك والله غفور رحيم) انظر فتح البارى لابن حجر ٨/٦٥٦ .

(٣) سورة التحريم : الآية (٢)

وهذا الاستدلال : يصلح لان يستدل به على نفي قول من رأى أن التحريم لغو لاكفارة فيه . (قولها تقول سودة) وفي رواية بزيادة (سبحان الله) (١) ، قولها (والله لقد حرمناه) اى منعناه من العسل . قولها (قلت لها اسكتي) هذه العبارة تبين الخوف الذي انتاب السيدة عائشة عندما سمعت قول السيدة سودة لانها خشيت ان ينكشف امرها اذا انتشر ذلك الخبر بين الناس فيعرفوا ما دبرته لضرتها . ولكن عين الله التي لا تنام كانت ترقب كل ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فنزل الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا ما حدث له من أزواجه ومعاتبا لهن فقال تعالى : (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) (٢) . وقد اختلفت الروايات فيمن تواطأت من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش (٣) . كما جاء في روايتنا انه كان عند حفصة . وقيل انه كان عند سودة (٤) . وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما جاء ذلك

---

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو طلاقها . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٧٥–٧٨ .

(٢) التحريم : آية ٤ .

(٣) الرواية اخرجها الامام البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب لم تحرم ما احل الله لك . انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٧٤ .

(٤) هذه الرواية ذكرها الحافظ ابن حجر وقال اخرجها ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكه عن ابن عباس . انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٧٦ .

في الرواية من طريق عبيد بن عمير . ويجمع بين الروايات بان القصة قد تكررت وهناك من العلماء من ذهب الى الترجيح فقال : ان رواية عبيد اثبت لموافقتها رواية ابن عباس رضي الله عنه حينما سال سيدنا عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بانهما عائشة وحفصة (١) . وانزل الله فيهما (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما . .) . وكذلك مما يدل على ان رواية عبيد بن عمير اثبت لما جزم به عمر بذلك ولو كانت حفصة هي التي شرب عندها العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة . ويمكن ان يقال انه قد تكررت قصة شرب العسل وتحريمه صلى الله عليه وسلم له واختص سبب النزول بالحادثة التي تظاهرت فيها عائشة وحفصة . كما يحتمل ان تكون القصة التي فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة لغيرها . ويقوى هذا الاحتمال ان روايتنا التي من طريق هشام بن عروة وفيها ان شرب العسل كان عند حفصة لم ترد فيها الاية ولم يذكر فيها سبب النزول . وقد جاء ذلك في رواية عبيد بن عمير يقول: (سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ إِبْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ : إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرِ . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذُلِكَ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ إِبْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ . فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . الى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً . وفي رواية بزيادة .

---

(١) هذه الزيادة في رواية اخرجها الامام البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم . انظر فتح الباري ٨/ ٦٥٦ .

(وَقَدْ حَلَفْتُ أَلاَّ تُخْبِرِيْ بِذَلِكَ أَحَدًا)(1) كما رجح القول بان صاحبة العسل هي زينب بانها جاءت في رواية اثبت كما ذكرناها وكذلك مما يدل على انها زينب وليست سودة لان القول بانها سودة لا يتمشى مع روايتنا التي جاءت عن طريق هشام والتي فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة على التحايل على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) (2) . وكون زينب في الحزب الاخر يرجح انها هي صاحبة العسل وقد فعلت السيدة عائشة مافعلت لغيرتها منها لانها ليست من حزبها ، وهناك من قال ان صفية بنت حيي ولكن غير سليم . وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام القرطبي : الرواية التي فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث . قال ابن حجر ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى ، وما المانع ان تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ماقيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء . ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الاية (3) . ثم فسرت مسالة ذكر سودة مع الجزم بمخاطبة متظاهرن بالتثنية لان سودة تعتبر كالتابعة للسيدة عائشة فان قيل انها وهبت يومها لعائشة فيجاب بانه ان كان ماحدث قبل

---

(1) هذه الزيادة في رواية اخرجها الامام البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم . انظر فتح الباري ٨/ ٦٥٦ .

(2) الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب من اهدى الى صاحبه او تحرى بعض نسائه دون بعض انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٢٠٥ .

(3) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب الطلاق باب لم تحرم ما احل الله لك ٩/ ٣٧٧ .

الهبة فلا اعتراض على دخوله عليها ، وان كان بعدها فلا يمنع هبتها ليومها من تردده عليها لزيارتها . وقد فصل الحافظ ابن حجر في المسألة فاجاب بانه لا حاجة لتبرير ذكر السيدة سودة بما سبق لانه قد جاء ذكرها في الرواية التي جاء فيها شرب العسل عند حفصه وهذه الرواية ليست فيها مخاطبة بالتثنية ولا نزول آية (١) .

واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد جاء فيها قول السيدة عائشة انها تواطئت مع السيدة حفصة وهذا يوافق ماجزم به سيدنا عمر رضي الله عنه كما انه يوافق ظاهر الاية . قال ابن حجر : ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردوية من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا باس بهم (٢) . وهناك قول ضعيف بان صاحبة العسل هي السيدة ام سلمة وهو بدون شك غير صحيح .

وقد اختلف العلماء ايضا في سبب نزول قوله تعالى : يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك . . الاية) فمنهم من قال انها نزلت بسبب تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم سريته مارية ام ابراهيم (٣) . وقد اخرج

---

(١) و(٢) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري في كتاب الطلاق باب : لم تحرم ما احل الله لك ؟ ٩ / ٣٧٧ .

(٣) مارية القبطية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسريته وهي ام ولده ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم اهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية واهدى معها اختها سيرين وخصيا يقال له مابور وبغلة شهباء وحلة من حرير . قال ابن الاثير وقال محمد بن اسحاق اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارى اربعا منهن مارية وسيرين التي وهبها النبي صلى الله عليه وسلم الى حسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن . اما مارية فوصلت الى المدينة سنة ثمان وتوفيت سنة عشرة في خلافة عمر وكان يجمع الناس بنفسه لشهود جنازتها وصلى عليها عمر . انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٥ / ٥٤٣ — ٥٤٤ .

الحاكم وصححه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله تعالى هذه الاية (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك .. الاية)[١]. وقال الامام الشوكاني واخرج البزار والطبراني قال السيوطي : بسند صحيح عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب : من المرأتان اللتان تظاهرتا ؟ قال : عائشة وحفصة ، وكان بدو الحديث في شان مارية القبطية ام ابراهيم اصابها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة في يومها ، فوجدت حفصة فقالت: يارسول الله لقد جئت الي بشيء ما جئته الى احد من ازواجك . يومي وفي دوري على فراشي ؟ قال الا ترضين ان احرمها فلا اقربها ابدا ؟ قالت : بلى . فحرمها وقال : لا تذكري ذلك لاحد. فذكرته لعائشة فاظهره الله عليه فانزل الله : (يا ايها النبي لم تحرم ...) الايات كلها فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر عن يمينه واصاب مارية[٢]. وقيل ان سبب نزول الاية كان في تحريم المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف .

كما قيل ان سبب نزولها كان بسبب تحريمه العسل والامة معا وذلك عندما سال ابن عباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأتين من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللتين تظاهرتا عليه فاخبره بانها حفصة وعائشة وبين له ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره الواحدة منهن اليوم الى الليل وفي ذلك قصة الايلاء (٣) . ولكن هذا لا يصلح لان يكون

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير/ تفسير سورة التحريم . وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢ / ٤٩٣ .

(٢) راجع فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للامام الشوكاني ٥/ ٢٥٢ ، طبعة دار المعرفة بيروت / لبنان .

(٣) وذلك في الاثر الذي اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها . انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٢٧٨ .

ان يكون سببا للنزول انماهو سبب لاعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه . وقيل قوله تعالى (واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا) ثلاثة اقوال : الاول : ان النبي اسر الى السيدة عائشة انه شرب عسلا عند حفصة وانه لن يعود اليه ابدا . والثاني كما جاء في قصة تحريم مارية ان النبي اسر الى حفصة انه حرم مارية . وقال : لا تذكري ذلك لاحد فذكرته لعائشة . والثالث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى السيدة عائشة ان ابابكر خليفتي من بعدي ، وقيل انه قال لحفصة : ابوك وابوعائشة واليا الناس بعدي فاياك ان تخبري احدا بهذا فاخبرت عائشة (1) . وارى ان القول الاخير ضعيف والا لما اختلف المسلمون على بيعة ابي بكر رضي الله عنه .

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فان كان ماحرمه هو زوجته فانه قد جاء فيها اقوال عديدة اوصلها الامام القرطبي الى ثمانية عشر قولا . وهناك من ذهب الى تفصيلها ولعل سبب الاختلاف عدم ورود نص صريح في حكم هذه المسألة في القران اوالسنة . لذا فقد جاء اجتهاد العلماء كل حسب رؤيته لها . فمنهم من قال لا يلزمه شئ وهو لغو ورأى غيره انها يمين اخذا بظاهر قوله تعالى :" فرض الله لكم تحلة ايمانكم " بعد قوله تعالى :" يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك . " وقول ثان أنه تجب عليه الكفارة . وقيل انه يقع بذلك التحريم طلقة رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاثا . وفسره اخرون

---

(1) راجع فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للامام الشوكاني ٥/٢٥٢–٢٥٣ .

بانه ظهار (١) . وقيل غير ذلك من الاراء التى بنى عليها العلماء حكمهم على النيةعند التحريم . وقد لخص الامام الشوكانى هذه الاقوال ورجح هو وجماعة من العلماء القول الاول بانهاذا حرم عين زوجته فانه يعتبر لغوا ولا تحرم . وان نوى بهالطلاق فانه ليس هناك مايدل على امتناع وقوعه به لانه ليست هناك الفاظ بعينها تدل على وقوع الطلاق . اما اذا حرم الانسان على نفسه شيئا آخر كطعام او شراب فانه لا يحرم لان الله تعالى لم يجعل فيه تحليلا ولا تحريما والله تعالى اعلم .

اقول : ولعل ماذهب اليه العلماء الاجلاء ومنهم الامام الشوكانى هو الارجح والاكثر تيسيرا على العباد لان ترك المسالة للنية هوالذى يفصل فى قول من فعل التحريم لان غالب مايقع فيهالغوا ويكون نتيجة لغضب اوتسرع دون تفكير. ففى هذهالحالة يحكم عليه بحكم لا يستحقه من كفارة او غيرها مما يقع على المرأة كالطلاق ولا شك ان الدين يسر وان لكل امرئ مانوى .

(١) يقال : ظاهر الرجل من امرأته ظهارا . وتظهر وتظاهر اذا قال لها : انت على كظهر امى . وكان فى الجاهلية طلاقا . وقيل انهم ارادوا : انت على كبطن امى : اى كجماعها . فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة . وقيل ان اتيان المراة وظهرها الى السماء كان حراما عندهم وكان اهل المدينة يقولون : اذا اتيت المراة ووجهها الى الارض جاء الولد احول . فلقصد الرجل المطلق منهم الى التغليظ فى تحريم امراته عليه شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر امه وانما عدى الظهار بمن لانهم كانوا اذا تظاهروا المراة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة ويحترزون منها فكان قوله : ظاهر من امراته : اى بعد واحترز منها كما قيل : الى من امراته لما ضمن معنى التباعد عدى بمن . انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣/ ١٦٥ .

زواج السيدة زينب بنت جحش
ونزول الحجاب
واثبات وليمة العرس

ان قصة زواج السيدة زينب بنت جحش من رسول الله صلى الله عليه وسلم تذخر بكثير من الاحكام والآداب والفوائد فقد جاء فى رواية الامام مسلم لحديث بهز قال :

لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ . قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ : فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِيْ حَتَّى مَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا . إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِيْ وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآن وَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِيْنَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَه وَنَزَلَ الْحِجَابُ قال وَوُعِظَ القوم بما وعظوا به ، زاد ابن رافع فى حديثه . لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ... الى قوله : والله لا يستحى من الحق (١) (٢) .

---

(١) سورة الاحزاب : الآية (٥٣) .

(٢) الحديث أخرجه الامام البخارى فى كتاب النكاح باب ٥٤ ، ٥ مختصرا

==

التعليق والحكم :

قبل البدء في شرح الحديث هنالك ما يجب أن نشير اليه وهو أن زيدا بن ثابت كان الابن المتبنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعد أن كبر تزوج السيدة زينب بنت جحش ثم فارقها . وقد شاءت ارادة الله تعالى ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده وذلك كله بتدبير من رب العالمين ليبين جواز زواج الرجل من مطلقة ابنه بالتبنى فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ليخطبها له من نفسها وفى هذا دليل أنه لا بأس ان يبعثه الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها . هذا اذا علم أنه لا يكره ذلك . قوله (فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع أن أنظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى) يقول زيد أنه لما رآها هابها واستجلها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الزواج منها فعاملها كما لو كانت احدى امهات المؤمنين فى الاجلال والاعظام فرجع بعد أن جاء فى أول الامر كعادة من يجيء لخطبة المرأة وهو ينظر اليها وذلك قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال أولاها ظهره حتى لا ينظر اليها وخطبها ولكنها أجابته بقولها (ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى فقامت الى مسجدها) فلم تجبه حتى تستخير ربها فى هذا الزواج أولا ثم يكون الخير فيما اختاره الله . ويدل هذا على استحباب أداء صلاة

=٢٧/٧ .
وأخرجه الامام البخارى كذلك فى صحيحه - كتاب التفسير- سورة : الأحزاب - باب (لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه . ولكن اذا دعيتم فادخلوا واذا طعمتم فانتشروا . . .) الآية . الى قوله تعالى ان ذلك كان عند الله عظيما . انظر فتح البارى =

الاستخارة قبل الشروع في أمر من الامور . قوله (ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) وذلك لان الله تعالى زوجه اياها وذلكفيما أوحاه اليه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) (١) الآية . . قوله (ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) وجاء في رواية الامام البخاري (دعا القوم فطعموا) . وجاء في رواية اخرى عنده " صنع طعاما ودعا القوم " (٢) وفي رواية ثالثة للبخاري أيضا (يقول أنس راوى الحديث " فأرسلت على الطعام داعيا فيجئ قوم فيأكلون ويخرجون ثم يجئ قوم فيأكلون ويخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو فقلت يا نبي الله ما أجد أحدا ادعوه ، فقال : فارفعوا طعامكم) (٣) .

وقد جاء في رواية الامام البخاري في كتاب النكاح قوله (أو لم رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب فأوسع للمسلمين خيرا) (٤) .

وتحدثت الروايات من الوليمة حتى قال أنس بن مالك في رواية عند الامام مسلم : ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أوأفضل

= ٥٢٧/٨ .

واخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس . وهذا لفظه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي - ٩/٢٢٧ - ٢٢٩

(١) سورة الاحزاب : الآية " ٣٧ " .

(٢) هي الرواية التي اخرجها البخاري في كتاب التفسير وقد جاءت بعدة الفاظ انظر باب لا تدخلوا بيوت النبي . انظر الفتح : ٥٢٧/٨ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) سبق تخريجها .

مما أولم على زينب) (١) ويستدل من ذلك كله ثبوت الوليمة في الزواج وأنها من السنة(٢) . وقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب هذه الوليمة شكرا لله تعالى الذى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها .

وبعد الوليمة خرج المدعوون ما عدا ثلاثة منهم جعلوا يتحدثون في البيت بعد الطعام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهم بالدخول على زوجه فلما أطالوا الجلوس خرج من البيت وجعل يدور على نسائه يسلم عليهم ويسلمن عليه ويسألنه من حال أهله . وجاء في بعض الروايات أنه كان يخرج من البيت ثم يدخل فيجدهم ثم يخرج مرة أخرى وهم يتحدثون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فلم يأمرهم بالانصراف حتى فطنوا اخيرا الى خروجه ودخوله فخرجا فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهما . أنزلت آية الحجاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . . . . .) (٣) الآية

---

(١) أخرجه الامام مسلم في كتاب النكاح - باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٢٩

(٢) وقيل هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف . ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجيب بانه طعام لسرور فأشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب . راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح - باب الوليمة حق ٩ / ٢٣٠ .

(٣) الاحزاب : آية (٥٣) .

وهكذا احتجبت أمهات المؤمنين بنزول هذه الآية وكن يحججن وهى مستترات الأبدان وقد فرض عليهن غطاء الوجه الكفين وكان الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان . ولا يخرجن الا للضرورة . .

الفصل الثاني

المرويات في النفقة والطلاق والرضاع

ويشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الأول : جواز أخذ المرأة من مال زوجها الشحيح سرا لتنفق على عياله.

المبحث الثاني : تصرف المرأة في مالها بالصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد.

المبحث الثالث : نفقة المطلقة ثلاثا وسكناها ومتى يجوز لها أن تعتد في غير بيتها.

المبحث الرابع : متى تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

المبحث الخامس : الإيلاء

المبحث السادس : مشروعية نظر المرأة إلى الرجل من غير شهوة

المبحث السابع : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

المبحث الثامن : هل تحرم رضاعة الكبير ما يحرمه النسب

المبحث التاسع : القدر الذي يحرم من الرضاعة

المبحث العاشر : تحريم نكاح الأخت وابنة الأخ من الرضاعة والربيبة.

المبحث الحادي عشر : النهي عن دخول المتشبهين على النساء.

جواز أخذ المرأة من مال زوجها الشحيح سرا للنفقة علي عياله

لقد صدق من قال ان المال عصب الحياة لان للمال دور حيوى ومهم في الحياة وبه يكون استقرارها كما انه احد مصادر السعادة للبشر. وقد اوجبت الشريعة الاسلامية على الزوج النفقة على زوجته وعياله وكل من تلزمه النفقة عليهم واعطاءهم مايكفيهم بحسب امكاناته والا يبخل عليهم بشىء حتى لا يعرضهم ذلك الى الانحراف او ماشاكله من انواع الضياع . وتعتبر الزوجة المسئولة الثانية عن اولادها فاذا كان زوجها لا يكفيهم حاجتهم مع قدرته على ذلك فقد اباحت لها الشريعة الاخذ من ماله ودون علمه لانقاذ أولادها من تلك المهالك بشرط ان تاخذ منه بالمعروف . وحدث ان كان زوج هند بنت عتبة (١) رجلا شحيحا فلم يكن ينفق عليها وعلى عيالها بمايكفيهم ولما ضاق بها الحال عمدت الى الاخذ من ماله دون ان يعلم ولم يعجبها فعلها فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفسرة عن مدى صحة

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امراة ابى سفيان بن حرب وام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه . كانت امراة لها نفس وانفة وراى وعقل وشهدت احدا كافرة وكانت قاتلة يومئذ . توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذى مات فيه ابوقحافة والد ابوبكر . انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٥/٥٦٢–٥٦٣ .

تعرفها فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة قالت : (يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح (١) وليس يعطيني مايكفيني وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) (٢)

التعليم والحكم :

قولها : (ان هندا بنت عتبة) جاء اسم هند في هذه الرواية

----

(١) شحيح : وهي صفة من الشح وهو اشد البخل بل هو ابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل ان البخل ماكان في افراد الامور وآحادها والشح عام في كل شيء وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف يقال شح يشح شحا فهو شحيح ، والاسم الشح وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم.
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٢/٤٤٩.

(٢) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب النفقات باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف.
انظر فتح البارى لابن حجر : ٩/٥٠٧.
واخرجه الامام البخارى كذلك في نفس الكتاب باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد .
انظر فتح البارى : شرح صحيح البخارى لابن حجر : ٩/٥٠٤.
وكذلك اخرجه الامام مسلم في كتاب الاقضية باب قضية هند .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٧.

بالصرف . وفي رواية اخرى (هند بنت عتبة) (١)بغير صرف . وفي رواية عند الامام الشافعي (ان هندا ام معاوية) (٢) قولها (ان اباسفيان) وهو صخر بن حرب بن امية ابن عبد شمس وهو زوجها وكان قد راس قريش بعد واقعة بدر وسار بهم في احد وساق الاحزاب يوم الخندق واسلم ليلة الفتح (٣) . قولها (رجل شحيح) وجاء في رواية (رجل مسيك) (٤) ، وفي ضبط كلمة مسيك روايتان فقيل هي بكسر الميم وتشديد السين للمبالغة وهو قول الاكثرين وقيل على وزن شحيح . قال الامام النووي : هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية وهما جميعا للمبالغة (٥) . وقال الحافظ ابن حجر ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الاخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير . وان كان المحقق ايضا فيه نوع المبالغة لكن المشدد ابلغ (٦) ، وفي قولها رجل شحيح) قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام القرطبي : لم ترد هند وصف ابي سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى اولادها . وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع اهله ويؤثر

---

(١) هذه رواية البخاري في الصحيح في كتاب النفقات باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد . انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥٠٤ .

(٢) اخرجها الامام الشافعي

(٣) انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٣ / ١ (م ٣ — ١٣ (م ٣

(٤) نفس المرجع السابق عند البخاري ٩ / ٥٠٤ .

(٥) راجع شرح النووي على مسلم كتاب الاقضية باب قضية هند ١٢ / ١٠ .

(٦) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النفقات باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ٩ / ٥٠٨ .

استئلافا لهم(١) . قولها (إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ) جاء في رواية الشافعي زيادة (سِرًّا فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ) (٢) وفي رواية (فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا) (٣) . قوله (فقال : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) . وفي رواية (لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ) (٤) والفعل في قوله (خُذِي) فيه امر بالاباحة يدل عليه قوله (لَا حَرَجَ) . والمعروف اريد به القدر الذي يعرف بالعادة انه يكفي وقيل ان هذه الاباحة وان اطلقت لفظا الا انها مقيدة من حيث المعنى كانه قال لها : ان صح ماذكرت . وقيل انه لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقها فيما قالت لم يجد هناك حاجة لتقييد كلامه . وقوله (فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَهَا : لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ) قيل ان معناه لا حرج ثم قال الا بالمعروف اى لا تنفقي الا بالمعروف او لا حرج عليك اذا لم تنفقي الا بالمعروف .

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النفقات باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ٩ / ٥٠٨ .

(٢) اخرجه الامام الشافعي

(٣) أخرجها الامام مسلم في صحيحه كتاب الاقضية باب قضية هند انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٩ .

(٤) اخرجها الامام البخاري في كتاب المظالم باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه انظر فتح الباري لابن حجر ٥ / ١٠٧ .

ويدل هذا الحديث على جواز ذكر الانسان فى غيبته بما يكره اذا كان الذكر من اجل الاستفتاء والشكوى . وفى الحديث جواز الاستماع الى شكوى احد الخصمين فى غيبة الاخر. ويدل الحديث على جواز ان ياخذ الشخص من مال غيره اذا كان له على ذلك الشخص حق وهو عاجز عن استيفائه بشرط ان ياخذ قدر ماله فقط . ومن اهم مايدل عليه الحديث فيما يختص بالمرأة وجوب نفقة الزوج على زوجته واولاده الصغار وان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ويرى اصحاب الامام الشافعى ان نفقة الزوجة مقدرة بالامداد كل يوم مدان على الموسر اما المعسر فينفق مدا واحدا وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد عليهم . ويستفاد كذلك من الحديث جواز الاستماع الى الاجنبية عند الحكم او الافتاء وكل مافى معناهما وكذلك ان للمراة مدخلا فى كفالة ابنائها والانفاق عليهم من مال والدهم . قال اصحاب الامام الشافعى : اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضى لامه فى الاخذ من اهل الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وجعل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين للشافعية فى اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند اكان افتاء ام قضاء . قال النووى فى الاصح انه كان افتاء وان هذا يجرى فى كل امراة اشبهتها فيجوز والثانى كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضى (١) .وأرى ان الأول هو الارجح لأنه يجوز تكرار مثل هذه الواقعة فى أى مجتمع وحلها سيكون بنفس الكيفية كما وقع لهند لأنه حل أمثل كما أنه ليس هناك ما يمنع كونها افتاء .

---

(١) راجع شرح النووى علم مسلم كتاب الاقضية باب قضية هند ١٢/ ٨ .
وراجع شرح ابن حجر في كتاب المظالم باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه : ٥/ ١٠٨ .

ويدل الحديث على جواز خروج المرأة المزوجة من بيتها للضرورة اذا استاذنت زوجها فرضي اوعلمت رضاه . ويدل الحديث ايضا على ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكفت هذه الواقعة على اثبات عدم الكفاية . وفي الحديث ايضا دليل على اعتبار النفقة بحال الزوجة وقيل بحال الزوجين معا .

...

تصرف المراة فى مالها بالصدقة والنفقة على الاقربين والزوج والاولاد .

تهدف الشريعة الاسلامية الى تعميق الصلة بين الاقارب واشاعة روح الود والمحبة بينهم كما حثت على برهم والاحسان اليهم وجعلت مضاعفة الثواب جزاءلهم لتدفعهم الى المزيد من هذا النوع من الصلة ، والرجل والمراة فى هذا سواء فقد أباح الاسلام للمراة التصرف فى مالها بالانفاق والتصدق دون ان يكون لزوجها وصاية عليها بل تعمل بمشورته وارشاده فقد حدثنا كريب مولى ابن عباس :

(إِنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِث رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَارَسُوْلَ اللّٰهِ أَنِّى أَعْتَقْتُ وَلِيْدَتِى ؟ قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمُ لِإِجْرِكِ) (١) .

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى فى كتاب الهبة باب هبة المرأة لغيرزوجها وعتقها اذا كان لها زوج . انظر فتح البارى لابن حجر ٥/٢١٧ — ٢١٨ وهذا لفظه . واخرجها فى باب بمن يبدأ بالهدية . انظر نفس المرجع السابق ٥/٢١٩ .
كما اخرجها الامام مسلم فى كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الاقربين والزوج والاولاد . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٨٥—٨٦ .

التعليق والحكم :

قولها (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيْدَةً) اى جارية . وقد جاءت بهذا المعنى رواية النسائي وفيها (كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ) (١) ولم يذكر اسمها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها ميمونة رضى الله عنها استجابة لطلبها بذلك . ولما صارت ملكا لها اعتقتها . قوله (أَمَا) بتخفيف الميم و (أَنَّك) بفتح الهمزة . قوله (لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ) .

وتوضح هذه الرواية من يستحق الاولوية في الصدقة . قوله (كان اعظم لأجرك)

وذلك لان فضيلة صلة الارحام والاحسان اليهم افضل من العتق ويؤيد هذا ماروه سلمان بن عامر الضبي مرفوعا (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وصلة) (٢) . وكذلك يؤيده ماروه الامام مسلم عن زينب امراة عبد الله ابن مسعود وامراة اخرى من الانصار عندما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) (٣) .

---

(١) اخرجها النسائي في كتاب الطلاق باب خيار المملوكين يعتقان ٦ / ١٣٢

(٢) أخرجه ابن خزيمه في جماع ابواب قسم الصدقات وذكر اهل سهمانها باب استحباب ايثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد لانتظام الصدقة وصلة معا بتلك العطية ٤ / ٧٧ .

(٣) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٨٧

ويستفاد من حديث السيدة ميمونـــة :

(١) جواز تصرف المراة فى مالها بالانفاق وشاورة اهل العلــم والفضل من الأجانب فـى كيفية التصدق به .

(٢) ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين .

(٣) فضيلة صلة الارحام والاحسان اليهم والى الاقارب وان ذلك افضل من العتق .

(٤) أن الهبة الى الارحام اولى من غيرهم اذا كانوا محاويج .

(٥) استقلال المراة التام بمالها الخاص اذا كانت غير سفيهــة ومنحها حرية التصرف فيه في الانفاق على وجوه الخير وهذا يضحد قول الجهـال الذين يلصقون التهم على الاسلام بكونه يقلل من شان المرأة ويجعل الرجل وصيا عليها .

هذا وقد خرجت كتب السنة الشريفة بصور شتى لفضليات النســاء المسلمات اللائى كن يتصرفن فى اموالهن بالصدقة بل كن ينفقنه علـــى ازواجهن واولادهن يبتغين بذلك صلة الرحم وثواب الله تعالى . فقد اخـرج البخارى عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة : (قُلْتُ يَارَسُوْلَ اللَّهِ هَلْ لِــي أَجْرٌ فِي بَنِيْ أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُــمْ بَنِيَّ . قَالَ : نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم) (١) .

فقولها (هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ) وهو استفسار منها بثبــوت اجرها من اجل نفقتها على اولادها من زوجها الاول ابوسلمة وربما كـــان

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب النفقات باب وعلى الوارث مثل ذلـــك .
انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ٥١٤ .

السؤال لظنها ان انفاقها عليهم يكون من باب الواجب وحسبت انها لا تستحق عليه اجرا . قولها (ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) كناية عن حالهم ومدى احتياجهم للنفقة فهي لا تستطيع بل لا تتحمل رؤيتهم على هذه الحال . وقد بينت مدى عطفها عليهم وحبها لهم بقولها (انما هم بنى) وقد قال بعض العلماء انه يجب على الام النفقة على اولادها لدخولها في الميراث وبين الامام البخاري ان الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ، ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شيء غالبا فكيف يتوجه اليه الامر بالانفاق على غيره ؟ . لذا أورد الامام البخاري حديث ام سلمه هذا في باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المراة شيء منه) (١) . والضمير في قوله ذلك أي وجوب الانفاق على المرضعة من قبل الوارثين لزوجها . وبين الامام البخاري ان انفاق السيدة ام سلمة على اولادها كان على سبيل الفضل والتطوع حيث لا الزام عليها .

ويستفاد من رواية السيدة ام سلمة :

(١) جواز النفقة على الزوج والاولاد وثبوت الاجر والثواب في مقابل ذلك ان شاء الله .

(٢) لا يجب على الأم النفقة على أولادها وأن ماتنفقه عليهم يكون على سبيل الفضل والتطوع .

...

---

(١) راجع هذا الباب في كتاب النفقات من صحيح البخاري ،انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ٥١٤ .

نفقة المطلقة ثلاثا وسكناها ومتى يجوز لها ان تعتد في غير بيتها

ان الطلاق ابغض الحلال الى الله تعالى ولم يشرعه الله عز وجل الا لاستحالة استمرار بقاء الزوجين تحت سقف واحد . ويترتب على الطلاق ان كان رجعيا النفقة والسكن للزوجة في مدة العدة . اما ان كان الطلاق بائنا بينونة كبرى ، فللزوجة المطلقة ثلاثا وتسمى المبتوتة السكن دون النفقة وتعتد في منزل زوجها وربما تضطر الزوجة الى عدم البقاء في منزل الزوجية لنرى تلك الاسباب التي تبيح لها الخروج من منزلها الى منزل آخر .

ولعل السيدة فاطمة بنت قيس (١) كانت اول من سمح لها بالخروج لتعتد في غير منزل زوجها لنستمع الى الاسباب التي ادت الى ذلك :

عَنْ يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بِنُ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَان بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ إِلَى مَرْوَانَ — وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِيْنَةَ — إِتَّقِ اللّٰهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا . قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ : أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ

---

(١) هي اخت الضحاك بن قيس الذى ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اكبر منه وكانت من المهاجرات الاوائل وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال : ابو حفص ابن عمرو ابن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد في تسمية النساء المسلمات المبايعات ٨ / ٢٧٣ — ٢٧٥ وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ٤٤٣ — ٤٤٤ .

غلبنى . وَقَالَ الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّد : أَوَمَابَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ؟ قَالَــــتْ لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرُ حَدِيْثَ فَاطِمَة . فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌ فَحَسْبُــكَ مَابَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ) (١) .

التعليق والحكم :

كان ابوعمرو بن حفص ويقال ابوحفص بن عمرو بن المغيرة المخزومى زوجـــا للسيدة فاطمة بنت قيس وقد جاء فى بعض الروايات انه طلقها اخر ثلاث تطليقات(٢) وفى بعضها انه (طلقها ثلاثا) (٣) وفى ثالثة انه خرج مع علــى بن ابى طالــب كرم الله وجهه الى اليمن فى بعثة بعثه اليها النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمــن ومن هناك بعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها) (٤) . ويجمع العلماء بيــن

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى فى الصحيح كتاب الطلاق باب قصـــة فاطمة بنت قيس . وقول الله تعالى (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن مـــن بيوتـــهن) انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ٤٧٧ . واخرج الامام مسلم فى صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة البائنة لا نفقة لها ؛ بنحوه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٩٤ — ٩٨ .

(٢) أخرجها الامام مسلم فى صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة البائنة لا نفقة لها . راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٠٠ — ١٠١ واخرجها ابوداود فى كتاب النكاح باب نفقة المبتوتة انظر عون المعبود شرح سنن ابى داود لابى الطيب ابادى ٦ / ٣٨٣ .

(٣) اخرجها الامام مسلم انظر المرجع السابق ١٠ / ٩٩ — ١٠٠ وانظر المرجـــع السابق من عون المعبود ٦ / ٣٨٢ .

(٤) اخرجها الامام مسلم انظر المرجع السابق ايضا ١٠ / ١٠١ — ١٠٢ واخرجها ابوداود . انظر المرجع السابق ٦ / ٣٨٤ .

هذه الروايات فقالوا انه كان قد طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة . ففي رواية انه طلقها اخر ثلاث تطليقات ورواية انه ارسل لها طلقة كانت بقيت لها وهذه ظاهرة في انه بت طلاقها ومن روى انه طلقها ثلاثا فمراده انه طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث او انه اراد تمام الثلاث.

وقد جاء في رواية الامام مسلم : عن فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فَسَخِطَتْهُ (١) فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال : ليس لك عليه نفقة . فامرها ان تعتد في بيت أُمِّ شَرِيكٍ ثم قال : تلك امراة يغشاها اصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني ... الحديث) (٢) .

ومن الرواية يبدو ان زوج السيدة فاطمة عند مابعث اليها بالتطليقة الثالثة التي بقيت لها امر وكيله وهما ابني عمه الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة وقيل الاخير وحده ان يدفعا اليها شعيرا او تمرا ولكنها رات ان ما اعطاها قليل فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : ليس لك سكنى ولا نفقة. وقد اتفقت جميع الروايات على انها بانت بالطلاق . قال الحافظ ابن حجر : هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها . ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها

---

(١) اى استقلته والسخط للشيء كراهيته وعدم الرضا به . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٢ / ٣٥٠ .

(٢) الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة البائنة لا نفقة لها . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٩٤ — ٩٨ .

كما ترى واورد اشياء من قصتها بطريق الاشارةاليها ، ووهم صاحب (العمدة) فاورد حديثها بطوله في المتفق . وقال الحافظ ابن حجر ايضا : ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسةعن فاطمة بنت قيس " نكحت ابن المغيرة " (١) وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابوجهم . . الحديث) قال : وهذه الرواية وهم . ولكن اولهابعضهم على ان المراد اصيب بجراحة اواصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره . والذي يظهر ان المراد بقولها (اصيب) اي مات على ظاهره وكان في بعثة على اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الى انه مات مع علي باليمن وذلك بعد ارساله اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع الوهم . ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر(١) . قوله (يحي بن سعيد بن العاص) اي ابن سعيد ابن العاص بن امية ، كان ابوه اميرا على المدينة في عهد معاوية . ويحيى اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق(٢) . قوله (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) ومروان بن الحكم

---

(١) راجع شرح ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله تعالى : (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ٩ / ٤٧٨ .

(٢) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥ / ١٠١ .

عمها وقد كان اميرا على المدينة في عهد معاوية ايضا . ثم ولي الخلافة بعد ذلك . وقيل ان اسمها عصره . قوله (قال مروان في حديث سليمان ابن عبد الرحمن غلبني) اي لم يطعني ويردها الى بيتها وربما اراد انه غلبه بما احتج به بما بينهما من خصام . قولها (قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة) وذلك لانه لا حجة فيه فيبيح للمطلقة ان تنتقل من منزلها بغير سبب . قوله (فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) تعني ان كنت تقصد ان خروج فاطمة كان بسبب ما حدث بينها وبين اهل زوجها من خلاف . وكان مروان انكر على فاطمة بنت قيس قولها ان المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى . وقد اخرج النسائي عن شعيب عن الزهري (اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد ابن زيد البتة وامها حزمة بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك . فارسل مروان قبيصة ابن ذؤيب الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكرت ...) [1] الحديث . وقد اخرج الحديث الامام مسلم ولم يذكرها في اوله وزاد (فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث الا من إمراة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس) [2] وقد انكر مروان خروج المطلقة

---

(١) الحديث اخرجه النسائي في السنن كتاب الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة . انظر سنن النسائي المجتبى ومعه زهر الربى للسيوطي ٦/ ١٧٥ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في الصحيح كتاب الطلاق باب المطلقة البائنة لا نفقة لها راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٠١—١٠٢

ثم رجع الى الجواز واشترط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الزوجية وكذلك استنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها ماذكرته السيدة فاطمة بنت قيس في شان المطلقة ثلاثا انه لا نفقة لها ولا سكنى فقالت (مالفاطمة ألاَ تَتَقِي الله؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة) وفي رواية الامام مسلم (مالفاطمة بنت قيس خيرأنْ تذكر هذا) (١) . وفي هذا اشارة الى أن خروج فاطمة كان حالة خاصة بسبب ماحصل بينها وبين اهل زوجها ولا داعي ان تأمر بنت اختها بترك منزل زوجها لتعتد في غيره .

وقد عابوا على فاطمة ذلك . وقد جاء في رواية اخرى عند البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : (قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْنَ إلى فُلَانَة بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ؟ فَقَالَتْ : بِئْسَ مَاصَنَعَت . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلُ فَاطِمَةَ ؟ قَالَت : أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيْثُ . وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه :(عَابَتْ عائِشَةَ أَشَدَ الْعَيْب وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةُ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيْفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَص لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢) . وَقوْلُهَا (وَحْش) بفتح الواو وسكون الحاء اى مكان خال ليس به أنيس (٣) . وقد جاء هذا السبب الذى من اجله ارتحلت

---

(١) اخرجه الامام مسلم في صحيحه . انظر المرجع السابق ١٠ / ١٠٦ – ١٠٧

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس . وقولها (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ٤٧٧ .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٥ / ١٦١ وانظر ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوى ٤ / ٥٨٢ .

فى رواية الامام مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يارسول اللـــــه زوجى طلقنى ثلاثا واخاف ان يقتحم على قال فامرها فتحولت) (١) .

ولعل سبب السماح لها بمغادرة بيت زوجها هو خشية الاقتحام عليهـا واما ان تقع منها اساءة وفحش من القول على اهل مطلقها . فاذن فالخـوف عليها اذا ما اقتضى اخراجها فكذلك الخوف منها . وقد قال العلمـاء ان الاسباب التى دفعت الى اخراجها هى ما حدث من خلاف بينها وبيــن وكيل مطلقها لانها استقلت ما ارسله اليها من تمر وغيره . . وعند سؤالهـا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفقتها اجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنـى فدل هذا على ان السبب فى عدم ملازمتها بيت زوجها ماحدث من خـلاف فى مسالة النفقة لا بسبب الخوف عليها من الاقتحام ولا بسبب ما قد يحـدث منها من بذاءة وهذا ما يدل عليه سياق الرواية التى اخرجها الامام مسلـم " عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِـبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ " (٢) وَذَلِـكَ لأَنَّكِ بَائِنَةٌ أَوْ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ مَا أَعْطَاكِ وعلى هذا فالاختلاف كان فى النفقة وقـد صرحت به رواية اخرى وفيها قالت (طلقها زوجها البتة فقالت : فخاصمته الـى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة فلم يجعل لى . . " (٣) الحديث

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطلاق باب المطلقة البائنـة لا نفقة لها . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٠٧ .

(٢) اخرجه الامام مسلم . انظر المرجع السابق ١٠/٩٤–٩٨ .

(٣) اخرجها الامام مسلم . انظر المرجع السابق ١٠/١٠٢ .

قال الحافظ ابن حجر : ان المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها (فقال : لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى) (١) وفي بعضها انه لما قال لها (لَا نَفَقَةَ لَكِ) (٢) إِسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا (٣).

وكلها في صحيح مسلم . فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منهما ان سبب استئذانها في الانتقال ماذكر من الخوف عليها ومنها (٤) .

وعلى هذا فان اسقاط السكنى كان لهذين السببين وعلى الرغم من انهما كانا يخصان السيدة فاطمة الا انها كانت تفتي باسقاط السكنى والنفقة للمبتوتة ولهذا كانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تستنكر ذلك منها كما جاءت به الروايات السابقة .

هذا وقد اختلفت اقوال العلماء في نفقة المبتوتة وسكناها اذا لم تكن حاملا الى عدة اقوال :

— <u>الاول :</u> وهو قول الجمهور من العلماء الذين يقولون بان لا نفقة لها بل لها السكنى . وذلك لقوله تعالى : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (٥) .

---

(١) اخرجه الامام مسلم في صحيحه . المرجع السابق ١٠٢/١٠ .

(٢) اخرجه الامام مسلم . المرجع السابق ٩٩/١٠ و ١٠٣ .

(٣) اخرجه الامام مسلم . انظر المرجع السابق ١٠١/١٠ .

(٤) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله تعالى (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ٤٨٠/٩ .

(٥) الطلاق / ٦ .

وهذا امر للازواج باسكانهن في بيوت الزوجية حتى تتم فترة العدة .
كما استدلوا على سقوط النفقة بقوله تعالى : (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) . وهذا يدل على ان غير اولات الاحمال لا نفقة لهن والا لم يكن ذلك الحكم بالنسبة للمبتوتة الحامل لان من كان طلاقها رجعيا فنفقتها واجبة على كل حال .(١)

والثاني : وهو للامام أحمد واسحق وابن ثور وقالوا : انه لا نفقة لها ولا سكنى وذلك لظاهر حديث فاطمة بنت قيس كما ذكروا ان قوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) هو في المطلقة البائنة . كذلك اخذوا باحتجاج السيدة فاطمة بنت قيس على مروان حين علمن انكاره فقالت : (بيني وبينكم كتاب الله . قال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) قالت هذا لمن كانت له مراجعة . فاى امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق السيدة فاطمة في قولها ان المراد بقوله تعالى : (يحدث بعد ذلك امرا) المطلقة المراجعة كل من قتادة والحسن البصرى والسدى والضحاك . وقيل ان المراد بالامر ماقد ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحوهما فلا ينحصر ذلك في المراجعة . واما ماجاء عن السيدة فاطمة في اخر حديثها مرفوعا (فَالنَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَاكَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة) (٢) فهو موقوف عليها في اغلب الروايات . وقال الحافظ ابن حجر : (وقد بين الخطيب في (المدرج) ان مجالد بن سعيد

---

(١) راجع شرح ابن حجر : في الفتح كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس، وقوله تعالى : * واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن * ٩/ ٤٨٠ .

(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده عن فاطمة بنت قيس: ٦/ ٣٧٣ .

تفرد برفعه وهو ضعيف . ومن ادخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد ادرجه ، وهو كما قال . وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف منه [1] . وكذلك اجاب بعض العلماء عن قولها : (اذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها ؟) بان السكنى التي تتبعها النفقة تكون في حالة الزوجية التي يمكن معها الاستمتاع وكذلك في حالة الطلاق الرجعي اما السكنى بعد البينونة لتعتد فيها لان ذلك حق لله تعالى بدليل انه لا يمكن اسقاط العدة وان اتفق الزوجان على ذلك . وعلى العكس من ذلك في الرجعية . فدل ذلك على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد وافق السيدة فاطمة في قولها الامام احمد واسحق وابوثور وداود وغيرهم .

الثالث : وبه قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر ابن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة من الحنفية وغيرهم وقد اوجبوا لها السكنى والنفقة واحتجوا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ..) [2] الاية فان النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى .

---

(١) انظر شرح ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس . وقوله تعالى : " واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن " ٩ / ٤٨٠ .

(٢) الطلاق / ١ .

كما فسروا قوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) بان الله تعالى انما قيد النفقة بحال الحمل ليدل على انها اولى في غير حالة الحمل . لان مدة الحمل غالبا ماتطول وقد اجيب عن هذا بان ماتعللوا به من احتمال ان تطول مدة الحمل غير سليم لانه ربما كانت مدة الحمل اقصر من غيرها فلا اولوية هناك . كما انه لا يجوز قياس غير الحامل على الحامل والا تضمن ذلك اسقاط ما قيد به النص القرآني والسنة الشريفة .

— والرابع : وقد حكى عن الامام احمد (١) وهو ان المبتوتة تستحق النفقة دون السكنى . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) (٢) . وبقوله تعالى : (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ) .

وكذلك احتجوا بكون المطلقة محبوسة بسبب الزواج على الرغم من بت طلاقها وعليه ان ينفق عليها .

كما استدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى : (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وذلك بان الله تعالى اوجب ان تكون المطلقة حيث الزوج ولا يكون ذلك في البائنة .

وقد قال بعض العلماء ان حديث فاطمة قد أنكره السلف عليها . كما حدث من السيدة عائشة وكذلك اخرج الامام مسلم من طريق اسحق (كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنُ يَزِيْد فِي الْمَسْجِدِ فَحَدَّثَ الشِّعْبِي بِحَدِيثِ فَاطِمَة بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ

---

(١) انظر نيل الاوطار للشوكاني كتاب العدد باب ماجاء في نفقة المبتوتة وسكناها ٦/٣٤٠.

(٢) البقرة : آية ٢٤١.

فَأَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِهَذَا ؟ قَـــالَ عُمَر: لَا نَدَعُ كِتَـابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ إِمْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ[1] .

وقال الامام الشوكانى : فان قلت ان قوله (سنة نبينا) يدل على انه قـــــد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر ان قول الصحابـــــة من السنة كذا له حكم الرفع قال الشوكاني صرح الائمة بانه لم يثبت شيء من السنـة يخالف قول فاطمة . وماوقع فى بعض الروايات عن عمر انه قال : سمعــــت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لها السكنى والنفقة) فقد قال الامـــام احمد : لا يصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى السنة بيد فاطمة قطعا . ثـــم بين الامام الشوكانى ان تلك الرواية عن عمر غير محفوظة [2] . وقال الحافـــظ ابن حجر نقلا عن الدارقطنى . قوله فى حديث عمر (وسنة نبينا) غير محفوظ والمحفوظ (لا ندع كتاب ربنا) وقيل ربما اراد (بسنه نبينا) مادلت عليـــه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة فى هذا . وقال : وايضـــا فليس فى كلام عمر ما يقتضى ايجاب النفقة وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعـــض الحنفية انه جاء فى بعض طرق حديث عمر (لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً اَلسُّكْنَى وَالنَّفَقَـــة) ورده ابن السمعانى بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته [3] وذكـــر

---

(١) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٠٣-١٠٤ .

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكانى كتاب العدد باب المطلقة بائنا لا نفقة لها والدليل على ذلك ٦/٣٤٠-٣٤١ .

(٣) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب الطـلاق باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ٩/٤٨١ .

ابن حجركذلك انه قد اخرج الطحاوى حديث عمر من طريق ابراهيم النخعى عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة). قال ابن حجر وهذا منقطع لا تقوم به حجة " (١) .

وقد دافع الامام الشوكانى عن رواية السيدة فاطمة فذكر ان فى قول عمر عن رواية فاطمة انه قول امراة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت . طعن لرواية السيدة فاطمة وذكر انه باطل باجماع المسلمين اذ لم يحدث ان رد خبر امرأة لمجرد كونها امرأة وكم من سنة قد تلقتها الامة من النساء وذكر ان السيدة فاطمة من المشهورات بالحفظ وضرب مثلا لحفظها ثم قال يتساءل كيف تنسى السيدة فاطمة حدثا مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ثم ضرب امثلة لنسيان عمر فى بعض الروايات وانتهى الى ان احتمال النسيان ربما يكون من عمر وذكر انه لم يحدث ان رد خبر لمجرد تجويز نسيان ناقله ، ثم دافع عن السيدة فاطمة فيما اتهمت به من ان دعوى خروجها كان بسبب فحش لسانها وذكرها بانها كانت من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاولات وكفاها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختارها لحبه وابن حبه اسامة بن زيد . ولو كانت كما وصفت به لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليها ولم يفعل صلوات الله وسلامه عليه . وقد دافع عنها الامام الشوكانى وعن ما ذهبت اليه من انه لا نفقة ولا سكن للمبتوتة (٢) .

---

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله : (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ٩ / ٤٨١ .

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكانى كتاب العدد باب المطلقة بائنا لا نفقة لها والدليل على ذلك ٦ / ٣٤١-٣٤٢ .

اقول : انه لو لم يكن مافعلته من خروج وما افتت به بعد ذلك صحيحـــــا لما اقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانها على التوجه الى مكان آخـــر ثم انه اى فتنة هذه كانت بينها وبين اهل زوجها لم يتمكن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم من حلها واصلاح مابينهم ؟ وهو رسول الله الى الخلق اجمعيـــن وقد كان محبوبا ومسموع الكلمة من قبل البعثة فما بالنا بذلك بعد ان صــار رسول الله الينا لا ترد له كلمة ابدا حبا وطاعة له وايمانا بما يقول . ثم انـــه لو كان الشرع خلاف مافعلت لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعقل ان تفوت مثل هذه الحادثة التي تلتصق صورتها باذهان المسلمين دون ان يبين مافيها اذن فماسكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله الا تصويبا لفعل السيدة فاطمـــة واقرارا منه لفعلها . وقد جاءت الروايات تبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم أمرها اولا ان تعتد في بيت ام شريك ولما راى ان ذلك المكان كثيرا ما يغشـــاه الرجال من اصحاب رسول الله ، وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجودهـــا هناك سيعرضها الى مشقة بالغة في التحجب من هؤلاء وربما لا تقدر على ذلـــك ، فوجهها الى بيت ابن ام مكتوم وهو ابن عمها وقد كان اعمى فلا يبصرها اذا وضعت ثيابها عنده تخفيفا . ولا يعني هذا ان تنظر اليه بل تحتجب عنه لانه اعمى وربمـا ينكشف جزء من جسمه وهو لا يدرى . وهكذا نستخلص من رواية فاطمة ان المبتوتة لا تجب لها نفقة ولا سكنى على أرجح الأقوال ويجوز ان يسكنها الزوج وينفـــق عليها ــ اذا احتاجت الى ذلك ــ على سبيل الصدقة . والله اعلم . وانه يبـــاح للمراة ان تضع ثيابها بحضرة رجل اجنبي اعمى . ولا يجوز لها مع هذا ان تنظـــر اليه .

• • •

متى تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها

كثيرا ماينساق الانسان وراء عواطفه فيقدم على عمل يندم عليه كثيرا ، ولا يسهل معالجته ومن اخطر تلك الامور التي يجب التروى والتأني فيها مسائل الطلاق ، فاذا طلق الرجل المرأة فبت طلاقها وانتهت عدتها فلا يمكنه أن يعيدها كزوجة له الا بشروط ، وهذه الرواية التي ترويها السيدة عائشة تبين لنا هذا . عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الا مثل الهدبة (١) واخذت بهدبة من جلبابها قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال : لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ،لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يوءذن له قال : فطفق خالد ينادى ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) (٢)

----

(١) الهدبة : هي طرف او خمل الثوب . و هي مأخوذة من هدب العين وهو شعر الجفن .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٥/ ٢٤٩ وانظر ترتيب القاموس المحيط للاستاذ الطاهر احمد الزاوى : ٤/ ٤٨٨ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث مختصرا ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر : ٩/ ٣٦١ و ٣٦٢ . واخرجه البخارى في الصحيح في كتاب الادب باب التبسم والضحك انظر فتح البارى لابن حجر (/ ٥٠٢ - ٥٠٣ . واخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لايحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١/ ٣-٤ وهذا لفظه .

التعليق والحكم :

(قولها ان رفاعة القرظى طلق امرأته) قيل ان اسم هذه المرأة تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة . ورفاعة هو القرظى بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بنى قريظة (قوله عبد الرحمن بن الزبير) الزبير بفتح الزاى .

جاءت هذه المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انها كانت زوجة لرفاعة القرظى الذى طلقها وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولكنها تشكو وتقول (وَأَنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ) وجاء فى رواية للامام مسلم (مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) (١) ، وشبهت ذكره بالهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار . وقد استدل بهذا على ضرورة انتشار ذكر الزوج الثانى عند الدخول بزوجته حتى تحل لزوجها الاول . فلو كان عنينا مثلا لم يكف هذا على اصح الاقوال . قوله (حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) اى حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثانى ويذوق هو لذة جماعها . (والعسيلة) مصغرة فى الموضعين . وقد اختلف فى معناها فقيل هى تصغير العسل لان العسل مؤنث وقيل يذكر ويؤنث وقيل انثت (عسيلة) لان العرب اذا ارادت تحقير الشىء أدخلت عليه هاء التأنيث .

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٢ .

وقيل المراد (بالعسيلة) القطعة من العسل وقد جاء اللفظ مصغرا للتقليل اشارة الى ان القدر القليل من ذلك يكفي لتحصيل ذلك الهدف ويكون بتغييب الحشفة فى الفرج ولا يلزم الانزال .

وقيل ان المقصود بالعسيلة (النطفة) وقال الجمهور من العلماء ان ذوق العسيلة كناية عن الجماع . واستدلوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها :

(إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ) (١)

ويؤيد هذا ماجاء فى رواية ابى داود عن عائشة :

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ إِمْرَأَتَه ـ يعني ثلاثا ـ فَتَزَوَّجَتْ زَوجًا غَيْرَه فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا) (٢) وفى قول (قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا) بيان لمعنى تذوق العسيلة .

وقد اشترط الحسن البصرى حصول الانزال . قال الشوكاني نقلا عن ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء . وقالوا : يكفي مايوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الصوم والحج (٣) . وقال

---

(١) اخرجه الامام احمد فى مسنده ٦/ ٦٢ .

(٢) الحديث اخرجه الامام ابوداود فى كتاب النكاح باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره . انظر عون المعبود بشرح سنن ابى داود لابى الطيب ابادى ٦/ ٤٢١ .

(٣) انظر نيل الاوطار للشوكاني كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول ٦/ ٢٨٦ .

الامام الشوكانى ايضا نقلا عن ابن المنذر : اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه مايدل على ذلك .

قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن (١) .

اقول : ولعل ماجاء فى بعض طرق الحديث عند الامام البخارى مايقوى اشتراط الحسن البصرى لحصول الانزال ذلك لانه قد جاء فى رواية قولها (فَلَمْ يَقْرَبْنِي إلاَّ هَنَةً (٢) وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِي إلَى شَيء) (٣) . وقد قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن التين معناه لم يطأنى الا مرة واحدة . يقال هن امرأته اذا غشيها (٤) . انتهى .

واذا كان مطلق الوطء يكفى لحلت لمطلقها بتلك المرة من الوطء . وكذلك مما يوافق اشتراط الحسن البصرى ماجاء فى الرواية الاخرى للبخارى عن عكرمة : ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة : (وعليها خمار أخضر فشكت اليها ، وأرتها خضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم — والنساء ينصرن بعضهن بعضا — قالت عائشة : مَارَأَيْتُ مِثْلُ

---

(١) انظر نيل الاوطار للشوكانى كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول ٦ / ٢٨٦ .

(٢) الهنه : يقصد بها المرة او قليلا من الزمان . انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر ٥ / ٢٧٦ .

(٣) هذه الرواية اخرجها الامام البخارى فى صحيحه كتاب الطلاق باب من قال لامراته انت على حرام . انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ٣٧١ .

(٤) انظر شرح ابن حجر فى فتح البارى نفس المرجع السابق ٩ / ٣٧٣ .

مَا يلقى المؤمنات . لجلدها أشدُّ خضرةً من ثوبها . قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه إبنان له من غيرها قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه — وأخذت هُدْبة من ثوبها — فقال كذبت والله يارسول الله ، انى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عُسيلتك قال : وأبصر معه إبنين له فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب) (١) . فقوله (والله يارسول الله أني لأنفضها نفض الأديم) وفيه كناية بالغة عن فعله الذى يدل على القوة وطول الملازمة قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الداودى : يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ويحتمل انها كنيت بذلك عن نحافته او وصفته بذلك بالنسبة للاول (٢) .

أقول : وعموما فان هناك تناقضا بين كلامها وكلام زوجها وكانها وصفته بانه عنين ولكن ماجاء من ذكر ان له ابناء من زوجة اخرى ينفي كلامها ويثبت صحة ماقاله . وقوله (أني لأنفضها نفض الأديم) يدل على حصول الوطء فعلا ولكن لم يحصل الانزال الذى بموجبه تحل لزوجها الاول بعد طلاقها من هذا الاخير . ولعل السبب الذى دعاها لوصفه بتلك الصفة هو كراهيتها له ومقارنتها له بالاول وتمنى الرجوع اليه .

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى فى كتاب اللباس باب الثياب الخضر ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ١٠ / ٢٨١—٢٨٢ .
(٢) انظر شرح ابن حجر فى المرجع السابق ١٠ / ٢٨٢ .

هذا وقد اشترط العلماء ان يطئها الثاني في نكاح صحيح فلو كان فاسدا لا تحل لمطلقها لان الثاني لا يعتبر زوجا . كما اشترطوا علم الزوجين بهذا الوطء بحيث انه لو وطئها وهي نائمة او مغمى عليها لا يكفي هذا وان انزل . وذلك لما جاءت به الرواية من لفظ (التذوق) بالنسبة لكل منهما .

ويدل الحديث عموما على جواز رجوع المبتوتة الى مطلقها اذا حصل لها جماع من زوج ثان اعقبه طلاق .

وقد اشترط المالكية ان لا يكون الزوج الثاني محللا للاول (١) وتساهل اكثر العلماء فلم يشترطوا ذلك ولكن اشترطوا ان لا يكون التحليل شرطا في العقد . ويدل الحديث على انه ليست للمرأة حق في الجماع وذلك لأن زوجة رفاعة اشتكت من ان ذكر زوجها لا ينتشر فهو لا يتمكن من وطئها وهي تريد مفارقته وعلى الرغم من الضرر الذي يلحقها من ذلك لم يفسخ الرسول صلى الله عليه وسلم نكاحها . وفي الحديث دليل على استحباب نكاح البكر لانها لم تتعرف على احوال الرجال فتقارن بينهم .

...

---

(١) انظر الموطأ / للامام مالك - كتاب النكاح - باب نكاح المحلل وما أشبهه : ٢/٥٣٢ .

الايـــــلاء

تميزت شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفات عالية واخـــلاق فاضلة وكان من أبرزها ماعرف به من لين الجانب من اللطف في معاملة ازواجه ولقد عرفنا في مبحث سابق كيف كانت بعض ازواجه رضوان الله عليهـــــن تصنع الحيل لبعضهن البعض وكذلك ماكان منهن من كيد احداهـــــــن للاخرى ، بسبب غيرتهن وتنافسهن كعادة كل الضرائر وذلك لمحاولـــة التقرب اليه صلى الله عليه وسلم فحلف الا يقربهن شهرا . وتروى السـيدة عائشة رضي الله عنها فيما اخرجه الترمذى قال : حدثنا الحسن بن قزعـــة البصرى حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن علي عن عامر عن مســـــروق عن عائشة انها قالت : (آلىَ(١) رَسُولَ اَللَّهَ صَلَّىَ اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِـــــه

---

(١) آلى : الايلاء في اللغة : الحلف وهو مشتق من الآليـــة بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا . والالبى كغني الكثير الايمان .
وفي الشرع : هو الحلف بالواقع من الزوج ألا يقرب امرأتـــــه اربعة اشهر فأكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعـــــة اشهر . قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليـــه وسلم وغيرهم : اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفي وامـــــا ان يطلق . وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق .
وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة . وهو قول سفيان الثورى

==

وَحرَّمَ . فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ الكَفَّارَةَ) . (١)

التعليق والحكم :

كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين ثم انزل الله تعالى :
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٢)

== انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٦٢/١ ، وترتيب القاموس المحيط / للطاهر احمد الزاوى : ١٧٤/١ .
هذا التعريف للامام الترمذى ، انظر تحفة الاحوذى ابواب الطلاق واللعان باب ماجاء في الايلاء : ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥ وانظر المغني - كتاب الايلاء : ٧/ ٢٩٨ . طبعة مكتبة الرياض الحديثة .

(١) الحديث اخرجه الامام الترمذى في سننه ابواب الطلاق واللعان باب ماجاء في الايلاء .
وقال الترمذى : حديث مسلمة بن علقمة عن داود ، رواه علي ابن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليست فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة . انتهى .
وهذه الرواية المرسلة اخرجها ابن ماجة .
انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى : ٤/ ٢٨٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٦) .

وللايلاء اربعة شروط :

اولا : ان يحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته .

ثانيا : ان يحلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر .

ثالثا : ان يحلف على ترك الوطء فى الفرج ولم يشترطه الحنفية .

رابعا : ان يكون المحلوف عليها امراة لقول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) ولان غير الزوجة لا حق لها فى وطئه فلا يكون موليا منها كالاجنبية "(١) .

وهناك من اشترط ان يريد بالحلف الاضرار بامراته . وهناك من اشترط ان يكون الايلاء فى غضب (٢) .

قولها (من نسائه) جاء فى رواية اخرى (من بعض نسائه) وهذا يدل على ان الحلف كان لبعض نسائه لا لجميع نسائه .

وقد اختلف العلماء فى سبب الايلاء فقيل ماكان من قصة العسل واشتراك جميع نسائه فيها ماعدا صاحبة العسل . وقيل ان السبب ماحدث من السيدة حفصة فى تحريم مارية وافشاءها لهذا السر/وما اخبره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن ابيها وابا عائشة سيخلفانه بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو قول ضعيف كما ذكرنا .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى كتاب الايلاء ٧/٢٩٨ .

(٢) راجع نيل الاوطار للامام الشوكانى كتاب الايلاء ٦/٢٨٧ وانظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ابواب الطلاق واللعان باب ماجاء فى الايلاء ٤/٣٨٥-٣٨٦ .

وحذرها الا تخبر بذلك احدا فاخبرت السيدة عائشة به وبما كان من تحريمه للسيدة مارية القبطية ام ابراهيم وقد كانت امة له . فغضب لذلك والى منهن .
وقيل ان السبب في الايلاء ماحدث من نسائه في طلبهن زيادة النفقة وغيرها من الاسباب ولكنه غير صحيح وقد جاء ذلك كله في الاثر الذي اخرجه الامام البخاري عن سيدنا عمر رضي الله عنه (١) قولها (وحرم) تمسك بهذا اللفظ من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن جماع نسائه واستدلوا على ذلك بما جاء في رواية بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث بالمسجد حيث يمتنع الوطء هناك . ومما قدمنا يتضح ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل او وطء مارية وماجاء تبعا لقصتهما من افشاء حفصة للسر . فحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدخل عليهن شهرا . وهو اقل من مدة الايلاء . كذلك لم يستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلفه لاربعة اشهر حتى يسمى ذلك بالايلاء المعروف في كتب الفقه . ولعل سبب بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيدا عن ازواجه ماحدث ان انفكت رجله فمكث في المشربة وقد جاء ذلك في رواية انس رضي الله عنه (٢) وعلى هذا فقولها (الى) لا يراد منه الايلاء المعروف باتفاق العلماء .

---

(١) اخرجه الامام البخاري في كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها . انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) اخرجها الامام البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى : لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٤٢٥ .

ولعل مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نوعا من الهجــــران لعدم دخوله عليهن والا قامة عندهن وكذلك مما ظهر انه كان لا يضاجعهن (١) وهذه الرواية تظهر هجــر النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في غيربيوتهن وربما كان ذلك لشفقته عليهن وما اتصف به من حلم وذلك لما ثبت ان الهجــــران داخل البيت يكون اكثر ايلاما للزوجة لهذا امر الله تعالى الرجال بهجرهـــن في المضاجع كنوع من التاديب . ويستدل بفعله صلى الله عليه وسلم هــــذا علــــــــى جواز الهجر خارج البيت . قولها (فجعل الحــــرام حلالا) اى ماحرمه على نفسه من العسل وتحريم مارية . وقيل استحـــــــل الاثنين معا . وقولها (وجعل في اليمين الكفارة) وقد جاءت الرواية الاخرى عن ام سلمة وغيرها وفيها (فلما مضى تسعة وعشرين يوما غدا عليهن ــ او راح ــ فقيل له : يانبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا . قال : ان الشهـــــر يكون تسعة وعشرين يوما) (٢) . ولعله جعلها تسعة وعشرين يوما لانــــه لما كانت مشروعية الهجر ثلاثة ايام وكانت عنده تسع نسوة فتكون ايام الهجـــر سبعة وعشرون يوما واذا اضفنا اليها يومين لمارية لكونها امة تصير الحسبـــة تسعة وعشرون يوما (٣) .

---

(١) وقد ذكر في معنى الهجران ايضا ان المهاجر يضاجعها ثم يوليها ظهره وقيل يمتنع عن جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل (اهجروهن) مشتق من الهجر وهو الكلام القبيح اى اغلظوا لهن في القول . وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذى يشد به البعير يقال هجر البعير اى ربطه والمعنى اهجروهن أوثقوهن في البيوت واضربوهن . انظر فتح البارى / لابن حجر : ٩ / ٣٠١ .

(٢) اخرجه الامام البخارى في كتاب النكاح باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في غير بيوتهن . انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ٣٠٠ .

(٣) انظر نفس المرجع رقم (١) .

ويستفاد من هذه الرواية :

١ - استحباب التعاون بين الضرائر وعدم اللجوء الى الكيد والمشاحنة حرصا على استقرار الحياة الزوجية.

٢ - ان الايلاء يكون بالحلف على عدم وطء الزوجة اربعة اشهر.

٣ - وجوب الكفارة على من حلف على تحريم اى شيء.

٤ - مشروعية هجر الرجل زوجته في غير بيتها .

نظر المرأة الى الرجـل من غير شهـــــوة

اتفق العلماء على تحريــم نظر المراة الى وجه الاجنبى بشهـــوة واما ان كان النظر بغير شهوة ولا يخاف منه فتنة فللعلماء فيه قولان :

الاول : ان النظر بغير شهوة ولا مخافة فتنة جائز . والثانـــى انه حرام . وقد استدل اصحاب القول الاول بما روته السيدة عائشة رضى اللـــه عنها فقالت : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُـــرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ) (١) . هذا وقد راى الامام البخـــارى جواز النظر لذا بوب عليه فقال : باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم مـــن غير ريبة) (٢) .

التعليق والحكم :

قولها (رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظـــر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد) وفى رواية الامام مسلم (يقوم علـــى باب حجرتى) (٣) بدلا عن قولها (يسترنى بردائه) وهذا الفعـــل مـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام على باب حجرتها رضى الله عنها التـــى

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى فى كتاب النكاح باب نظر المراة الـــى الحبش ونحوهم من غير ريبة . انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ٣٣٦ ، واخرجه الامام مسلم رواية بنحوها فى كتاب صلاة العيدين باب الرخصة فى اللعب يوم العيد . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٦ / ١٨٥ — ١٨٧

(٢) نفس المرجع السابق من فتح البارى لابن حجر .

(٣) نفس المرجع رقم (١) من صحيح مسلم ٦ / ١٨٥ .

التي كانت تطل على المسجد حتى لا يراها احد من الرجال وقيل ان هـــذا يدل على جواز نظر المراة الى لعب الرجال من غير نظر الى ابدانهم ولكن جاء في رواية اخرى عند الامام مسلم قول السيدة عائشة : جَاءَ حَبَشَةٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ (١) ومعنى يزفنون يرقصون (٢) لهذا استدل بعض العلماء بجواز النظر بغير شهوة هذا اذا عرفنا ان النظر الى الرقص لا يكون في الوجه فقط قولها (حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ) جاء في رواية للامام مسلم : (ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ) (٣) وهو بنفس المعنى . وهذا يدل على حسن عشرته ولطفه مع نسائه ورافته ورحمته عليهن وعلى غيرهن من المسلمين .

قولها (فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ) ولعل وهذا سبب طول بقائها وهي تنظر وان ذلك لم يكن الا لحبها للهو .

اما من قال بتحريم النظر فقد استدلوا بقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .....) الآية (٤)

كما استدلوا بما روته السيدة ام سلمه قالت :

---

(١) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٦/٦ .

(٢) واصل الزفن اللعب والدفع . انظر النهاية في غريب الحديث والاثر ، لابن الاثير ٣٠٥/٢ .

(٣) اخرجه الامام مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم شرح النووي كتاب صلاة العيدين باب اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى ١٨٥/٦ .

(٤) سورة النور / ٣٠–٣١ .

(كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِحْتَجِبَا مِنْهُ . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَايُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟) (١) .

وقد اجابواعن حديث عائشة بتاويل معنى يزفنون وحملوه على التوثب بالسلاح واللعب بالحراب بما يشبه الرقص ثم انها انما نظرت لعبهم وحرابهم وليس معنى هذا انها نظرت الى ابدانهم وان وقع النظر دون قصد فسرعان ماتصرفه كذلك اجابوا بانه ربما كان هذا الحادث قبل نزول القران بتحريمه وعائشة حينذاك غير مكلفة . ويقويه ماجاء في الرواية (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن) قال الحافظ ابن حجر لكن تقدم مايعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب (٢) .

---

(١) اخرجه ابوداود في السنن في كتاب اللباس باب قوله عز وجل قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ٤ / ٣٦١ .
و اخرجه الامام الشوكاني في نيل الاوطار كتاب النكاح باب في نظر المراة الى الرجل ٦ / ١٣٢ – ١٣٣ . وقال الحافظ ابن حجر وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة وان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمه ولم يجرحه احد لا ترد روايته .
راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٩ / ٣٣٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص فتح الباري ٩ / ٣٣٦ – ٣٣٧ .

كما احتج القائلون بالجواز بحديث فاطمة بنت قيس وان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال : (إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ) (١) واجابوا عن هذا الحديث بانه لما من جانبه من النظر امكن ان تغض هي نظرها عنه حيث لا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

وكذلك احتج الذين قالوا بجواز النظر بما اخرجه الامام البخاري حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول (قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثَوْبَهُ يُلقي فيه النساء الصدقة . قُلتُ لعطاء زَكَاةَ يومِ الفِطْرِ؟ قال : لا وَلَكِنْ صدقة يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلقي فَتَخَهَا (٢) وَيُلْقِينَ . قُلْتُ : اتُرَى حَقًّا على الإمام ذلك ، وَيُذَكِّرُهُنَّ ؟ قال : إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لا يفعلونه ؟) (٣) .

وتبين لهم من هذا الحديث ان ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النساء يوم العيد بعد الخطبة وتذكيرهن بالصدقة وامرهن بها ومعه بلال دليل على جواز النظر ، ولكن اجيب عن ذلك بأن ما حدث لا يستلزم نظرهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وذلك لا مكان سماع الموعظة . وكذلك

---

(١) اخرجه الامام مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٩٤—٩٨ . كما اخرجه الامام مالك : الموطا كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢ / ٥٨٠ .

(٢) فتخ بفتح الخاء والتاء وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الارجل وقيل : هي خواتيم لا فص لها وتجمع على فتخات وفتاخ . انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٣ / ٤٠٨ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب العيدين باب موعظة الامام النساء يوم العيد انظر فتح الباري ٢ / ٤٦٦ .

اخراج الصدقة مع غض النظر . قال الامام الشوكاني : وقد جمع ابو داود بين الاحاديث فجعل حديث ام سلمة مختصا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة ومافي معناه لجميع النساء . وقال نقلا عن الحافظ في التلخيص قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا (١) .

اما الحافظ ابن حجر فقد جمع بين الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم ربما امرها بالاحتجاب من ابن ام مكتوم لانه ربما انكشف شيء من جسمه وهو لا يشعر به لكونه اعمى فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . وقال يؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين قال وبهذا احتج الامام الغزالي على الجواز . فقال : لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات (٢).

ومما سبق نستخلص الاتي :

١— تحريم نظر النساء للرجال لخوف الفتنة .

٢— جواز وقوف الامام للنساء من امامهن بعد الخطبة وتذكير النساء بالصدقة وامرهن بها .

٣— استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات .

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكاني كتاب النكاح باب في نظر المرأة الى الرجل ٦/١٣٣ .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر كتاب النكاح - باب انظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة : ٩/ ٣٣٧ .

مايحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع

استعرضنا في البحث السابق راى من قال بتحريم نظر المراة الى الاجنبى وكذلك راى من قال بجوازه اذا كان بغير شهوة وادلة كل منهما وفي هذا البحث نبين من يحل له النظر الى المراة وان الاصل ان للرضاع حكم النسب في اباحة الدخول على النساء .

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها انها قالت : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) (١) .

التعليق والحكم :

قولها (جاء عمي من الرضاعة) جاء في رواية اخرى عند البخاري التصريح باسم هذا العم قالت (ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة .) (٢) وقد جاء في رواية للامام مسلم (افلح بن قعيس) (٣)

---

(١) اخرجه الامام البخاري في كتاب النكاح باب مايحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع . انظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٣٨ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق باب لبن الفحل ٩ / ١٥٠ .

(٣) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٢ / ١٠٧٠ .

قال العلماء ان المحفوظ انه (أخو أبي القعيس) وقيل انه يحتمل ان يكون قعيس اسم أبيه اوجده فنسب اليه فتكون كنية ابي القعيس مثل اسم ابيه اواسم جده . ويؤيد هذا ما اخرجه الامام البخاري بلفظ (فان اخا ابي القعيس)[1] وقد اختلف العلماء في ذكر (اخو ابي القعيس) ام هو (ابو القعيس) كما اختلفوا في تسميته وقد استطرد الحافظ ابن حجر في هذا مع ذكر ماورد في ذلك من روايات [2] .

قولها (فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ) اى استاذن في الدخول عليها للتحية قالت " فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقد جاء في رواية اخرى فقال :(أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ) [3] . وفي رواية ثالثة (فَقُلْتُ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ) [4] . وفي رواية عند الامام مسلم " وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة) [5] .

---

(١) أنظر فتح الباري لابن حجر كتاب الادب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (تربت يمينك) و (عقرى ، حلقى) ١٠ / ٥٥٠ .

(٢) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب لبن الفحل ٩ / ١٥٠ — ١٥١ .

(٣) اخرجها البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم انظر فتح الباري ٥ / ٢٥٣ .

(٤) اخرجها البخاري في كتاب التفسير تفسير سورة الاحزاب . انظر فتح الباري لابن حجر ٨ / ٥٣١ .

(٥) اخرجها الامام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٢ / ١٠٦٩ .

قولها (فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ) وفى رواية (فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ) (١) . وفى رواية ابى داود (دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَح فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ : أَتَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي فَقُلْتُ أَنَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ) (٢) . قولها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ . وقد جاء فى رواية اخرى (وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِيه ؟ عمك . وفيها : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ) (٣) . وفى ثالثة فقال : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي) (٤) . وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايات فقال : ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستاذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تاذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥). قولها (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) وفى رواية (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ : إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) (٦) .

---

(١) اخرجها الامام البخارى . انظر شرح ابن حجر فى فتح البارى كتاب النكاح باب لبن الفحل . ٩ / ١٥٠–١٥١ .

(٢) اخرجها ابوداود فى السنن كتاب النكاح باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٢ / ٦٩ . ١ .

(٣) اخرجها البخارى فى كتاب التفسير تفسير سورة الاحزاب انظر فتح البارى لابن حجر ٨ / ٥٣١ .

(٤) اخرجها البخارى فى كتاب الشهادات باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم انظر فتح البارى ٥ / ٢٥٣ .

(٥) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى كتاب النكاح باب لبن الفحل ٩ / ١٥١ .

(٦) انظر المرجع رقم (٤) .

وهذه الرواية مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في الرواية التي في ابواب الرضاع.[1] ومعنى هذا ان كل محرم بالنسب هو كذلك بالرضاع ويدل الحديث على ان لبن الفحل يحرم وتكون الحرمة لمن رضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المراة التى ارضعته من غيرها وفى هذا اختلاف مشهور وقد انقسم العلماء فى هذا الحكم الى فريقين فريق يرى ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم وفريق اخر يرى عكس ذلك . واحتج اصحاب الفريق الاول بقوله تعالى : وامهاتكم اللائى ارضعنكم) ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرها النسب . وقد اجيب عن قولهم هذا بان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة . وكذا احتجوا بالدليل العقلى فقالوا ان لبن المرضع لا ينفصل عن الرجل وانما من المراة فكيف تكون الحرمة الى الرجل ؟ واجيبوا بان قياسهم هذا فى مقابله النص فلا يمكن ان يلتفت اليه بحال من الاحوال . وأيضا ان سبب اللبن هو ماء كل من الرجل والمراة وكذلك يكون الرضاع منهما وضربوا مثلا لتاييد قولهم هذا فقالوا هو بالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه به وكذلك فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب قال الحافظ ابن حجر وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعى فى اهل الشام والثورى وابى حنيفة وصاحبيه فى اهل الكوفة وابن جريج فى اهل مكة ومالك فى اهل المدينة والشافعى واحمد واسحق وابى ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل

---

(١) أخرجها البخارى فى كتاب النكاح باب وامهاتكم اللائى ارضعنكم . انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ١٣٩ — ١٤٠ .

يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح . والزم الشافعي المالكية في هذه المسالة برد اصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز : وهذا رأى فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئا من علم الخاصة اولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه او يردوا ما خالف الخبر(1) . وقد صور احد العلماء مسالة لبن الفحل برجل له امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية ومن خالفهم قال بجوازه . واستدل بهذا على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعى وصدقته عائشة وقد اذن الشارع بمجرد ذلك . وتعقب بانه يحتمل ان يكون الشارع قد اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة . كذلك استدل به على ان حكم القليل من الرضاع ككثيره لعدم ذكر التفصيل في ذلك .

وقد رد هذا القول بانه ليس بحجة لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض . ويدل الحديث على ان من شك في حكم يتوقف عن تنفيذه حتى يستوثق من صحته من العلماء وكذلك وجوب احتجاب المراة عن الرجال الاجانب . ووجوب استئذان المحرم على محرمه يجب على المراة الا تاذن لاحد

---

(1) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب لبن الفحل ٩/١٥١-١٥٢ .

في بيت زوجها الا باذنه . وكذلك يستفاد من رواية السيدة عائشة هـــذه ، والتي رات بخلافها في حكم لبن الفحل وانه لا اعتبار بلبنه ان الراوي اذا روى الحديث ثم ثبت عمله بخلاف ماروى ان العمل بما عمل به أوراه . ونـــرى في هذا الحديث ان الجمهور قد اخذوا بروايتها وحرموه وهذا على عكـــــس ماعملت به السيدة عائشة وكان الاولى ان يعملوا بما رات لا نها هي وحدها التـى انفردت بروايته ورغم ذلك خالفت ماروته . قال عروة بن محمد ان ذكر الحديـــث عن عائشة فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب .

...

هل تحرم رضاعة الكبير مايحرمه النسب ؟

وللاجابةعلى هذا السؤال نذكر ماجاء في هذه المسالة من روايات وماكان نتيجة للاستدلال بها من احكام .

فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت :" إِنَّ سَالِماً مَولَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْل ـ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَعَقَلَ مَاعَقَلُوا وَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ . (١)

التعليق والحكم :

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها ان ابنة سهيل وتعني بها سهلة كما صرحت بها بعض روايات (٢) . جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال عن الحكم فى دخول سالم عليها وقد بلغ مبلغ الرجال تعنى انه قد احتلم وهو يدخل عليهن كما اعتاد ان يفعل ذلك قبل بلوغه ويرى النساء غير محتجبات وهن فى بيوتهن وان ابى حذيفة لقي ضيق من هذا الامر غيرانه لم يصرح به بل اتضح ذلك فيما يبدو على وجهه من علامات عدم الرضا بدخوله .

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم فى كتاب الرضاع . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٣١-٣٢ . واخرجه الامام الشوكانى فى كتاب الرضاع باب ماجاء فى رضاع الكبير ٦ / ٣٥٢ وقال الامام الشوكانى : هذه السنة قد بلغت طرقها نصاب التواتر وذكر أنه رواه الامام مسلم والامام احمد .

(٢) انظر المرجع السابق من صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٣٢ .

ولماكان يحرم عليه الدخول عليهن لانه ليس بمحرم اشار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ترضعه فتصير امه من الرضاعة وتحرم عليه وبهذا لا يكون هناك اى حرج بالنسبة لها وله لان دخوله عليها بعد ذلك يكون مشروعا وكذلك من ناحية اخرى فقد زال الضيق من ابى حذيفة كما اخبرت به السيدة سهلة . وقد استدل بهذه الرواية على جواز رضاعة الكبير وان رضاعه يحرم مايحرمه النسب وهذا مذهب السيدة عائشة رضى الله عنها وقد حكى ابن حزم ذلك عن سيدنا على كرم الله وجهه ولكن انكرها ابن عبد البر وقال بعدم صحة ذلك عن سيدنا على . وقد ذهب عروة بن الزبير ايضا الى أن الرضاع الكبير يثبت به التحريم . وكذلك عطاء بن ابى رباح والليث بن سعد وابن عليه (١) . وقد حكاه الامام النووى عن داود الظاهرى وابن حزم (٢) . وقد أيد هؤلاء مذهبهم بالاطلاقات القرانية كما فى قوله : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) (٣) . فلم تحدد هذه الايات وقت الرضاعة ولم تقيده بزمن معين مما يدل على صحة تحريم رضاعة الكبير .

وذهب جمهور العلماء الى ان حكم الرضاع انما يثبت فى الصغير وقد اعتبروا قصة سالم بانها خاصة به وقد جاء ذلك عن امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لما ابين ان يدخلن عليهن احدا بارضاعه وهو كبير . فقد

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكانى كتاب الرضاع باب ماجاء فى رضاعة الكبير ٣٥٢/٦ .

(٢) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الرضاع ٣٠/١٠ .

(٣) النساء / ٢٣ .

روى الامام مسلم : (ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول :
(أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ
الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ ،
وَلَا رَائِينَا) (١) . واجيب عن ذلك بان دعوى الاختصاص تحتاج الى دليل
وقد اعترض بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى اباءتهن لها
كما انه لا حجة فى اقوالهن ولهذا سكتت ام سلمة لما حدثتها السيدة عائشة

وقد جاء ذلك فى رواية للامام مسلم ايضا عن زينب بنت ام سلمة قالت :
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِى مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيَّ . فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا
يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ) (٢) .

ويلاحظ ان سبب سكوت السيدة ام سلمة عند ما قالت لها السيدة
عائشة رضى الله عنها (امالك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة) وهذا تصريح من السيدة عائشة بان هذا الفعل سنة وليس مختصا بها

---

(١) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الرضاع . انظر صحيح مسلم بشرح النووى
١٠/٣٣ .

(٢) نفس المرجع السابق من صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٣٢ .

ولو كان كذلك لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث ان بين اختصاص ابى بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بان شهادته كشهادة رجلين . قال الحافظ ابن حجر : ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى فى تصنيف لمحمد ابن خليل الاندلسي فى هذه المسالة انه توقف فى ان عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعة . قال الحافظ ابن حجر نقلا عن تاج الدين السبكي : ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندى فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب.
قال ابن حجر كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند ابى داود فى هذه القصة (وكانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها) (١) . قال ابن حجر واسناده صحيح وهو صريح ، فأى ظن غالب وراء هذا؟ (٢) انتهى .
ولو كان النسخ واردا لما سكتت عنه امهات المؤمنين رضى الله عنهن اجمعين .

كذلك اجاب الجمهور بحديث السيدة ام سلمة رضى الله عنها قالت:
(قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَافَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ) (٣) .

---

(١) اخرجه ابو داود فى السنن كتاب النكاح باب من حرّم به ٥٤٩/٢
واخرجه الامام مالك فى الموطا كتاب الرضاع باب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٦٠٦/٢-٦٠٧ .
(٢) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى كتاب النكاح ١٤٩/٩ .
(٣) رواه الامام الترمذى في سننه كتاب الرضاع باب ماجاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغير دون الحولين ، وقال حديث حسن صحيح . انظر عارضة الاحوذى للامام المالكي ٩٦/٥ - ٩٧ .
وأخرجه الشوكاني في نيل الاوطار كتاب الرضاع باب ماجاء في رضاعة الكبير ٣٥٤/٦ وذكر ان الحديث اخرجه الامام الحاكم وصححه وقال (=)

والحديث صريح في ان الرضاع الذى تثبت به الحرمة هو ماكان قبل الفطام وقد بينت هذه المدة بقولها فتق الامعاء اى ماكان فى حداثة عمر الطفل فى مرحلة الرضاع التى رمزت لها بقولها (الثدى) لتشير الى أن غذاء الطفل الذى كان يعتمد عليه في هذه الفترة هي لبن امه الذى يمصه من ثديها .

والفتق المعنى هنا هو الرشف (وفى الثدى) اى فى زمنه وقد كانت العرب تقول ذلك كما تقول مات فلان فى الثدى اى فى زمن الرضاع قبل ان يفطم وبهذا الحديث تمسك من قال ان الرضاع المحرم لمن كان اللبن غذاؤه بحيث يكون ارضاعه قبل الفطام ولا يثبت التحريم ان رضع بعد الفطام وان لم يكمل الحولين وعموما فالحديث يدل على عدم تحريم رضاعة الكبير .

واستدل الجمهور ايضا بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها (أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِى . فَقَالَ : أُنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) (١) .

(=) واعل بالانقطاع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن ام سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها اذ ذاك . راجع نيل الاوطار للشوكانى كتاب الرضاع باب ماجاء فى رضاعة الكبير ٦/٣٥٤ .

(١) اخرجه الامام البخارى فى كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين . انظر فتح البارى ٩/١٤٦ . واخرجه الامام مسلم فى كتاب الرضاع انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٣٣-٣٤ .

تقول السيدة عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها اى في بيتها فوجد معها رجلا قيل انه ابنا لابي القعيس وقيل هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة قال الحافظ ابن حجر وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكأن أمه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة (١).

قوله : فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) وفي رواية (وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) (٢) وفي رواية " فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا) (٣) . قولها (فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي) وفي رواية (قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) (٤) . قوله (انظرن ما اخوانكن) وفي رواية (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ) (٥) . وهذه الاخيرة اوجه . قوله (فانما الرضاعة من المجاعة) بمعنى تاطمن ما كان من رضاع وتاكدن من صحته وشروطه وزمنه الذى وقع فيه ومقدار الارتضاع فان الحكم الذى ينشا من الرضاع انما يكون اذا استوفى شروطه . قال الحافظ ابن حجر نقلا عن المهلب : معناه انظرن ماسبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . انتهى . وقال

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى ٩ / ١٤٧ .

(٢) في رواية الامام مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٣٤ .

(٣) و(٤) و (٥) جاءت هذه الالفاظ في رواية الامام البخارى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم انظر فتح البارى لابن حجر ٥ / ٢٥٤ .

نقلا عن ابي عبيد : معناه ان الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع (١) . انتهى .

وقوله " من المجاعة " يعني ان الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتكون كالنسب فى التحريم هى حينما يكون اللبن وحده هو الذى يسد جوعه الرضيع ولا يحتاج الى غيرها لضعف معدته ويكون هذا الغذاء كافيا بحيث ينبت لحمه منه فيصير ما نبت منه وكانه جزء من المرضعة فيكون مثل اولادها في الحرمة . وكان المعنى ان لا رضاعة معتبرة سوى التى تغنى عن المجاعة . ويشهد لهذا الحديث ما رواه ابن مسعود (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَدَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) (٢) . وحديث السيد ة ام سلمة السابق (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ) ويستدل بهذه الرواية عن أم سلمة بأن الرضعة الواحدة لا تثبت التحريم لانها لا تغنى من جوع . ويستفاد من رواية (الرضاعة من المجاعة) جواز اخذ اللبن باى كيفية كانت حليبا او مطبوخا وغيره المهم ان يسد حاجة الجوع . وقال الظاهرية ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه . وقال بعض العلماء انه يلزم من ذلك اشكال فى التقام سالم ثدى سهلة وهى اجنبية منه واجاب بعضهم عن هذا الاشكال باحتمال ان تكون سهلة قد حلبته ثم اخذه سالم فشربه من غير مس لثديها . ولكن لما اشترط ابن حزم التقام الثدى فقد اجاب الامام النووى عن ذلك بانه قد عفى عن ذلك

---

(١) راجع شرح ابن حجر فى كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين ٩/١٤٨ .

(٢) اخرجه ابوداود في كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير ٢/٥٤٩

للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . وقال بعض العلماء ان في ارضاع الكبير من الثدى انتهاك لحرمة المرأة لانه اجنبي وقد اطلع على عورتها بالتقام الثدى .

اقول : وهذا قول جيد اذ لا يعقل ان تتم عملية الرضاعة والتي يقصد ثبوت الحرمة بفعل حرام . ثم أن عملية ارضاع الكبير نفسها تشمئز منها نفس المرأة ولا ترضاها وان من اجابه بقوله انها حلبته حل لجميع ماقد يتعلق بعملية الارضاع من مشاكل .

ونلاحظ في رواية السيدة عائشة الاولى لقصة سالم مولى ابن حذيفة وروايتها الثانية والتي فيها (انما الرضاعة من المجاعة) تعارضتا ، فالاولى تثبت تحريم رضاعة الكبير والثانية تقول بان لا حرمة ثابتة الا في رضاعة الصغيرة . قال الحافظ ابن حجر : (فلعلها فهمت من قوله " انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار مايسد الجوع من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير . (١)

اقول : وهذا الذى قاله الحافظ ابن حجر يصلح لأن يجمع بين الروايات المتعارضة ، واجابوا عن قصة سالم بأنها كانت في اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تأخرها . وقد اجيب عن هذا القول بانه لا يلزم من تأخر اسلام الراوى ولا صغره ان لا يكون مارواه متقدما . واجابوا ايضا بان

---

(١) راجع شرح ابن حجر / في فتح البارى ـ كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين : ٩ / ١٤٨ .

بان في سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لان امراة ابي حذيفة قالت حين امرها النبى بارضاعه (وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ) (١) . وفى رواية الامام مسلم قالت (أَنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ) (٢) قال (أَرْضِعِيهِ) (٣) . وفي كلامها مايشعر بسبق علمها بان الرضاع لا يكون الا فى الصغر .

وقد احتج بعض من لم ير ان الرضاع فى الكبر يحرم فقال : ان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الاصل له وبقى ماعداه على الاصل . ونخلص من رواية السيدة عائشة ان الرضاعة فى الكبر تحرم وان من اعترفت المراة بالرضاع معه يصير لها اخا ويجب قبول قولها . كما يستفاد من الرواية جواز سؤال الرجل عن سبب ادخال زوجته لبعض الرجال من الاجانب والاحتياط فى ذلك والنظر فيه للتحقق من صلة قرابتهم بزوجته اقول وكذلك فى رجوع السيدة سهلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ومشورته فى مسالة سالم دليل على ان المعول عليه فى حل جميع المسائل بالرجوع الى كتاب الله تعالى / وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واذا تعسر ذلك وتعذر لعدم معرفة البحث اوالاضطلاع فيكون بالرجوع الى علماء الدين والا يلجأ الى القياس والاجتهاد الشخصي لاهمية مثل هذه الامور . وكذلك نرى في المنهج الجاد الذى انتهجته السيدة عائشة فى عدم ادخال عمها حين استاذن عليها

---

(١) اخرجها الامام مسلم فى كتاب الرضاع انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٣٣

(٢) اخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير ٢/١٠٧٨

(٣) اخرجه الامام مسلم في كتاب الرضاع ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٣٣ .

وذلك يوضح عدم المجاملة والتساهل في مثل هذه الامور الهامة وتقديم حق الله ورضاه على ارضاء الناس وعموما فقد اختلف العلماء في تقدير وقت الرضاع المقتضي للتحريم . ولاهمية هذا الموضوع نورد ماجاء فيها من اقوال . واولها : ماقيل بانه لا يحرم منه الا ماكان في الحولين الاولين .

وهو قول سيدنا عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وابي حنيفة والثوري والحسين بن صالح والامام مالك . كما روي ايضا عن ابي هريرة وابن عمر والامام احمد وابويوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة واسحق وابي عبيد وابن المنذر .

والقول الثاني للسيدة ام سلمة رضي الله عنها وهو ان الرضاع المقتضي للتحريم ماكان قبل الفطام . وقد روي عن سيدنا علي ايضا ولم يصح عنه كما ذكرنا . كما روي عن ابن عباس والحسن البصري والزهري والاوزاعي وعكرمة وقتادة .

القول الثالث : وهو عام في ان الرضاع يكون في فترة الصغر دون تحديد وقد روي ذلك عن ازواج النبي رضوان الله عليهن ماعدا السيدة عائشة كما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب .

القول الرابع : ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وهو قول ابي حنيفة وزفر .

القول الخامس ان الرضاع المحرم ماكان في الحولين وماقاربهما وقد روي عن الامام مالك كما روي عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم سواء أكان قليلا أم كثيرا .

القول السادس ان مدة الرضاع الذى يثبت به التحريم ثلاث سنين وهو مروى عن جماعة من اهل الكوفة والحسن بن صالح ·

القول السابع ان مدتها سبع سنين وقد روى هذا عن عمر بن عبد العزيز.

القول الثامن : ان المدة حولان واثنا عشر يوما وهو قول ربيعة .

القول التاسع : ان المعتبر فى الرضاع المحرم هو الصغير الا فيما دعت اليه الحاجة مثل رضاع الكبير الذى لا بد من دخوله على المراة ويشق احتجابها منه وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية ورجحه الامام الشوكانى . وبهذا القول تجمع الاحاديث الواردة فى مسالة الرضاع .

اقول ويبدو لى ان هذا القول هو الاصح لأنه جمع بين الروايات وربما يصعب تحديد من هو الكبير الذى سيرضع . وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وسعيد بن المسيب وغيرهم انه لا يثبت حكم الرضاع للزوج وهو قول جمهور الصحابة وقد اخرج الامام الشافعى عن زينب بنت ابى سلمة انها قالت :

(كَانَ الزُّبَيْرُ يَدخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَأَنَّ وَلَدَهُ أَخوَتِي لِأَنَّ إِمْرَأَتَهُ أَسْمَاءُ أَرْضَعَتْنِي فَلَمَّا كَانَ بَعدَ الحَرَّةِ أَرسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يَخطُبُ إِبْنَتِي أُمَّ كُلْثُوم عَلَى أَخِيهِ حَمزَة بن الزُّبَيْرِ وَكَانَ لِلكَلْبِيَّة فَقُلْتُ : وَهَل تَحِلُّ لَهُ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ إِنَّمَا إِخْوَتُكِ مَنْ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ دُونَ مَنْ وَلَدَ الزُّبَيْرُ مِنْ غَيرِهَا قَالَت فَأَرْسَلتُ فَسَأَلْتُ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ »(١) .

---

(١) اخرجه الامام الشافعى

واجيب عن هذا بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع بسكوت الباقين وأنهم يستبعدون اولا : بلوغ تلك الواقعة كل المجتهدين منهم . وثانيا : ان السكوت فى المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا . واما ماعملت به السيدة عائشة فكان بخلاف ماروت والحجة بماروت لا بما رات . وذلك لما تقرر فى الاصول ان مخالفة الصحابى لما روى لا تقدح فى الرواية . وقد صح ماجاء عن سيدنا على كرم الله وجهه بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه .[1]

وقد اجمعت الامة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنا لها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر . ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله واجمعت الامة ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه فى ذلك كولدها من النسب واما صاحب اللبن وهو زوج المرضعة او يكون قد وطئها بملك فمذهب العلماء كافة ان حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع تصير ثابتة ويكون ولدا له واولاد الرجل اخوة له واخوات . واخوان الرجل اعمامه واخواته عماته وأولاد الرضيع اولاده . هذا وقد خالف اهل الظاهر وابن عليه فقالوا بعدم ثبوت هذه الحرمة بين الرجل والرضيع . قال الامام النووى (ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (واماهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب)[2] . واحتج الجمهور

---

(١) راجع نيل الاوطار للشوكاني كتاب الرضاع باب يحرم الرضاعة مايحرم النسب ٦/٣٥٨

(٢) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الرضاع ١٠/١٩

بالاحاديث الصريحة في عم عائشة وعم حفصه وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لولم يعارضه دليل اخر . وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بذلك .(١)

اقول : ويظهر لي ان ما استدل به اهل الظاهر وغيرهم لا يقوى على الاعتراض بما استدل به علماء الامة جميعا ثم ان استمرار العمل بما اجمع عليه هؤلاء العلماء لجدير بالاخذ حيث لا يمكن ان يجتمعون على باطل .

...

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم في كتاب الرضاع ١٠/١٩ .

القدر الذى يحرم من الرضاعة

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وفي هذا البحث نذكر ماورد من احاديث في عدد الرضعات التي تحرم مايحرمه النسب ومنها ماروا ه ابن الزبير عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّـــةَ (١) وَالْمَصَّتَانِ) (٢)

التعليق والحكم :

قولها : قال صلى الله عليه وسلم (لا تحرم المصة والمصتان) تبين هذه الرواية ان الحد الادنى للرضاع المحرم هو ثلاث مصات. وقد جاء في رواية اخرى (لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوْ الرَّضْعَتَانِ) (٣) (لا تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَة (٤) والاَمْلاَجَتَانِ) (٥)

----

(١) المصة : وهي الشربة الرقيقة وهي اخذ اليسير من الشيء ، يقال مصصت بالكسر أمص مصا .
راجع النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٤/ ٣٣٦ .

(٢) الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الرضاع انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١/ ٢٧ .

(٣) اخرجه الامام مسلم في كتاب الرضاع انظر المرجع رقم (٢) : ١/ ٢٨

(٤) الملج : المص.
والملجة والاملاج هي الارضاعة الواحدة يقال ملج الصبي امه كنصر وسمع يملجها ملجا وملجها يملجها اذا تناول ثديها بادنى فمه وامتلج اللبن اذا امتصه واملجه ارضعه والمليج هو الرضيع .
انظر النهاية لابن الاثير : ٤/ ٣٥٣ .

(٥) الرواية في نفس المرجع رقم (٢) : ١/ ٢٨-١٢٩

وقد استدل بهذا الحديث على ان الثلاث رضعات تحريم وقد قاله الائمة ابوثور وابوعبيد وابن المنذر وداود الظاهري وهذا هو القول الاول .

اما الثاني فقال به جمهور العلماء وقد حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والامام مالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة (١) وهو ان الرضاع يثبت برضعه واحدة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (٢) فذكر الرضاع مطلقا ولم يذكر عدد الرضعات . والقول الثالث للسيدة عائشة رضي الله عنها والامام الشافعي واصحابه وهو ان الرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات واحتجوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران)(٣)

غريبه :

نسخن : والنسخ هو التحول والتغير من حال الى حال . او هو الابدال (٤) والمعنى هنا هو تغيير الله تعالى لحكم من احكامه بحكم اخر والنسخ بالقران ثلاثة انواع (٥) احدها مانسخ حكمه وتلاوته (كعشر رضعات)

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم كتاب الرضاع ٢٩/١٠ .
ونيل الاوطار للامام الشوكاني كتاب الرضاع مايحرم من الرضعات ٣٤٨/٦

(٢) سورة النساء اية ٢٣ .

(٣) الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الرضاع انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠ .

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤٧/٥

(٥) ذكرها الامام النووي في شرح مسلم . انظر المرجع رقم (٣)

والثانى مانسخت تلاوته دون حكمه (كخمس رضعات) ومثل الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما) والثالث (مانسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر منه قوله تعالى (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم .. الاية) (١) .

الحكم والتعليق :

تذكر السيدة عائشة القدر الذى يحرم من الرضعات فقالت انه كان قد نزل به فى القران انه عشر رضعات ثم نسخ هذا الحكم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى ومازال الناس يقراون بمانزل اولا من العشر رضعات وذلك لعدم معرفتهم بالنسخ وان الحكم قد استبدل بخمس رضعات معلومات . وقد اعترض اصحاب القول الثالث الذين يقولون بخمس رضعات ومنهم الامام الشافعي على اصحاب القول الثانى الذين يثبتون الرضاع برضعة واحدة ومنهم الامام مالك فقالوا أن ما استدللتم به لا يصلح للدلالة على ماذهبتم اليه الا اذا كانت الاية (اللاتى ارضعنكم امهاتكم) ثم ان اطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير واجابوا بان ماجاء فى الاية مطلق يقيد بما سلف . كما اعترض عليهم اصحاب القول الثانى بان الحديث الذى استدلوابه وهو حديث السيدة عائشة رضى الله عنها لا يصلح للاحتجاج به وهو كذلك عند المحققين من اهل الاصول لان ماروته السيدة عائشة رضى الله عنها قد انفردت به ، والقران لا يثبت بخبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به هذا والعادة فى اثبات القران

---

(١) سورة البقرة : اية ٢٤٠ .

ان يجيء متواترا وعدم مجيئه كذلك يوجب الريبة فيه . واجاب الشافعية ومن وافقهم بأن كون التواتر شرطا ممنوع. وايضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على راى المشترطين ممنوع .

وكذلك اجابوا بان انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لان الحجة تثبت بالظن ويجب عنده العمل . وقد عمل الائمة بقراءة الاحاد في كثير من المسائل مثال قراءة ابن مسعود لقوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلَاثَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات) وقراءة ابي (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ). وقد اجمع على ذلك على الرغم من وجود مستند لها غير هذه القراءة . وقد اعترض عليهم ايضا بقولهم انه لو كان ذلك قرانا لحفظه الله تعالى . كما قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) .(١) واجابوا عنه بانه يمتنع القول بكونه غير محفوظ لان الله تعالى حفظه برواية السيدة عائشة له . وكذلك ان المعتبر في الحفظ هو الحكم فلو سلم بانه غير قران فهو سنة لكونه قد رواه صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصفه له بالقرانية وهذا يستلزم صدوره على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي ذلك حجة لما تقرر في الاصول من ان احاديث الاحاد اذا لم تكن قرانا لا ينفي ذلك وجوب العمل بها .

ثم اعترض اصحاب المذهب الثالث على اصحاب المذهب الثاني بحديث (لا تحرم المصة والمصتان) وانه ينفي قولهم . واجاب اصحاب القول الثاني باجوبه وصفها الامام النووي بانها باطلة واشار الى التنبيه عليها خوفا من الاغترار بها . ومما اجابوا به ادعاؤهم بان هذه الاحاديث منسوخة

---

(١) سورة الحجر : الآية : " ٩ "

وقال الامام النووي بابطال ذلك وعدم ثبوته بمجرد دعواهم . وكذلك زعموا بانه موقوف على عائشة وهذا خطا فاحش لأنه قد رواه الامام مسلم والترمذي من طرق صحاح مرفوعا من رواية السيدة عائشة ومن رواية ام الفضل . كما زعم ابن جرير بانه مضطرب وقال انه روى عن ابن الزبير عن ابيه وقد جمع ابن حبان بين هذه الرواية وغيرها بامكان سماع ابن الزبير من كل منهم . وقد دافع الامام النووي عن الحديث فوصف ماقيل باضطرابه بانه غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب "(١) .

واحتج اصحاب المذهب الثاني بما ثبت من رواية عقبة بن الحارث قال : (تَزَوَّجْتُ إِمْرَأَةً فَجَاءَته إِمْرَأَة سَوْدَاءُ فَقَالَت : أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ فَجَاءَتْ إِمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَة فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَة قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ) (٢) . ويلاحظ في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية التي تم بها الرضاع ولا عن العدد واجيب عن ذلك بورود كثير من الاحاديث التي جاء فيها زيادة الاستفصال فهي اولى بان يؤخذ بها . وكذلك ربما كان ترك ذلك الاستفصال لسبق بيانه صلى الله عليه وسلم للقدر الذى يثبت به التحريم .

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم كتاب الرضاع ١٠ / ٣٠ وراجع نيل الاوطار للشوكاني كتاب الرضاع باب عدد الرضعات المحرمة ٦ / ٣٥٠ .

(٢) اخرجه الامام البخاري فى كتاب النكاح باب شهادة المرضعة انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ١٥٢ .

وقول اصحاب القول الثالث ان سائر الاحاديث التي تقول بغير الخمس رضعات يفهم منها ان مازاد عليها يوجب التحريم وكذلك يفهم من احاديث الخمس ان مادونها لا يحرم . وهكذا تعارض المفهومان ولابد من ترجيح . وقد ثبت في رواية عند ابن ماجة قولها (لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، أَوْ خَمْسٍ) (١) . وهذه الرواية تفيد الحصر اكثر من افادتها للعدد لما يقوله المحققون من ان الاخبار بالجملة الفعلية المضارعة يفيد الحصر (٢) وكذلك جاءت في رواية ابن ماجة . ولو سلم باستواء المفهومين فلابد ان يتساقطا وفي هذه الحالة تحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالخمس لا على مادونها ، الا بدليل وحيث لا دليل الا رواية " الرضعة والرضعتان " والمفروض انه سقط . وقالوا انه لابد من تقييد الخمس رضعات بكونها زمن المجاعة لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ : أُنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " (٣) .

وقالوا ايضا بان حديث ابو داود (لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) (٤) يجاب عنه بان الانبات والانشاز اذا كانا يحصلان بدون الخمس رضعات فان في الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لا يحصلان

---

(١) اخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١ / ٦٢٥

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني ـ كتاب الرضاع باب عدد الرضعات المحرمة : ٦ / ٣٥٠ .

(٣) سبق تخريجه في رضاع الكبير ص ٥٥٦ .

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب النكاح / باب في رضاعة الكبير : ٢ / ٥٤٩ .

الا باكثر منها فان الحديث يقيد بحديث (لا رضاع الا ما انشز العظم) لولا انه جاء من طريق ابى موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود قال الامام الشوكانى نقلا عن ابى حاتم : ان اباموسى واباه مجهولان . وقد اخرجه البيهقى من حديث ابى حصين عن ابى عطيه قال : جاء رجل الى ابى موسى فذكره بمعناه وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن ابى موسى لا يفيد ارتفاعها عن ابيه فلا ينتهض الحديث لتقييد احاديث الخمس بانشاز العظم وانبات اللحم . (1) انتهى .

واهم النتائج التى توصلنا اليها من ذلك :

انه لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات . وهو الراجح عندى لقولة ادلته .

...

---

(1) راجع شرح الامام الشوكانى فى نيل الأوطار كتاب الرضاع باب عدد الرضعات المحرمة ٦ / ٣٥٠–٣٥١ .

تحريم نكاح الاخت وابنة الاخ من الرضاعة والربيبة

جاء الاسلام والمجتمع الجاهلي يذخر بكثير من انواع الفوضى الاجتماعية والتداخل البشع في الانساب. وقد اقتضت ارادة الله تعالى وحكمته تنظيم هذا المجتمع واصلاح الروابط الاسرية بين افراده وتنظيم علاقة الصهر والقرابة لتحقيق الاهداف السامية من النكاح ومن التوثيق بين علائق الناس ، واحكام وشائج المحبة والتراحم والتعاون بينهم.

ولما أحل الله تعالى عدد الزوجات لزم ان تقوم العلاقات بين الضرائر على نظام امثل تسوده روح التعاون والاستقرار الاسرى وان تحفظ هذه العلاقة بينهن بعيدا عن مجالات الغيرة والتنافس وما شابهها . وفي هذا روى الامام البخارى عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت :

(يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْكِحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَال : أَوَ تُحِبِّيْنَ ذَلِكِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِيْ قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدثُ إِنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَة قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَة ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَقَال : لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي (١) فِي حَجْرِي مَاحَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَابنَة أَخي

---

(١) ربيبه : مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بشأنها . والرأب هو زوج ام اليتيم وهو الكافل الذى تكفل بأمرها . والربيبة هي بنت الزوجة من غير زوجها الذى معها .

انظر النهاية في غريب الاثر / لابن الاثير : ٢/ ١٨٠-١٨١.

مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ (١) فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ) (٢)

التعليق والحكم :

قولها (انكح اختي) اى تزوجها . قولها : (بنت أبي سفيان) جاء في رواية انكح أختي عزه) (٣) . وفي رواية (هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ) (٤) فقال : وأَصْنَعُ مَاذَا ؟ قَالَتْ تَنْكِحُهَا) وفي رواية (أَفْعَلُ مَاذَا) (٥) قال الحافظ ابن حجر وعند ابي موسى (في الذيل) (درة بنت ابي سفيان) وهذا وقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدى وقالا اخرجه البخارى عن الحميدى وهو كما قالا قد اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا . وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة وحذفه البخارى ايضا منها ثم نبه على ان الصواب دره وجزم المنذرى بان اسمها حمنه كما في الطبراني . وقال نقلا عن القاضي عياض : لانعلم لعزه ذكرا في بنات ابي سفيان ، الا في رواية يزيد بن أبي حبيب . وقال

---

(١) ثويبة : هي مولاة ابي لهب ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسلامها اخرجها ابن منده وابو نعيم وقال ابو نعيم لا اعلم احدا اثبت اسلامها غير المتأخرين يعني ابن منده .
انظر اسد الغابة في تمييز الصحابة : ٥/٤١٤ .

(٢) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب النكاح باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر : ٩/١٤٠ ، واخرجه الامام مسلم في كتاب الرضاع ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/٢٥ - ٢٦ .

(٣) اخرجها الامام مسلم في كتاب الرضاع انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٢٦ .

(٤) اخرجها الامام مسلم انظر المرجع السابق : ١٠/٢٥ .

(٥) نفس الرواية السابقة عند الامام مسلم .

ابوموسى : الاشهر فيها عزه (١) . قوله (أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟) هذا استفهام تعجب وقد تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كونها تريده أن يتزوج عليها وهذا على غير عادة النساء ومالهن من الغيرة. قولها (لست لك بمخلية) ومخلية بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام وهي اسم فاعل من اخلى يخلي وبمعنى لست اخلى لك بغير ضره او لست منفردة بك ولا خالية من ضرة ، وقيل مخلية بمعنى منفردة يقال اخل امرك واخل به اى انفرد به وقيل معناه لم اجدك خاليا من الزوجات . قولها (واحب من شاركني) واحب مبتدا مرفوع اى احب الى وجاء في رواية (شَرِكَنِي) (٢) قولها (في خير) وقد جاءت اكثر الروايات بالتنكير وتقصد به اى خير كان فهى لم تحدد خيرا بعينه . وقد جاءت بعض الروايات بتعريفها (الْخَيْرِ) (٣) وتقصد به شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبته والانتفاع منه بخيرات الدنيا والاخرة . وقد جاء في رواية (وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي) (٤) ، وهذه الرواية تقوى الرواية السابقة والتي جاءت بالتعريف وتوضح ان المقصود بالخير هو شخصه عليه الصلاة والسلام . قولها (فانا نحدث) وهو مبنى للمجهول وجاء في

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب النكاح ٩ / ١٤٣ .

(٢) هذه الرواية عند الامام مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الرضاع ١٠ / ٢٥ و ٢٧ .

(٣) هذه الرواية اخرجها مسلم في صحيحه . نفس المرجع السابق ١٠ / ٢٥ .

(٤) هذه رواية الامام البخارى في الصحيح كتاب النكاح باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن . انظر فتح البارى ٩ / ١٥٨ .

رواية (قُلْتُ بَلَغَنِي) (١) وفي رواية (إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا إِنَّكَ) (٢) وفي رواية عند ابي داود (فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْت) (٣) . قولها (إِنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَنْكِحُ) وفي رواية (بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُب) (٤) وقيل انه قد ظهر ان الخبر لا اصل له لذا لم يعرف اسم من اخبرها بذلك . قوله (بنت ابي سلمة) جاء في رواية فسمتها فقالت (درة بنت ابي سلمة) (٥).

قال الحافظ ابن حجر ووقع عند ابي موسى في (ذيل المعرفة) (حمنه بنت ابي سلمة) وهو خطأ (٦) . وقوله (بنت ام سلمة) هذا استفهام استثبات ليرفع به الاشكال . او هو استفهام انكاري قد يستنكر ان يخطب بنت ام سلمة من ابي سلمة فان تحريمها بالنسبة له من وجهين . وان كانت امها غير ام سلمة لحرمت عليه ايضا من وجه . ويبدو ان السيدة ام حبيبة لم تكن تعلم بتلك الأحكام اما لأن هذا الحديث قبل نزول آية التحريم واما أن يكون الحدث بعد نزولها ولكنها ظنت انه من الخصائص التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواها الامام البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب وربائبكم اللاتي في حجوركم ونسائكم اللائي دخلتم بهن . انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ١٨٥ .

(٢) اخرجها الامام البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب عرض الانسان ابنته واخته على اهل الخير انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ١٧٦ .

(٣) اخرجها ابوداود في السنن . كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٤) نفس رواية البخاري في رقم (١) .

(٥) اخرجها الامام مسلم في كتاب الرضاع . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٥ شرح

(٦) راجع ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ٩ / ١٤٣ .

وقد رجح الاحتمال الثاني لان الاول يدفعه سياق الحديث . قال الحافظ ابن حجر وكأن ام حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المراة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التأبيد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذى بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين (١) قوله : " لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) قيل ان في قوله هذا تعليل الحكم بعلتين الاولى انها ربيبة والثانية انها بنت اخيه من الرضاعة .
معنى قوله التنبيه على انها لو انفردت بمانع واحد لكفى في تحريمها عليه فمابالها اذا كانا مانعين ؟ فليست من التعليل بعلتين في شيئ لأن كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا . ومثال ذلك لو احدث ثم احدث ولم تكن طهارة بين الحدثين فانه لا تاثير للحدث الثاني او يضاف الحكم الى الثاني وتجوز اضافته الى اشبههما وأنسبهما وسواء في ذلك الاول والثاني . وعلى كل حال لا يضاف اليهما جميعا . وان حدثت الاضافة اليهما جميعا يكون كل منهما جزء من العلة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد . والخلاف مشهور في هذا (٢) . ومن سياق الحديث يبدو ان التحريم بكونها ربيبة اشد من تحريم الرضاعة . وقوله (ربيبتي) اى بنت زوجتي وقد غلط من قال ان ربيبة مشتقة من التربية لان من شرط

---

(١) راجع شرح ابن حجر في فتح الباري كتاب النكاح باب وامهاتكم اللّاتي ارضعنكم ٩/١٤٣ .

(٢) راجع المرجع السابق ٩/١٤٤ .

الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير.

فان اخر رب باء وفى اخر ربى ياء اذن فالاشتقاق غلط ايضا . قوله فى (حجرى) وقد جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم كماجاءت به الاية والا فلا مفهوم له . وقال الجمهور هذا هو الغالب فى احوال الربائب وانهن يكن فى حجرهم وجاء فى رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبرانى (لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) (١) . وفى رواية (فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي) (٢) .

وفى رواية (لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي) (٣) وقد احتج بهذه الرواية من اطلق التحريم لكل ربيبة ولم يشترط كونها فى الحجر وذلك لعدم ورود لفظ (فى حجرى) فى الرواية . وقد ضعف هذا القول بحجة ان القصة التى جاءت بها الروايات واحدة وقد جاءت بزيادة (فى حجرى) من رواية حفاظ اثبات ولبقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ..) (٤) الاية فحرمت الربائب اللاتى فى الحجور بنص الاية الكريمة . هذا وقد ذهب جمهور العلماء الى اشتراط كون الربيبة فى الحجر .

---

(١) ذكرها ابن حجر فى فتح البارى كتاب النكاح باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ٩/١٤٤

(٢) اخرجها الامام البخارى فى كتاب النكاح باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف انظر فتح البارى لابن حجر ٩/١٥٩—١٦٠ .

(٣) الرواية اخرجها الامام البخارى فى صحيح كتاب النكاح باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم انظر فتح البارى لابن حجر ٩/١٥٨ .

(٤) النساء : ٢٣ .

وقد اخرج عبد الرزاق عن مالك بن اوس قال : (كانت عندى امراة قد ولدت لى فماتت فَوَجِدْت عليها فَلَقِيتُ على بن ابى طالب فقال لى : مالك . . ؟ فاخبرته ، فقال : أَلَهَا إبنة ؟ يعنى من غيرك ؟ قُلت : نعم . قال : كانت فى حِجْرك ؟ قُلت لا . هى فى الطائف . قال : فانْكِحها . قلت: فأَين قوله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ؟) قال / إِنَهالم تَكُن فى حجرك) (١) وقد ادعى البعض نفى هذا الاثر بعدم ثبوته واحتجوا بان احد رواته وهو ابراهيم بن عبيد بن رفاعة غير معروف . وقد ضحد الحافظ ابن حجر هذا الادعاء فقال : (وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعى معروف وابوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي قال : وكذا صح عن عمر أنه أفتى من ساله اذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت فى حجره قال : اخرجه ابوعبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابوعبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم (فلاتُعْرِضْنَ على بناتكن) قال : نعم ولم يقيد بالحجر (٢) وقد اعترض على هذا بضرورة حمل المطلق على المقيد بكونها فى الحجر وكذلك لان التحريم كان لا مرين اولهما انها كانت فى الحجر والثانى ان يكون من يريد زواجها قد دخل بامها .

قوله : (ارضعتني واياها ثويبة) يعني ارضعتني ثويبة

---

(١) اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب النكاح باب وربائبكم ٦/٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) راجع شرح ابن حجر فى فتح البارى نفس المرجع السابق ٩/١٥٨ .

ثم أرضعت أبا سلمة ابو زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فصارت بنت اخيه من الرضاع فحرمت عليه . قوله (فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن) وهذا الخطاب لجماعة النساء اذا كان بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وضاد ساكنه ثم نون . وبكسر الراء وتشديد النون هو خطاب لام حبيبة وحدها . والاول هو الاوجه وقيل انه ضبط بضم الضاد وهذا خطاب لبعض الامهات . وقيل ان الخطاب جاء لجماعة النساء وان كان الخطاب للسيدة ام حبيبة وأم سلمه كما جاءت بـه القصة وفي هذا الخطاب زجر وردع لهما حتى لا يعودا لمثل هذا .

وفى هذه الرواية تتجلى العلاقة القوية والمحبة الشديدة بين الاخت واختها حتى انها لا ترفض مشاركتها فى زوجها . ومن اهم الاحكام التي تعرضت لها الرواية : تحريم نكاح الربيبة التى فى الحجر . وتحريم نكاح ابنة الاخ من الرضاعة عن تحريما مؤبدا . وتحريم الجمع بين الاختين بحيث يحرم عليه نكاح اخت زوجته الا بعد أن يفارق الزوجة بطلاق أو موت .

وقد جاء فى رواية اخرى لام سلمة رضى الله عنها انها قالت : (قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَيْنَ أَنْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ اِبْنَةِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنُ عَبْد الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) (١) .

وهذه الرواية صريحة فى تحريم ابنة الاخ من الرضاعة . وربما قيل له اخطبها لعدم علمهم بتحريم ابنة الاخ من الرضاعة او ربما لانهم لم يعرفوا ان حمزة بن عبد المطلب اخ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الرضاع انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٢٤ .

ومماسبق نخلص الى مايأتى :

(١) تحريم الربيبة على الزوج على التابيد لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) ولا يشترط ان تكون في الحجر .

(٢) تحريم اخت الزوجة فى صورة الجمع فقط فهى حرمة مؤقتة .

(٣) تحرم ابنة الاخ من الرضاعة لا نتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة .

. . .

النهي عن دخول المتشبهين بالنساء

علـــى المـــرأة

ان لبيوت المسلمين حرمة يجب احترامها والمحافظة عليها حـــتى يأمن كل رجل على أهله وبيته من كل مايسيء اليهم او يفتنهم . وتحكـي السيدة ام سلمة رضي الله عنها فتقول : (أَنَّ ٱلنَّبي صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّـــم كَانَ عِنْدَهَا - وفي ٱلْبَيْتِ مُخَنَثٌ (١) - فَقَال ٱلْمُخَنَثُ لِأَخي أُم سَلَمَـــة عَبْدُ ٱللّٰهِ إِبْنَ أَبي أُمَيَّة : إِنّ فَتحَ اللّٰهُ لَكُمْ ٱلطَّائِفَ غَداً أَدُلُّكَ عَلَـــى إِبْنَة غَيْلَانٍ (٢) فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَـــعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَـــالَ

---

(١) مخنث : الانخناث هو الانكسار والانثناء والاسترخاء . يقـــال انخنث اذا انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه .

والمخنث هو الرجل الذى يلين في قوله وينكسر في مشيتـــه ويتثنى فيها كالنساء وقد يفعل ذلك خلقة او تصنعا لفسقه . ومن كان ذلك حاله فانه يكون من غير اولى الاربه من الرجال . ويقال له خناثة وخنيثة .

انظر ترتيب القاموس المحيط : ٢/١١٤ .

(٢) قيل ان اسمها بادية وقيل بادنه بنت غيلان الثقفية قال ابن الاثير روى القاسم بن محمد عن عائشة ان بادية بنت غيلان اتت النبـــي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني لا اقدر على الطهر أفأتـــرك الصلاة فقال : ليست تلك بالحيضة انما ذلك عرق فاذا ذهـــب قروء الحيض فارتفعي عن الدم ثم اغتسلي وصلي قال وهذه بادية هي التي قال عنها هيت المخنث تقبل بأربع وتدبر بثمان اخرجها عنده وابو نعيم انظر اسد الغابة لابن الاثير : ٥/٤٠٧ .

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلَنَّ هذا عَلَيْكُمْ) (١)

التعليق والحكم :

قولها (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ) قول السيدة أم سلمة انه قد حدث ان كان مخنث في البيت الذى كانت فيه وقد صادف ذلك وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وقد اختلف في اسم المخنث فقيل ان اسمه (هَيْت) وقيل (مَاتِع) وقيل (أَنَّه) ولا يهم اسمه ولكن يهمنا ان نذكر ان القصة قد حدثت في بيت السيدة أم سلمة وقد جاء في رواية الماوردى في (الصحابة) ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له (أَنَّه) (تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن ابن أبي بكر قال : بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أنه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك) (٢). وقيل انه وصفها لخالد بن الوليد . وعلى هذا فيحمل الامر على تعدد الحوادث وانه قد وصفها لاكثر من رجل ومايجدر الاشارة

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب النكاح باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة. انظر فتح البارى لابن حجر ٣٣٣/٩ . واخرجه البخارى ايضا في كتاب اللباس باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .
انظر فتح البارى : ١٠/ ٣٣٣ ،
واخرجه ايضا في كتاب المغازى باب غزوة الطائف سنة ثمان.
انظر فتح البارى : ٨/ ٤٣ .

(٢) ذكره ابن حجر في فتح البارى - كتاب النكاح - باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة : ٩/ ٣٣٤ .

اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمح لهؤلاء بالدخول على نسائه لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتبرهم من غير أولى الاربه فلا يفطنون لمحاسن النساء ولا يصفونهن فلما عرف منه ذلك نفاه .

قوله (إِنْ فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلطَّائِف فَعَلَيْكَ) وقد كانت الطائف حينذاك محاصرة وفي قوله (فعليك) اغراء له ودفعه للحرص على التحصيل عليها . وقد وصفها هذا المخنث - مع ماذكر من انها كانت اجمل نساء ثقيف - بانها كانت تقبل باربع وتدبر بثمان قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن حبيب عن مالك معناه ان أعكانها ينعطف بعضها عن بعض وهي في بطنها اربع طرائف وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولا راده الكن ذكر الاربع والثمان فلو اراد الاطراف لقال بثمانيه) انتهى (١)

----

(١) انظر شرح ابن حجر في فتح الباري - كتاب النكاح - باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة : ٩/ ٣٣٥ .
وانظر فتح الباري ايضا - في كتاب المغازى - باب غزوة الطائف : ٨/ ٤٣ .

ومن هذا الوصف يبدو ان ابنة غيلان ممتلئة الجسم ولبطنها عكن وقد كان الرجال وقتذاك يحبون من كانت تلك صفتها . قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم) وقد كان سبب اخراجه من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد انه من غير أولي الاربه فلما تبين له عكس ذلك اخرجه وانه لماكان يصف بهذه الدقة التي تهيج قلوب الرجال اخرجه من بيته حتى لا يصفهن للناس او يصف غيرهن للرجال فلا يكون هنالك فائدة في الحجاب . هذا ماكان من امر هذا المخنث وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يعم الفساد في المجتمع المسلم .

ويستفاد من الحديث :

(١) وجوب اخراج المتشبهين وكذا المتشبهات من البيوت .

(٢) نفي من يتشبه بالنساء مع عدم التهاون في هذا الامر .

(٣) ان من يتشبه بالنساء قاصدا مختارا يكون قد فعل فعلا حراما بالاتفاق بين العلماء .

(٤) لعن الله المتشبهين وما اللعن الا الطرد من رحمة الله تعالى .

(٥) وقد روى ابن عباس قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال المتشبهين بالنساء ومن النساء المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانة) (١) ومن هذه الروايه يتضح ان المترجلات لهن حكم المتشبهين وهي في نفس درجة الخطر على المجتمع فيجب ردعهن حتى يتطهر مجتمعنا من هذه الافات .

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني كتاب اللباس باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠ / ٣٣٣ .

الفصل الثالث

بيوله

المرويّات فى اللباس والزينة والإحداد والجهاد

ويشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الأول : ما جاء فى إسبال النساء لثيابهن .

المبحث الثانى : تحريم وصل الشعر .

المبحث الثالث : ما يحرم تزيين النساء به وما لا يحرم .

المبحث الرابع : كم تحد المرأة على غير زوجها .

المبحث الخامس : وجوب إحدادها فى عدة وفاة زوجها وكيفيته .

المبحث السادس : وجوب الصبر وكراهية البكاء وتحريم النوح على الميت .

المبحث السابع : بيان أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهى بوضعها .

المبحث الثامن : ما جاء فى جهاد المرأة

ماجاء في اسبال النساء لثيابهن

أمر الله تعالى النساء أن يسترن جميع ابدانهن ماعـدا الوجه والكفان لكون جميع ما أمرت بستره من العورة. لذا فان المرأة ترسـل ثيابها لتغطي ساقيها . اما طول ذلك الثوب المرسل فقد حـدده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يارسول الله ؟ قال : (ترخيـه شبرا) (١) قالت : ام سلمة اذا ينكشف عنها . قال : فـذراعا لاتزيد عليه) (٢)

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ (٣) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

---

(١) شبر : من التشبير . والشبر مابين أعلى الابهام وأعلى الخنصر.
انظر لسان العرب / لابن منظور : ١/٤٧٠ .

(٢) اخرجه الامام مالك في الموطأ -كتاب اللباس- باب ماجـاء في اسبال المرأة ثوبها : ٢/٩١٥ .

(٣) خيلاء : بضم الخاء وكسرها . والخيلاء هو التكبر والعجب وقد اختال فهو مختال .
انظر المعجم الوسيط : ١/٢٦٦ .
وانظر لسان العرب / لابن منظور: ١/٩٣١ .

الْقِيَامَةِ ، فقالت أُمُّ سَلَمَة : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ (١) قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ) (٢)

----

(١) ذيولهن : الذيل آخر كل شيء من الازار والثوب آخره أو ماجر منه.
انظر المعجم الوسيط : ١ / ٣١٨ .
ولسان العرب / لابن منظور : ١/١٠٨٦ .

(٢) الحديث اخرجه الامام الترمذى في أبواب اللباس - باب ماجاء في ذيول النساء ، وقال حديث حسن صحيح .
انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى : ٥/٤٠٦ (وهذا لفظه) .
وقد اخرجه الامام البخارى في كتاب اللباس - باب من جر ثوبه من الخيلاء . وليست فيه زيادة ، فقالت ام سلمة : فكيف يصنع الناس بذيولهن . . الخ .
انظر فتح البارى / لابن حجر : ١٠ / ٢٥٨ .
واخرجه الامام مسلم في صحيحه كرواية الامام البخارى مختصرا في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم جر الثوب خيلاء .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٤/٦١ .

التعليق والحكم :

قال الامام الترمذى : وفي الحديث رخصة للنساء من جر الازار قوله : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ) لم ينظر الله اليه يوم القيامة . قيل ان هـذا الوعيد مختص بمن جر ثوبه خيلاء رجلا كان او امرأة. وقد عقب على ذلك بانه لو كان كما قالوا لما كان لسؤال السيدة ام سلمة رضي الله عنها عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى وانما كان فهمها للزجر عن الاسبال مطلقا . وقد سألت عن حكم النساء في جر ثيابهن لانهن ملتزمات به من اجل الستر لان جميع اقدامهن من العورة. فبين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هـذا الحكم خاص بالرجال . قال الامام الترمذى : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون أستر لهن (١) . وقد نقله الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض الاجماع عن ان المنع في حق الرجال دون النساء) (٢) والمراد ان الله تعالى لايرحم الرجل المتكبر الذى يجر ثوبه بطـرا وتكبرا بل ان الله تعالى يمقته ولا يحسن اليه يوم القيامة حيث تستمر الرحمة فيه الى مالانهاية . ثم بين الحافظ ابن حجر ان للرجال حالين : الحالة الاولى وهو ان يكون ازاره الى نصف الساق ويستحب له ذلك . والحالـة الثانية ان يكون ازاره الى الكعبين وذلك أمر جائز ، وللنساء حالان ايضا : حال استحباب وهو مايزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع (٣) .

----

(١) انظر تحفة الاحوذى للمباركفورى / ابواب اللباس - باب ماجاء في ذيول النساء : ٥/٤٠٧

(٢) راجع فتح البارى لابن حجر - كتاب اللباس - باب من جر ثوبه من الخيلاء : ١٠/٢٥٩ .

(٣) راجع شرح النووى على مسلم كتاب اللباس - باب تحريم جر الثوب خيلاء : ١٤/٦٢-٦٣ .

ويؤيد هذا ما اخرجه الامام الترمذى عن السيدة ام سلمة رضي الله عنها عن علي بن زيد عن ام الحسن ام أم سلمة حدثتهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر(١) لفاطمة شبرا من نطاقها (٢)) (٣).

التعليق والحكم :

توضح هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس للسيدة فاطمة رضي الله عنها مقدار شبر من نطاقها الذى يصل الى قدمها وهو مايجب عليها ان ترخيه.

وتدل الروايتان على جواز جر ثياب النساء وذلك لغرض الستر وحتى لاينكشف عن ساقها شيئا مع حركة المشي وغيره.

ويستفاد من الرواية الاخيرة :

١) وجوب وصول ثوب المرأة الى الكعبين.

٢) استحباب ان يزيد بعد القدم بحوالي شبر.

---

(١) شبر من التشبير. والشبر مابين أعلى الابهام وأعلى الخنصر. انظر لسان العرب : ١/ ٤٧٠.

(٢) والنطاق : بكسر النون وهو شقة من القماش تلبسها المرأة بشدها من وسطها ثم ترسل الجزء الاعلى على الاسفل الى الارض فينجر الجزء الاسفل على الارض.
انظر لسان العرب / لابن منظور : ٣/ ٦٦٣.

(٣) الحديث اخرجه الترمذى في ابواب اللباس باب ماجاء في ذيول النساء. انظر عارضة الاحوذى بشرح سنن الترمذى للامام المالكي : ٧/ ٢٣٩.

تحريم وصل الشعر لكونه مغيـــرا لخلقة الله تعالــى

طبعت المرأة على حب الجمال والتجمل ، ومنذ اقدم نراهـــا تبتكر في انواع مايتجمل به ووسائله . وقد كانت المرأة تتصنع للحســـن بنقش اطرافها ووجهها وبغيرها من الوسائل كأن تصل شعرها بما ليس منه ، مما يؤدى الى طمس معالم خلقتها وتغيير فطرتها فنهى الله تعالى عن ذلك .

وقد جاء النهي عنه في السنة الشريفة بما اخرجه الامام البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت :

إِنَّ إِمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ إِبْنَتَهَا ، فَتَمَعَّطَ (١) شَعْـــرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ اصِلَ فِي شَعْرِهَا . فَقَالَ : لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِـــنَ الْمُوصِلَاتُ (٢) (٣) .

---

(١) تمعط : اى سقط وتناثر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الاثير : ٤/ ٣٤٣ .

(٢) الموصلات : هي النساء اللاتي يوصلن شعرهن بشعر أخر او بصوف اسود ليكثر وهو نوع من التعبير المنهى عنه . والموصولة هي المرأة التي يوصل لها شعرها . انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير : ٥/ ١٩٢ ، ولسان العرب لابن منصور: ٣/ ٩٣٧ .

(٣) اخرجه الامام البخارى في كتاب النكاح باب لاتطيع المرأة

==

التعليق والحكم :

قولها : (أن امرأة من الانصار زوجت ابنتها) . جاء في رواية الامام مسلم (ان جارية من الانصار تزوجت) (١) . قولها (فتمعط شعرها) في رواية (فَتَفَرَّقَ شَعْرُهَا) (٢) وفي أخرى (٣) (فَتَمَرَّطَ) (٤) وقد بينت

== زوجها في معصية :
انظر فتح البارى / لابن حجر : ٩/٣٠٤ .
واخرجه ايضا في كتاب اللباس - باب وصل الشعر .
انظر فتح البارى / لابن حجر : ١٠/٣٧٤ .
واخرجه الامام مسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٤/١٠٤ - ١٠٥ .

(١) اخرجها الامام مسلم : المرجع السابق : ١٤/١٠٤ .
(٢) اخرجها الامام مسلم في المرجع السابق : ١٤/١٠٢ - ١٠٣ .
(٣) اخرجها الامام مسلم في المرجع السابق : ١٤/١٠٣ .
(٤) تمرط : اى سقط من امرط ، وقيل : المط . والجلدة المرطاء هي الملساء التي لا شعر عليها .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٤/٣٢٠
ولسان العرب / لابن منظور : ٣/٤٧٠ .

روايات اخرى سبب هذا التمرط ففي رواية (١) (أُصَابَتْهَا حَصْبَةٌ) (٢) وفى اخرى (انها مرضت) (٣) وفي ثالثة (فاشتكت) (٤) وعند البخارى (اصابها شكوى) (٥) . وقد ذكرت الرواية (انها زوجت ابنتها) وفى اخرى قالت (لى ابنة عريسا) (٦) ولعل هذا هو السبب الذى من اجله تريد وصل شعرها . وقد جاء في رواية (إِنَّ زَوْجَهَا يَسْتَحِثُّنِى) (٧) وفى رواية (وَزَوْجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا) (٨) وفى ثالثة (يُرِيدُهَا) (٩) وقولها

(١) اخرجها الامام مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٠٢/ ١٠٣ .

(٢) الحصبة بسكون الصاد وفتحها وكسرها البثر الذى يخرج بالابدان ويظهر فى الجلد تقول حصب جلده انظر لسان العرب ١/ ٣٤٨ والمعجم الوسيط ١/ ١٧٨ .

(٣) اخرجها الامام مسلم . انظر المرجع السابق ١٤/ ١٠٤ . مرجع (١) .

(٤) اخرجها الامام مسلم فى المرجع السابق ١٤/ ١٠٤ — ١٠٥

(٥) اخرجها الامام البخارى فى كتاب اللباس باب وصل الشعر انظر فتح البارى لابن حجر ١٠/ ٣٧٤ .

(٦) اخرجها الامام مسلم انظر المرجع السابق من صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٠٢ — ١٠٣

(٧) الرواية نفسها للامام البخارى رقم (٥) ١٠/ ٣٧٤ .

(٨) اخرجها الامام مسلم فى صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٠٣ — ١٠٤ .

(٩) اخرجها الامام مسلم . نفس الرواية رقم (٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٠٤ — ١٠٥ .

في روايتنا يفيد انه هو الذي يرغب في الوصل لقولها (ان زوجها امرني)
ولكن جميع طرق الحديث تدل على انه ليس الامر بالوصل وانما أرادت أمها
ذلك حتى تبدو جميلة امام زوجها الذي يريد ان يراها على احسن هيئة .
وقد دلت عليه بقولها (وزوجها يستحسنها) وهو لا يستطيع ان يصبر عنها
بل يطلب تعجيلها اليه . ولم يجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طلبها
بل بين لها انه حرام وان الله تعالى سيطرد من رحمته كل من يصل في
شعرها لما في ذلك من الزور والغش .

والوصل حرام لان اللعن لا يكون الا على امر محرم وهذا ما اختاره
الشافعية وقد فصلوا ذلك وقسموا ما تصل به شعرها الى اقسام :

الاول : ان تصله بشعر آدمي ويرون انه حرام بلا خلاف
سواء كان شعر امراة ام رجل وسواء كان الرجل زوجا او محرما اوغيرهما
وذلك لعموم الادلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي كما يحرم الانتفاع
بسائر اعضائه لكرامته .

الثاني : أن تصله بشعر غير ادمي . فان لم يكن لها زوج او سيد
فهو حرام ايضا .

اما ان كان لها زوج او سيد ففي هذا ثلاثة اوجه :

(١) لا يجوز لها لظاهر الاحاديث .

(٢) يجوز لها ذلك .

(٣) يجوز لها الوصل ان كان باذن الزوج او السيد .

وهذا الاخير هو اصح هذه الاوجه (١) .

قال الامام الشوكانى نقلا عن القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسالة فقال مالك والطبرى وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شىء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق . واحتجوا بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المراة براسها شيئا . وقال الامام الشوكانى نقلا عن الليث بن سعد ان النهى مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرهما .

وقد نقل الامام الشوكانى عن القاضى عياض كقول الليث ابن سعد (٢) :

هذا ويستدل لقولهم بما اخرجه الامام ابوداود عن سعيد بن جبير قال : (لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ (٣)) (٤) .

ويقول جمهور العلماء بمنع وصل الشعر باى شىء سواء كان شعرا ام لا . واحتجوا لقولهم بما اخرجه الامام البخارى عن سعيد بن المسيب قال : (قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنَ الشَّعَرِ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٤ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكانى فى كتاب النكاح باب مايكره تزين النساء به ومالا يكره ٦ / ٢١٦ .

(٣) وهى ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها والقرمل بالفتح : نبات طويل الفروع لين . انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤ / ٥١ .

(٤) اخرجه ابوداود فى السنن كتاب الترجل باب صلة الشعر ٤ / ٣٩٩ وذكر الحافظ ابن حجر ان اسناده صحيح راجع فتح البارى لابن حجر كتاب اللباس باب وصل الشعر ١٠ / ٣٧٥ .

وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ) (١) . وقد جاءت الرواية عند الامام مسلم بقوله (نُهِيَ عَنِ الزُّورِ) وفي اخرى (أَلَا وَهَذَا الزُّورُ) قال قتادة : يَعْنِي مَاتُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ) (٢) .

ومما يؤيد قول الجمهور ايضا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا) (٣).

وهذا الابهام في لفظ (شيئا) يفيد مطلق شيء سواء كان شعرا او غيره من خرق ونحوها .

كذلك استفاد العلماء من الزيادة في رواية مسلم في قوله (الا وهذا الزور) وتفسير قتادة ، تحريم تكثير شعر الراس بالخرق او نحوها . اقول : وهذا هو الراى الامثل لان الهدف من استعمال كل انواع الشعر والخيوط ، وغيرها هو الغش والخداع وهذا حرام . ولعل ماذكره الامام قتادة يشبه تماما ما تستعمله النساء في هذا العصر ولنفس الغرض وهو مايعرف (بالبوستيج) الذى تضعه النساء على رؤوسهن ليوهمن الناس بكثرة شعرهن كما ينطبق هذا الزور على (الباروكات) وغيرها من انواع الشعر المستعار اياكان نوعه طبيعي او صناعي . ويبدو لي ان الحرمة ليست فقط

---

(١) اخرجها الامام البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب وصل الشعر . انظر فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٣٧٤ .

(٢) اخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٠٩ .

(٣) اخرجه الامام مسلم . انظر المرجع السابق ١٤ / ١٠٨ .

بسبب الغش وتغيير الخلقة وانماهي ايضابسبب عدم الرضا بما قسمه الله تعالى لنا . وبالصورة التى صورنا فيها ولان هذا العمل كانت تفعله نساء بني اسرائيل . كذلك هناك بعض التسريحات التى تعملها بعض النساء برفع الشعر الى اعلى وجمعه فى منتصف الراس لتشبه سنام الجمل والتى اشارت اليها رواية ابى هريرة رضي الله عنه قال : (قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) (١) .

ومماذكر من معانى قوله (مائلات مميلات) فقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا ومميلات لكونهن يمشطن غيرهن تلك المشطة وذلك بجعل رؤوسهن كاسنمة البخت بان يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة ونحوها (٢) .

ويستفاد من هذه الروايات منع الوصل ولو للضرورة .

وكذلك استحباب السؤال عن الامور الدينية والتوقف عن العمل بها لحين معرفة الفتوى بشأنها .

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٠٩ — ١١٠ .

(٢) راجع شرح النووى على مسلم نفس المرجع السابق ١٤/ ١١٠ .

ـ ابطال مادرجت عليه بعض النساء من لبس الشعر الصناعي او الطبيعي على اية شكل كان .. وان القائلين باباحة ذلك للعروس ليلة زفافها واعتباره تاج لزينة المرأة على خطا كبير يجب الرجوع عنه لانه لو كان مباحا لاباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك العروس التى تحتاج اليه لتمرق شعرها وهذه ضرورة ولعل الحكمة فى ذلك ان تكون الحياة الزوجية مبنية على الصدق والامانة والوضوح منذ بدايتها ولتتمكن من الاستمرار على ذلك باذن الله تعالى .

ويجوز استعمال الشريط الملون لتزيين ضغائر البنات الصغيرات لظهوره ومعرفته بانه ليس من الشعر .

وكذلك قياسا على ماسبق ان ذكر يجوز وضع انواع الزينة على اختلافها على شعر النساء كنوع من الزينة المباحة .

...

مايحرم تزين النساء به ومالا يحرم

جاءت الروايات الصحيحة التي تبين الوسائل المحرمة والتي تنتهجا النساء بغية الوصول الى الحسن والجمال . وقد بينا في المبحث السابق تحريم وصل الشعر بأي شيء . وفي هذا المبحث نبين بعض وسائل التجميل التي تقوم بها بعض النساء بغية الوصول الى الحسن كما نبين الحكم فيها .

وقد روت السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها قالت :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ (١) وَالْمَقْشُورَةَ والوَاشِمَةَ (٢) والْمَوْشُومَة والوَاصِلَةَ والْمَوْصُولَة) (٣) .

----

(١) القاشرة : قيل هي التي تصنع ماتعالج به النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة .
انظر لسان العرب / لابن منظور : ٣ / ٩١ ، والنهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير .

(٢) الواشمة : هي التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم والشفة ثم تحشى بالكحل . وقيل ان الوشم في اللثة .
انظر لسان العرب / لابن منظور : ٣ / ٩٣٣ .
وانظر المعجم الوسيط : ٢ / ١٠٣٥ .

(٣) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده : ٦ / ٢٥٠ وقال في مجمع الزوائد : وفيه من لم اعرفه من النساء .
انظر كتاب اللباس : باب الواصلة والقاشرة والواشمة : ٥ / ١٦٩ .

التعليق والحكم :

بينا فى البحث السابق ان اللعن لا يقع الا على شىء محرم وهذه الرواية تبين ايضا تحريم استعمال اى مادة لقشر الجلد لتظهر الطبقة التى من تحته ، وهى ناعمة ناصعة اللون وتستعمل النساء اليوم ماتنتجه الشركات المتخصصة فى التجميل وهى دهانات لقشر جلد الوجه بالذات حتى تبدو المراة وهى اكثر شبابا ونعومة . وهذا نوع من التدليس لظهور المراة فى غير لون وهيئة بشرتها الطبيعية وكله يدل على عدم الرضا والقناعة بخلق الله تعالى والعياذ بالله .

كذلك يطرد الله تعالى من رحمته تلك المرأة التى تقوم بتلوين بعض الاماكن من جلد النساء بغرزها بالابر وحشوها بالكحل وغيره تنقش بها نقشا . وهذا نوع من الجمال الذى تحبه النساء فى كثير من الارياف العربية وغيرها . وقد جاءت مثل هذه الرواية عند ابى داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفيها (لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ (١) وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) (٢) .

فى هذه الرواية الزيادة بقوله (من غير داء) مايبين اباحة ذلك الفعل للعلاج . اما النامصة فهى ملعونة لانها تزيل شعر الحاجبين

---

(١) النامصة هى التى تنقش الحاجب حتى ترقه وهى التى تزين النساء بالنمص . والنمص هو نتف الشعر وقيل النامصة التى تنتف شعر الوجه والمنماص هو المنقاش . راجع لسان العرب لابن منظور ٣/٧٢٢ وانظر معجم مقاييس اللغة لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون ٥/٤٨١ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

(٢) اخرجه ابوداود فى كتاب الترجل باب صلة الشعر ٤/٣٩٩ .

وترقيق حواجب النساء مما يؤدى الى تغير اشكالهن وذلك برسمها على اشكال مختلفة تزعم انها تتناسب مع وضع عيونهن . وقد استثنى العلماء من النماص اذا ما نبتت للمراة لحية او شارب او غيرها مما يضايقها فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب لها ذلك وقيد بعضهم ذلك باذن الزوج والا فهو نوع من التدليس .وقال العلماء بتحريم النمص اذا اشتهر فى المجتمع بانه شعار للفواجر والا فان النهى عنه يكون للتنزيه .وقيل ان النمص جائز اذا كان باذن الزوج بشرط الا يقع به تدليس فيحرم .

أقول : انه يبدو لى ان ذلك القول الاخير غير مستقيم لان الافضل دائما ان نقطع الشك باليقين . فطالما اننا نشك فى اباحة النمص وثبت لنا تحريمه بالروايات الكثيرة الواردة فى هذا الشان فلم التماطل ومحاولة التخلص من الاحكام ثم انه ما فائدة اذن الزوج لانه اذا سلم النمص من التدليس فلا يسلم من كونه تغييرا لخلقة الله تعالى . وارى انه من واجب الزوج نصح زوجته وحثها على ترك هذه الافعال ابتغاء مرضاته تعالى . اقول ويدخل فى هذه الحرمة كذلك ما استحدث من رموش صناعية واظافر وما صنع لها من انواع الطلاء فيجب على المراة عدم استعمالها لكونها تحجب الظفر عند الطهارة عند الغسل او الوضوء مما يترتب عليه عدم صحة الاغتسال او الوضوء وما يتبع ذلك من صلاة وعبادات اخرى . ويمكنها استعمال هذا الطلاء فى مدة الحيض والنفاس . كما يمكنها ان تضعه للضرورة بشرط ازالته لتجديد الوضوء .

هذا وقد اباح بعض العلماء الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان ذلك باذن الزوج لانه من الزينة .

ويرى بعض الأئمة ان الحف من جملة النماص فلا يجوز عطه.

وكذلك من انواع الزينة المحرمة ماجاء في رواية علقمة عن عبد الله قال :
(لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (١) إِلَى فَانْتَهُوا)(٢) .

التعليق والحكم :

المتفلجات : جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه .والفلج انفراج مابين الثنيتين ويكون التفلج بالفرق بين الاسنان المتلاصقة ونحوه (٣) وغالبا مايختفي التفلج بالثنايا والرباعيات ويستحسنه كثير من النساء فتطلبه من كانت اسنانها مصمته خلقه فتصبح فلجاء صنعه . وقد تفعله المراة الكبيرة لتوهم انها صغيرة لان الفلجة تذهب دائما مع الكبر. وتسمى هذه العملية وشراوقد نهى الله تعالى عن ذلك كله لما فيه من تغيير لخلقة الله تعالى .

---

(١) سورة الحشر : اية ٧

(٢) الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب المتفلجات انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٧٢ .
واخرجه الامام مسلم في صحيحه مطولا في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٥—١٠٧ .

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ٢/١١٢٤ .

وعلى هذا فان جميع ماذكر النهى عنه تستوى فيه معاقبة الفاعلة ، والمفعول لها .وفيما نهى عنه يقول الامام القرطبى (هذا المنهى عنه انما هو فيما يكون باقيا لانه من باب تغيير خلق الله تعالى . فاما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد اجاز العلماء ذلك . وقال الامام القرطبى نقلا عن القاضى عياض : (إِنَّ مَنْ خُلِقَ بِأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ أَوْ عُضْوٍ زَائِدٍ لاَ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُ وَلاَ نَزْعُهُ . لِأَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزَّوَائِدُ تُؤْلِمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِنَزْعِهَا) (١) .

ويستفاد من جميع الروايات السابقة : تحريم الوصل ،والقشر ،والنمص ، والوشم والتفلج .. وقد وقعت لعنة الله تعالى على الفاعلة والمفعول لها لتواطئهن على فعل الحرام . ويستثنى من الوصل المحرم الخيوط الملونة التى يصل بها شعر البنات الصغيرات . ويستثنى من النماص المحرم اذا مانبت للمرأة لحية او شارب وما يسبب الضرر والاذية كالاصبع الزائدة التى تؤلم او السن الزائدة التى تعيق فى الاكل او الحديث او التى تؤثر على تقويم الفك فان ازالتها ليست تغييرا لخلقة الله تعالى .

ويجب على المراة ان تتيقظ وتبحث فيماتبتكره معامل التجميل العالمية وترفض كل ما منعته الشريعة الاسلامية وكل مامن شانه تغيير

---

(١) راجع الجامع لاحكام القران للامام القرطبى فى تفسير سورة النساء الاية ١١٩ — ٥/٣٩٣ .

خلقة الله التى فطرت عليها وكذلك الابتعاد عن كل مايكون فيه غش او خداع للناظرين . وحث الزوج زوجته على الابتعاد عن استعمال ادوات التجميل التى تؤدى الى قشر جلدتها اوشد جلده وجهها باجراء عملية جراحية لذلك الغرض حتى تبدو اصغر سنا . كذلك يدخل فى نطاق التحريم وتغيير خلق الله تعالى زراعة الشعر بالرأس .

وهذه الاحاديث كلها تفيد استحباب بقاء المرأة على صورتها الطبيعية ولا مانع من استعمال الحمرة والبودرة والكحل لانها تزول وهى نوع من زينة المرأة .

اقول : وهناك من أنواع الزينة ما استحب للمرأة فعله وهو الخضاب الذى ورد عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت : (كَانَتْ إِمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُون تَخْضِبُ وَتَطَيَّبُ ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ : أَمُشْهِدٌ أَمْ مغيب ؟ فَقَالَتْ : مُشْهِدٌ ، قَالَتْ : عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ : يَاعُثْمَانُ تُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : قال : فَأُسْوَةٌ مَالَكَ بِنَا ؟) (١) .

---

(١) الحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده ٦/ ١٠٦ واخرجه الامام الشوكانى وقال : قال فى مجمع الزوائد اسانيد الامام احمد رجالها ثقات . انظر : نيل الاوطار للشوكانى كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن . . باب مايكره من تزين النساء به ومالا يكره ٦/ ٢١٧ – ٢١٨ . وانظر مجمع الزوائد للهيثمى كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ٤/ ٣٠١ .

التعليق والحكم :

قولها (اشهد ام مغيب) تعني به زوجها هل هو حاضر ام غائب ارادت بذلك ان تبين ان ترك الخضاب والطيب مستحب اذا كان الزوج غائبا . اما اذا كان حاضرا وتركته فلابد ان يكون هناك سببا تريد معرفته ،فاخبرتها المراة ان زوجها لا حاجة له بالنساء فهي كمن لا زوج لها وذلك الاستنكار من السيدة عائشة رضي الله عنها لترك الخضاب يدل على الاستحباب بوجوده وقد دلت عليه الرواية الاخرى . عن كريمة بنت همام[1] قالت : (دَخَلْتُ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِمْرَأَةٌ : مَاتَقُولِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ فِي الحِنَّاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ)[2] . وهذه الرواية صريحة في استحبابه للنساء بين الحيضات كما انه يجوز نقش الاطراف بالحناء .

...

---

(١) كريمة بنت همام : روت عن عائشة في الخضاب وروى عنها يحيى بن أبي كثير ومحمد بن بهزم العبدي وعلي بن المبارك . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٨/١٢ .

(٢) اخرجها ابو داود في كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء ٣٩٥/٤ .

كم تحـد (١) المرأة على زوجها ووجوب احدادها

في عدة الوفـــاة

ان التمادى فى الاحداد هو مطاوعة للنفس لاظهار مدى حزنها بفقد قريب عزيـز. ولما كانت النفس امارة بالسوء فقد نهانا الله تعالى عن المغالاة فى الحزن والاستمرار فى الحداد عليه وامرنا بمجاهدة النفس وكفها عن ذلك حتى لا يؤدى الاســـراف فى ذلك الى التفنن فى اظهار الحزن فيحل غضب الله تعالى علينا . وتراثنـــا الاسلامى يذخر بنساء فاضلات آمن بقضاء الله وقدره وصبرن عند الصدمـــة الاولى وماكان احدادهن على ميت اكثر من ثلاثة ايام امتثالا لامر الله تعالــى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وتروى السيدة زينب بنت ابى سلمة فتقول :

(لماجاء نعى أبى سفيان من الشام دعت ام حبيبة رضى الله عنها بصفـــرة فى اليوم الثالث فمسحت بعارضيها وذراعيها وقالت : انى كنت عن هذا لغنية ، لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لَا يَحِلُّ لِا مْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللّـــه

---

(١) الاحداد : هو الامتناع عن الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما من الزينة .
وفى اللغة فان الاحداد والحداد مشتقة من الحد وهو المنع لانهـــا تمنع الزينة والطيب . يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحـــد وتحد بضم الحاء وكسرها حدا .وقيل لا يقال الا احدت رباعيــــا . ويقال امراة حاد ولا يقال حادة . انظر موطأ الامام مالك بن انــس كتاب الطلاق باب ماجاء فى الاحداد ٢/٥٩٩ . وانظر النهايـــة فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ١/٣٥٢ .

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث . الا على زوج فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشرا) (١)

التعليق والحكم :

تدل هذه الرواية على اباحة احداد المرأة على غير الزوج ثلاثة ايام حتى تخفف لوعة الحزن . ولا يعني ذلك ان هناك الزام لكل امرأة بالاحداد ثلاثة ايام بل اتفق العلماء على انه لا يحل للحادة ان تمتنع عن زوجها اذا طلبها في خلال ايام الاحداد الثلاثة . (٢)

والرواية تدل على مافعلته السيدة ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب عندما توفي ابوها قولها (من الشام) مات ابو سفيان (٣) بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين قال ابن حجر ولم أره في شيء من طرف هذا الحديث الا في رواية ابن عيينه هذه وأظنها وهما . وان الذى جاء نعيه من الشام في حياة ام حبيبة هو اخوها يزيد (٤) ابن ابي سفيان الذى كان اميرا على الشام فربما كان هناك سقط وانما الصحيح (لما جاء نعي ابن ابي سفيان من الشام) ولكن هذا التأويل ضعيف لمجيء الرواية عن طريق آخر بقولها حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب) (٥) ، وهذا واضح في انه لم يسقط من الرواية شيء ، ولكن مما يقوى رواية انه اخيها ، ماارواه

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في صحيحه كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها . انظر فتح البارى لابن حجر: ٣/ ١٤٦ واخرجه الامام مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/ ١١١ .

(٢) انظر فتح البارى لابن حجر : كتاب الجنائز باب احداد المرأة على زوجها : ٣/ ١٤٦ .

(٣) هو ابو سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس والد معاوية كان رئيس المشركين يوم احد ورئيس الاحزاب يوم الخندق اسلم زمن الفتح وشهد حنين والطائف . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر٤ / ٤١١-٤١٢

(٤) يزيد بن ابي سفيان يقال يزيد الخير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر استخلفه عمر على دمشق فمات بها في طاعون عمواس سنة ١٩هـ انظر تهذيب التهذيب /لابن حجر: ١١/ ٣٣٣ .

(٥) اخرجها الامام البخارى في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا . انظر فتح البارى / لابن حجر : ٩/ ٤٨٤ .

الدارمي ان اخًا لَهَا مَاتَ أَوْ حَمِيمًا لهَا) (١) . واطلاق لفظ الحميم على الاخ اقرب من الاب .ولا مانع من تكرر القصة لزينب مع ام حبيبة في وفاة اخيها وابيها . قولها (بِصُفْرَة) وفي رواية (بِطِيب) فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوق(٢)) (٣) ، قولها (فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا) . والعارضان هما جانبا الوجه فوق الذقن الى مادون الاذن . وجاء في رواية (فمسحت ذراعيها) (٤) يعني بالطيب قولها (وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ) تعني انها لا زالت حزينة على فقيدها غير راغبة في الطيب سوى انها تريد ان تنهى ايام الاحداد باليوم الثالث امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيدا لايمانها بالله تعالى وبالموت ثم النشور يوم البعث .

وكذلك تفعل السيدة زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٥) . ويبدو ان اخا زينب الذي مات

---

(١) اخرجها الامام الدارمي في السنن كتاب الطلاق باب في احداد المراة على الزوج ٢/١٦٧ .

(٢) والخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٢/ ٧١ .

(٣) الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١١١ .

(٤) اخرجها الامام البخاري في كتاب الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب انظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٩٣ .

(٥) اخرجه الامام البخاري في كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها . انظر فتح الباري ٣/ ١٤٦ .

الذى مات هو عبيد الله الذى كان زوجا للسيدة ام حبيبة بنت ابى سفيان ، وهاجر بها الى الحبشة وهناك تنصر ومات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كانت زينب بنت ابى سلمة راوية الحديث فى ذلك الوقت فى سن من يضبط الحديث وجاء الخبر بوفاة عبيد الله . ولكن يعكر على هذا ان عبيد الله مات بالحبشة فعلى هذا ان تزوجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحبشة وقبل ان تسمع النهى عن الحداد على الميت فوق ثلاث . وايضا فان فى سياق الرواية بقولها (ثم دخلت على زينب) بعد قولها (دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ) وعلى هذا فالدخول كان بعد موت قريب زينب الذى مات بعد ان جاءت ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة . قال ابن حجر فان لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة . او يرجح ماحكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابى سلمه ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين [1] .

قولها (فَمَسَّتْ بِهِ) يعنى مسحت به جزء من جسدها . ثم بينت عدم رغبتها فى التطيب وما فعلته الا ابتغاء مرضاة الله تعالى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها ٣/١٤٧–١٤٨ .

قوله صلى الله عليه وسلم(لا يحل) استدل به العلماء على تحريم الاحداد على غير الزوج وعلى وجوب الاحداد لمدة اربعة اشهر وعشر. وقد استشكل بعضهم هذا بان الاستثناء وقع بعد النفي فدل على حل الاحداد فوق الثلاث على الزوج وليس على وجوبه . واجيب عنهم بانه قد استفيد الوجوب من دليل اخر وهو اجماع العلماء على ذلك . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الامام الحسن البصرى لا يوجب الاحداد وان الامام الشعبى كان لا يعرف الاحداد وقال نقلا عن الامام احمد : ماكان بالعراق اشد تبحرا من هذين — يعني الحسن والشعبي — قال وخفي ذلك عليهما . قال الحافظ وان مخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع (١) . وكذلك استدلوا على وجوب الاحداد بحديث المرأة التى اشتكت عينها وانه يدل على الوجوب والا لما منعها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التداوى وهو مباح . كما اجابوا ايضا على وجوب الاحداد بان سياق الحديث عن ام سلمة وام حبيبة يدل عليه لان كل ما منع منه اذا دل دليل اخر على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب ومثلوا على ذلك بالختان والزيادة على الركوع في الكسوف . قوله (لامرأة) استدل الحنفية بمفهوم هذا اللفظ وقالوا بعدم وجوب الاحداد على الصغيرة وعلى العكس قال الجمهور فاوجبوه عليها كما اوجبوا عليها العدة كذلك . وذكروا

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا ٩/٤٨٤ .

بان لفظ المرأة قد ذكر تغليبا ولكونها غير مكلفة فقد وجه الخطاب لوليهـــا ليمنعها مما تمنع منه المعتـــدة ، واللفظ (امرأة) عام ويشمل كـــل امرأة متزوجة مدخول بها ام لاحرة كانت أم أمة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها . قوله (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) استدل به من قال بـــان لا احداد على الذمية خلافا للجمهور واحتجوا بتقييـــد ذلك بالايمان واجاب الجمهور بان ذكر ذلك كان للمبالغة في الزجر وان هذا اللفـــظ لا مفهوم له . كما استدل الجمهور على التحاق الذمية بالحكم بان الاحـــداد حق للزوج وهو ملتحق بالعدة لتبرئة الرحم وحفظ النسل . وكذلك ان الاحداد حق للزوجية مثل النفقة والسكنى . وقال الامام النووى فخصه بالمؤمنـــة لان المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع وينتفع بـه وينقاد له فلهذا قيدبه[1] . قوله (على ميت) استدل بهذا من قال بسقوط الاحداد عن امراة المفقـــود لعدم التحقق من وفاته . قوله (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) وبهذا اللفظ تنحصر الزيـــادة على ثلاث في الزوج فقط . هناك قول ضعيف بالرخصة للمراة ان تحد علـــى أبيها سبعة ايام فيجب عدم الاخذ به .

وقد اتفق العلماء على انه لا احداد على من طلقت طلقة رجعيـــة واختلفوا فيمن كان طلاقها بائنا على قولين :

١ــ الاول : للجمهور من العلماء ويرون ان لا احداد عليها .

٢ــ والثاني : وهو قول الحنفية وابوثور وابوعبيد وبه قال المالكية وبعض الشافيعة

---

(١) راجع شرح النووى على مسليم في كتاب الطلاق باب وجوب الاحـداد في عدة الوفاة ١١٢/١٠ .

وهو ان عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها زوجها . اما الاحداد على غير الزوج فقد ابيح لاجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية (١) ، قوله (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) . وذكر فى الحكمة فى هذا العدد لان الجنين فى بطن أمه يحتاج الى مائة وعشرين يوما ليتم تخليقه وتنفخ فيه الروح ولما كان هذا العدد يزيد على اربعة اشهر بنقصان الاهلة جبر هذا الكسر احتياطا . وقد انث اللفظ (عَشَرَ) لارادة الليالى وعند الجمهور الليالى مع ايامها وعلى هذا فلا تحل حتى تكون الليلة الحادية عشرة . وقال البعض بانقضاء العدة بعد الاربعة اشهر وتنتهى فى اليوم العاشر .

. . .

ونخلص من الروايات السابقة الى ان مدة الاحداد على الزوج اربعة اشهر وعشرا وعلى غيره ثلاثة ايام ويحرم الزيادة عليها .

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا ٩ / ٤٨٧ .

وجوب الاحداد على الزوجة في عدة الوفاة وكيفيته

بينا في المبحث السابق ان المتوفى عنها زوجها تمتنع في مدة العدة عن الزينة والطيب لوجوب الاحداد عليها تقول السيدة زينب بنت ام سلمة : سمعت ام سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشرة. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ إِذَا تَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفَشاً (١) وَلَبِسَتْ شِيَابَهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ - فَتَفْتَضَّ (٢) بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضَّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعَرَةً

---

(١) الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السمك ، سمي به لضيقه والتحفش لزوم البيت الصغير.
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ١/٤٠٧
والمعجم الوسيط : ١/١٨٥.

(٢) تفتض : الفض هو الكسر والفك . وتفتض : اى تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٢/٤٥٣ ،
وترتيب القاموس المحيط / للطاهر احمد الزاوى : ٣/٥٠٠.

فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُمَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . سُئِلَ مَالِكٌ : مَاتَفْتَضَّ بِهِ ؟ قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا) (١)

التعليق والحكم :

تبين لنا السيدة ام سلمة في هذه الرواية حكم اكتحال المرأة الحاد وانه يحرم عليها فعله قولها : (جاءت امرأة) قيل ان اسمها عاتكة جاءت هذه المرأة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبره ان ابنتها التي توفي عنها زوجها تشتكي عينها وهي تخشى ان تنفقئ عين ابنتها اذا لم تعالجها بالكحل فارادت ان تعلم حكم الاكتحال بالنسبة لابنتها التي في عدة الوفاة .

قولها : (وقد اشتكت عينها) وعينها يجوز فيها الرفع على الفاعلين بضم النون و(عينها) وعلى هذا المعنى تكون العين هي المشتكية . ويجوز فيها النصب فنقول (عينها) على المفعولية . والفاعل في اشتكت ضمير يعود على ابنتها . وهذا هو الارجح . قوله (أفنكحلها) بضم الحاء بمعنى انضع

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا . وفي باب الكحل للحادة .
انظر فتح الباری / لابن حجر : ٩/ ٤٨٤ و ٩/ ٤٩٠ .
واخرجها الامام مسلم في كتاب الجنائز باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة .
انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/ ١١٣ - ١١٥ .

على عينها الكحل . قوله (لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول : لا) اى يمنعها عن تكحيل ابنتها . يقول الامام النووى مشيرا الى قوله (لا ..) فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا (١) .

وهناك من يرى انه لا يحل لها الاكتحال الا اذا احتاجت اليه . وفى هذه الحالة يوضع ليلا ويمسح نهارا والاولى لها تركه وعلى هذا فيحمل النهى عن الاكتحال على عدم الحاجة اليه ويحمل النهى فى حديث التى اشتكت عينها على التنزيه وقد أوله بعض العلماء على ان النهى كان بسبب عدم التحقق من الخوف على عينها ومنهم من تاول النهى على كحل مخصوص يستعمل للزينة وقد اختلف العلماء فى جواز الاكتحال للمراة الحاد على ثلاثة اقوال :

الاول : انه يجوز اذا خافت على عينها ويكون ذلك بكحل لا طيب فيه . وهؤلاء حملوا النهى عنه على التنزيه .

الثاني : انه يجوز عند الحاجة ولم يشترطوا نوعا معينا من الكحل وهؤلاء حملوا النهى على التنزيه .

الثالث : انه يجوز عند الحاجة بكحل لا طيب فيه ويكون ذلك ليلا . اقول ولعل القول الاخير هو جامع لما فى الشرطين الاول والثانى والعمل به اولى .

قوله (انما هى اربعة اشهر وعشر) بالرفع وجاء فى رواية الامام على اربعة (اشهر وعشرا) (٢) بالنصب وذلك على حكاية لفظ القرآن .

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الجنائز باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ١٠/ ١١٤ .

(٢) اخرجها الامام مسلم فى كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١١٥-١١٦ .

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد : فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده : (وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) وفى التقييد بالجاهلية اشارة الى ان الحكم فى الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى (وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِنَّ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) (١) ثم نسخت بالاية التى قبل وهى (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٢) وقد وصل ماسياتى من باقى الحديث بما سبق منه . بحميد بن نافع (٣) راوى الحديث فقال : (فقلت لزينب) وهى بنت ابى سلمة (وماترمى بالبعرة؟) يطلب منها بيانا لما قالته من الكلام الذى خوطبت به تلك المرأة المستفتية . قولها (كانت المراة اذا توفى عنها زوجها دخلت حَفْشًا . . .) الى نهاية قولها وقد جاء فى هذه الرواية من قول السيدة زينب بنت ام سلمة . وقد جاء فى رواية اخرى مرفوعا كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مختصرا (فقال : لا تكتحل ، قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها او شر بيتها ـ فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمض اربعة اشهر وعشر (٤) . وهذه

---

(١) البقرة / ٢٤٠ .

(٢) البقرة / ٢٣٤ .

(٣) حميد بن نافع ابو افلح مولى صفوان الانصارى روى عن ابن عمر وابى ايوب وزينب بنت ام سلمة روى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن القاسم ومالك وشعبة وابنه افلح هو ثقة . راجع كتاب الجرح والتعديل للامام الحافظ شيخ الاسلام الرازى ٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) اخرجه الامام البخارى فى كتاب الطلاق باب الكحل للحادة انظر فتح البارى لابن حجر ٩ / ٤٩٠ .

الرواية عن شعبة قال الحافظ ابن حجر(وهذا لا يقتضى ادراج رواية الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف مافى رواية الباب من الزيادة التي ليست فى رواية شعبه ") (١) .

هكذا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحالة التى تكون عليها المعتدة قديما حيث تتوخى أحقر بيوتها وتلبس شر ثيابها ولا تقرب الطيب ابدا وتظل على تلك الحالة حولا كاملا ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر قوله (فتفتض) فسرها الامام مالك فى اخر رواية للحديث فقال (تمسح به جلدها) وقيل معناه ان تمسح بيدها عليه اوعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم (تفتض) اى تغتسل . قال الامام النووى نقلا عن ابن قتيبة : سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به .

ومما يبين ايضا وجوب تجنب الكحل للحادة ما اخرجه الامام ابوداود عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : (دخل عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُوسَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِى صِبْرًا (عَلى صِبْرا) فَقَالَ مَاهَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ : إِنَّمَاهُوَ صِبْرٌ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ : إِنَّه يُشِبُّ الوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ (فَلَا تَجْعَلِينَهُ) إِلَّا بِاللَّيْلِ . وَتنزعِيهِ (تَنْزَعِينَهُ)

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا ٩ / ٤٨٩ .

بِالنَّهَارِ وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاء فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قَالَتْ : فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ (١) تُغَلِّفِينَ بِهِ (٢) رَأْسَكِ) (٣)

التعليق والحكم :

في هذه الرواية تذكر السيدة ام سلمة ماحدث عندما كانت في عدتها بعد وفاة زوجها الاول ابو سلمة فتذكر انها اكتحلت وقد جاء ذلك بقولها (جعلت على عيني صبرا) وهو دواء مر. قولها (فقال ماهذا يا أم سلمة ؟) فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب) يعني ماهذا التلطيخ وانت في العدة فاجابته بانه انما اتخذ دواء واخبرته عن خلوه من الطيب . قولها (قال : إِنَّهُ يُشِبُّ الوَجْهَ فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار) فوصف لها

---

(١) السدر : وهو شجر النبق .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٢/٣٥٣ ، وترتيب القاموس المحيط / للطاهر احمد الزاوى : ٢/٥٣٩ .

(٢) تغلفين : من التغليف وهو التلطيخ والاكثار. يقال غلف رأسه بالشيء يغلفه غلفا وتغليفا .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٣/٣٧٩ .

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب النكاح باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها انظر عون المعبود شرح سنن ابي داود / لابي الطيب ابادى : ٦/٤١٤ - ٤١٥ ، واخرجه ايضا الامام الشوكاني في نيل الاوطار كتاب العدد باب ماتجتنب الحادة وما رخص لها فيه . وقال اخرجه ايضا الشافعي وفي اسناده المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها مولى لها عن ام سلمة وذكر انه اعل بحال المغيرة ومن فوقه . انظر نيل الاوطار : ٦/٣٢٣ .

الكيفية التي تستعمله فيها بان تضعه ليلا وتمسحه بالنهار ثم ذكر لها الحكمة من ذلك وهو انه يوقد الوجه ويعطيه بريقا وهذا نوع من التزيين الذى يحرم عليها فعله . ثم اضاف قائلا (ولا تَمْتَشِطِي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب . اقول ومثله كل مايستعمل اليوم من انواع الدهون والمستحضرات الطبية التي يمسح بها الشعر فيجب الامتناع عنها . ثم قولها (قلت باى شيء امتشط يارسول الله ؟ قال : بالسِّدر تغلفين به راسك) فقوله بالسدر اى امتشطى به ولطخى او غطى به شعر راسك .

قال صاحب عون المعبود نقلا عن صاحب سبل السلام (ذهب الجمهور ومالك واحمد وابوحنيفة واصحابه الى انه يجوز اى للمعتدة في عدتها الاكتحال بالاثمد (١) قياسا على حديث ام سلمة الذى اخرجه أبوداود) يعنى هذا الحديث المذكور انفا وقال نقلا عن ابن عبد البر . وهذا عندى وان كان مخالفا لحديثها الاخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين الا انه يمكن الجمع بان النبى صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التى نهاها ان حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة في الليل لدفع الضرر بذلك انتهى . قال صاحب عون المعبود : ولا يخفى ان فتوى ام سلمة قياس منها للكحل على الصبر ، والقياس مع النص الثابت ، والنهى المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الاحداد (٢) .

---

(١) سبق بيانه في مبحث الحج ص ٣٤٤ .

(٢) راجع عون المعبود شرح سنن ابى داود لابى الطيب ابادى كتاب النكاح باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها ٦/ ٤١٥ .

وكذلك فيما يجب أن تجتنبه الحادة وما رخص لها فيه ماروته السيدة أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة [١] ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل) [٢] .

التعليق والحكم :

تبين هذه الرواية انواع الطيب والزينة من ثياب وغيرها والتي يجب على المتوفى عنها زوجها الابتعاد عن استعمالها فقولها : (لا تلبس المعصفر من الثياب) وهي التي صبغت بالمعصفر [٣] فيكون لونها اصفر زاه و هذا هو سبب الامتناع عن لبسها لاعتبارها نوع من الزينة .

----

(١) الممشقة : اى المصبوغة بالمشق وهي المغره .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر : لابن الاثير : ٤/ ٣٣٤
وانظر ترتيب القاموس المحيط / للطاهر احمد الزاوى .

(٢) الحديث اخرجه الامام ابو داود في السنن من رواية ابراهيم بن طهمان في كتاب الطلاق باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها .
انظر عون المعبود / لابي الطيب ابادى : ٦/٤١٣ ،
واخرجه الامام الشوكاني وقال نقلا عن البيهقي روى موقوفا والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين .
انظر نيل الاوطار كتاب العدد باب ماتجتنب الحادة ومارخص لها فيه : ٦/٣٣٢ .

(٣) سبق تعريفه في الحديث عن احرام المرأة في البحث عن كيف تحج المرأة . ص : ٣٣٥ .

وقد قال بعض العلماء بجواز لبسها للابيض والاسود والاكهب من الثياب ، وقد رخص بعض العلماء لبس مالا يتزين به ولو كان مصبوغا من انواع الاقمشة اما الحرير فقد منعت عن لبسه لحسن صنعته كما منعت من المطرز والمنقوش بالصبغ . قوله (ولا الممشقة) وهي الثياب المصبوغة بالمشق . وقوله (ولا الحلى) قال الامام النووى (ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز [1] (ولا تختضب) يعني بالحناء لانها زينة للمرأة .

...

---

(١) راجع شرح النووى على مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ١٠/١١٨ .

وجوب الصبر وكراهية البكاء وتحريم النوح على الميت

قال تعالى : ﴿ واصبروا ان الله مع الصابرين ﴾ (١)

تزف هذه الآية البشرى للصابرين عند المصائب ومن بين هؤلاء الصابرين عند فقدهم الولد والزوج والوالد وكل عزيز ، ولما كان الصبر من اصعب الامور واكثرها مشقة ومعاناة فان الله تعالى قد جعل المكافأة عليه اعظم واجزل ان شاء الله .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة . وتروى السيدة عائشة رضي الله عنها صورة تدل على قدرته عليه الصلاة والسلام على ضبط نفسه وتماسكه عند المصيبة قالت :

(لَمَّا جاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وابْنِ رَوَاحَه جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وأَنَا أنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ : البَاب فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيةَ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ أنْهَهُنَّ ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْثِ (٢) فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ . فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ (٣) ، وِلمَ تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ

---

(١) سورة الأنفال : الآية (٤٦) .

(٢) تحثو : بضم الثاء وكسرها ويقال حثا يحثو حثوا ويحثى حثيا : يرمي فيهما التراب رميا . انظر النهاية في غريب الحديث والاثر/ لابن الاثير : ١/ ٣٣٩ ،ولسان العرب / لابن منظور : ١/ ٥٦٨ .

(٣) ارغم الله انفك : الرغم هو التراب او الذل والرغم القسر او العجز عن الانتصاف والانقياد على الكره . وارغم الله انفك اى اذلك . انظر لسان العرب / لابن منظور: ١/ ١١٩٢ والنهاية في غريب الحديث / لابن الاثير : ٢/ ٢٣٨ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ) (١)

التعليق والحكم :

قولها : (لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم) الاسم الكريم منصوب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) وهو زيد وجعفر ابن ابي طالب. وابن رواحة هو عبدالله . وقد قتلوا في غزوة موءتة. قوله (جلس يعرف فيه الحزن) قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام الطيبي : كانه كظم الحزن فظهر منه مالابد للجبلة البشرية منه) (٢) قولها : (صائر الباب) قد جاء تفسيره في الرواية بشق الباب بفتح الشين نصف الشيء وهو الموضع الذى يظهر منه. ولا يصح بكسر الشين اى الناحية (٣) . قولها : (فأتاه رجل) لم يذكر اسمه ولعلها تعمدت ذلك لما حدث بينه وبين عائشة فأغضبها قوله (ان نساء جعفر) اى زوجته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن كان عندها ذلك الوقت من قريباتها وقريبات جعفر وغيرهن من صاحباتها . وليس معنى قولها (ان نساء) بالجمع ان لجعفر زوجة اخرى غير اسماء . قوله : (وذكر بكاءهن) بقوله انهن يفعلن كذا وكذا مما لا ينبغي من البكاء والنوح

---

(١) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب الجنائز - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن . واخرجه ايضا في باب ماينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، انظر فتح البارى لابن حجر/ ٣ / ١٦٦ و ٣ / ١٧٦ ،على التوالي . واخرجه الامام مسلم في كتاب الجنائز في تحريم النياحة . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ٦ / ٢٣٦ .

(٢) انظر فتح البارى لابن حجر كتاب الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن : ٣ / ١٦٧ .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٢ / ٤٩١ .

لانهن اكثرن البكاء . قوله (فذهب اى فمنعهن عن البكاء فلم يطعنه

قوله (ثم اتاه الثانية لم يطعنه) اىعاد الى النبى ثانية وأخبره أنهن

لم يطعنه . قوله (قال وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا) وفى رواية (واللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِى) (١) .

قولها (فزعمت) تعنى عائشةوهذا هو مسقول عمره ولا يراد به هنا الا :

القول المحقق . قوله (انه قال) وقد بينتها الرواية الاخرى بقوله (ان النبى

صلى الله عليه وسلم قال) (٢) . قوله (فاحث التراب) جاء فى الرواية

الاخرى (من التراب) (٣) قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام القرطبى

(هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد

افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا) (٤) .

انتهى .

وقيل ان هذا كناية عن اتخاذ وسيلة اخرى لزجرهن واسكاتهن او بنصحهن

وتخويفهن بأن النوح يفوت عليهن ثواب الصبر ويعود عليهن بالخيبة وقيل

ان كلام السيدة عائشة الذى سياتى بعد ذلك لا يدل على ان هذا المعنى

الاخير هو المراد وقيل ان المراد من قوله (احثى افواههن بالتراب) التعجيز

يعنى انه لا يسكتهن الا سد افواههن وملأها بالتراب . فان استطعت ذلك

---

(١) اخرجها الامام البخارى فى كتاب الجنائز باب ماينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك . انظر فتح البارى لابن حجر ٣/١٧٦ .

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٣) اخرجها الامام مسلم فى كتاب الجنائز انظر صحيح مسلم بشرح النووى فى تحريم النياحة ٦/٢٣٦ .

(٤) راجع فتح البارى لابن حجر نفس المرجع رقم (١) ٣/١٦٨ .

فافعل . قال بعض العلماء ان سبب عدم طاعتهن له لاحتمال عدم تصريحه لهن بان النهي عن البكاء وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمن انه يرشدهن من قبل نفسه او انهن يعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله لهن ولكن غلبتهن شدة الحزن لهول المصيبة . ويبدو ان في بكائهن زيادة عن القدر المباح ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله لهن مرتين . وامره بعقابهن كذلك ان لم يكففن عن ذلك . وقيل انه يحتمل ان يكون بكاء مجردا عن النوح والنهي عنه كان للتنزيه لانه لو كان فعلهن محرما لما توانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر على باطل ولا رسل اليهن رجلا غير الاول ليسكتهن . ومما يجب الاشارة اليه انه يستبعد تماديهن في البكاء بعد ان ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن للمرة الثانية . وانما استمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيهن حتى لا يؤدي ذلك الى النوح وغيره من الحرام . قولها (ارغم الله انفك) وهي تدعو عليه من جنس الفعل الذي امر به اهانة له وحتى يفهم من غضبها انه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرج بسبب تردده اليه وابلاغه بعدم انتهائهن . قولها (لم تفعل) اي لم تبلغهن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفت فعله مع انه ذهب ونهاهن باعتبار النتيجة لانهن لم ينتهين فكانه لم يفعل . وقيل ربما قصدت انه لم يفعل حثو التراب .

قولها : (من العناء) بفتح العين والنون وهو المشقة والتعب(١) وقد جاء في رواية للامام مسلم (من العي) (٢) بكسر العين . وهو التعب .

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٣٣ .

(٢) اخرجها الامام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز انظر صحيح مسلم بشرح النووي في تحريم النياحة ٦/ ٢٣٧ .

وقيل انه جاء من (الغى) ولكنه اعتبر تصحيفا . والمعنى ان الرجل قاصر عن القيام بما اوكل اليه من انكار بكائهن وتاديبهن وعلى الرغم من ذلك لم يعترف بعجزه ويترك الفرصة لرسول غيره فيستريح من التعب . اقول ان فقد الاعزاء بموتهم من اهم المواقف التى تمتحن فيها قوة المسلم وصدق ايمانه بالله تعالى وانه هو المحيى والمميت وفى فقد الاعزاء وما شابهها من المصائب الم ومرارة قد تقود الانسان الى ارتكاب حماقات كثيرة يندم عليها فيما بعد . فالاولى ان يتجمل الانسان بالصبر طالما انه يعلم جيدا ان الله تعالى قد كتب لكل نفس اجلها وان كل نفس ذائقة الموت لا محالة .

وقد روت السيدة ام سلمة رضى الله عنها قالت : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قالت : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(1) .

وهذه الرواية تبين لنا ما يجب على المسلم قوله عند المصيبة وهو سؤال الله تعالى ان يعطيه اجره وجزاءه مقابل ما صبره من صبر وعلى هذا فيمكن ان نقول انه يكون الاجر على قدر الصبر . ثم الدعاء بان يخلف له ويعوضه عما ضاع منه

---

(1) اخرجها الامام مسلم فى صحيحه كتاب الجنائز . انظر صحيح مسلم بشرح النووى فى ما يقال عند المصيبة ٦ / ٢٢١ .

ولاشك ان الله تعالى يجيب دعوة الداعي اذا دعاه وامن به .وقد سألت السيدة ام سلمة بان يعوضها من هو خيرا من ابى سلمة فعوضها عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها . وفى مقابل هذه الصورة تكون الصورة الاخرى التي يظهر فيها المرء الحزن والجزع ويستسلم لنداء الشيطان فيصرخ ويشق ويلطم وقد برىء الله تعالى من هؤلاء فقد روى الامام البخاري عن أبى بردة ، قال : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِىءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ[1] والحَالِقَةِ[2] والشَّاقَّةِ)[3]

ومن الاداب التي يجب المحافظة عليها والتمسك بها فى الماتم : جواز الجلوس للعزاء فى سكينة ووقار . وكراهية الجلوس للمشاركة فى البكاء والرثاء بقصد المجاملة واظهار الحزن بل يحرم ذلك ان ادى الى تشجيع اهل الميت على التمادى فى حزنهم وبكائهم لدرجة النياحة وغيرها مما نهى عنه . ويكثر مثل هذا النوع من السلوك عند النساء . وقد روت السيدة ام سلمة رضى الله عنها قالت : لما مات ابو سلمة قلت غريب فى ارض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه

---

(١) الصَّلْقة والصلق الصياح والولولة والصوت الشديد . وقد صلقوا واصلقوا . ويقال ليس منا من صلق اوحلق أي ليس منا من رفع صوته عند المصيبة والموت ويدخل الصلق والنوح ويقول كذلك سلقا بالسين . انظر لسان العرب لابن منظور ٢ / ٤٦٦ انظر النهاية في غريب الحديث والاثر / لابن الاثير : ٣ / ٤٨ .

(٢) الحالقة وهى التى تحلق شعرها عند المصيبة اذا حلت بها . انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ١ / ٤٢٧ .

(٣) هى التى تقطع ثيابها جزعا عند المصيبة بوفاة زوج او حميم لها . انظر النهاية لابن الاثير ٢ / ٤٩١ .

فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ مَرَّتَيْنِ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ) (١) .

فقولها غريب وفي ارض غربة تعني انه من اهل مكة ومات بالمدينة . والمراد بالصعيد عوالي المدينة واصل الصعيد ماكان على وجه الارض (قولها تسعدني) بمعنى تساعدني في النوح والبكاء . قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى) يقصد بهذا الحث على الصبر والامتثال لقضاء الله تعالى وقدره وهذا مايمني قوله (وله ما اعطى) اى ان الله تعالى يملك كل شيء وان مايعطيه كذلك ليس خارج عن ملكه

ومن الاداب ايضا استحباب الصبر والدعاء للميت وطلب المغفرة وسؤال الله تعالى ان يخلف على اهله بخير ان كان زوج او ابن اوالدعاء بان يلهمهم الله تعالى الصبر .

ويجوز كذلك للرجل ان يزجر نسائه وقريباته اذا تمادين في الصراخ ، والعويل على الميت . كذلك من الاشياء التي يجب اجتنابها الدعاء على النفس اثناء البكاء وذلك لما جاء في رواية السيدة ام سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) (٢) .

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الجنائز . انظر صحيح مسلم بشرح النووي في البكاء على الميت ٦ / ٢٢٤ .

(٢) الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الجنائز انظر صحيح مسلم بشرح النووي فيما يقال عند المريض او الميت واغماض الميت ٦ / ٢٢٢ .

فهذه الرواية تدل على استحباب الانشغال عند المصيبة بالدعاء والتسبيح لحضور الملائكة فى ذلك الوقت ليؤمنون على مايدعو به .

. . .

بيان ان عدة الحامل تنتهى بوضعهـــا

تبين هذه الاية ان عدة الحامل المتوفى عنها تنتهى بوضعها وقد بينت ذلك ايضا السنةالشريفة بما جاء عن السيدة ام سلمة رضى الله عنها قالت :

(اِنَّ اِمْرَأَةً مِنْ اَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ (١) كَانَتْ تحتَ زَوْجِهَا تُوفِيَ عَنْهَا وَهِـــىَ حُبْلَى فَخَطَـبَهَا ابُوالسَّنَابِل بنُ بَعْكَكٍ فَابَتْ اَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : وَاللّٰهِ مَا يَصْلُـــحُ اَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِى اُخِرَ الاَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِـــيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اَنْكِحِي) (٢) .

ـ التعليق والحكم :

تذكر لنا السيدةام سلمة قصة هذه المرأة التى توفى عنها زوجهـــــا وكانت حاملا ثم خطبت بعد وضعها وقبل ان تنتهى مدة اربعة اشهر وعشرا .

قولها (فابت) اى ان تنكحه . وقيل انه لم يعجبها الكهولته وقيـــل لان شابا غيره قد خطبها فـغضب الكهل وكان اهلها غُيَّبًا ورجى ان يؤثروه

---

(١) هى سبيعة بنت الحارث الاسلمية كانت زوجة سعد بن خولة فتوفى عنها انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ٤٢٤ وانظر الطبقات الكبـــرى لابن سعد ٨ / ٢٨٧—٢٨٨ .

(٢) الحديث اخرجه الامام البخارى فى كتاب الطلاق باب واولات الاحمـــال اجلهن ان يضعن حملهن انظر فتح البارى ٩ / ٤٦٩ وهذا لفظــــه واخرجه الإمام مسلم مختصرا فى كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١١٠— ١١١ .

بها فقال (مايصلح ان تنكحيه حتى تعتدى آخر الاجلين) اراد بذلك ان يؤخر نكاحها لحين عودة أهلها ليخطبها منهم ويقصد بالاجلين وقت الوضع او وقت انتهاء مدة الاربعة اشهر وعشرا .

قوله : (فقالت والله مايصلح أن تنكحيه) قال الحافظ ابن حجر نقلا عن القاضي عياض : هكذا وقع عند جميعهم. فقالت والله مايصلح الا ابن السكن فعنده (فقال) مكان (فقالت) وهو الصواب .

قال ابن حجر وكذا في الاصل الذى عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين انه عند جميعهم (فقال): الا عند القابسي ، فقالت : وزيادة التاء ، وهذا اقرب مما قال عياض) (١) ثم قال القاضي عياض: والحديث مبتور نقص منه قولها (فَنَفِسَتْ بَعْدَ لَيَالٍ فَخُطِبَتْ الى .....)

قال الحافظ ابن حجر : قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان ... ولفظه (فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفِسَتْ) .

وجاء في رواية الامام مسلم (فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وفَاتِه فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابُو السَّنَابِل) (٢) ولعلها تجملت لعلمها بان المعتدة من وفاء تحل بولادتها وقد جاء في هذه الرواية (إِنَّهَا نَفِسَتْ بَعْد لَيَالٍ) وفي رواية بعد موته (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)كما ذكر غيرها من عدد الايام اختلفت باختلاف الروايات ولا يؤثر ذلك في الحكم المختلف فيه اذ ان محل الخلاف ان تضع قبل الاربعة اشهر وعشرا وقال الحافظ ابن حجر(وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى ان الحامل

---

(١) انظر شرح ابن حجر في الفتح -كتاب الطلاق باب واولات الاحمال ان يضعن حملهن : ٩/ ٤٧٣ .

(٢) اخرجها الامام مسلم في كتاب الطلاق- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠/ ١٠٨ - ١١٠ .

اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة . وخالف في ذلك سيدنا علي فقال : تعتد اخر الاجلين)[1] وهذا يعني انها اذا نفست قبل مضي اربعة اشهر وعشر تمكث في عدتها حتى تتم الاربعة اشهر وعشرا فلا تحل بعد الوضع وكذلك ان كانت في بداية حملها فان انتهت الاربعة اشهر وعشرا ، لا تخرج من عدتها الا بعد وضعها . ولكن روي ابن عباس رضي الله عنه انه قد رجع عن ذلك[2]. وقد كان سبب الخلاف حرص العلماء على العمل بالايتين اللتين تعارض عمومهما . فقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فهو عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ويشمل الحامل وغير الحامل . وقوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) هو عام ايضا يشمل المتوفى عنها والمطلقة وللجمع بين الاثنين قصر العلماء الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالايسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ماتناولته الاية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع .وكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الايتين من الغاء احداهما في حق بعض من شمله العموم .
قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام القرطبي : (هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول ، لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان المراد بقوله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله (ان

---

(١) راجع فتح الباري لابن حجر كتاب الطلاق باب واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن . انظر فتح الباري ٩ / ٤٧٤ .

(٢) جاء هذا في رواية اخرجها الامام مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١١٠—١١١ .

آية الطلاق نزلت بعد اية البقرة ، وفهم بعضهم منه انه يرى نسخ الأولى بالاخيرة ، وليس ذلك مراده وانما يعنى انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها (١) .

وقال ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ماقال على وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين . وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين . وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تاتى بالعدة والاستبراء بان تتربص أربعة أشهر وعشرا ، فيها حيضة او بعدها (٢) .

وقد رجح قول الجمهور لما سبق ولان الايتين عامتين من وجه وخاصتين من وجه آخر فعمل بالاحتياط وهو ان تكون نهاية العدة باخر الاجلين . واذا راعينا الحكمة من العدة وهى براءة الرحم فان هذا يحصل بالوضع ويدل عليه ايضا رواية سبيعه ويقويه ماقاله ابن مسعود من نزول اية الطلاق بعد آية البقرة .

كما استدل العلماء بقوله (فافتانى بانى حللت حين وضعت حملى بانه يجوز العقد عليها بعد وضعها وان كانت فى دم نفاسها ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية الامام مسلم بقول ابن شهاب الزهرى قال : فلا ارى باسا ان تتزوج

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر كتاب الطلاق باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٩ / ٤٧٤ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق .

حين وضعت وان كانت فى د مها غيرانه لا يقربها زوجها حتى تطهر [1]. وحديث سبيعة حجة على من قال بغير هذا . اما ماجاء فى بعض طرق الحديث (فلما تعلت من نفاسها) ومعناه طهرت من نفاسها ولكن يجوز ان تكون قد استعيرت هنا لتدل على الم النفاس فيكون المعنى انها استعلت من الم النفاس واذا سلمنا بانها لا تتزوج حتى تطهر فان هذا لا يؤثر على الحكم لان هذا جاء فى حكاية واقعة سبيعة وانما يحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما جاء من طرق لحديث سبيعة والتى تفيد بانها قد انتهت من عدتها بوضعها ويجوز لها النكاح حينئذ . ثم ان لفظ الاية يدل على جواز النكاح بالوضع وليس بعد الطهر فى قوله تعالى (أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فتعلق الاجل بالوضع ولم يذكر الطهر بل اشار عليها بان تنكح .

ويستفاد من هذه القصة ان الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى صلى الله عليهوسلم . ومشروعية البحث وراء الفتوى وعدم الاستسلام لراى العامة من الناس وذلك بالرجوع الى اصحاب العلم والمعرفة بالدين .

واستحباب قيام المرأة بالاستفهام عن الفتوى وان كانت مما يستحى منه النساء . ومن اهم فوائده ان الحامل تنقضى عدتها بالوضع او بسقط على اقوى الاقوال لان الهدف هو براءة الرحم سواء كان بوضع او بسقط .

---

(١) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١١٠ .

ماجاء في جهاد المـــرأة

خلق الله تعالى الذكر والانثى وجعل لكل منهما وظيفة تتناسب مـــــع فطرته ، واقتضت حكمته تعالى ان يكون مجال المرأة داخل البيت حيث المسئولية الكبرى التي تبدأ بالحمل والوضع والتربية والتنشأة والتعليم ثم اخراج هـــذا الجيل الى المجتمع ليؤدي دوره . وقديما قالوا وراء كل رجل عظيم امرأة تهتـم بتغذيته الروحية تماما مثل تغذيته المادية . فمجال عمل المرأة لا يمكن ان يغفـل عنه احد او يحتقره فهو الاساس . وفيه كثير من الاجر والثواب لما تعانيه الام مـن صبر على الحمل والوضع والرضاع والتربية . اما الرجل فهو حامي الحمى والمدافـع عنه . لذا تميزت شخصيته بالتحمل والصبر واتصف بالقوة وبكل ماتتطلبـــه ملاقاة الاعداء من صفات . ولا شك ان لكل منهما ثوابه عـلى قدر عمله وعلـــى قدر صبره يكون الجزاء . ولكن لما علمت النساء بمكانـة الشهادة واجــــر الشهيد طمعت فيها وتمنين نوال الجنة . فعن السيدة ام سلمة رضي اللــــه عنها انها قالت : " يغزو الرجال ولا تغزو النساء وانما لنا نصف الميـــــراث. فانزل الله تبارك وتعالى (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض) (١) قــال مجاهد : وانزل فيها (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) (٢) . وكانت ام سلمـــة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة) (٣) .

---

(١) سورة ال عمران : آية ١٩٥ .

(٢) سورة الاحزاب : اية ٣٥ .

(٣) الحديث اخرجه الامام الترمذي في سننه ابواب تفسير القران عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي : هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عـــن ابن ابي نجيح عن مجاهد مرسلا ان ام سلمة قالت كذا وكذا . انظر تحفــة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥/ ٢٧٦ .

التعليق والحكم :

تستفسر السيدة ام سلمة عن السبب الذى من أجله اختلف حكم المرأة عن الرجل فى كل من الغزو والميراث . ولعلها تريد الجهاد وتتمنى ثوابه او الشهادة فى سبيل الله وتريد ان تحظى النساء بنفس ثواب الرجال فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ثم ذكر مجاهد بن جبير وهو الذى روى الحديث عن ام سلمة انه قد انزل فيها ايضا (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)(1) فقد نزلت هذه الاية لتطمئن السيدة ام سلمة الى ان المراة لا تقل عن الرجل فى الاجر والثواب وانما يقل ذلك او يكثر حسب العمل الذى فصلته هذه الاية سواء اكان عمل بالقلب مثل الاستسلام لله بالطاعات والايمان به وبغيرها مما ذكر من اعمال او عمل بالجوارح كحفظ الفروج او بالقلب والجوارح معا كالصيام والصدقة وغيرها .

وقد جاء فى رواية اخرى عن السيدة ام سلمة قالت : يارسول الله اسمع الله ذكر النساء فى الهجرة فانزل الله تبارك وتعالى (انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض)(2) .

---

(1) الآية من سورة الاحزاب : (٣٥) .

(2) الآية من سورة الاحزاب : (١٩٥) .

والحديث اخرجه الامام الترمذى فى سننه ابواب تفسير القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى الترمذى الحديث وفى اسناده (عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد ام سلمة) ذكر صاحب تحفة الاحوذى ان اسمه (=)

فالمعنى ان الله تعالى لا يحبط عمل المؤمن سواء كان ذكرا ام انثى فالكل يحاسب بعمله وقيل في معنى (بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ) اى كلكم من آدم وحواء او كلكم تتالون نفس الثواب في العمل الواحد سواء اكان في طاعة او معصية .

وقد جاءت الروايات الصحيحة تبين اصطحاب النساء في الغزو . قالت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه فَأَيَّتُهُنَّ يخرج سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .) (1) الحديث .

فالرواية واضحة في مشروعية خروج النساء مع ازواجهن في الغزو وذلك لان الخروج الى الغزو في ذلك الوقت كان يحتاج الى وقت طويل لوعورة الطريق واستعمالهم الدواب في المواصلات علاوة على الوقت الذي ياخذونه في المرابطة والقتال ثم العودة . . وهناك من الروايات ما تبين اشتراكهن الفعلي في الغزو وذلك بتضميد الجراح وسقي المجاهدين وخدمتهم . فقد اخرج الامام البخاري ، عن انس رضى الله عنه قال : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ اِنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ

(=) سلمه بن عبد الله بن عمر بن ابى سلمة بن عبد الاسد المخزومي . روى عن جده ابيه أم سلمه عن جده عمر بن ابى سلمه وله صحبة . روى عن عطاء بن ابى رباح فنسبه الى جده فقال : عن سلمه بن عمر بن ابى سلمه ، وسماه الحاكم في المستدرك في هذا الحديث من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر ابن ابى سلمة عن ام سلمة وتابعه قتيبه عن سفيان ابن عيينة . انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥/٣٧٧ .

(1) الحديث اخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه . انظر فتح الباري لابن حجر ٦/٧٧ .

صلى الله عليه وسلم . قال : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيمٍ (١) وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ (٢) سُوقِهِنَّ تَنْقُزَانِ (٣) الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فتفرغانه فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ (٤)

يقول الامام النووى : وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن لسقي الماء في حال القتال) (٥)

وكذلك مارواه ابو داود من طريق حشرج بن زياد عن جده انهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين: وفيه "ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين في

---

(١) سبقت الترجمة لهما ص ١١٦ .

(٢) خدم سوقهما : خدم جمع خدمة وهي الخلخال . والسوق مفردها ساق . انظر النهاية / لابن الاثير : ٢/ ١٥ .

(٣) تنقزان : النقز هو الوثب . وقوله تنقزان القرب بمعنى تحملانها وتقفزان بها وثبا وهذا كناية عن سرعتهن في السير . انظر النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥/ ١٠٦ .

(٤) الحديث اخرجه الامام البخارى في كتاب الجهاد والسير - باب غزو النساء و قتالهن مع الرجال . انظر فتح البارى / لابن حجر : ٦/ ٧٨ .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الجهاد - باب غزو النساء مع الرجال : ١٢/ ١٩٠

في سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسقي السيوق (١) (٢)
وهذه الرواية تصرح بما كانت تقوم به المرأة في الغزو من اعمال جليلة تعين
على النصر كذلك . ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ام سليط (٣)
كانت تخيط لهم القرب يوم احد) (٤) . وقد جاء عن السيدة الربيع
بنت معوذ (٥) انها قالت : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم
وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلى الْمَدِينَةِ) (٦)

---

(١) سبق تعريفه ص ٢٣٢ .

(٢) اخرجه ابو داود في السنن باب كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة : ٣/ ١٧٠ - ١٧١ .

(٣) ام سليط : امرأة من المبايعات حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد قال عمر بن الخطاب : كانت تزفر لنا القرب يوم احد .
انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن حزم / ٥/ ٥٩٠-٥٩١ .

(٤) جاء هذا في رواية اخرجها الامام البخارى في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو . انظر فتح البارى / لابن حجر : ٦/ ٧٩ .

(٥) هي بنت معوذ بن عفراء الانصارية لها صحبة وهي من المبايعات روى عنها اهل المدينة ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوى الجرحى وترد القتلى .
انظر اسد الغابة / لابن الاثير : ٥/ ٤٥١-٤٥٢ ، والاستيعاب لابن عبد البر مع هامش الاصابة : ٤/ ٣٠٨ ، والمغني في ضبط اسماء الرجال للهندى : ص ٢٣٧ .

(٦) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب مداواة النساء الجرحى في الغزو وفي باب رد النساء الجرحى والقتلى .
انظر فتح البارى / لابن حجر : ٦/ ٨٠ .

كذلك تبين الاحاديث مشاركة النساء للرجال في الجهاد بما رواه أنس بن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوه من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) (١) يقول الامام النووى في شرحه للحديث : (فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها ،وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وماكان منها لغيرهم لايكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة) (٢)

اما ماروا الامام مسلم عن انس بن مالك (ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: (اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه) . فالواضح ان اتخاذها الخنجر ليس من اجل الدفاع عن نفسها فقط بل للقتال ايضا اذا كانت هناك ضرورة .

وخلاصة القول ان النساء كن يخرجن في الغزو لخدمة المجاهدين واعانة الجرحى .

اقول : وهناك من الوسائل مايمكن للمرأة المسلمة المعاصرة

---

(١) اخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الجهاد باب غزو النساء مع الرجال : ١٢/ ٨٨ .

(٢) راجع شرح النووى على مسلم في نفس المرجع السابق : ١٢/ ١٨٨ - ١٨٩ .

اتخاذها للمشاركة في الجهاد وذلك بان تكون مشاركتها بالكلمة شعـــرا كانت ام نثرا وذلك تشجيعا للمحاربين او باستغلال وسائل الاعـــلام المناسبة كالصحف والمجلات.

وتبدو موءازرة المرأة المسلمة للرجل المجاهد واضحة فيما روته ام عطية الانصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رجالهم فأصنع لهم الطعام واداوى الجرحـــى وأقوم على المرضى) (١)

----

(١) اخرجه الامام مسلم : انظر صحيح مسلم بشرح النووى كتـاب الجهاد باب النساء الغازيات : ١٩٤/١٢

لا شك ان الله تعالى قد فرض الجهاد على الرجال دون النساء حتى يستبقي المرأة بوظيفتها الطبيعية والتي تحتاج اليها في كل وقت من رعاية للبيت والاولاد خاصة في حالة خروج الرجال وتوضح ذلك السيدة أسماء بنت يزيد الانصارية (١) في قولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (وانتم اذا خرجتم للجهاد غزلنا لكم ثيابكم وربينا اولادكم وحفظنا اموالكم) (٢)

ولكن على الرغم من ان الجهاد لم يفرض على المرأة الا انها قد شاركت فيه تطوعا بالاعمال التي هي من صميم اختصاصها كالتمريض واعداد الماء والطعام للمحاربين وبغيرها من الاعمال التي سبق ان ذكرناها وكذلك كن يشاركن فعليا في القتال بالسيف اذا حمي الوطيس وفي ساعات الخطر ومثال ذلك ماحدث في غزوة احد عندما فر المسلمون من المعركة وتقهقروا لمفاجأة الاعداء لهم ولم يثبت حول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قليل من الرجال ، ولما رأت الصحابيات الخطر المحدق برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاسلام والمسلمين قمن يدافعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن اسحاق " وحدثني بعض أهل العلم ان اللواء لم يزل حريصا حتى اخذته عمره بنت علقمة الحارثية

---

(١) من بني عبد الاشهل رسول النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت المشاركة في الجهاد فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتها ولكن نصحها بحسن تبعلها لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله فانصرفتوهي تهلل) انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير ٥/ ٣٩٨-٣٩٩

(٢) انظر الاستيعاب في معرفة الصحاب حرف الالف رقم ٣٢٢٣/ح١٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩

فرفعته لقريش فلاثوا به) (١) اى اجتمعوا حوله واستلت ام عمـــارة (نسيبة بنت كعب) (٢) سيفها تدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقاتل دونه (قال ابن هشام : وقاتلت ام عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم احد . فذكر سعيد بن ابي زيد الانصارى ان ام سعد بنت سعـــد ابن الربيع (٣) كانت تقول : دخلت على ام عمارة ،وقلت ياخالة اخبرني خبرك فقالت: خرجت اول النهار وانا انظر ما يصنع الناس ومعي سقـاء فيه ماء فانتهيت الى رسول الله صلى اللهن عليه وسلم وهو في اصحابــــه والدوله والريح للمسلمين. فلما انهزم المسلمين انجزت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اباشر القتال ، واذب بالسيف وارمي عن القوس) حتى خلصت الجْراح اليّ . قالت : فرأيت على عاتقها جرحا اجوف له غور ، فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت : ان ابن قمئه اقمأه الله لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يقول : دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا ،فاعترضت له انا ومصعب بن عمير واناس ممن ثبـــت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني هذه الضربة ولكن فلقد ضربتـــه على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان) (٤)

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣/ ٢٧

(٢) شهدت العقبة وكانت هي واختها من المبايعات زوجها زيد بن عاصم بن كعب وابناها عبد الله وحبيب ابنا زيد بن عاصم وابنهـا حبيب هو الذى اخذه مسيلمه ونسيبه هي بفتح النون وكسر السين خالة الامير ابو نصير. انظر اسد الغابة لابن الاثير : ٥/ ٥٥٥

(٣) بنت سعد بن الربيع بن ابي زهير من بني الحارث ابن الخزرج . وفرق ابو نعيم بينها وبين ام سعد بنت الربيع .
انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥/ ٥٨٦

(٤) انظر السيرة النبوية / لابن هشام : ٣/ ٢٩

ولا زالت المرأة المسلمة تشارك اخيها المسلم في الغزو حتى عهد الخلفاء الراشدين ويعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فقد اخرج الامام مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى قال : سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان (١) فاتكأ عندها ثم ضحك ، فقالت : لم تضحك يارسول الله ؟ فقال ناس من امتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الاسرة فقالت : يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال : اللهم اجعلها منهم ،قال : انت من الاولين ولست من الآخرين قال : قال انس : فتزوجت عبادة بن الصاست فركبت البحر مع بنت قرظة فلما غفلت ركبت دابتها فوقعت بها فسقطت عنها فماتت . » (٢)

----

(١) هي ام حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية الخزرجية امها مليكه بنت مالك بن عدى ينتهي نسبها الى مالك بن النجار . وام حرام خالة انس بن مالك ، وهي زوجة عباده بن الصامت واسمها الرميضاء وقيل الغميصاء كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكرمها ويزورها في بيتها وأخبرها بانها شهيدة وقد استشهدت في غزوة قبرص ودفنت فيها ، وكان امير ذلك الجيش معاوية بن ابي سفيان في خلافة سيدنا عثمان ومعه ابو ذر .
انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الاثير :
٥/ ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اخرجه البخارى انظر فتح البارى كتاب الجهاد - باب جهاد النساء

ومن العلماء من توهم نسخ كل هذه الاحاديث التي تدل على جهاد المرأة وانه ليس هناك ثمة دليل على اشتراكها في الحروب مع اخيها المسلمفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ماحدث كان قبل فرض الحجاب فهو منسوخ بما حدث بعده)(١)

واستدل بما رواه الامام احمد وابو داود في السنن والنسائي وابن ابي عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ، بلغه ان ستا من النسوة خرجن خلف المجاهدين فأرسل اليهن وقال لهن وقد ظهر في وجهه الغضب ما اخرجكن ؟ وبأمر من خرجتن ؟ فأجبن بانهن خرجن لمناولة السهام وسقى السويق ومداواة الجرحى فقال صلى الله عليه وسلم مرن فانصرفن) (٢) ودعم رأيه كما ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الاصابة ان ام كبشه القضاعية استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج معه لمداواة الجرحى والمرضى وسقي الماء في غزوة حنين فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قال لها : لولا ان تكون سنة ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي) وفي رواية لابن سعد انه قال : اجلسي لايتحدث الناس ان محمدا يغزو بامرأة) ثم اورد تعليق الحافظ ابن حجر على هذا وبأنه ناسخ لما قبله) (٣)

---

(١) المرأة ومكانتها في الاسلام : احمد عبد العزيز الحصين : ص ٨٧

(٢) نفس المصدر السابق من كتاب الاستاذ احمد عبد العزيز الحصين

(٣) راجع ذيل كتاب عون المعبود في كتاب الجهاد : ٧/ ٤٠١ .

ومع تقديري للاستاذ احمد عبد العزيز الحصين أقول :

انه قد أخطأ فيما رآه وفيما استدل به وذلك لما ثبت وتواتر من ان النساء ومنهن امهات المؤمنين قد شاركن الرسول واصحابه الغزوات كلها وذلك قبل وبعد الحجاب وماذكرناه قبل هذا فيه الكفاية ثم انه لم يأت بدليل النسخ . واما ما استدل به من حديث ابو داود فهو ضعيف لايمكن ان يقوم به حجة. فقد اورده ابو داود في سننه في باب المرأة والعبد يحذيان الغنيمة وقد علق عليه الحافظ ابن القيم في شرحه له بقوله: (قال الاوزاعي واسناده ضعيف لاتقوم الحجة بمثله) (١)

وكذلك احتج بحديث ام كبشه القضاعية (٢) ومنع الرسول لها من المشاركة بينما هذا الحديث لايصح بحال من الاحوال او يكون دليلا على منع جميع النساء من الجهاد وذلك لما يلي :

اولا : انه لا دليل على ان هذا الحديث ناسخ لما يتواتر من احاديث صحيحة اثبتت مشاركة المرأة الرجال في الغزو .

ثانيا : لايوجد دليل على ان حديث ام كبشة كان بعد الفتح وعلى فرض انه كان بعد ذلك ففي حديثه ام سليم ومشاركتها المسلمين يوم حنين رد عليه .

---

(١) راجع ذيل كتاب عون المعبود / كتاب الجهاد : ٧/ ٤٠١.

(٢) هي ام كبشة القضاعية العذرية : عن الاسود بن قيس قال: حدثني سعيد بن عمرو القرشي ان ام كبشة امرأة من عذر قضاعة قالت : يارسول الله ائذن لي ان اخرج في جيش كذا وكذا قال : لا . قالت يارسول الله اني ليس اريد ان اقاتل انما اريد ان اداوى الجرحى والمرضى واسقي الماء . قال : لولا ان تكون سنة ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي) اخرجها ابن مندة وابو نعيم. انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥/ ٦١٠.

ثالثا : ربما كان هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لام كبشه خاصة لانه لم يكن احد من محارمها حاضرا للغزوة او لغيره من الاسباب الخاصة بها والا لما سمح لام سنان الاسلمية (١) بعد ذلك بالغزو .

فقد روت ثبيته عن امها ام سنان الاسلمية قالت : لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر ، قلت يارسول الله : أخرج معك احرز السقاء واداوى الجرحى ..) الحديث وفيه ان لك صواحب قد اذنت لهن من قومك ومن غيرهم فكوني مع ام سلمه) (٢)

رابعا : توهم ابن حجر عندما جزم بالنسخ وان احتمال النسخ بعيد جدا واحتج بان حديث ام سنان في غزوة خيبر وحديث ام كبشه كان يوم الفتح واعتبر ان حديث ام كبشه نسخ حديث ام سنان ، وكان قبل فتح مكة .

ومع تقديرنا الشديد لرأى الحافظ ابن حجر نقول : كيف يصح هذا مع ما ثبت وذكرناه من مشاركة ام سليم للمسلمين في غزوة حنين وذلك بعد الفتح مكة ؟؟ وحديث ابن عباس الذى اخرجه الامام مسلم في صحيحه والذى يقرر صراحة مشاركة النساء في الغزو وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء وهذا الحديث انما صرح به ابن عباس في وقت متأخر . وقد ذكر ذلك الامام الثورى وانه كان في فتنة ابن الزبير

----

(١) روى عنها ابن عباس وكانت من المبايعات وابنتها ثبيتة بنت حنظلة انظر اسد الغابة / لابن الاثير : ٥/٥٩٣.

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر - حرف السين ٤/٤٦٣

بعد بضع وستين سنة من الهجرة - ولو كان ابن عباس يعلم خلافه لما أكد ذلك بقوله: ان الرسول كان يغزو بالنساء ولو كان غزوهن مع الرجال قد نسخ لكان ابن عباس اول من يعلم وهو حبر الامة والحديث اخرجه الامام مسلم في صحيحه عن يزيد بن هرمز قال : كتبت نجدة ابن عامر الى ابن عباس يسأله خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ماكتبت اليه .

كتب اليه نجدة اما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو مبالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن (١) فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن ...) الحديث (٢)

وفي شرح النووى لهذا الحديث قال : قوله (فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ماكتبت اليه) يكره نجدة لبدعته ومع كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله من العلم لم يمكنه كتمه واضطر الى جوابه) (٣) وقوله : (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة) هو الشاهد في هذا الحديث.

---

(١) اى يصطحبهن في الغزو .

(٢) اخرجه الامام مسلم في صحيحه - في كتاب الجهاد - باب النساء الغازيات والنهي عن قتل الصبيان .
انظر شرح النووى على مسلم : ١٢/ ١٩٠.

(٣) انظر نفس المرجع السابق .

خامسا : عندما طلبت ام حرام بنت ملحان الاشتراك في الحرب مستقبلا لم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها ممن يغزون في البحر وحدث فعلا ان غزت في البحر مع زوجها عبادة بن الصامت في عهد سيدنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه ولو كان خروجهن منسوخا لما أقدمت عليه لما عرفت به من ورع وتقوى .

وهكذا نرى ان جميع هذه الاحاديث تثبت حق المرأة المسلمة في المشاركة في الجهاد كما كانت تفعل السيدة عائشة رضي الله عنها والصحابيات الجليلات رضي الله عنهن اجمعين .

. . . .

الخاتمة

الخاتمـــــة

في ختام بحثي هذا أشكر الله العلي القدير وأسأله تعالى أن يزيدني من العلم الذى ينفعني في ديني ودنياى عملا بقوله ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (١) ، وأسألـه العفو فيما أخطأت والجزاء الحسن فيما أصبت. وبعونه وتوفيقه تعالى فقد عملت كل جهدى أن أتوخى الرأى السديد من آراء العلماء فيما طرحـوا لبيان السنة المطهرة وآمل أن اكون قد وفقت في استخلاص أهم ماتوصلـوا اليه في المباحث التي كتبتها وهي :

١ - موضوع خصال الفطرة ، فقد خرجت بالنتائج الآتية :

أ - استحباب السواك و هو سنة عند كل صلاة .

ب - وجوب الاستحداد كلما نبت شعر تحت الابطين أو حـول الفرج وحلقه الدبر ووجوب تقليم الأظافر ويحرم ترك ذلك كلـه أكثر من أربعين يوما .

حـ - الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وتركه لهن أفضل .

د - الحث على النظافة الداخلية والخارجية للجسم والمواظبة عليها

٢ - حكم بول الطفل الرضيع وفيه :

أ - الرفق بالصغار وتحنيكهم عند أهل الفضل مالم يوءدى ذلك الى الشرك .

ب - نضح الماء على الثوب الذى أصابه بول الغلام وغسله من بـول الجارية هذا اذا لم يأكلا الطعام .

---

(١) سورة : ابراهيم : الآية " ٧ "

٣ - نجاسة الدم وكيفية تطهيره :

أ - ان نجاسة الدم نجاسة عينية يجب ازالتها بالغسل بالماء ولا تصح بأى مائع آخر كالخل مثلا .

ب - انه لا ضرر من بقاء أثر الدم في الثوب بعد غسله لحصول الطهارة.

حـ - ان دم الحيض قليله ككثيره في النجاسة ويجب ازالته لأنه مائع خرج من القبل .

٤ - حكم المني الذى يصيب الثوب وكيفية تطهيره :

أ - المني الذى يصيب الثوب طاهر فيسلت اذا كان رطبا ويستحب غسله ، أما اذا كان يابسا فيزال بالفرك.

٥ - وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما من الاناء الواحد :

أ - استحباب وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما من الاناء الواحد .

ب - جواز استعمال كل منهما فضل الآخر ولا تأثير للخلوة به.

حـ - لا يجوز للرجل استعمال فضل المرأة الحائض في غسل أو وضوء .

٦ - مقدار الماء المجزىء في الوضوء والغسل :

أ - لا حد لمقدار الماء المجزىء للوضوء والغسل لاختلاف طبائع الناس وأحوالهم .

ب - وجوب الاقتصاد في الماء مع اسباغ الاعضاء به.

٧ - كيفية الغسل من الجنابة :

أ - من واجبات الغسل النية وغسل جميع البدن .

ب - للغسل ضربان ضرب كامل وضرب مجزىء . كأن ينغمس في ماء أو يقف تحت مطر لا بد للغسل ان يسبق او يختم بوضوء ومن السنة أن يسبق به.

حـ - استحباب تأخير الرجلين في الغسل

د - ان الغسل يجزىء عن الوضوء مالم ينتقض.

هـ - اذا بقيت لمعه من الجسم لم يصبها الماء بعد الغسل تدلك باليد مع الاستعانة بما بقي من ماء في الشعر أو الجسم.

٨ - هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل :

أ - وجوب وصول الماء الى جلدة الرأس عند الغسل .

ب - يندب للمرأة ان تنقض شعر رأسها عند الاغتسال من الحيض والنفاس .

٩ - الوضوء بعد الغسل :

أ - ان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها وتجزىء تلك النية عن نية ازالة الحدث الأصغر .

١٠ - استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصه من مسك .

أ - ان غسل الحيض كغسل الجنابه الا أنه استحب فيه استعمال السدر في ماء الاغتسال .

ب - السنة في حق المغتسلة من الحيض فرصه من مسك أو طيب فتدلك به جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها ويكون ذلك بعد اغتسالها ويستحب ذلك للنفساء ايضا هذا اذا لم تكن المغتسلة محرمة أو حاد .

١١ - وجوب الغسل بالتقاء الختانين :

ان الغسل واجب بمجرد التقاء الختانين ولايشترط الانزال .

١٢ - احتلام المرأة :

ان النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال فيجب عليهن الغسل عند ذلك كما يجب عليها ان تغتسل اذا رأت بللا ولم تذكر احتلاما .

١٣ - حكم الرجل اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد :

يجوز للرجل والمرأة معاودة الجماع دون اغتسال بينهما ويستحب لهما الوضوء بين الجماع وقبل النوم .

١٤ - حكم الوضوء والمضمضة مما مسته النار :

وفيه استحباب الوضوء بعد أكل أو شرب ما مسته النار .

١٥ - حكم الوضوء من القبلة أو من مس المرأة :

انتقاض الوضوء بالقبلة ولمس المرأة وقد اختلف في اشتراط اللذة في ذلك والراجح اشراط وجود اللذة لوجوب اعادة الوضوء .

١٦ - حكم الوضوء من مس الذكر أو الفرج :

وجوب الوضوء من مس القبل أو الذكر او الدبر مسا مباشرا ولا ينتقض الوضوء المس بحائل على أرجح الأقوال .

١٧ - التيمم : اذا لم تجد المرأة الجنب الماء تتيمم وتصلي ويجب عليها الاغتسال بعد ذلك اذا وجد الماء ويرى الاكثرون من العلماء انه يجوز لها ان تصلي بذلك التيمم فريضة واحدة مع النوافل .

١٨ - مشروعية مؤاكلة الحائض ومشاربتها واستخدامها وان المسلم لا ينجس فأعضاء الحائض جميعها طاهرة ماعدا مكان الدم وعلى هذا يجوز استخدامها وكذلك مؤاكلتها وشراب فضلها لما ثبت من طهارة سؤرها ..

اجمع العلماء على مشروعية مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة كما اجمعوا على تحريم مباشرتها في الفرج واختلفوا في مباشرة الحائض بين السرة والركبة في غير القبل على ثلاثة اقوال الراجح منها عدم جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وان كان هناك حائل .

١٩ - ماجاء في المستحاضة ومايتعلق بها من أحكام :

اختلف في غسل المستحضاة اختلافا كبيرا والراجح ماذهب اليه الجمهور بوجوب اغتسالها مرة واحدة بعد انقطاع دم الاستحاضة مع وجوب وضوءها لكل صلاة . ويجوز للمستحاضة أن يأتيها زوجها .

٢٠ - ماجاء في كم تمكث النفساء :

يجوز للنفساء الاغتسال والصلاة والصوم بمجرد انقطاع دم النفاس ولاصحة لما جاء في أنها تمكث أربعين يوما ويستحب ان لا يأتيها زوجها قبل الاربعين يوما .

٢١- مشروعية خروج النساء للمساجد :

أ - استحباب صلاة المرأة الشابة في بيتها منعا للفتنة .

ب - مشروعية خروج عموم النساء للمساجد محتشمات وبالشروط الآتية :

١ - ان لا تكون متطيبة ولا متزينة .

٢ - أن لا تلبس حليا يسمع صوتها .

٣ - ان لاتختلط بالرجال وان تتحرى أبواب النساء .

٤ - يجب أمن الطريق الى المسجد بحيث لا يخاف عليها مفسدة .

جـ - ان نهيها عن الخروج محمول على كراهية التنزيه اذا كانت المرأة ذات سيد أو زوج مع توفر الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد يحرم منعها اذا توفرت الشروط.

د - وجوب الاستئذان للخروج عامة ولا يجب للصلاة .

٢٢ - مايجب على المرأة من ستر في الصلاة :

أ - الاجماع على كشف المرأة لوجهها في الصلاة .

ب - يجب على المرأة ان توارى جسدها أو تغطي شعرها وقدميها ولو بثوب واحد واما مازاد عنه فهو مستحب .

جـ - وجوب تغطية القدمين في مقدار سبوغ ثوب المرأة ان يغيب ظهور قدميها .

د - يكره الانتقاب في الصلاة ويستحب للمرأة ان تتقنع .

هـ - تصح صلاة الأمة مكشوفة الرأس وتستحب غطاؤه .

٢٣ - سترة المصلى وهل تقطع المرأة الصلاة :

أ - يكره المرورمن امام المصلى .

ب - يجوز للمصلى مدافعة المار أمامه مدافعة لاتخل بصلاته .

هـ - يندب للمصلى وضع سترة امامه وذلك للامام والمنفرد .

د - ان المرأة لاتقطع الصلاة ويقطعها الكلب الأسود فقط .

٢٤ - حكم من طلع عليه الفجر وهو جنب :

قد اتفق العلماء على ان من طلع عليه الفجر وهو جنب من احتلام يصح صومه ولا يقضى اما من أصبح جنبا من جماع فقد اختلف في صحة صومه والراجح انه كالمحتلم.

٢٥ - بيان حكم القبلة والمباشرة للصائم

اختلف العلماء في حكم القبلة والمباشرة على خمسة اقوال :

الأول : انها مباحة وربما استحبها البعض.

والثاني : انها تبطل الصوم .

والثالث : هي مكروهة .

والرابع : هي مباحة للشيخ مكروهة للشباب .

والخامس: اباحتها مخصوصة للنبي صلى الله عليه وسلم .

والافضل للصائم ان يعف نفسه عن هذه المسائل اثناء الصيام وان يخلص العبادة لربه. اما ان قبل أو باشر فانزل أو امذى فقد اختلف فيه على قولين والراجح انه يقضي اذا انزل .

٢٦ - ان من افسد صومه بجماع في شهر رمضان لزمته الكفارة بعتق رقبة أو صيام ستين يوما أو اطعام ستين مسكينا .

٢٧ - وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة :

يجب على المرأة المفطرة في نهار رمضان بسبب الحيض قضاء تلك الايام التي أفطرتها لانها ايام معدودة ولايجب عليها قضاء الصلاة لأنها كثيرة يشق عليها قضاءها .

٢٨ - اعتكاف النساء :

يجوز للمرأة ان تعتكف في المسجد العام الاعتكاف الواجب ، اما اعتكاف النفل فيستحب ان يكون في مسجد بيتها .

واذا حاضت المرأة المعتكفة اعتكافا واجبا خرجت من المسجد الى دارها الى حين انتهاء حيضها فاذا طهرت اغتسلت وعادت لاتمام اعتكافها ولا كفارة عليها ويلحق بالحائض الحامل اذا نفست.

٢٩ - كيف تهل الحائض والنفساء بالحج :

اذا اهلت الحائض أو النفساء بالحج فيستحب لها أن تغتسل وتحرم ويكون احرامها بأن تلبس الثياب الساترة لجميع بدنها وان تكشف عن وجهها فلا تتنقب ولا تتبرقع ولا تتلثم كما يجب عليها الكشف عن كفيها فلا تلبس قفازا ويحرم عليها الطيب .

٣٠ - طواف النساء مع الرجال :

يجوز للمرأة أن تطوف مع الرجال سوى انها تكون حجرة عنهم فلا تخالطهم ولا تزاحمهم في الاستلام .

٣١ - الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت والسعي على أرجح الاقوال

٣٢ - جواز عودة النساء والضعفة من مزدلفة الى منى بالليل .

٣٣ - حكم المتمتعة اذا حاضت قبل أن تطوف للعمرة ووافاها الحج انها تهل بالحج وتفعل مايفعل الحاج سوى الطواف والسعي وبعد ان تطهر وتغتسل تكمل حجها ثم تهل بالعمرة .

٣٤ - قد رخص للحائض في ترك طواف الوداع ويلحق بها النفساء .

٣٥ - ان الكفاءة في النكاح تعتبر بالدين والنسب أو الحسب والعلم والمال .

٣٦ - ان الثيب تستأذن في نكاحها بالنطق بالموافقة أما البكر فان موافقتها تعلم بالسكوت .

٣٧ - لا يصح نكاح المرأة الا بموافقة وليها وان يشهد على عقد النكاح شاهدين وقيل يكفي شاهد واحد اذا اعلن النكاح .

٣٨ - يجوز للابن ان يزوج امه اذا لم يكن هناك ولي غيره.

٣٩ - يصح تزويج الرجل ابنته الصغيرة وقد اعتبر بعض العلماء الجد في حكم الاب أما الولي فلا يجوز له تزويج الصغيرة . اما وقت زفافها والدخول بها فيتفق عليه بحسب طاقة الصغيرة المزوجة للجماع .

٤٠ - يجوز للولي ان يتزوج اليتيمة بشرط ان يعدل لها في الصداق كما نهى الأولياء عن نكاح اليتيمة الغنية رغبة في مالها .

٤١ - ان اعظم النكاح بركه أيسره مؤونة ويصح ان يكون الصداق بالعتق او بتعليم سورة من القرآن او خاتم من فضة ومافي حكمه مما يرمز به الى الصداق .

٤٢ - يجب اعلان النكاح بالدف وبغيره من الطرق المشروعة

٤٣ - مشروعية البناء بالنهار على غير ماتعود عليه الناس من ان يكون البناء والدخول على الزوجة ليلا وذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله على افضل نسائه عائشة .

٤٤ - يحرم على الرجل ان يجمع في عصمته اكثر من اربع نسوة .

٤٥ - يجب احسان العشرة مع النساء وملاطفتهن والعطف عليهن واكرامهن

٤٦ - ان الاقامة عند المرأة عند زفافها حق لها وقيل هي واجب على الزوج ان لم يكن له غيرها واذا كان له فهي مستحبة وتكون الاقامة سبعة ايام اذا كانت العروس بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا . وان ارادت ان يسبع لها فعليه القضاء لزوجاته . ويستحب للزوج زيارة جميع نسائه عصر كل يوم لتفقد أحوالهن

٤٧ - يجب على الرجل ان يعدل بين زوجاته في القسم في النفقة والمبيت ويجب عليه ان يستأذن نسائه في ان يمرض في بيت احداهن وان يقرع بينهن ان اراد السفر هذا اذا كانت احوالهن متفقة . اما اذا اختلفت فيجوز اصطحاب من تكون انفع له من غيرها . وان عماد القسم بين الزوجات في الحضر يكون في الليل اما في السفر فيكون في التزول ليلا كان ام نهارا .

٤٨ - ان خدمة الرجل في أهله مستحبة تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩ - اذا خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضا فيجوز لها مصالحته اذا خافت ان يطلقها وان تراضيه بما يتفقان عليه من اسقاط نفقة او اسقاط قسمها او هبة نوبتها لمن يحب من نسائه ولابد من استئذان الزوج في الهبة .

٥٠ - ان الغيرة بين الضرائر أمر نفسي يكون نتيجة لتنافس الزوجات على الزوج ومحاولة كل منهن اكتساب رضاه لذا يجب على الزوج العدل بينهن حتى يكون ذلك التنافس في اضيق الحدود . ويستحب التعاون بين الضرائر وعدم اللجوء الى الكيد والمشاحنة حرصا على استقرار الحياة الزوجية .

٥١ - يجوز للزوجة ان تأخذ من مال زوجها الشحيح لتأخذ بقدر مايكفيها واولادها من النفقة من غير اذنه بحيث لا يكون هناك اسراف وتضييع لماله .

٥٢ - ان للمرأة المسلمة مطلق التصرف في مالها بنحو صدقة ونفقة سواء على الزوج والاولاد او على الاقربين وليس لزوجها ان يمنعها عن ذلك .

٥٣ - يرى جمهور العلماء انه لا نفقة للمبتوتة الا ماكان تفضلا من الزوج عليها ولها السكنى لتعتد في بيت زوجها ويجوز لها ان تخرج لتعتد في غير بيت زوجها اذا خيف عليها كأن تكون في مكان موحش او يخشى وقوع الضرر منها او عليها ان بقيت في منزل زوجها .

٥٤ - لاتحل المطلقة ثلاثا لزوجها الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها وبعد ذلك يمكن ان ترجع الى زوجها الاول . وقد اشترط بعض الفقهاء الا يكون هذا الزوج محللا لها .

٥٥ - يكون الايلاء من الزوجة بالحلف على عدم وطئها اربعة اشهر ويلزم الزوج الكفارة ان اراد جماعها اثناء ذلك. كما تجب الكفارة على من حلف على تحريم اى شيء ثم رجع في حلفه ويجوز للرجل هجر زوجته في غير بيتها .

٥٦ - ان الرضاعة كالنسب وتحرم الرضاعة مايحرمه النسب.

٥٧ - تحريم نظر النساء للرجال لخوف الفتنة . ويجوز نظر المرأة الى الرجل من غير شهوة .

٥٨ - اختلف العلماء في وقت الرضاع الذى يحرم كالنسب على تسعة اقوال ارجحها عندى ان المعتبر في الرضاع المحرم هوالصغر الا مادعت اليه الحاجة مثل رضاع الكبير ويرى جمهور العلماء ان حكم الرضاع انما يثبت في الصغير دون الكبير .

يجب تأمل ماكان من رضاع والتأكد من صحته وشروطه وزمنه الذى وقع فيه ومقدار الارتضاع.

٥٩ - واختلف العلماء في القدر الذى يحرم على ثلاثة اقوال :

الاول : ان ثلاث رضعات يحرمن .

الثاني : ان الرضعة الواحدة تحرم

الثالث : انه لايثبت الرضاع الا بخمس رضعات وهو الراجح .

٦٠ - تحرم الربيبة على الزوج على التأبيد للآية ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ... ﴾ (١)

تحرم أخت الزوجة في صورة الجمع فقط .

وتحرم ابنة الاخ من الرضاعة لانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة

----

(١) سورة النساء : الآية " ٢٣ "

٦١ - وجوب اخراج المتشبهين بالنساء وكذا المتشبهات بالرجال من البيوت ونفي من يتشبه بالنساء مع عدم التهاون في هذا الامر . ان من يتشبه بالنساء وكذا من تتشبه بالرجال قاصدة مختارة تكون قد فعلت فعلا حراما باتفاق العلماء يلزم طردها من رحمة الله تعالى .

٦٢ - للمرأة حالين في اللباس حال جواز وحال وجوب فحالة الجواز وهي ان يزيد طول ثوبها عن منتصف الساق بذراع وحال وجوب وهو ان يزيد عن منتصف الساق بشبر .

٦٣ - يحرم على المرأة ان تصل بشعرها شيئا لما في ذلك من التضليل والتغيير لخلقة الله تعالى . ويجوز لها ان تصله بنوع من الزينة الملونة للتجمل ولا يحرم ذلك عليها لوضوحها ولانها ليست عن الشعر .

٦٤ - يحرم على المرأة فعل جميع انواع الزينة المحرمة من قشر ووشر ونمص وتفلج ووشم لانها تغيير لخلقة الله تعالى الذى اتقن كل شيء صنعا .
كما يحرم ذلك على المفعول لها . ويجوز لها جميع انواع الزينة التي ليس فيها خداع أو تغيير لخلقة الله تعالى كنحو كحل

٦٥ - لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت مهما كانت صلة قرابته بها اكثر من ثلاثة ايام . وعلى زوجها اربعة اشهر وعشرا .

٦٦ - يجب ان تتجنب المرأة المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة جميع انواع الثياب الملونة الزاهية وجميع انواع الطيب سوى انه رخص بعض العلماء للمغتسلة من الحيض فرصه من مسك . كما يحرم عليها ان تكتحل .

٦٧ - وجوب الصبر عند فقد شخص عزيز ، وتحريم النوح كما يستحب الدعاء له بالمغفرة ودخول الجنة وسؤال الله الصبر فان الملائكة تؤمن على مايقولون .

٦٨ - تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضعها لمولودها ويجوز لها ان تخطب وتتزوج بعد ذلك وان كانت في دم نفاسها ولا يصح ماقيل من أنها تعتد لآخر الاجلين .

٦٩ - ان المرأة ليست مكلفة بحمل السلاح والجهاد في سبيل الله . والاولى لها عدم الذهاب الى ميدان القتال .

وقد شاركت المسلمات الاوائل رضى الله عليهن في الجهاد تطوعا وكن يسقين الجرحى ويعالجن المرضى ويخطن القرب كما شاركن بغيرها من الاعمال التي تعين اخوانهن في النصر ، ويجوز للمرأة ان تتخذ خنجرا اونحوه من السلاح للدفاع عن نفسها .

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

أولا :

١ - القرآن الكريم .

ثانيا - كتب التفسير

	اسم الكتاب	اسم المؤلف والطبعة
٢ -	تفسير القرآن العظيم	ابو الفداء اسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣ -	تفسير مجاهد	ابو الحجاج مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ تحقيق : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورى ط/ مجمع البحوث الاسلامية باسلام آباد . باكستان .
٤ -	الجامع لأحكام القرآن	ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي ت ٦٧١ هـ . ط / دار احياء التراث العربي / بيروت / لبنان .
٥ -	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ط / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / لبنان

ثالثا - كتب الحديث :

	اسم الكتاب	اسم المؤلف والطبعة
٦ -	تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى	ابو علي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى : ت ١٣٥٣ هـ تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف . ط/ ٣ دار الفكر للطباعة والنشر .

٧ - سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير : ١١٨٢ هـ

شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : ت ٨٥٢هـ

راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .

ط/ ٤ ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م دار احياء التراث العربي .

٨ - سنن ابن ماجه ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : ت ٢٧٥هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ط / البابي الحلبي .

٩ - سنن أبي داود ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدى : ت ٢٧٥ هـ .

ومعه

كتاب معالم السنن للامام أبي سليمان محمد بن محود الخطابي البستي : ت ٣٨٨ هـ .

اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس

ط / ١ دار الحديث حمص - سورية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

وكتاب معلم السنن ط ١/ ١٣٥٤ هـ - ١٩٨١ م

نسخة منفردة منشورات المكتبة العلمية / بيروت - لبنان

١٠ - سنن الترمذى وهــو الجامع الصحيح . للامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى : ت ٢٧٩ هـ .
حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف
ط / المدني / المؤسسة السعودية بمصر
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
قامت بنشره المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

١١ - سنن الدارقطني بذيلــه التعليق المغني . علي بن عمر الدارقطني : ت ٣٨٥ هـ
تحقيق : عبد الله هاشم يماني
ط/ المطبعة العربية .
نشر السنة / ملتان / باكستان

١٢ - سنن الدارمي ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي : ت ٢٥٥ هـ
ط/ دار الكتب العلمية . بيروت/ لبنان

١٣ - السنن الكبرى وبذيلــه الجوهر النقي ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ
علاء الدين علي بن عثمان الماردينــي الشهير بابن التركماني : ت ٧٤٥ هـ
ط/ دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد
١٣٤٤ هـ .

١٤ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري : ت ٣٠٧ هـ
وبذيلــه كتاب تفسير الفتاح في تخريج المنتقى لابن الجارود
ط/ المكتبة العربية . الناشر المكتبة الاثرية

١٥ - المستدرك على الصحيحين في الحديث
وفي ذيله : تلخيص المستدرك
ابو عبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى : ت ٤٠٥ هـ
للامام شمس الدين بن احمد الذهبي ت ٨٤٨ هـ
ط / دار الفكر/ بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م

١٦ - سنن النسائي المجتبى
ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ
ومعه زهر الهدى على المحتوى .
للحافظ جلال الدين السيوطي : ت ٩١١ هـ
ط ١/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
ومعه تعليقات مقتبسة من حاشية السندى .

١٧ - شرح السنة
ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى : ت ٥١٦ هـ .
شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش
ط ١/ المكتب الاسلامي ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م

١٨ - صحيح ابن خزيمة
ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المسلمي النيسابورى : ت ٣١١ هـ .
تحقيق وتعليق وتقديم مصطفى الاعظمي
ط / المكتب الاسلامي .

١٩ - صحيح البخارى
ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى : ت ٢٥٦ هـ
الترقيم والشرح والتخريج ووضع الفهارس الدكتور مصطفى ديب البغا .
ط/ دار القلم/ دمشق / بيروت : ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م

٢٠ - صحيح مسلم — ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى : ت ٢٦١ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
ط/ دار الفكر - بيروت لبنان .
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢١ - صحيح مسلم بشرح النووى — ابو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى الشافعي :
نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

٢٢ - عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى . — ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ .
ط / دار العلم للجميع.

٢٣ - عون المعبود شرح سنن أبي وداود — ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
ط / دار الفكر .

٢٤ - عمدة القارىء شرح صحيح البخارى — للامام بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني : ت ٨٥٥ هـ.
ط / دار الفكر

٢٥ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى — احمد بن علي بن حجر العسقلاني : ت ٨٥٢هـ
تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز
ط / المكتبة السلفية .

٢٦ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين — ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى الشافعي
ط/ مكتبة الجمهورية العربية/ مصر

٢٧ - المسند — احمد بن حنبل : ت ٢٤١ هـ
ط / دار صادر / بيروت

٢٨ - المصنف — ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
ت : ٢١١ هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
ط١ / المجلس العلمي

٢٩- الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار — كعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي : ت ٢٣٥ هـ .
تحقيق وتصحيح الاعظمي .
ط١/ الدار السلفية بومباى / الهند
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٣٠ - معالم السنن — للامام ابي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي : ت ٣٨٨ هـ
١- ط١/ ١٣٥٤ هـ - ١٩٨١ م
منشورات المكتبة العلمية - بيروت لبنان

- ومعالم السنن بذيل سنن أبي داود — ٢ - اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس
ط١/دار الحديث / حمص - سورية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام على متن بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر — الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير(١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) .
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر
ص . ب ٥٧٨ .

٣٢ - نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار — محمد بن علي بن محمد الشوكاني : ت ١٢٥٥ هـ
ط ١ الاخيرة/ البابي الحلبي واولاده

رابعا : كتب علوم الحديث :

٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي : ٨٠٧ هـ
بتحرير العراقي وابن حجر
ط٣/ منشورات دار الكتاب العربي / بيروت

٣٤ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث — ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح : ت ٦٤٢ هـ
ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان

٣٥ - الفائق في غريب الحديث . — جار الله محمود بن عمر الزمخشري :
تحقيق علي محمد البجاوي / محمد ابو الفضل ابراهيم .
ط٢/ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال — ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي : ت ٧٤٨ هـ
تحقيق : علي محمد البجاوي
ط/ دار المعرفة ـ بيروت / لبنان

٣٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر — مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري . ابن الأثير : ت ٦٠٦ هـ .
تحقيق : طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / لبنان
وط/ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٨ - توضيح الافكار — محمد بن اسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ط/ دار احياء التراث العربي / بيروت ـ لبنان .

٣٩ - العلل المتناهيـــة في الاحاديث الواهية
أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزى التيمي القرشي : ت ٥٩٧ هـ .
تحقيق وتعليق الاستاذ ارشاد الحق الأثرى
ط٢/ جاويد رياض
الناشر: محمد اسحاق جيمة رئيس ادارة العلوم الاثرية / فيصل آباد / الباكستان

سادسا : كتب التراجم :

٤٠ - الاصابة في تمييزالصحابة وبهامشه كتابالاستيعاب في اسماء الاصحاب
شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر: ت ٧٧٣هـ
لابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر : ت ٤٣٦ هـ
ط / سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩ م

٤١ - اسد الغابة في معرفة الصحابة
عزالدين بن الاثير ابي الحسن علي بن محمد الجزرى : ت ٦٣٠ هـ
تحقيق : محمد ابراهيم البنا
ط / الشعبي
و ط / انتشارات اسماعيليان تهران

٤٢ - تقريب التهذيب
احمد بن علي بن حجر العسقلاني : ت ٨٥٢ هـ
حققه وعلق حواشيه وقدمه :
د . عبد الوهاب عبد اللطيف
ط/ ٢ - /١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت لبنان

٤٣ - تهذيب التهذيب — احمد بن علي بن حجر العسقلاني : ت ٨٥٢هـ
ط١/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن
سنة ١٣٢٧ هـ.

٤٤ - تهذيب الكمال في اسماء الرجال — جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزى
ت ٧٤٢ هـ .
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة
بدار الكتب المصرية دار المأمون للتراث
بيروت .

٤٥ - الطبقات الكبرى — محمد بن سعد : ت ٢٣٠ هـ
دار صادر ودار بيروت للطباعة
والسنة ١٣٧٧ هـ

٤٦ - المغني من ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم — محمد طاهر بن علي الهندى صاحب مجمع
البحار في لغة الاحاديث والآثار : ت ٩٨٦ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي / بيروت لبنان
سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

سابعا - كتب التاريخ والسيرة :

٤٧ - التاريخ الكبير — ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
البخارى : ت ٢٥٦ هـ
ط/ دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان

٤٨ - السيرة النبوية — لابن هشام حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها
مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ شلبي ،
ط٢/ ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م ، ملتزم الطبع والنشر / شركة
ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر .

٤٩ - الروض المعطار في خبر الأقطار — محمد بن عبد المنعم الحميرى
تحقيق : د. احسان عباس
ط / مكتبة لبنان

٥٠ - معجم البلدان — ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادى .
ط/ دار صادر / دار بيروت للطباعة والنشر
١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

٥١ - السيرة النبوية — ابو الفداء اسماعيل بن كثير : ت ٧٤٧ هـ
تحقيق : مصطفى عبد الواحد
ط/ عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤ - ١٩٦٤م

ثامنا - كتب الفقه :

٥٢ - الأم — ١- ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه .
وبهامشه
مختصر المزني — ٢- ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ت ٢٦٤ هـ .
ط / دار الشعب
الناشر دار الشعب ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م

٥٣ - المجموع شرح المهذب — ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووى
ويليه
فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير — الامام ابو القاسم عبد الكريم الرافعي
ويليه :
التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير — ط / دار الفكر .

٥٤ - اوجز المسالك الى موطا مالك — محمد زكريا الكاندهلوى
ط٣/ ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
دار الفكر

٥٥ - المبسوط — شمس الدين السرخسي
ط٢ / دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت / لبنان

٥٦ - المحلى — ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم : ت ٤٥٦ هـ
عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ
ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها
محمد منير الدمشقي .
بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الجزيرى
ط / ادارة الطباعة المنيرية / مصر .

٥٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك — جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
ط / دار احياء الكتب العربية بمصر
على نفقة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ

٥٨ - شرح منتهى الارادات — منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
ط / عالم الكتب بيروت.

٥٩ - مجموع الفتاوى — ابو العباس تقي الدين احمد بن تيمية :
ت : ٧٢٨ هـ
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العاصمي النجدى الحنبلي .
تصوير الطبعة الاولى / ١٣٩٨ هـ

٦٠- المرأة ومكانتها في الاسلام — احمد عبد العزيز الحصين

٦١ - المغني على مختصر الخرقي

ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة : ت ٦٣٠ هـ

ابو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي .

ط / مكتبة الرياض الحديثة .

- والمغني ويليه الشرح الكبير

ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة : ت ٦٣٠ هـ

شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي : ت ٦٨٢ هـ .

ط / دار الكتاب العربي / بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

٦٢ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية .

تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى

ط ١ / حجازى

٦٣ - المنتقى شرح موطأ مالك

ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجي الاندلسي .

ط ١ / مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ

٦٤ - كتاب الاجماع

لابن المنذر

تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد

وتقديم ومراجعة عبد الله بن زيد آل محمود

ط / دار الدعوة

٦٥ - الموطأ — الامام مالك بن أنس
تحقيق وتعليق محمد فوءاد عبد الباقي
ط/ دار احياء التراث العربي

تاسعا : كتب اللغة :

٦٦ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة — للطاهر احمد الزاوى
توزيع دار الباز / مكة المكرمة

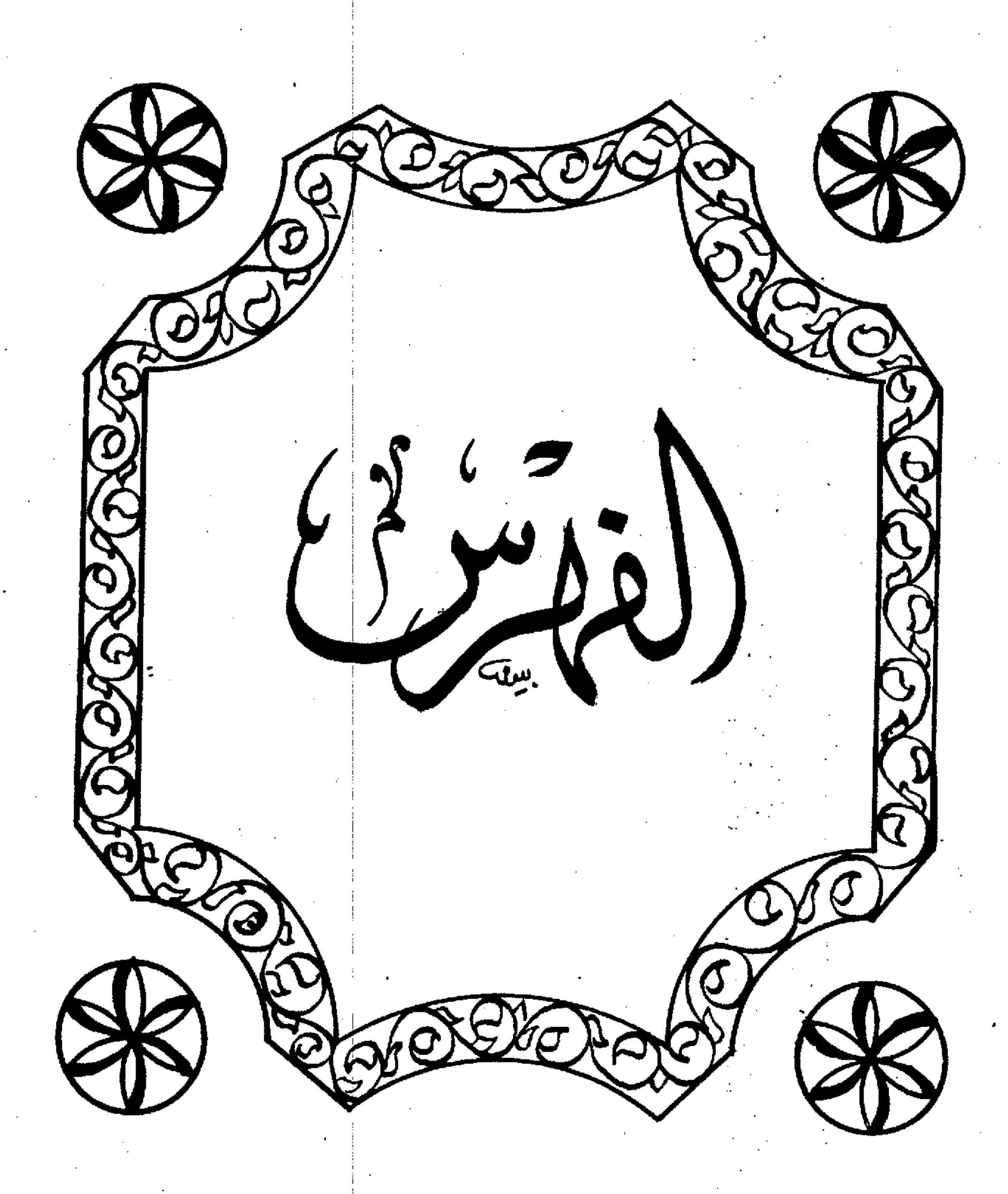
٦٧ - معجم مقاييس اللغة — ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا :
ت ٣٩٥ هـ .
تحقيق عبد السلام هارون
ط ٢ / ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م
مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

٦٨ - المعجم الوسيط — اخراج الدكتور ابراهيم انيس ،
الدكتور عبد الحليم منتصر / عطية الصوالحي
محمد خلف الله احمد .
اشرف على الطبع
حسن علي عطية — محمد شوقي امين
ط٢ / دار المعارف بمصر
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

٦٩ - لسان العرب
جمال الدين محمد بن منظور : ت ٧١١ هـ
اعداد وتصنيف :
يوسف خياط - نديم مرعشلي
قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي
ط / دار لسان العرب - بيروت

٧٠ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم
وضعه محمد فوءاد عبدالباقي
ط / دار الفكر بيروت .

٧١ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند احمد بن حنبل
ابتدا ترتيبه وتنظيمه ونشره
أ . ي . ونسنك و ى . ب . وند سنج
اتبع نشره
ى . بروخمان
ط / بريل في مدينة ليدن
سنة ١٩٦٧ م


الفهرس